

الفتاوى ٧

المجموعه الكامله لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

- الفتاري للسعدي
- حلم شرب الدخان

مركز صالح بن صالح الشقافي
بعميزه
المملكة العربية السعودية
١٤١١ - ١٩٩٠

حقوق اطْبَاع محفوظٍ

١٤١١ - ١٩٩٠ م

مَرْكَزِ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الثَّقَافَى
بِعَيْرَةِ
الْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الفَتَاوِيُّ السَّعْدِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصارفهم في أطوار التخليل كيف شاء عزه واقتداراً، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً. والحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونستغفره وتوب إليه ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مُضيٌ له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى بعث رسلاً مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق وال Mizan ليقوم الناس بالقسط، فيؤدوا ما أوجبه الله عليهم من حقوقه، وحقوق دينه وعباده، فبلغوا عليهم الصلاة والسلام رسالة ربهم، وأدوا أمانته، ونصحوا أمرهم حتى لم يقروا شكاً ولا ربياً لمن شك أو ريب. وقد كان أبلغهم بياناً وأعظمهم معجزة، وأعمهم رسالة خاتمهم محمد ﷺ، فقد ترك أمنه على المحجة البيضاء، والطريقة المثل، ليلها كنها لا يزيغ عنها إلا هالك، وأخذتها أمنه منه خالصة نقية واضحة ميراثاً مستمراً إلى أن يأتي أمر الله، ويأذن الله بخراب هذا العالم، فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر، فكانت أمنه عليه السلام توارث علمه عالماً بعد عالم حتى انتهت إلى عصرنا هذا.

وكان من بين العلماء الذين حظوا بهذا التراث ويدله ونشره على الوجه المشروع من غير ملل ولا اكتئان شيخنا الشيخ (عبد الرحمن بن ناصر السعدي)، فقد نال - والله

الحمد – من هذا العلم أوفر حظِّي، وما زال دائِباً على نشره تعليماً سراً وجهراً بين الطلبة وعامة الناس، وتصنيفاً للكتب الصغيرة والكبيرة، وقد بذل مجده لإرشاد الخلق حتى نفع الله به الخلق الكثير من المواطنين وغيرهم من سائر البلدان، ثم مضى لسبيله بعد أن قضى حياته على الوصف الذي ذكرنا، فرحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه، وجزاه الله عنا جزاء الموقفين الأبرار، وجعله من حزبه الفائزين.

وبعد وفاته اطلعتنا على فتاوى وكتاباتٍ وأسئللةٍ وأجوبةٍ كتبها بيده، ونعتقد أنها نافعة في بابها وملائمة لوقتنا الحاضر، ولكثرة المشوقين من إخواننا إلى مراجعتها، والانتفاع بها، قيدناها مرتبة على حسب عادة مصنفي فقهائنا العناية رحهم الله. ولم نعتمد في كتاباتنا هذه من فتاواه إلا على ما رأيناه بخط يده، ليكون ذلك أوثيق، وأبلغ طمأنينة. والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه وسعينا مشكوراً لديه، ونافعاً لعباده، فإنه سميع قريب.

القسم الرّوّل
فيما يتعلّق
بأصول الدين والحديث

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى

قوله ﷺ في حديث معاذ المتفق عليه: (حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) أي: يخضعوا له محنة بطاعته وطاعة رسوله، فيشمل ذلك اعتقادات القلوب التي ترجع إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأعمال القلوب التي مرجعها إلى الإنابة بالقلب إلى الله في الحب والخوف والرجاء، والرغبة والرهبة، وتتابع ذلك من أعمال الجوارح التي بعضها أعمال بدنية قلبية: كالصلوة والصيام، وبعضها مالية قلبية: كالزكاة والصدقة، والكافارات والنفقات الواجبة والمستحبة. وبعضها مالية بدنية قلبية: كالحج والعمرة والجهاد، وبعض العبادات متعلق بحقوق الله خاصة، وبعضها متعلق بحقوق الخلق، كثُر الوالدين، وصلة الأرحام، والقيام بحقوق الجيران والأصحاب والمعاملين ونحوهم. وإلى أقوال لسانية، كقراءة القرآن، وذكر الله، والثناء عليه، والتحدى بنعمه، والاشتغال بالعلوم النافعة، والنصيحة لعباد الله، ونحو ذلك مما يقرب إلى الله، وتحقيق جميع ذلك وتمكيله، وحصول تمام مقصوده وروحه هو الإخلاص التام لله في جميع هذه العبادات، بأن يكون الداعي لها، والحاصل للعبد على فعلها، امثال طاعة الله، وطاعة رسوله، وغايتها ومقصود صاحبها ابتغاء فضل الله ورضوانه، وبذلك يتحقق التوحيد الخالص الكامل وينتهي الشرك كله. وبذلك تترتب جميع الشمرات التي رتبها الشارع على العبادات من منافع الدين والقلب والبدن والدنيا والآخرة، والله المستعان.

المسألة الثانية في أصول الدين الكبار

سئل عن أصول الدين الكبار على وجه الإيجاز والاختصار، فأجاب: هذا أعظم سؤال، وجوابه أجل الأجوبة، لاستدعايه الإitan بجميع الأصول التي تبني عليها القواعد الإسلامية والحقائق الإمامية، وقبل الشروع في جوابها ليعلم السائل أني لا يمكنني أن أستوفي ما تستحق ولا بعض ما تستحق من البسط وبيان الأدلة، ولكن ما لا يُدرك كله لا يُترك كله، فأقول على وجه الإشارة والإيجاز: لهذا الدين العظيم أصول كثيرة، ولكن أكبرها وأعظمها هذه الأصول التي سنبه عليها:

الأصل الأول

التوحيد

حد التوحيد الجامع لأنواعه، هو: اعتقاد العبد وإيمانه بتفرد رب صفات الكمال، وإفراده بأنواع العبادة. فدخل في هذا التعريف: توحيد الربوبية الذي هو اعتقاد افراد الرب بالخلق والرزق، وأنواع التدبير، وتوحيد الأسماء والصفات، وهو إثبات جميع ما أثبتته لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى والصفات الكاملة العليا، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحرير ولا تعطيل، وتوحيد الإلهية والعبادة وهو إفراده وحده بأجناس العبادة وأنواعها، وإفرادها من غير إشراك به في شيء منها مع الاعتراف بكمال الوهبيته، فدخل في توحيد الربوبية: إثبات القضاء والقدر، وأنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن، وأنه على كل شيء قدير، وأنه الغنى الحميد، وما سواه فقير إليه من كل وجه. ودخل في توحيد الأسماء والصفات: إثبات جميع معاني الأسماء الحسنى لله الواردة في الكتاب والسنة. والإيمان بها ثلث درجات: إيمان

بالأسماء، وإيمان بالصفات، وإيمان بأحكام صفاته: كالعلم بأنه علیم ذو علم، ويعلم كل شيء، قادر ذو قدرة ويقدر على كل شيء، إلى آخر ما له من الأسماء المقدسة. ودخل في ذلك إثبات علوه على خلقه، واستواه على عرشه، ونزل في ذلك كل ليلة إلى النساء الدنيا على الوجه اللائق بعظمته وجلاله، ودخل في ذلك: إثبات الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها، كالسمع والبصر والعلو ونحوها. والصفات الفعلية وهي كل صفة تعلقت بشيئته وقدرته كالكلام والخلق والرزق والرحمة، والاستواء على العرش، والتزول إلى النساء الدنيا كما يشاء، وأن جميعها ثابتة لله من غير تخييل ولا تحريف، وأنها كلها قائمة بذاته وهو موصوف بها، وأنه تعالى لم يزل ولا يزال يفعل ويتكلم، وأنه فعال لما يريد، يتكلم بما شاء إذا شاء كيف يشاء، لم يزل بالكلام موصوفاً، وبالرحمة معروفاً. ودخل في ذلك: الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأنه التكلم به حقيقة لفظه ومعانيه، وأن كلامه لا ينفد ولا يبيد. ودخل في ذلك: الإيمان بأنه قريب مجتب، وأنه مع ذلك عليٌ أعلم، وأنه لا منافاة بين كمال قريبه وكمال علوه، لأنه ليس كمثله شيء في جميع نعمته. ولا يتم توحيد الأسماء والصفات حتى يعترف ويؤمن بكل ما جاء به الكتاب والسنة، من الأسماء والصفات والأفعال وأحكامها، على وجه يليق بعظمة الباري. ويعلم أنه كما لا يماثله أحد في ذاته، فلا يماثله أحد في صفاته. ومن ظن أن في بعض العقليات ما يوجب تأويل بعض الصفات على غير معناها المعروف، فقد ضل ضلالاً مبيناً. ولا يتم توحيد الربوبية حتى يعتقد العبد أن جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأن مشيئتهم تابعة لمشيئة الله، وأن لهم قدرة وإرادة تقع بها أفعالهم، وهي متعلق المدح والذم، والأمر والنهي، والثواب والعقاب، وأنه لا يتنافى الأمران: إثبات مشيئته الشاملة للذوات والأفعال والصفات، وإثبات قدرة العبد على أفعاله وأقواله. ولا يتم توحيد العبادة حتى يخلص العبد لله في جميع إرادته وأقواله وأفعاله، وحتى يدع الشرك الأكبر المنافي للتوحيد كل المنافاة، وهو أن يصرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله تعالى. وتحقيق هذا

التوحيد وتمامه أن يدع الشرك الأصغر وهو: كل وسيلة يتسلل بها إلى الشرك الأكبر كالحلف بغير الله ويسير الرياء ونحو ذلك.

والناس في التوحيد درجات متفاوتة بحسب ما قاموا به من معرفة الله، والقيام بعبوديته الظاهرة والباطنة، فأكملُهم من عرف تفاصيل أسماء الله وصفاته وأفعاله وألائمه، وما أخبر به عن مخلوقاته، وعن اليوم الآخر والجزاء الثابتة في الكتاب والسنة، وفهم معاناتها فهماً صحيحاً، فامتلاً قلبه من معرفة الله وتعظيمه وإجلاله ومحبته والإِنابة إِلَيْهِ، وإنجداب جميع دواعي قلبه إلى الله؛ متوجهاً إِلَيْهِ وحده لا شريك له، ووَقَعَتْ جميع حركاته وسكناته خالصة لله تعالى لا يشوبها شيءٌ من الأغراض الأخرى، فاطمأن إلى الله معرفة وإنابة، وفعلاً وتركاً، وكَمَّ نفسه بالإِخلاص والمتابعة، وكَمَّ غيره بالدعوة إلى هذا الأصل، ولا يتم له هذا التوحيد حتى يوالي أهل الإِيمان والتَّوْحِيدِ، ويتبَرَّأُ من الشرك والمركين، ويyoالى الله، ويعادي الله، وتصرير محبته تابعة لمحبة الله. فنسأَلُ الله أن يتفضل علينا بذلك منه وكرمه.

الأصل الثاني

الإِيمان بنبوة جميع الأنبياء عموماً وبنبوة محمد ﷺ خصوصاً

وهذا الأصل مبناه على أن يعترف ويعتقد بأن جميع الأنبياء قد اختصهم الله بوحيه وإرساله، وجعلهم وسائط بينه وبين خلقه في تبليغ شرعه ودينه، وأن الله أَيَّدَهُمْ بالبراهين الدالة على صدقهم، وصحة ما جاؤوا به، وأنهم أكملُ الخلق علمًاً وعملاً وأصدقهم وأبرئُهم، وأكملُهم أخلاقاً وأعمالاً، وأن الله خصمهم بخصائص وفضائلهم بفضائل لا يلحقهم فيها أحد، وأن الله بَرَأَهم من كل خُلُقٍ رذيلٍ، وأنهم معصومون في كل ما يبلغونه عن الله، وأنه لا يستقر في خبرهم وتبلغهم إِلَى الحق والصواب، وأنه يجب الإِيمان بهم، وبكل ما أوتوا من الله ومحبته وتعظيمهم، وأن هذه الأمور ثابتة لنبينا محمد ﷺ على أكمل

الوجوه، وأنه يجب معرفة جميع ما جاء به من الشرع جملة وتفصيلاً بحسب الاستطاعة والإيمان بذلك، والتزامه، والتزام طاعته في كل شيء بتصديق خبره، وأمثال أمره، واجتناب نهيه. ومن ذلك أنه خاتم النبيين، نَسَخَتْ شريعته جميع الشرائع، وأن نبوته وشريعته باقية إلى قيام الساعة، فلانبيٌّ بعده، ولا شريعة غير شريعته في أصول الدين وفروعه، ويدخل في الإيمان بالرسل والإيمان بالكتب، فالإيمان بـمحمد ﷺ يقتضي الإيمان بكل ما جاء به من الكتاب والسنة ألفاظها ومعانيها، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وكل من كان أعظم علماً بذلك وتصديقاً واعترافاً وعملاً كان أكمل إيماناً. والإيمان بالملائكة مع القدرة داخل في هذا الأصل العظيم، ومن تمام الإيمان به أن يُعلم أن ما جاء به حق لا يمكن أن يقوم دليلاً عقلياً أو حسنياً على خلافه، كما لا يقوم دليلاً نقيلاً على خلافه، فالآمور العقلية أو الحسنية النافعة تجدر دلالة الكتاب والسنة مثبتة لها، حاثة على فعلها وعملها، وغير النافع من المذكورات ليس فيها ما ينفي وجودها وإن كان الدليل الشرعي ينهى ويدمر الآمور الضارة منها، ويدخل في الإيمان بالرسل.

الأصل الثالث

الإيمان باليوم الآخر

فكل ما جاء به الكتاب والسنة ما يكون بعد الموت، فإنه من الإيمان باليوم الآخر، كأحوال البرزخ، وأحوال يوم القيمة، وما فيها من الحساب والثواب والعقاب والشفاعة والميزان والصحف المأخوذة باليمين والشمال، وأحوال الجنة والنار، وصفات أهلها، وأنواع ما أعده الله فيها لأهلها، إجمالاً وتفصيلاً، وكل ذلك داخل في الإيمان باليوم الآخر.

الأصل الرابع

مسألة الإيمان

وذلك أن أهل السنة والجماعة يعتقدون ما جاء به الكتاب والسنة من أن الإيمان تصدق القلب المتضمن لأعمال الجوارح، فيقولون: الإيمان اعتقادات القلوب وأعمالها، وأعمال الجوارح، وأقوال اللسان، وأنها كلّها من الإيمان، وأن منْ أكملها ظاهراً وباطناً، فقد أكمل الإيمان، ومن انتقص شيئاً منها، فقد نقص إيمانه. وهذه الأمور بضم وسبعون شعبة أعلاها قول «لا إله إلا الله»، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان^(١) ويرتّبون على هذا الأصل أن الناس في الإيمان درجات: مقربون، وأصحاب يمين وظالمون لأنهم بحسب مقاماتهم في الدين والإيمان، وأنه يزيد وينقص، فمن فعل حرماً، أو ترك واجباً، نقص إيمانه الواجب ما لم يتبع إلى الله، ويرتّبون على هذا الأصل أن الناس ثلاثة أقسام: منهم من قام بهذه وبحقوق الإيمان كلها، فهو المؤمن حقاً، ومنهم من تركها كلها، فهذا كافر بالله، ومنهم من فيه إيمان وكفر، وإيمان ونفاق، وخير وشر، ففيه من ولایة الله واستحقاقه لكرامته بحسب ما معه من الإيمان، وفيه من عداوة الله واستحقاقه لعقوبة الله بحسب ما ضيّعه من الإيمان. ويرتّبون على هذا الأصل أن كبائر الذنوب وصغرها لا تصل ب أصحابها إلى الكفر، ولكنها تنقص الإيمان من غير أن تخurge من دائرة الإسلام، ولا يخلد أصحابها في النار، ولا يطلقون عليه اسم الكفر، كما تقوله الخوارج، أو ينفون عنه الإيمان كما تقوله المعتزلة، بل يقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسقط بكبائرته، فمعه مطلق الإيمان. أما الإيمان المطلق فينافي عنه؛ وهذه الأصول إذا عرفت على وجهها يحصل بها الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة، ويتربّ على هذا الأصل أن الإسلام يحبُّ ما قبله^(٢)، وأن التوبة تحبُّ ما قبلها، وأن من ارتد

(١) هذا لفظ حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً «يا عمرو أما علمت أن الإسلام

ومات على ذلك حَبْطَ عمله، ومن تَابَ تابَ الله عليه؛ ويرتّبون أيضًا على هذا الأصل صحة الاستثناء في الإيمان، فيصح أن يقول: أنا مُؤمِنٌ إن شاء الله، لأنّه يرجو من الله تكميل إيمانه فيستثني لذلك، ويرجو الثبات على ذلك إلى الممات، فيستثني من غير شك منه بحصول أصل الإيمان، ويرتّبون أيضًا على هذا الأصل أن الحب والبغض أصله ومقداره تابع للإيمان وجودًا وعدماً، وتكميلاً أو نقصاً، ثم يتبع ذلك الولاية والعداوة، ولماذا كان من الإيمان: الحب في الله والبغض في الله^(١) والولاية لله والعداوة لله. ولا يتم الإيمان إلا بأن يحب أخيه ما يحب لنفسه^(٢) ويتربّ على ذلك – أيضًا – محنة اجتماع المؤمنين، والاخت على التالّف والتحابب، وعدم التقااطع وبيروأ أهل السنة والجماعة من التعصبات والتفرق والتباغض، ويررون هذه القاعدة من أهم قواعد الإيمان، ولا يرون الاختلاف في المسائل التي لا توصل إلى بدعة أو كفر موجبة للتفرق. ويتربّ على الإيمان: محنة أصحاب النبي ﷺ بحسب مراتبهم، وأن لهم من السوابق والفضل والمناقب ما فُضّلوا به على سائر الأمة، ويدينون بحبهم ونشر فضائلهم، ويسكنون عما شجر بينهم، ويعتقدون أنهم أولى الأمة بكل خصلة حميدة، وأسبقيهم إلى كل خير، وأبعدهم من كل شر. ويعتقدون أن الأمة لا تستغني عن إمام يقيم لها دينها ودنياهما، ويدفع عنها عادلة المعتدين، ولا تتم إمامته إلا بطاعته في غير معصية الله. ويررون أنه لا يتم الإيمان إلا بالأمر بالمعروف، والنبي عن المنكر باليد واللسان والقلب على حسب القدرة والاستطاعة، وبالجملة فيرون القيام بكل أصول الشريعة على الوجه الشرعي.

= يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله.

(١) روى أبو داود في «سننه» عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحب الله وأبغضه الله، وأعطى الله، ومنع الله فقد استكمل الإيمان). وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب أخيه ما يحب لنفسه).

الأصل الخامس

طريق أهل السنة والجماعة في العلم والعمل

وذلك أن أهل السنة والجماعة يعتقدون ويعلمون أنه لا طريق إلى الله وإلى كرامته إلا بالعلم النافع، والعمل الصالح. والعلم النافع: هو ما جاء به الرسول من الكتاب والسنة، فيجتهدون في معرفة معانيها، والتفقه فيها أصولاً وفروعاً، ويسلكون جميع الطرق المعينة على ذلك دلالة المطابقة، ودلالة التضمين، ودلالة الالتزام، وينبذلون قواهم في إدراك ذلك بحسب ما آتاهم الله، ويعتقدون أن هذه هي العلوم النافعة، هي وما تفرع عليها من أقيسة صحيحة، ومناسبات حكمية وكل علم أمان على ذلك وأزره، فهو علم شرعيٌّ، كما أن كل علم ضاده أو ناقصه، فهو باطل، فهذا طريقهم في العلم.

وأما طريقهم في العمل، فإنهم يتقربون إلى الله تعالى بالتصديق، والاعتراف التام، والإيمان الذي لا ريب فيه بعقائد الدين التي هي أصل العبادات وأساسها، ثم يتقربون إليه بعد ذلك بأداء فرائضه المتعلقة بحق الله وحقوق خلقه، مع الإكثار من النوافل، والسعى بالإحسان إلى الخلق بكل طريق، ويترك المحرمات والمنهيات تبعداً الله تعالى، ويعلمون أن الله لا يقبل إلا كل عمل خالص لوجهه الكريم مسلوكٍ فيه طريق النبي الكريم. ويستعينون بالله في هذه الطرق النافعة التي هي العلم النافع، والعمل الصالح الموصى إلى كل خير وفلاح وسعادة عاجلة وآجلة. فهذه الأصول العظيمة هي أصل الأصول، احتوى عليها هذا الجواب على وجه الإيجاز، والإتيان بالنكت الحسان منها، ولو فصلت وبسطت وذكرت أدلتها لاحتاجت إلى شرح كثير، وكتاب كبير، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

سؤال مهم :

إذا كانت حقيقة العبادة ولبّها مبنيةً على غاية الحب مع غاية الذل، وقد

يوجد من المخلوق للمخلوق حب وذل، أو يوجد أحدهما، فما الفرق بين ما تعلق بالمخالوق ولم يبلغ رتبة العبادة، وبين حقيقة العبادة المبنية على الأصلين المذكورين؟

الجواب: - وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب - : اعلم أن هذا سؤال عظيم، له شأن عظيم، ولا يعرف سر العبودية وحقيقةتها، بل لا يعرف التوحيد كله إلا بمعرفة الفرق بين الحب والذل الذي هو عبادة، وبين الحب والذل الذي ليس بعبادة، ومعرفة الفرق بين الأمرين هو أعظم فرقان يُفرق به بين الأمور المتباينة والألفاظ المتشابهة، والمعاني التي بينها من الفرق أعظم مما بين السماء والأرض، وبيان ذلك أنَّ الحب والذل الله تعالى هو عبادته، وكل قول وفعل واعتقاد اشتمل عليه الدين، فالتعبد به لله تعالى مقررون بحب الله تعالى والذل له الذي حقيقته الانقياد لشرعه تصديقاً لأنبائه، وتقرباً إلى الله بذلك التصديق المشتمل على العلم والمعرفة النافع للقلوب الموصل لها إلى أجل غاية، وأعظم مطلوب، وامثالاً لأمره، واجتناباً لنبيه تقرباً إلى الله، وطلبًا لمرضاته ونيل ثوابه العاجل والأجل، بفعل الأمور، واجتناب المحظور، فطلب التقرب إلى الله في ذلك هو حقيقة الحب، بل هو ثمرة الحب، لأن العابد الله لما أحب ربها، طلب السعي بكل ما يقربه إليه ويدنيه منه، وذلك السعي والعمل هو الانقياد الذي هو ثمرة الذل والتعظيم للرب، بل القوة المعنوية التي عزم عليها المؤمن وهي التزامه العام لطاعة الله ورسوله بتصديق الخبر، وطاعة الأمر، هي حقيقة الحب والذل حيث قال المؤمنون: «سمعنا وأطعنا» فكل ما قاموا به من الدين، وما عزموا عليه، والتزموا منه، فإنه من آثار الحب والذل، فهذه آثار العبودية، وثمرتها القيام بالدين كله علمًا وعزمًا وعملًا ونية.

ولا بد أن يكون هذا الحب والذل ناشئين عن معرفة بأسماء الله وصفاته، وأن له كمال الأسماء، وعظيم الصفات التي هي جمِيع صفات الكمال ونهاية الجلال والجمال، وهي صفات إلهية ونوعيتها، فالله هو المألوه ذلاً وحباً، وتتوابع ذلك لما له من هذا الكمال الذي يختص به، فلا يشاركه في ذلك مشارك،

فجميع محامده التي ذكرها في كتبه، ونطقت بها رسالته، هي صفات الوهبيه التي ألهـ المحبون للتذلـون لأجلها وعبدوه بسيـها، فعرفوا ما لهـ من العـظمة والـكـريـاء والمـجد والـجـلال، فخـضـعوا وـذـلـوا، وماـلـهـ من الجـمال والـكـرم والـرـحـمة والـجـود والإـحسـان، فـامـتـلـأـتـ قـلـوبـهـمـ منـ محـبـتـهـ، وـفـاضـتـ أـسـتـهـمـ بالـثـنـاءـ عـلـيـهـ، وـانـقـادـتـ جـوارـحـهـمـ طـلـبـاـ لـقـرـبـهـ وـرـضـاهـ وـثـوابـهـ، وـعـرـفـواـ مـاـلـهـ منـ العـدـلـ وـالـحـكـمـ، وـوـضـعـ الأـشـيـاءـ فيـ مـوـاضـعـهـاـ، وـإـيقـاعـ العـقـوبـاتـ المـتـنـوعـةـ بـأـنـوـاعـ الـمـخـالـفـينـ، فـخـافـواـ وـرـهـبـواـ وـحـذـرـواـ منـ مـعـاـصـيـهـ، وـحـيـثـ وـقـعـتـ مـنـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـغـلـبةـ، بـادـرـواـ بـالـتـوـبـةـ وـالـخـرـوجـ منـ تـبـعـتـهـاـ، وـعـرـفـواـ مـاـلـهـ منـ الفـضـلـ الـعـظـيمـ وـالـرـحـمـةـ السـابـغـةـ، وـأـنـوـاعـ الـأـلـاطـافـ، فـاشـتـاقـواـ إـلـىـ كـرـمـهـ، وـسـعـواـ لـتـحـصـيلـ ثـوابـهـ وـجـودـهـ، وـهـانـتـ عـلـيـهـمـ الـمـشـقـاتـ لـمـاـعـرـفـواـ أـنـهـ تـقـضـيـهـمـ إـلـىـ أـجـلـ الـكـرامـاتـ وـأـفـضـلـ الـثـوابـ، وـعـرـفـواـ مـعـ ذـلـكـ أـنـهـ لـأـيـأـيـ بـالـحـسـنـاتـ إـلـاـ هـوـ، وـلـأـيـدـفـعـ السـيـئـاتـ إـلـاـ هـوـ، وـأـنـ جـمـيعـ النـعـمـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ كـلـهـاـ مـنـهـ، وـأـنـ كـلـ شـرـ وـعـقـوـبـةـ اـنـدـفـعـتـ عـنـهـمـ فـبـدـفـعـهـ وـحـفـظـهـ، وـأـنـهـ الرـبـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ، كـمـ أـنـهـمـ هـمـ الـعـبـيدـ الـمـالـيـكـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ لـيـسـ لـهـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ إـيـجادـ وـلـأـمـدـادـ وـلـأـعـدـادـ، يـلـهـمـ الـفـقـرـاءـ إـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ أـمـرـهـمـ فـيـ خـلـقـهـمـ وـخـلـقـ جـوارـحـهـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ، وـفـيـ رـزـقـهـمـ وـتـدـبـيرـهـمـ، وـأـنـهـمـ مـالـيـكـ مـخـضـ، لـيـسـ لـهـمـ شـيـءـ وـلـأـنـهـمـ شـيـءـ، بلـ كـلـ مـاـ حـاصـلـ لـهـمـ مـنـ مـنـافـعـ أـوـ دـفـعـ مـضـارـ، فـمـنـ اللهـ. فـلـمـاـ عـرـفـواـ رـبـهـ، وـعـرـفـواـ أـنـفـسـهـمـ، ذـلـواـ وـخـضـعـواـ لـهـ، وـاشـتـاقـواـ إـلـىـ كـلـ مـاـ يـقـرـبـهـ مـنـهـ وـمـاـ يـسـتـرـحـمـونـ بـهـ إـلـهـمـ وـمـعـبـودـهـمـ فـيـ حـوـائـجـهـمـ الـمـضـطـرـينـ إـلـيـهـاـ فـيـ جـيـعـ الـلـحـظـاتـ، فـتـبـيـنـ وـظـهـرـ أـنـ الـحـبـ وـالـذـلـ الـذـيـ هوـ عـبـودـيـةـ لـهـ، وـتـأـلـهـ لـهـ لـأـيـشـابـهـ غـيـرـهـ، وـلـأـيـلـتـبـسـ بـسـوـاهـ وـأـسـبـابـهـ وـمـوـجـبـاتـهـ، فـإـنـهـ حـبـ وـذـلـ اـقـتـرـنـ بـالـقـيـامـ بـالـدـيـنـ بـحـسـبـ حـالـ صـاحـبـهـ، وـاقـتـرـنـ بـعـرـفـةـ اللهـ وـمـاـلـهـ مـنـ النـعـوتـ الـعـظـيمـةـ الـتـيـ اـخـتـصـ بـهـ وـتـوـحـدـ بـهـ، وـاقـتـرـنـ بـعـرـفـةـ الـعـبـدـ بـنـفـسـهـ، وـأـنـهـ عـبـدـ مـلـوـكـ مـضـطـرـ غـايـةـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ عـبـودـيـةـ رـبـهـ، وـإـلـىـ تـأـلـهـ لـشـدـةـ ضـرـورـتـهـ وـتـوقـفـ سـعـادـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـكـونـهـ مـسـتـحـقـاـ عـلـيـهـ لـازـمـاـ لـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ عـبـدـ مـلـوـكـ مـأـمـورـ مـنـيـ، فـكـمـاـ أـنـ الـمـعـبـودـ الـمـأـلـوـهـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ فـيـ جـيـعـ أـوـصـافـهـ

وكماله فالعبادة المتعلقة به لا يشبهها شيء، ولهذا كلما قويت هذه الأمور في العبد كان أكمل لتوحيده، وأبلغ في عبوديته لله، فتمام التوحيد بتمام الإخلاص لله في الاعتقاد والقول والعمل، ويتمام معرفته لله تعالى إجمالاً وتفصيلاً، وتأصيلاً وتفرعياً، وكلما ضعفت منه هذه الأمور، ضعف توحيده. وهذا كان الشرك في الربوبية والشرك في الإلهية، والشرك في العبودية، والشرك في أسماء الله وصفاته وأفعاله، منافياً كل المنافاة للعبودية التي هي غاية الحب مع غاية الذل، لأن من زعم أن الله شريكًا في ربوبيته وتدبيره، أو له سمٌ أو مثيل في صفات كماله، فقد أشرك بربوبية الله، وساوى غير الله بالله، بل ساوي المخلوق بالخالق، والمُعبد المدبّر، بالرب المدبّر، ونفي خصائص الوهية الله تعالى التي حقيقتها تفرده بجميع الكمال. ومن أشرك في عبوديته وإخلاصه، بأن صرف نوعاً من عبوديته لغير الله تعالى، فقد نقض توحيده، وأفسد دينه الذي هو الإخلاص المحسن:

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالصُ﴾. [سورة الزمر: الآية ٣]

فأي حب وأي ذل يشتبه بهذا أو يقاربه إلا حب ذل هو عبودية لغير الله، وشرك به، وهي المحبة الشركية الصادرة من المشركين التي مضمونها تسوية آهتهم برب العالمين في الذل والتعظيم والحب، وهذا يقولون في وسط جهنم معتبرين بشركهم نادمين أشد الندم شاهدين بغایة ضلالهم:

﴿تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

[سورة الشعرا: الآيات ٩٧ و ٩٨]

ومع أن هذا شرك في توحيدهم، فإنهم لا يساوون المؤمنين في حبهم وتعظيمهم؛ قال الله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يَحْبُّونَهُمْ كَحْبِ اللَّهِ وَالَّذِينَ

آمَنُوا أَشَدُ حُبّاً لِلَّهِ﴾. [سورة البقرة: الآية ١٦٥]

فظهر بيان حقيقة العبودية الفرق العظيم بين حب العبادة وتعظيمها والحب الطبيعي وتواقه. والحب الطبيعي تابع لبعض مراد النفس والشهوات

المتباعدة التي تبقى ببقاء ذلك المراد، وتزول بزواله. وأما الذل الطبيعي فهو ناشئ عن خوف من عقوبة مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة، وقد يجتمع الأمران في تعلقهما بالخلق، فيحب غيره ويعظمه ويذل له، لما يرى له عليه من حق أبوة أو إحسان أو نحوهما، وذلك الحب والذل تابع لذلك الحق الذي فعلها لأجله مع علمه أن المعلم المحبوب له مخلوق مثله، ناقص مثله، فقير مثله في جميع أحواله، وأنه لا يملك له نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً؛ وأما حبه لأولياء الله وأصفيائه، فهو حب تابع لحبه لله، لأنه لما رأى حبة محبوبه لهم لما قاموا به من مراضيه أحبهم لله، وهذا تقوى هذه المحبة بسبب قوة العبودية والتوحيد.

فنسألك اللهم حبّك، وحبّ من يحبك، وحب العمل الذي يبلغنا إلى حبك، ونوعذ بوجهك الكريم أن نشرك مخلوقاً في الحب معك، وأن نساوينه فيك في شيء من الأمور التي اختصست بها، وانفردت باستحقاقها. ونسألك اللهم أن تجعل جميع ما أحببناه من قوة وصحة وعافية وأهل مال وولد وأصحاب وغيرهم معييناً لنا على محبابك، ومقوياً على طاعتك، وأن ترزقنا من الإخلاص الكامل ما يأني على ذلك أجمع، بأن تجعل نياتنا وسعينا في عباداتنا وعاداتنا طريقاً لنا إلى الوصول إليك، وأن تعيننا من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا، إنك جواد كريم.

المسألة الثالثة

في بيان كون الله لا أصبر منه

قوله ﷺ في الحديث الصحيح : (لا أحد أصبر من الله يجعلون له الولد وهو يعافيهم ويرزقهم)^(١) الكمال المطلق التام من جميع الوجوه ثابت لله تعالى نفلاً وعقلاً في جميع الأسماء والصفات والنعموت؛ ومن أنواع الكمال: الصبر. وهذا الصبر الذي ذكره الرسول عن الله لا مثيل له من الصبر، فهو صبرٌ من كامل القوة، عظيم القدرة والبطش في مقابلة غاية الإساءة والأذية من الخلق الذين نواصيهم بيد الله، وليس لهم خروج عن قدرته، وأقواتهم وأرزاقهم وجميع ضروراتهم وحاجاتهم متعلقة بالله ليس شيء منها حصول إلا من جوده وخزائنه، ومع ذلك فهو يعافيهم ويرزقهم، ولا يقطع عنهم بِرَّه في جميع اللحظات ومع ذلك يفتح لهم أبواب التوبة، ويُسْهِلُ لهم طرقها، ويدعوهم إليها، ويخبرهم أنهم إن تابوا مَحَا عنهم الخطايا العظيمة، وأدَرَ عليهم النعم الجسيمة؛ فسبحان الخليم الصبور.

المسألة الرابعة

في وجہ کون الحب فی الله والبغض فی الله مستکملًا للإیمان

قوله ﷺ: (من أحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى في الله، ومنع في الله، فقد استكمل الإيمان)^(٢)، وجہ ذلك – والله أعلم – أن الإيمان الشرعي تدخل فيه أعمال القلوب التي أصلها حب الله والإنابة إليه، وتمكيل ذلك أنه يجب من يحبه الله، وما يحبه الله من الأشخاص والأعمال والأزمات والأمكنة والأحوال، ويدخل فيه أعمال الجوارح التي هي فعل وترك، وتحقيق ذلك أن

(١) رواه بنحوه مسلم في «صحبيحة» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث حسن بشواهدہ.

يكون كذلك إعطاءه المالي الذي جرت عادة أكثر الناس أن يكون مبذولاً في مرادات النفوس وأهويتها وشهواتها، فهذا المستكمل للإعنان قد جعل عطاءه ومنعه تبعاً لمراد الله ومحبته، وإذا كان هذا حاله في البذل والمنع المالي، فالبدني من باب أولى وأحرى، وحاله هذا هي حالة المخلص لله من كل وجه.

المسألة الخامسة في حكم التوسل

التوسل: يطلق على التوسل إلى الله بما جعله وسيلة إليه في مثل قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

[سورة المائدة: الآية ٣٥]

وذلك يشمل التقرب إلى الله بالواجبات والمستحبات، وكذلك التقرب إليه بترك المحرمات والمكرورات، فهذا توسل إليه بعبادته التي خلق الخلق لأجلها، ومن هذا التوسل إليه في دعاء المسألة باسمائه وصفاته والتتوسل إليه بمنته ونعمته، كالتوسل إليه بالإعنان به وبرسله وكتبه وبناته عليه في توفيقه لعمل صالح، أو حصول نعمة، أو دفع نعمة، وبالإيمان بالرسول ﷺ ومحبته واتباعه، وبالصلوة والسلام عليه؛ فهذه الوسيلة لا يتم الإيمان إلا بها.

النوع الثاني: التوسل إلى الله بذوات المخلوقين وجاههم، وهذا الصواب أنه لا يحل، لأنه لا ينقرّب إلى الله إلا بما شرع، وهذا ليس مشروع، وأيضاً ذوات المخلوقين وإن كان لهم عند الله مقام وقدر وجاه، فهذا ليس لغيرهم، وليس التوسل بهم سبيلاً لشفاعتهم للتتوسل عند الله، ولم يجعله الله من الأمور المقربة إليه، وليس ذلك توسلًا بما من الله به على المتتوسل فتعين أنه لا يجوز.

النوع الثالث: ما يسميه المشركون توسلًا وهو التقرب إلى المخلوقين بالدعاء والخوف، والرجاء والطمع ونحو ذلك، فهذا وإن سُمِّي توسلًا، فهو

توسل إلى الشيطان لا إلى الرحمن، وهو الشرك الأكبر الذي لا يغفر لصاحبه إن لم يتوب. والله أعلم.

المسألة السادسة

الإيمان بالقدر يتفق مع الأسباب

مبشرة الأسباب والاجتهد في الأعمال النافعة تتحقق للعبد تمام الإيمان بالقضاء والقدر، فإن الله قدر المقادير بأسبابها وطرقها، وتلك الأسباب والطرق هي محل حكمة الله، فإن الحكمة: وضع الأشياء مواضعها، وتنزيل الأمور منازلها اللائقة، فقضاء الله وقدره وحكمته متفقات كل واحد منها يمد الآخر ولا ينافقه، وقد أشار النبي ﷺ حين سُئلَّ وقيل له: يا رسول الله أرأيت رُؤْيَى نُسْترقيها، وأدوية نُتداوى بها، وتقاً نُنقِيَّها هل ترد من قضاء الله وقدره؟ فقال: هي من قصائه وقدره^(١)، وهذه الأسباب حسية ومعنوية روحانية وحية مما يضر، وهي في مقدمة الأسباب، وأخبر ﷺ أنها من قضاء الله وقدره، فمن زعم أنه مؤمن بالقدر، وقد ترك الأسباب النافعة الدينية والدنيوية التي عليها نظام القدر، فهو غالط، فإن المؤمن بالقدر يجري على أحکامه ويعمل على سنته ونظمها، ويتبع النافع في إحكامه وإبرامه، والله المعين الموفق.

وتوضيح ذلك أن أقدار الله كلها تابعة لحمده وحكمته، فكما أن أفعاله تعالى كلها محكمة في غاية الإحكام والانتظام ما ترى في خلق الرحمن من خلل ولا نقص ولا فطور ولا اختلال، ولا في شرعه عبث وسفه ومنافاة للحكمة والمصلحة والإحسان، فكذلك أفعال المكلفين دينُها ودنيوُها ظاهرُها وباطنُها كلها تجري على وفق الحكمة والغايات الحميدة، وأنه كلما عظم المقصود، وكثرت منافعه ومصالحه لم يكن إدراكه إلا بسلوك الطرق المفضية إليه، فأعظم

(١) رواه الترمذى في «سننه» من حديث أبي خزامة وقال: هذا حديث حسن.

المقصود على الإطلاق نيل رضى الله، والفوز بثوابه، والسلامة من عقابه، وقد جعل الله له الإيمان وشعبه الظاهرة والباطنة، والقيام بعبودية الله، وإخلاص الدين له، ولزوم الاستقامة والتقوى، جعلها الله طرقاً وأسماطاً توصل إليه، فما لم يسلك العبد هذا السبيل، فمحال أن يصل إلى رضوان ربه وثوابه، فاتكال الأحق على القدر بدون جد واجتهاد، قدح في القدر والشرع جميعاً، وكذلك المطالب الآخر، كنيل العلم، وإدراكه هل يمكن بغير جد واجتهاد ومواصلة الأوقات في طلبه، وسلوك الطرق المسهلة له؟ فمن قال: إن قدر لي أدركـتـ العلم اجتهدتـ أمـ لاـ، فهو أحقـ، كما قال بعضـهمـ:
ـتَنْتَيْتَ أَنْ تُّسِي فَقِيهَا مُنَاظِرَاـ

ـبـغـيـرـ عـنـاءـ وـالـجـنـونـ فـنـونـ
ـوـلـيـسـ اـكـتـسـابـ الـمـالـ دـوـنـ مـشـفـةـ
ـتـلـقـيـتـهـ فـالـعـلـمـ كـيـفـ يـكـوـنـ

وهكذا من ترك الزواج، وقال: إن قدر لي أولاد حصلوا تزوجـتـ أوـتـرـكـتهـ. ومن رجاـ حـصـولـ ثـمـرـ أوـزـرـعـ بـغـيرـ حـرـثـ وـسـقـيـ وـعـمـلـ مـتـكـلاـ عـلـىـ الـقـدـرـ، فهو أـحقـ بـجـنـونـ، وهـكـذا سـائـرـ الـأـشـيـاءـ دـقـيقـهـاـ وـجـلـلـهـاـ، فـعـلـمـ أـنـ الـقـيـامـ بـالـأـسـبـابـ الـنـافـعـةـ، وـاعـتـقـادـ نـفـعـهـاـ دـاـخـلـ بـقـضـاءـ اللـهـ وـقـدـرـهـ دـوـنـ إـلـاـخـلـادـ إـلـىـ الـكـسـلـ. وـالـسـكـونـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـحـرـكـةـ هوـجـنـونـ، وـإـنـ قـوـلـ مـنـ قـالـ:

ـجـرـىـ قـلـمـ الـقـضـاءـ بـمـاـ يـكـوـنـ
ـفـسـيـانـ التـحـرـوـكـ وـالـسـكـونـ
ـجـنـونـ مـنـكـ أـنـ تـسـعـىـ لـرـزـقـ
ـوـيـرـزـقـ فـيـ غـشـاوـتـهـ الـجـنـينـ

هو الغلط الفاحشـ. وإنـ هـذـاـ الـقـيـاسـ الـذـيـ قـاسـهـ، قـاسـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـحـرـكـةـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ عـلـىـ الـعـاجـزـ عـنـ الـحـرـكـةـ، قـيـاسـ عـجـيبـ غـرـيبـ، ولوـأـنـ هـذـاـ الشـاعـرـ قـاسـ مـنـ تـعـذـرـتـ عـلـيـهـ الـحـرـكـةـ وـالـأـسـبـابـ مـنـ كـلـ وـجـهـ عـلـىـ هـذـاـ لـكـانـ حـسـنـاـ مـطـابـقاـ.

فإن قيل: قد توضح لنا أن السعي في الأسباب الموصولة إلى مسيباتها مطابق للقضاء، والقدر مؤيد له، وأنه يتذرع الإيمان الصحيح بالقدر بدون فعل الأسباب، فما أحسن طريق يسلكه العبد؟

فالجواب: أحسن طريق يسلكه العبد في أموره الدينية، الاجتهاد في تفهم كتاب الله وسنة رسوله، وتحقيق الإخلاص لله تعالى في كل عمل وقول وعقيدة، وطريقة، وتحقيق متابعة الرسول، واجتناب البدع الاعتقادية، والبدع العملية، فهذه الطريقة الدينية فيها الخير والبركة والقليل منها أعظم ثواباً، وأبلغ نجاحاً من الكثير من غيرها. وأما الأمور الدنيوية، فالعبد مفتقر إلى الكسب لنفسه، ولمن عليه مؤونته، فعليه بسبب يناسب حاله، ويتفق مع وقته من المكاسب المباحة وخصوصاً المكاسب التي لا تشغله عن أمور دينه، ولا تدخله في محظور، وليثابر على ذلك السبب، ويكون اعتماده على مسبب الأسباب، ول يكن قنوعاً من سؤال ربه لييسر أموره، وأن يختار له أحسن الأحوال، ول يكن قنوعاً برزق الله، راضياً بما قسم الله، لا يحزن على مفقود، ولا يتoshوش من مناقضة الأسباب لمراده، ف بذلك يحصل رضا ربه وراحة قلبه. ويبارك له في القليل، وما توفيقه إلا بالله العلي العظيم.

المسألة السابعة

في قوله ﷺ: احرص على ما ينفعك واستعن بالله

قوله ﷺ: (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لوأني فعلت كذا لكان كذا، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان) ^(١) ما أجمل هذا الحديث وأغزر فوائده، وأجمعه لخيري الدنيا والآخرة، فإن مجموع سعادة الدنيا والآخرة في حرص العبد على كل عمل ينفعه في دينه ودنياه مع

(١) رواه مسلم في «صحبيه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

استعانته بالله، فمتي حرصَ العبد على الأمور النافعة، واجتهد فيها، وسلك أسبابها وطرقها، واستعان بربه في حصولها وتمكيلها، كان ذلك كماله وعنوان توفيقه، ومتي فاته واحد من هذه الأمور الثلاثة، فاته من الخير بحسبها، فمن لم يكن حريصاً على الأمور النافعة؛ بل كان كساناً عن النافع له في أمور دينه ودنياه، لم يدرك شيئاً، فالكسيل أصل الخيبة والفشل، فالكسلان لا يدرك خيراً، ولا ينال مكرمة، ولا يحظى بدين ولا دنيا. وإن كان حريصاً، لكن على غير الأمور النافعة، إما على أمور ضارة، أو أمور مفوتة للمنافع والكمال، كان ثمرة حرصه الخيبة وفوات الحيزارات، وحصول الشرور والمضرات. فكم من حريص على سلوك طرق وأحوال غير نافعة لم يستفد من حرصه إلا التعب والعناء والشقاء، ثم إذا سلك العبد الطرق النافعة، وحرص عليها واجتهد، لم تتم إلا بصدق اللحاء والاستعانة بالله على إدراكها وتمكيلها، وأن لا يتتكل على حوله وقوته، بل يكون اعتماده التام بقلبه وباطنه على ربه، فبذلك تهون عليه المصاعب، وتتيسر له الأمور، وتحصل له الثمرات الطيبة في أمر الدين، وأمر الدنيا، لكنه في هذه الأحوال محتاج، بل مضططر إلى معرفة الأمور النافعة التي ينبغي الحرص عليها، والجد في طلبها.

إذا تقرر ذلك، فالأمور النافعة في الدين ترجع إلى أمرين: علم نافع وعمل صالح، أما العلم النافع، فهو العلم المزكي للقلوب والأرواح الشمرة لسعادة الدارين وهو ما جاء به الرسول ﷺ من حديث وتفسير وفقه، وما يعين على ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الإنسان. وتعين ما يشتغل به من الكتب يختلف باختلاف الأحوال والبلدان، والحالة التقريبية في نظرنا هذا: أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصرات الفن الذي يشتغل به، فإن تعذر أو قصر عليه حفظه لفظاً، فليكرره كثيراً حتى ترسخ معانيه في قلبه، ثم تكون باقي كتب الفن كالتوضيح والتفسير لذلك الأصل الذي أدركه وعرفه، فلو حفظ طالب العلم «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وثلاثة الأصول، وكتاب التوحيد للشيخ محمد، وفي الفقه «مختصر

الدليل» و«ختصر المقفع»، وفي الحديث «بلغ المرام»، وفي النحو «الأجرؤمية»، واجتهد في فهم هذه المتون، وراجع عليها ما تيسر من شروحها، أو كتب فيها فإنها كالشرح لها، لأن طالب العلم إذا حفظ الأصول، وصار له ملحة تامة في معرفتها هانت عليه كتب الفن كلها الصغار والكبار، ومن ضيع الأصول حُرم الوصول. فمن حرص على هذه العلوم النافعة، واستعان بالله، أعاذه وبارك له في علمه وطريقه الذي سلكه، ومن سلك في طلبه للعلم غير الطريقة النافعة، فاتت عليه الأوقات، ولم يدرك إلا العنا، كما هو معروف بالمشاهدة والتجربة. أما الأمر الثاني وهو العمل الصالح؛ فالعمل الصالح هو الذي جمع الإخلاص لله، والمتابعة للرسول، وهو التقرب إلى الله بما يجب باعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال، وما يستحقه على عباده من العبودية، وتزكيه بما لا يليق بجلاله وتصديقه، وتصديق رسوله في كل خبر أخبر به، ثم يسعى في أداء ما فرض الله على العباد من حقوقه وحقوق عباده، وكمل ذلك بالنواقل والتطوعات وخصوصاً المؤكدة في أوقاتها، مستعيناً بالله على فعلها وتمكيلها ظاهراً وباطناً، ثم تقرب إلى الله بترك المحرمات وخصوصاً التي تدعوا إليها النفوس الأمارة بالسوء، فيتقرب العبد إلى الله بتركها، كما يتقرب إليه بفعل المأمورات، فمتي وفق العبد لسلوك هذا الطريق في العمل، واستعان الله على ذلك، أفلح وأنجح، وكان كماله بحسب ما قام به، من هذه الأمور، ونقشه بحسب ما فاته منها. وأما الأمور النافعة في الدنيا، فالعبد لا بد له من طلب الرزق، فينبغي أن ينظر أنفع الأسباب الدنيوية اللاحقة بحاله فيسلكها، ويعمل عليها، وذلك يختلف باختلاف الناس. ويقصد بطلبه وسعيه القيام بواجب نفسه، وواجب عائلته، ومن يقوم بمؤونته، وينوي الكفاف والاستغناء بسببه عن الخلق، وكذلك يبني القيام بالعبوديات اللاحقة بالمال من زكاة وكفاره، ونذر ونفقات، ونحوها من كل ما يتوقف على المال، فمتي كان طلب العبد وسعيه في الدنيا لهذه المقاصد الجليلة، وسلك أنفع طريق يراه مناسباً لحاله، وسلم من المعاملات الرديئة، والغش وتواطعها، كانت حركاته قربةً يتقرب بها إلى الله عز

وجل، ولا يتم ذلك إلا بالتوكل على الله وحده راجياً منه أن ييسره لأيسر الأمور وأنجحها وأقربها تحيصلاً لمراده، ويسأله أن يبارك له في رزقه، فأول بركة الرزق أن يكون مؤسساً على التقوى، والنية الصالحة، ومن بركة الرزق أن يُوفّق العبد لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحبة، ومن بركة الرزق والمعاملة أن لا ينسى العبد الفضل، قال تعالى:

﴿وَلَا تَنْسَوُ الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ﴾. [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]

وذلك بالتسهير على المؤسرين وإنظار المعسرين، والمحاباة عند البيع والشراء بما يتسهير من قليل وكثير، وإقالة المستقيل، والسماحة في البيع والشراء. فمن وفق لهذا أدرك خيراً كثيراً. فإن قيل: أي المكاسب أولى وأفضل؟ قيل: قد اختلف العلماء، فمنهم من فضل الزراعة والحراثة، لما فيها من قوة التوكل وتعلق الرجاء بالله في إزالة العيوب، ولما فيها من النفع المتعدي، ومنهم من فضل البيع والشراء، لما فيه من الشرف، وحسن الاعتبار، وتوسيع المعرفة والبركة، ومنهم من فضل الصناعة، لما فيها من القيام بالمنافع الكلية، ولكن هذا الحديث هو الفاصل للنزاع في هذه المسألة إذ قال: (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله)^(١) والنافع من ذلك معلوم أنه يختلف باختلاف الناس، فقد يكون بعض المذكورات أفضل في حق شخص، ويكون الآخر أفضل في حق الآخر، ولكن السبب الذي يأتيك براحة وطمأنينة، ويكون فيه معونة على أمور دينك لا ريب أنه أفضل الأسباب على الإطلاق. ثم إنه عليه السلام في آخر الحديث حض على الرضى بقضاء الله وقدره بعد بذل الجهد، واستفراغ الوسع في الحرص على النافع، فإذا أصاب العبد ما يكره، فلا ينسبة إلى ترك بعض الأسباب التي يظن نفعها لفعلها، بل يخلد إلى قضاء الله وقدره، ليزداد إيمانه ويسكن قلبه، فإن «لو» في هذه الحال تفتح عمل الشيطان، وهو نقص الإيمان،

(١) رواه مسلم في «صحيحة» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعدم الرضى بقدر الله وقضائه، وتفتح «لو» باب القلق والحزن من تشوش الأسباب، وهذه الحال التي أرشد إليها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هي الطريق الوحيد لراحة العبد في دنياه، كما أنها خير له في دينه وأخراه، فإن مدار سعادة الدنيا على راحة القلب وسكونه وقناعته بما قسم الله، وذلك بما دلّ عليه هذا الحديث من الحرص على كل أمر نافع وسيلة ومقصداً مع الاستعانة بالله وقت حصوله، والرضى بالله وبقدره بعد حصوله، والله أعلم.

المسألة الثامنة في طرق العلم وأقواها

ما هي الطرق التي تدرك بها العلوم وما أقواها وأصحها؟

الجواب وبالله التوفيق: هذا سؤال عظيم جداً يستدعي الإجابة عن جميع الطرق التي يتوصل بها إلى أنواع العلوم، وإلى بيان درجاتها ومراتبها في القوة والضعف، والوضوح وضده. اعلم أن الطرق والمسالك التي يتوصل بها إلى العلوم كثيرة الأجناس وأنواع والأفراد، لكن يجمع متفرقاتها، ويُلْمُ أشتاتتها ثلاثة طرق: إحداها: طريق الإخبارات الصادقة، والثاني: الحسن، والثالث: طريق العقل، ووجه الخصر في ذلك أن المعلومات إما أن تدرك بالسمع أو بالبصر أو اللمس أو الذوق، وإما أن تدرك بالعقل، وإما أن تناول بالإخبار، وكل واحدٍ من هذه الثلاثة قد يجتمع مع الآخرين، أو مع أحدهما، وقد يكون ضرورياً يضطر الإنسان إلى علمه، والتصديق به، وقد يكون نظرياً يحتاج إلى زيادة فكر وتأمل وتفكير. ثم هذه الأجناس قد توصل إلى العلم الراسخ اليقيني، وقد توصل إلى الترجيح فقط، وبين المرتبتين درجات متفاوتة، أما أقواها فما اتفقت عليه الطرق الثلاثة، واتفق على اتفاقها عليه أهل العلم المعتبرون، وأولو الألباب العارفون، ومن نفى واحداً من هذه الأمور الثلاثة أو نفى بعضه، فذاك لفساد تصوره أو لقصور علمه وانحرافه وسوء قصده،

وكلما كان المخبرون أعظم صدقاً وأعلى معرفة، والمعارف أجل وأعظم وأنفع، كان العلم الحاصل بذلك أقوى من غيره، وهذا كان أعلى درجات العلم وأصحُّها وأنفعها وأكثُرها أدلة وبراهين وأجلالها للحقائق خبر الله وخبر رسle، فإنه ليس أصدق من الله قيلاً، ولا أصدق منه حديثاً، والله يقول الحق إلا وهو يهدى السبيل، فكل ما قال الله ورسوله فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وهو يهدى إلى كل دليل على الحق نقلٍ أو عقلي، وإذا أردت أن تعرف الحق الصحيح، فهو ما قاله الله أو قاله رسوله، وأن ما ناقضه ونفاه، فهو باطل مضمحل مبني على جهالات ومواد فاسدة، ومقدمات ناقصة، فانظر إلى أصول الدين وقواعده وأسسها كيف اتفقت عليها الأدلة العقلية والحسبية، انظر إلى توحيد الله وتفرده بالوحدانية، وتوحده بصفات الكمال، كيف كانت الكتب السماوية مشحونة بها، بل هي المقصود الأعظم وخصوصاً القرآن الذي هو من أوله إلى آخره يقرر هذا الأصل الذي هو أكبر الأصول، وأعظمها، وانظر كيف اتفقت جميع الرسل والأنبياء وخصوصاً خاتمهم وإمامهم محمدأَللّٰهُ عَلٰى تقرير توحيد الله، وأنه متفرد بالوحدانية وعظمة الصفات من سعة العلم، وشمول القدرة والإرادة، وعموم الحجة والحكمة والملك والمجد والسلطان، والجلال والجمال والحسن والإحسان في أسمائه وصفاته وأفعاله، ثم انظر إلى هذا الأصل العظيم في قلوب سادات الخلق، وأولي الألباب الكاملة، والعقول الناتمة كيف تتجدد أعظم من كل شيء، وأكبر من كل شيء، وأوضح من كل شيء، وأنه مقدم على الحقائق كلها، وأنهم يعلمونه عملاً ضرورياً بدليلاً قبل الأدلة النظرية، ويعلمون أن كل ماعارضه، فهو أبطل الباطل، ثم انظر إلى كثرة البراهين المنقوله والمعقوله، بل والمحسوسه الشاهدة لله بالوحدانية:

ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

فوجود الأشياء في العالم العلوي والسفلي وبقاوها وما هي عليه من الأوصاف المتنوعة، كل ذلك من الأدلة والبراهين على وجود مبدعها ومعدها

بكل ما تحتاج إليه، ومن أنكر هذا، فقد باهت وكابر وأنكر أجيال الأمور، وأعظم الحقائق. ومن هنا تعرف أن الماديين الملحدين من أضل الخلق وأجهلهم، وأعظمهم غروراً، حيث اغترروا لما عرفوا بعض العلوم الطبيعية، ووقفت عقولهم القاصرة عندها وقالوا: ثبت ما وصلت معارفنا إليه ونفي ما سواه، فتعرف بهذا أن نفيهم جهل وباطل باتفاق العقلاة، فإن من نفي ما لا يعرفه، فقد يرهن على كذبه وافتائه، فكما أن من ثبت شيئاً بلا علم، فهو ضال غاوٍ، فكذلك من نفي شيئاً بغير علم. وتعرف أيضاً أن إثباتهم لعلوم الطبيعة التي عرفوها ووصلت إليها معارفهم، إثبات قاصر لم يصلوا إلى غايته وحقيقة، فلم يصلوا بذلك إلى خالق الطبيعة ومبدعها، ولم يعرفوا المقصود من نظامها وسببيتها، فأثبتوا بعض السبب، وعموا عن المقصود وهم في علمهم ذا حائزون متربدون، لا ثبت لهم قدم على أمر من الأمور، ولا ثبت لهم نظرية صحيحة مستقيمة، فهم دائماً في خبط وخلط وتناقض، وكلما جاءهم من البراهين الثابتة ما لا قبل لهم به قالوا: هذا من فلتات الطبيعة، وكلما بز أحد من فحولهم وأذكيائهم، ابتكر له طريقة غير طريقة إخوانه، فصدق عليهم قوله تعالى:

﴿بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج﴾. [سورة ق: الآية ٥]

وصدق عليهم أيضاً قوله تعالى:

﴿فلما جاءتهم رسالتهم بالبيانات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون﴾. [سورة غافر: الآية ٨٣]

والمقصود أن هذا الأصل العظيم قد دلت عليه جميع الأدلة بأجناسها وأنواعها، ودل عليه الشرع المحكم، والقدر المعظم المتقن.

وانظر إلى الأصل الثاني وهو إثبات الرسالة، وأن الله قد أقام على صدق رسالته من الآيات البينات، والأدلة الواضحات ما على مثله يؤمن البشر،

وخصوصاً إمامهم وسيدهم محمدأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ فإن آيات نبوته، وبراهين رسالته متنوعة، سيرته وأخلاقه وهديه، وما جاء به من الدين القريم، وحثه على كل خلق جميل، وعمل صالح، ونفع وإحسان إلى الخلق، ونهيه عن ضد ذلك، كلها آيات وبراهين على رسالته، وما جاء به من الوحي من الكتاب والسنة، كله جملة وتفصيلاً أدلة وبراهين على رسالته مع ما أكرمه الله به من النصر العظيم، وإظهار دينه على الأديان كلها، وإجابة الدعوات، وحلول أنواع البركات التي لا تُعد أنواعها فضلاً عن أفرادها، هذا بقطع النظر عن شهادة الكتب السابقة له، وعن معارضه المكذبين له، وتحديه إياهم بكل طريق، حتى عجزوا غاية العجز عن نصر باطلهم، ولا يزال الباطل بين يدي ما جاء به الرسول مخدولاً بحيث إن القائمين بما جاء به الرسول والقائمين بمعرفة دينه، يتحدون جميع أهل الأرض أن يأتوا بصلاح أو فلاح أو رقيٍّ حقيقيٍ أو سعادة حقيقة بجميع وجوهها. فيتبين أنه محال أن يتوصل إلى شيءٍ من ذلك بغير ما جاء به الرسول وأرشد إليه، ودل الخلق عليه، ولولا الجهل بما جاء به الرسول، والتعصبات الشديدة، وإقامة الحواجز المتعددة والمقاومات العنيفة لمنع الجماهير والدهماء من رؤية الحق الصريح والدين الصحيح، لم يبق دين على وجه الأرض سوى دين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ لدعوته وإرشاده إلى كل صلاح وإصلاح، وخير ورشد وسعادة، ولكن مقاومات الأعداء، ونصر القوة للباطل بالتموهات والتزويرات وتقاعده أهل الدين الحق عن نصرته، هي الأسباب الوحيدة التي منعت أكثر الخلق من الوقوف على حقيقته.

ثم انظر إلى الأصل الثالث: وهو إثبات المعاد والجزاء كيف اتفقت الكتب السماوية، والرسل العظام وأتباعهم على اختلاف طبقاتهم، وتبادر أقطارهم وأزمانهم وأحوالهم على الإيمان به والاعتراف التام به، وكم أقام الله عليه من الأدلة الحسية المشاهدة ما يدل أكبر الدلالة عليه، وكم أشهد عباده في هذه الدار غاذج من الثواب والعقاب، وأراهم حلول المثلثات بالمكذبين، وأنواع العقوبات

الدنيوية بال مجرمين، كما أراهم نجاة الرسل وأتباعهم المؤمنين، وإكرامهم في الدنيا قبل الآخرة، وكم أبطل الله كل شبهة يقبح بها في المعاد، كما أقام الأدلة على إبطال الشبه الموجهة إلى توحيده، وصدق رسالته، وبين فساد عقوبهم وسفههم، وأنه ليس لهم من المستندات على إنكار ذلك إلا استبعادات مجردة، وقياس قدرة رب العالمين على قدر المخلوقين، والمقصود أن هذه الأصول العظيمة قد قامت البراهين والقواطع عليها من كل وجه وبكل اعتبار، وأن جميع الحقائق الثابتة المعلومة لم يقم على ثبوتها وعلمها عشر معاشر ما قام على هذه الأصول من البراهين المتنوعة، فيدل ذلك أن كل من أثبت معلوماً أو حقيقة من الحقائق بطريق عقلي أو خبري أو حسي، ثم نفى مع ذلك واحداً من هذه الأصول الثلاثة التي هي أساس الدين، فقد كابر عقله وحسه وعلمه، ونادى على نفسه بالتناقض العظيم، لأن الطرق التي دلت على إثبات معلوماته هي وأضعافها وأضعافها وما هو أقوى منها وأوضح قد دلت على التوحيد والرسالة والمعاد.

واعلم أن المعلومات بخبر الله، وخبر رسالته عامة يدخل فيها الإخبار عن الله، وعن ملائكته، وعن الغيوب كلها، وعن الشهادة، وعن أمور الشرع، وأمور القدر، وهي الأخبار المعصومة الصادقة التي يعلم كذب ما خالفها وبطلانه، وبعد هذه أخبار الصادقين عن الحوادث والواقع التي شاهدوها، والأماكن والأعيان التي رأوها، وهذا النوع بحسب صدق المخبرين وتواتر خبرهم يحصل العلم القطعي بذلك. وكذلك أخبار الصادقين عن العلوم التي سمعوها، والألفاظ التي نقلوها، وأصدق الناقلين هنا حلة الشريعة، لكمال صدقهم، وشدة عنايتهم، وقوة دينهم، وأنهم محفوظون عن الاتفاق على غير الصواب.

ومن الأمور التي تعلم بالعقل أن العقول الصحيحة التي لم تغير فطرتها، ولم تفسد بالعوائق الفاسدة تعلم حسن التوحيد والإخلاص لله، كما تعلم قبح

الشرك، وتعلم حسن الصدق، والعدل، والإحسان إلى المخلوقين كما تعلم قبح ضلده، وتعلم وجوب شكر المنعم، ووجوب حق الوالدين، وصلة الرحم، والقيام بحقوق من له حق عليك، وتنهى عن ضلده، وتستحسن كل صلاح، وتستتبّع كل فساد وضرر. ومن أشرف ما يعلم بالعقل أنه مركوز في العقول أن الكمال المطلق لله وحده، وأن له الحكمة التامة في خلقه وشرعيته، وأنه لا يليق به أن يترك خلقه سدى لا يؤمرون ولا ينهون، ولا يثابون ولا يعاقبون، ومركوز في العقول وجوب القيام بحق من كان له حق عليك، وكل ما دعت إليه الشريعة فمرکوز في العقل حسنه، كما أنه كل ما نهت عنه، فإنه معلوم في العقل قبحه، ومن العلوم بالحس ما يدرك بالحس، كسمع الأصوات، وإيصال الأعيان، وهو من أتم المعارف، فإنه (ليس الخبر كالمعاينة)^(١) فلهذا كان عين اليقين، وهو المشاهد بالبصر أعظم من علم اليقين، وهو العلم الثابت بالخبر، وأعلى منها حق اليقين وهو المدرك بالذوق، فلهذا ينبغي للعبد أن يسعى في تحصيل العلم النافع، ولا يكتفي بعلم اليقين مع تمكنه من عين اليقين، كما طلب الخليل عليه السلام من الله أن يريه كيف يحيي الموت ليرتقي من علم إلى أعلى منه، ومن حق اليقين علم ما في معرفة الله وعبوديته والإنابة إليه واللهج بذكره، من مواجهات الإيمان، وذوق حلاوته القلبية، والطمأنينة التي تستقر في قلوب النبيين الذاكرين. ومن المدرك بالحواس، ما يدرك بالشم، كشم الروائح الطيبة والخبيثة، وما يدرك باللمس كالحرارة والبرودة، وما يدرك بتحليل الأشياء والوقوف على موادها وجوهها وصفاتها، كل هذا من مدركات الحس، فطرق العلم إلى المعلومات كثيرة جداً، وكلما كان الشيء أعظم، ومعرفته أهم، كانت الطرق الموصولة إليه أكثر وأوضح وأصح وأقوى كما تقدمت الإشارة إلى التوحيد والنبوة والمعاد، والله أعلم.

(١) رواه أحد في «المسندة» وغيره من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. وانظر الكلام عليه في «المقاديد الحسنة».

المسألة التاسعة

في الأسباب والأعمال التي يضاعف بها الثواب

ما هي الأسباب والأعمال التي يضاعف ثوابها؟

الجواب وبالله التوفيق: أما مضاعفة العمل بالحسنة إلى عشر أمثالها، فهذا لا بد منه في كل عمل صالح، كما قال تعالى:

﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾. [سورة الأنعام: الآية ١٥٩]

وأما المضاعفة بزيادة عن ذلك، وهي مراد السائل، فلها أسباب، إما متعلقة بالعامل أو بالعمل نفسه أو بزمانه، أو بمكانه، وآثاره، فمن أهم أسباب المضاعفة، إذا حقق العبد في عمله الإخلاص لله رب العالمين والمتابعة للرسول، فالعمل إذا كان من الأعمال المشروعة، وقدر العبد به رضى ربه وثوابه، وتحقق هذا القصد بأن يجعله هو الداعي له إلى العمل، وهو الغاية لعمله، بأن يكون عمله صادراً عن إيمان بالله ورسوله، وأن يكون الداعي له لأجل أمر الشارع، وأن يكون القصد منه وجه الله ورضاه، كما ورد في عدة آيات وأحاديث هذا المعنى، كقوله تعالى:

﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾. [سورة المائدة: الآية ٢٧]

أي: المتقين الله في عملهم بتحقيق الإخلاص والمتابعة، وكما في قوله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١). وغيرها من النصوص، والقليل من العمل مع الإخلاص الكامل يرجع بالكثير الذي لم يصل إلى مرتبته في قوة الإخلاص، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة تتفضل عند الله بتفضل ما يقوم بالقلوب من الإيمان والإخلاص، ويدخل في الأعمال الصالحة التي تتفضل

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بتفاصيل الإخلاص ترك ما تشتهيه النفوس من الشهوات المحرمة إذا تركها خالصاً من قلبه، ولم يكن لتركها من الدواعي غير الإخلاص وقصة أصحاب الغار^(١) شاهدة بذلك.

ومن أسباب المضاعفة وهو أصل وأساس لما تقدم، صحة العقيدة، وقوة الإيمان بالله وصفاته، وقوة إرادة العبد، ورغبته في الخير، فإن أهل السنة والجماعة المحضة، وأهل العلم الكامل المفصل بأسماء الله وصفاته، وقوة لقاء الله، تضاعف أعمالهم مضاعفة كبيرة لا يحصل مثلها، ولا قريب منها لمن لم يشاركونهم في هذا الإيمان والعقيدة. ولهذا كان السلف يقولون: أهل السنة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم، وأهل البدع إن كثرت أعمالهم، قعدت بهم عقائدهم، ووجه الاعتبار أن أهل السنة مهتدون، وأهل البدع ضالون. ومعلوم الفرق بين من يمشي على الصراط المستقيم، وبين من هو منحرف عنه إلى طرق الجحيم، وغايته أن يكون ضالاً متاؤلاً.

ومن أسباب مضاعفة العمل أن يكون من الأعمال التي نفعها للإسلام وال المسلمين له وقع وأثر وغاء، ونفع كبير، وذلك كالجهاد في سبيل الله؛ الجهاد البدني، والمالي، والقولي، ومجادلة المنحرفين كما ذكر الله نفقة المجاهدين ومضاعفتها بسبعيناً ضعف.

ومن أعظم الجهاد سلوك طرق التعلم والتعليم، فإن الاشتغال بذلك لمن صحت نيته لا يوازنه عمل من الأعمال، لما فيه من إحياء العلم والدين، وإرشاد الجاهلين، والدعوة إلى الخير، والنهي عن الشر، والخير الكثير الذي لا يستغني العباد عنه، فمن سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل له به طريقاً إلى الجنة، ومن ذلك المشاريع الخيرية التي فيها إعانة للمسلمين على أمور دينهم ودنياهم التي يستمر نفعها ويتسلسل إحسانها، كما ورد في «الصحيح»: (إذا

(١) حديث أصحاب الغار متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

مات العبد انقطع عمله إلّا من ثلات: صدقة جارية، أو علم يتتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له^(١).

ومن الأعمال المضاعفة، العمل الذي إذا قام به العبد، شاركه فيه غيره، فهذا أيضاً يضاعف بحسب من شاركه، ومن كان هو سبب قيام إخوانه المسلمين بذلك العمل، فهذا لا ريب يزيد أضعافاً مضاعفة على عمل إذا عمله العبد لم يشاركه فيه أحد، بل هو من الأعمال القاصرة على عاملها، وهذا فضل الفقهاء للأعمال المتعددة للغير على الأعمال القاصرة. ومن الأعمال المضاعفة إذا كان العمل له وقع عظيم، ونفع كبير، كما إذا كان فيه إنجاء من مهلكة وإزالة ضرر المتضررين، وكشف الكرب عن المكروبين. فكم من عمل من هذا النوع يكون أكبر سبب لنجاة العبد من العقاب، وفوزه بجزيل الثواب، حتى البهائم إذا أزيل ما يضرُّها كان الأجر عظيماً؛ وقصة المرأة البغي التي سقط الكلب الذي كاد يموت من العطش، فغفر لها بغيتها، شاهدة بذلك^(٢).

ومن أسباب المضاعفة أن يكون العبد حسن الإسلام، حسن الطريقة، تاركاً للذنوب، غير مُصِّرٍ على شيء منها، فإن أعمال هذا مضاعفة كما ورد بذلك الحديث الصحيح: (إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعينات ضعف...). الحديث^(٣).

ومن أسبابها رفعة العامل عند الله، ومقامه العالي في الإسلام، فإن الله تعالى شكور حليم، لهذا كان نساء النبي ﷺ أجرهن مضاعفاً. قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَين﴾.

[سورة الأحزاب: الآية ٣١]

(١) رواه مسلم في «صححه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك العالم الرباني، وهو العالم العامل المعلم تكون مضاعفة أعماله بحسب مقامه عند الله، كما أن أمثال هؤلاء إذا وقع منهم الذنب، كان أعظم من غيرهم، لما يجب عليهم من زيادة التحرّز، ولما يجب عليهم من زيادة الشكر لله على ما خصهم به من النعم.

ومن الأسباب، الصدقة من الكسب الطيب، كما وردت بذلك النصوص. ومنها شرف الزمان، كرمضان وعشر ذي الحجة ونحوها، وشرف المكان كالعبادة في المساجد الثلاثة، والعبادة في الأوقات التي حرث الشارع على قصدها، كالصلوة في آخر الليل، وصيام الأيام الفاضلة ونحوها، وهذا راجع إلى تحقيق المتابعة للرسول المكمل للأخلال للأعمال المنمي لثوابها عند الله.

ومن أسباب المضاعفة، القيام بالأعمال الصالحة عند المعارضات النفسية، والمعارضات الخارجية، فكلما كانت المعارضات أقوى والداعي للترك أكثر، كان العمل أكمل، وأكثر مضاعفة. وأمثلة هذا كثيرة جداً، ولكن هذا ضابطها.

ومن أهم ما يضاعف فيه العمل، الاجتهاد في تحقيق مقام الإحسان والمراقبة، وحضور القلب في العمل، فكلما كانت هذه الأمور أقوى، كان الثواب أكثر، وهذا ورد في الحديث: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها)، فالصلوة ونحوها وإن كانت تجزء إذا أقي بصورتها الظاهرة، وواجباتها الظاهرة والباطنة، إلا أن كمال القبول، وكمال الثواب، وزيادة الحسنات، ورفع الدرجات، وتکفير السيئات، وزيادة نور الإيمان بحسب حضور القلب في العبادة^(١). وهذا كان من أسباب مضاعفة العمل حصول أثره الحسن في نفع العبد، وزيادة إيمانه، ورقة قلبه، وطمأنينته، وحصول المعاني المحمودة للقلب من آثار العمل، فإن الأعمال كلها كملت، كانت آثارها في القلوب أحسن الآثار، وبالله التوفيق.

(١) أي يكتب للإنسان من صلاته على حسب خشوعه فيها.

ومن لطائف المضاعفة أن إسرار العمل قد يكون سبباً لمضاعفة الثواب، فإن من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه، ومنهم رجل ذكر الله خالياً ففاقت عيناه^(١)). كما أن إعلانها قد يكون سبباً للمضاعفة كالأعمال التي تحصل فيها الأسوة والاقتداء، وهذا مما يدخل في القاعدة المشهورة: قد يعرض للعمل المفضول من صالح ما يصيره أفضل من غيره. وما هو كالمتفق عليه بين العلماء الربانيين أن الاتصال في كل الأوقات بقوة الإخلاص لله، ومحبة الخير للMuslimين مع اللهج بذكر الله لا يلتحقها شيء من الأعمال، وأهلها سابقون لكل فضيلة وأجر وثواب، وغيرها من الأعمال تبع لها، فأهل الإخلاص والإحسان والذكر هم السابقون المقربون في جنات النعيم.

المسألة العاشرة

في تفاوت أهل اليقظة في حفظ الوقت

سبحان من فاوت بين أهل اليقظة في قوة السير وضعفه، وفي استغراف جميع الأوقات في العبادة وعدمه، منهم من يكون سيره مستقيماً في ليله ونهاره، ومع ذلك يتخير من الأعمال أفضلها وأكملها، ولا ينزل من فاضلها إلى مفضولها إلا لصلاحة تقترب بالمفضول توجب أن يساوي العمل الفاضل، ويزيد عليه، وقد يكون المباح في حق هذا عبادة لكمال إخلاصه ونيته بذلك المباح أن يجُمَّ به نفسه ويكتوى به على الخير، فتراه يتنقل في مقامات العبودية في كل وقت بما يناسبه ويليق به، لا فرق عنده بين العبادة المتعلقة بحقوق الله المحسنة، وبين العبادة المتعلقة بحقوق الخلق على اختلاف مراتبهم وأحوالهم. ولقد ذكرت في هذا المقام كلاماً لبعض الشيوخ لرأي كثرة المجتمعين ببعض أصحابه قال مؤدياً

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

له مقوماً: يا مناخ البطالين. يريد أنهم يقطعون عليه وقته عن الخير، وكلاماً أيضاً للشيخ أبي الفرج بن الجوزي في سياق الخبر عن نفسه بحفظه الوقت، وأنه رأى ما لا بد منه أن يتتباه أناس للزيارة وأنه لما رأى أن هذه الحال تقطع عليه وقته أعد للوقت الذي يجتمعون فيه إليهأشياء من أمور الخير لا تمنع من زيارتهم، ولا تقطع عليه وقته، مثل تقطيع الأوراق وتصلح المداد، وبرى الأقلام التي لا بد له منها لتصنيف العلوم النافعة، وهي لا تمنع الحديث مع الناس والاستئناس بهم. فقلت: سبحان من من على هؤلاء السادة بحفظ أوقاتهم، وبقوه العزيمة والشاطط على الخير، ولكن كل كمال يقبل التكميل والرقي إلى حالة أرفع منه، فلو أن هؤلاء الأحياء الفضلاء جعلوا اجتماعهم مع الناس للزيارة والدعوات وغيرها من المجالس العادية فرصة يغتنمون فيها إرشاد من اجتمع بهم إلى الخير والبحث في العلوم النافعة، والأخلاق الجميلة، والتذكرة لآلاء الله ونعمه ونحو ذلك من المواضيع المناسبة لذلك الوقت، ولذلك الاجتماع بحسب أحوال الناس وطبقاتهم، وأنهم وطنوا أنفسهم لهذا الأمر، وتسلوا بالعادات إلى العبادات، وبرغبتهم إلى الاجتماع بهم إلى انتهاز الفرصة في إرشادهم، لحصلوا بذلك خيراً كثيراً، وربما زادتهم هذه الاجتماعات مقامات عالية، وأحوالاً سامية مع ما في ذلك من النفع العظيم للعباد، لأنه ليس من شروط نفع العالم أن يرشد فقط المستعدين لطلب العلم من المتعلمين، بل يكون مستعداً لإرشادخلق أجمعين بحسب أحوالهم واستعدادهم، وعلمهم وجهلهم، وإقبالهم وإعراضهم، وأن يعامل كل حالة بما يليق بها من الدعوة إلى الخير والتسبيب لفعله وتعطيل الشر وتقليله، وأن يستعين الله على ذلك. فمن كانت هذه حالة، لم يتبرم باجتماعه بالخلق منها كان حريصاً على حفظ وقته، لأن التبرم والشاقل إنما هو للحالة التي يراها العبد ضرراً عليه، ومفوته لمصالحة، والله الموفق وحده لا شريك له.

وبينبغي لمن دعا ربه في حصول مطلوب، أو دفع مرهوب، أن لا يقتصر في قصده وبنيته في حصول مطلوبه الذي دعا لأجله، بل يقصد بدعائه التقرب

إلى الله بالدعاء وعبادته التي هي أعلى الغايات، فيكون على يقين من نفع دعائه، وأن الدعاء منخ العبادة وخلاصتها، فإنه يجذب القلب إلى الله، وتلتجئ حاجته للخصوص والتصرع لله الذي هو المقصود الأعظم في العبادة، ومن كان فصده في دعائه التقرب إلى الله بالدعاء، وحصول مطلوبه، فهو أكمل بكثير من لا يقصد إلا حصول مطلوبه فقط، كحال أكثر الناس، فإن هذا نقص وحرمان لهذا الفضل العظيم، ولنل هذا فليتنافس المتنافسون. وهذا من ثمرات العلم النافع، فإن الجهل منع الخلق الكثير من مقاصد جليلة ووسائل جميلة لو عرفوها لقصدوها، ولو شعروا بها لتتوسلوا إليها. والله الموفق.

المسألة الحادية عشرة

في تفسير «من لم يحترز من عقله بعقله هلك بعقله»

ما معنى قول الحكماء: من لم يحترز من عقله بعقله هلك بعقله؟

الجواب وبالله التوفيق: اعلم أن من أجل نعم الله على الأدمي أن أعطاه هذا العقل الذي يعقل به الأشياء يوازن به بين المصالح والمضار، ويرجع الراجح من المصلحتين، ويرتكب الأخف من المفسدين عند الاضطرار إلى ذلك، وينظر به عوائق الأمور وما ثمره الأعمال الدينية والدنيوية من الثمرات النافعة أو ضدها، ويلزم الإرادة بالعمل الصالح، وياجتناب المضار. وأجل فوائد العقل وأحلى ثمراته: العقل عن الله وعن رسوله الأخبار والتصديق بها والبعد لله تعالى بالاعتراف بها، والأحكام الباطنة والظاهرة والتخليق بها، والعمل بالصالح، واجتناب المحرم. فهذا أجل ثمرات العقل، فيه عرف الله، وعرفت أحكماته ودينه، وبه عَبد الله وأطيع، وهذا وجه توجيه الله خطابه في كتابه: لأولي الألباب، لأولي النهى، لقوم يعقلون، لقوم يعلمون، فالعقل هو الدليل للعبد، وهو المرشد له في جميع المطالب، فما دام العقل عقلاً حقيقياً، فلا يترب عليه إلا كل خير ونفع عاجل وأجل، وإنما يُخْشى الشرُّ والضرُّ من

أحد أمرين، إما قصوره وقصصيره، وإما تعديه وتجاوزته الحد الذي حدّ له إذا كان صاحبه في الحالين يعتقد استقامته وكماله، فحيثئذ عليه أن يحترز من كل حالة منها بما يليق بها ويناسبها، أما إذا كان الخلل من قصور العقل في معرفة العبد للحقائق، بأن يظن معرفته بها وهو غالط في ذلك، فمن هاهنا يقع الخطأ والخلل، فدواؤه في هذه الحال بتقييم العقل وتصحيحه، بأن يسلك الطريق الموصى لمعرفة تلك الحقيقة التي وقع الغلط فيها، فإن من سلك الطرق المعوجة لم يهتد إلى الصواب، وكذلك من ضعف سلوكه للطرق النافعة، لم يصل إلى الحقيقة، ذاك يضل عنها، وهذا يقصر عنها. ولا فرق في هذا بين الأمور الدينية والدنيوية، فإن الأمور لا تتم إلا بسلوك طرقها وأبوابها مع الجد التام في تحصيلها. فهذا من الأمور التي يتحرز منها بالمعرفة والاستقامة.

وأما الأمر الثاني وهو مجاوزته للحد الذي حد له، فهذا خطوه كبير، وذلك أن العقل من أكبر نعم الله وأجلها على العبد، فعلى العبد أن يشكر الله على هذه النعمة الكبرى، ويعترف لله بها، ويستعين بها على ما خلق له، وعلى ما ينفع، فإذا نسي نعمة الله عليه، وطغى بنفسه، وأعجب بها وتأه بعقله، سُلِّبَ هذه النعمة في أمور كثيرة أعظمها أن يسلب إيمانه، فإن كثيراً من الملحدين وأهل الحيرة والارتياح تاهوا بما أوتوا من ذكاء وفطنة حتى تكبروا على ما جاءت به الرسل، واحتقرروا الرسل، وما جاؤوا به، وفرحوا بعلومهم، وصارت عقوتهم الذكية غير الزكية سبباً لهذا الانحراف العظيم، والإلحاد المفسد للدنيا والآخرة. فعقوتهم التي طغوا بها أو صلتهم إلى هذه الهاوية السحيقة، وقد يرى كثير من أهل المهارة بالأعمال الدنيوية، والاختراعات الحديثة، قدرته على ما يعجز عنه غيره، فيتيه بعقله الفاسد، ويتوهم أن معرفته بهذه الأمور المادية دليل على تفوقه في العلوم النافعة، والأعمال النافعة، ولا يخضع عقله لعلوم الرسل والدين الحق، وهذه مهالك هلك بها المعجبون بأنفسهم. وعلى العبد أن يحترز من القدح في حكم الله وشرعه، أو في قدره، بأن يقيس حكمة الحكيم الحميد بأفعال القاصرين من العبيد، فيفضل وسيء ظنه بالله، ودواء هذا أن يعلم أن

الله حكيم في كل ما خلقه من المخلوقات، وفي كل ما شرعه من الشرائع، وإن تتبع ما أوجده الله من الموجودات يجدتها في غاية الحكمة، ويجد آثار الإتقان، وحسن الخلق والانتظام النام عليها ظاهرة لا تخفي إلا على من عمي قلبه، وانقلبت عليه الحقائق، وما خفي عليه من بعض الجزئيات التي لا يهتدى إلى معرفة الحكمة فيها، فليعلم العلم الكلي أن الله لا يخلق شيئاً عبثاً، وأنه أحسن كل شيء خلقه، وأتقن جميع ما صنعه، وكذلك من نظر ما تحتوي عليه شرعة العظيم من المحسن والمصالح والمنافع التي لا يمكن إحصاء أجناسها فضلاً عن أنواعها وأفرادها، عرف بذلك أن الله كامل الحكم، وأضر الجهل على الإطلاق الجهل بحكمة الله، وأشد أنواع الغرور القدح فيها، وما جاء هذا الغرور إلا من إعجاب العبد الجاهل بعقله الفاسد، فنسأله أن لا يزيغ قلوبنا عن الهدى والرشاد إنه جواد كريم.

المسألة الثانية عشرة في خطاب الحازم مع نفسه

الحازم: هو الذي ينزع ويدافع الأقدار المؤلة بما يدفعها قبل نزولها، أو يرفعها بعد نزولها، أو يخففها بالطرق المباحة، أو المأمور بها، فإن أعياه ذلك، استسلم للقدر، ورضي بقضاء الله، وسلم لأمره، وهذا قال عمر رضي الله عنه: نفر من قدر الله إلى قدر الله^(١). كذلك يفر العبد مما يكرره الله باطناً وظاهراً إلى ما يحبه الله ظاهراً وباطناً:

﴿فَقُرُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لِكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾.

[سورة الذاريات: الآية ٥٠]

ويفر من أسباب ال�لاك والعطب والضرر إلى أسباب النجاة والسلامة، وحصول

(١) رواه البخاري في صحيحه، في قصة الطاعون الذي نزل بالشام.

النفع، ولكن الشأن في معرفة الأسباب النافعة والضارة، ثم في سلوك خير الأمراء، ومدافعه أشد الضررين. والله الموفق وحده. والثبت في سماع الأخبار، وتحقيقها ونقلها، وإذاعتها، والبناء عليها؛ أصل كبير نافع أمر الله به رسوله، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيهَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتَصْبِحُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. [سورة الحجرات: الآية ٦]

فأمر بالثبات، وأخبر بالأضرار المرتبة على عدم الثبات، وأن من ثبت لم يندم، وأشار إلى الميزان في ذلك في قوله تعالى:

﴿أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ﴾. [سورة الحجرات: الآية ٦]

وأنه العلم والتحقيق في الإصابة وعدمه؛ فمن تحقق، وعلم كيف يسمع، وكيف ينقل، وكيف يعمل، فهو الحازم المصيب، ومن كان غير ذلك، فهو الأحق الطائش الذي مآلته الندامة. وأحرج الناس إلى هذا الأمر الولاة على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم، وأهل العلم على تفاوت درجاتهم، وذلك يحتاج إلى اجتهاد وغريزتين للنفس، وتوطين لها على ملازمة الثبات مع الاستعانة بالله، والله الموفق المعين.

ولا يزال المؤمن بإيمانه يقاوم جميع الواردات يستدفع بإيمانه المكاره والشدائيد، ويستديم به المحاب، إن وردت عليه الشدائيد والمصيبة، تلقاها بقوة إيمان وصبر ويقين، وهو في ذلك بثقلته بربه، وقوته ظنه ورجائه في حصن حصين، فرح إذا حزن الناس، مبتهج بذلك إذا اشتد اليأس، وإن وردت عليه المحبوبات تلقاها بطمأنينة وسكون، وحَلَّهُ الإيمان على القيام بوظيفة الشاكرين، يفرح بها لا فرح أشرف وبطير، بل لأنها من فضل ربه أوصلها بوجوده إليه، ويسصرفها فيها يعود عليه بالنفع في الدنيا والدين. وإن وردت عليه الأوامر الشرعية، تلقاها بالرضى والتسليم، وهَوَّنَ إيمانه عليه القيام بها طاعةً لربه وتمكيناً لإيمانه، وتقوية لإيمانه، ورجاءً لموعدها، وخروجاً من تبعه الترك.

وإن دعته النفس الأمارة بالسوء إلى بعض المعاصي ، قال لها الإيمان : يا نفس كيف يليق بك أن تأمرني بما يضعف إيماني ، ويعود عليك بالخسار ! كيف تأمرني بلذة ساعة تُفوتُ لذاتٍ كثيرة مِنْ أبلغها للذلة حلاوة الإيمان ! أما تعلمين أن للإيمان حلاوة تُزري بلذات الدنيا كلّها ، فالله الله يا نفس أن تفجعني بهذه الحلاوة ، ويحك يا نفس أما لك نظر في عواقب الأمور ؟ فإن خاصية العقل النظر في عواقب الأمور ، كما ينظر في مبادئها ، وإنه لا يدخل في أمر من الأمور حتى يعرف المخرج منه بعافية وسلامة . أما علمت أن من وقع في المعاصي ارتكس ، وكلما كررها استحكم قيده وحبسه وانتكس ؟ ! ويحك يا نفس إذا أردت أن تعصي الله ، فلا تستعيني بنعمة على معاصيه ، فإن المعصية لا تتأق إلا من القوة والعافية ، ومن الذي أعطاها ، ولا تتحرك إلا من توالي الشبع ، ومن الذي يسر الأقوات وأطاحتها ، ولا تكون في العادة إلا بخلوة من الخلق ، ومن الذي أسبل عليك حلمه وستره ، ولا تقع إلا بنظره إليك ، فإليك أن تستخفى باطلاعه وعلمه . أما تعلمين يا نفس أن من جاهد نفسه عن المعاصي ، وألزمها الخير ، فقد سعى في سعادتها وقد أفلح من زكاها ، وأن من أطاع نفسه على ما ت يريد من الشر ، فقد تسبب هلاكها ودساها ؟ ! ويحك يا نفس كم بيني وبينك في المعاملة ، أنت تريدين هلاكي ، وأنا أسعى لك بالنجاة ، وأنت تحيطين عليًّا بكل طريق يوقع في المضار والشروع ، وأنا أجتهد لك في كل أمر ماله الخير والراحة والسرور ، فهلمي يا نفس إلى صلح شريف يحتفظ كلّ منا على ماله من المرادات والمقاصد ، وتفق على أمر يحصل به للطرفين أصناف المصالح والفوائد ، دعني يا نفس أمضي بإيماني متقدماً إلى الخيرات ، متجرأً فيه لتحصيل المكافئ والبركات ، دعني أتوسل بإيماني إلى من أطعاه أن يتمه بتمام المداية ، وكمال الرحمة ، وأكمل ما نقص منه لعل الله أن يتم عليًّا وعليك النعمة ، ولشن تركتي وشأني لم تتعرضي عليًّا بوجه من الوجه ، لأعطيتك كلّ ما تطلبيه من المباحثات ، وكلّ ما تؤمله النفوس وترجموه ، ولشن تركتي وشأني لأوصلك إلى خيرات ولذات طالما تمناها المتمنون ، وطالما مات بحسرتها قبل إدراكتها البطلون ،

يا نفس أما تخين أن تنقلني من هذا الوصف الدنيء إلى أوصاف النفوس المطمئنة التي أطمننت إلى ربها، وإلى ذكره، وأطمننت إلى عطائه ومنعه، وأطمننت إليه في جميع تدبيره وأطمننت إلى توحده والإيمان به حتى سلامها عن كل المحبوبات، وأطمننت إلى وعده حتى كانت هي الحاملة للعبد على الطاعات المزعجة له عن المعاصي والمخالفات، فلا يزال المؤمن مع نفسه في محاسبة ومناظرة حتى تنقاد لداعي الإيمان، وتكون من يقال لها عند الانتقال من هذه الدار:

﴿بِإِنْسَانٍ أَتَّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ. إِرْجَعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً. فَادْخُلْنِي فِي عِبَادِي. وَادْخُلْنِي جَنَّتِي﴾. [سورة الفجر: الآيات ٢٧ - ٣٠]

المسألة الثالثة عشرة

الدين النصيحة

النصيحة لله: هي القيام بعموديته الظاهرة والباطنة بإخلاص كامل، وتمكيل تام لأجزاء العبودية ظاهراً وباطناً، و فعل لما يقدر عليها منها، وعزم جازم على فعل ما لا قدرة له عليه لوقدر.

والنصيحة لكتاب الله: هي الحُدُثُ في تعرف ألفاظه ومعانيه بحسب ما تصل إليه القدرة، والاجتهاد في العمل به، والدعوة إلى ذلك.

والنصيحة للرسول: هي كمال الإيمان به ومحبته وطاعته، واتباعه، وتقديم قوله وهديه وسيرته على كل قول وهدي وسيرة، ونصر ما جاء به. ونصيحة أئمة المسلمين وهم سلاطينهم وحكامهم وولاتهم: بالاعتراف بإمامتهم، والتدين بالسمع والطاعة لهم، ونصيحتهم وإعانتهم على الخير الذي قاموا به قولًا وعملًا.

ونصيحة عموم المسلمين: أن يحب لهم من الخير ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويعلم جاهمهم، وينصح من يراه خللاً بواجب أو متجرئاً

على محرم، وإرشاد الناس على اختلاف طبقاتهم إلى ما فيه صلاح لهم في أمر دينهم وأمر دنياهم، والدعوة إلى ذلك كله، ومحاباة غشهم في الأقوال والأفعال، والمعاملات، وأداء الحقوق لمن له حق على الإنسان.

المسألة الرابعة عشرة

في حسن المعاتبة

يعجبني ما وقع لبعض أهل العلم وهو أنه كتب له إنسان من أهل العلم والدين ينتقده انتقاداً حاراً في بعض المسائل، ويزعم أنه خطئ فيها، حتى إنه قدح في قصده وناته، وأدعى أنه يدين الله ببغضه بناءً على توهّم من خطئه، فأجاب المكتوب له:

يا أخي إنك إذا تركت ما يجب عليك من المودة الدينية، وسلكت ما يحرّم عليك من اتهام أخيك بالقصد السيء على فرض أنه أخطأ، وتجنبت الدعوة إلى الله بالحكمة في مثل هذه الأمور، فإني أخبرك قبل الشروع في جوابي لك عما انتقدتني عليه: بأنني لا أترك ما يجب عليَّ من الإقامة على مودتك، والاستمرار على محبتك المبنية على ما أعرفه من دينك انتصاراً لنفسي، بل أزيد على ذلك بإقامة العذر لك في قدحك في أخيك، بأن الدافع لك على ذلك قصد حسن، لكن لم يصحبه علم يصححه، ولا معرفة تبين مرتبته، ولا ورع صحيح يوقف العبد عند حده الذي أوجبه الشارع عليه. فلحسن قصدك عفوت لك عما كان منك لي من الاتهام بالقصد السيء، فهب أن الصواب معك يقيناً، فهل خطأ الإنسان عنوانٌ على سوء قصده، فلو كان الأمر كذلك، لوجب رمي جميع علماء الأمة بالقصود السيئة، فهل سلم أحد من الخطأ؟! وهل هذا الذي تجرأت عليه إلا مخالف لما أجمع عليه المسلمون من أنه لا يحل رمي المسلم بالقصد السيء إذا أخطأ، والله تعالى قد عفا عن خطأ المؤمنين في الأقوال والأفعال، وجميع الأحوال. ثم نقول: هب أنه جاز للإنسان القدح في إرادة من دلت القرائن

والعلمات على قصده السيء، أفيحل القدح فيمن عندك من الأدلة الكثيرة على حسن قصده، وبعده عن إرادة السوء ما لا يسوغ لك أن تتوهم فيه شيئاً بما رميته به، وإن الله أمر المؤمنين أن يظنووا بإخوانهم خيراً إذا قيل فيهم خلاف ما يقتضيه الإيمان، فقال تعالى:

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾.

[سورة التور: الآية ١٢]

واعلم أن هذه المقدمة ليس الغرض منها مقابلتك بما قلت، فإني كما أشرت لك قد عفوت عن حقي إن كان لي حق، ولكن الغرض النصيحة، وبيان موقع هذا الاتهام من العقل والدين والمروعة الإنسانية. ثم إنه بعد هذا أخذ يتكلم عن الجواب عن انتقاده بما لا محل لذكره هنا.

المسألة الخامسة عشرة في القول الجامع في البدعة

البدعة: هي الابتداع في الدين، فإن الدين: هو ما جاء به النبي ﷺ في الكتاب والسنة، وما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، فهو من الدين، وما خالف ذلك، فهو البدعة. هذا هو الضابط الجامع. وتنقسم البدعة بحسب حالها إلى قسمين: بدع اعتقاد ويقال لها: البدع القولية وميزانها قوله ﷺ في الحديث الذي في السنن (وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)^(١) فأهل السنة المحضة السالمون من البدع الذين تمسكوا بما كان

(١) أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو، وفي سنته ضعف، لكن يشهد له حديث معاوية عند أحد وأبى داود بلفظ «ثلاث وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» وسنهما صحيح.

عليه النبي ﷺ وأصحابه في الأصول كلها، أصول التوحيد والرسالة والقدر، وسائل الإيمان وغيرها.

وغيرهم من خوارج ومعتزلة وجهمية وقدرية ورافضة ومرجئة ومن تفرع عنهم، كلهم من أهل البدع الاعتقادية، وأحكامهم متفاوتة بحسب بعدهم عن أصول الدين وقربهم، وبحسب عقائدهم أو تأويلاتهم، وبحسب سلامة أهل السنة من شرهم في الأقوال والأفعال وعدمه. وتفصيل هذه الجملة يطول جداً.

والنوع الثاني: بدع عملية، وهو أن يشرع في الدين عبادة لم يشرعها الله ولا رسوله، وكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب فإنها من البدع العملية، وهي داخلة في قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١)، ولهذا كان من أصول الأئمة الإمام أحمد وغيره: أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات والعادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرم الله ورسوله، ولهذا من قصور العلم جعل بعض العادات التي ليست عبادات بداعياً لا تجوز، مع أن الأمر بالعكس، فإن الذي يحكم بالمنع منها وتحريها هو المبتدع، فلا يحرم من العادات إلا ما حرم الله ورسوله، بل العادات تنقسم إلى أقسام، ما أعن منها على الخير والطاعة، فهو من القرب. وما أعن على الإثم والعدوان، فهو من المحرمات، وما ليس فيه هذا ولا هذا، فهو من المباحثات، والله أعلم.

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

المسألة السادسة عشرة

arkan al-shukr

لما ذكر الباري نعمته على العباد بتيسير الركوب للأنعام والفالك قال تعالى:

﴿لِتَسْتَوُا عَلَىٰ ظَهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِنِعْمَةِ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوْا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾ .
[سورة الزخرف: الآياتان ١٣، ١٤]

ذكر أركان الشكر الثلاثة، وهي الاعتراف، والتذكرة لنعمة الله، والتتحدث بها، والثناء على الله بها، والخضوع لله، والاستعانة بها على عبادة الله، لأن المقصود من قوله:

﴿وَإِنَا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾

الاعتراف بالجزاء، والاستعداد له، وأن هذه النعم الغرض منها أن تكون عوناً للعبد على ما خلق له من طاعة الله. وفي قوله:

﴿ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِنِعْمَةِ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾

تقيدتها في هذه الحالة وقت تبؤ النعمة، لأن كثيراً من الخلق تُسْكِرُهم النعم، وتُغْفِلُهم عن الله، وتُوَجِّبُ لهم الأشر والبطر، فهذه الحالة التي أمر الله بها هي دواء هذا الداء المهنل، فإنه متى ذكر العبد أنه مغمور بنعمة الله ليس من نفسه شيء، وإنما أصول النعم، وتيسير أسبابها، وتسهيل تحصيلها، ثم بقاوها واستمرارها، ودفع ما يضادها أو ينقصها من الله تعالى، ومن متى استحضر العبد لذلك، خضع الله وذل، وشكراً وأثني عليه، وبهذا تدوم النعم ويبارك الله فيها، وتكون نعماً حقيقة.

المسألة السابعة عشرة

في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٤٣]

فسرها كثير من السلف بن ماتوا قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة من المسلمين، وأنه أشكل أمرهم على المسلمين، فأخبرهم الله تعالى أنهم في ذلك الوقت قد عملوا بمقتضى الإيمان وهو طاعة الله في كل وقت وحال بما يتعلق بذلك الوقت والحال، فيؤخذ من هذا أن من كان على قول، أو رأي ضعيف، وقد عمل به مجتهداً متأولاً، أو فعله مدة طويلة أو قصيرة، ثم تبين له صحة القول الذي ينافيه، وانتقل إلى الثاني، أن عمله الأول مثاب عليه، وهو مطيع لله فيه، لكن ذلك القول هو الذي وصل إليه اجتهاده، أو تقليده لغيره، وهو لم يزل حريصاً على الصواب راغباً فيها يحبه الله ورسوله. فمن كانت هذه حاله، فالله أكرم من أن يضيع إيمانه، وما عمل بذلك الإيمان من خير أصاب فيه أو أخطأ، فإن الله بالناس رؤوف رحيم.

المسألة الثامنة عشرة

في كمال تعاليم الدين

عن سلمان رضي الله عنه قال: قال: بعض المشركين وهو يستهزئ: إن لأرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة! قلت: أجل لقد منها أن لا يستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن تستنجي باليمين، أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن تستنجي برجيع أو بعظام. رواه مسلم.

ما أحسن ما أجاب به سلمانُ هذا العدوُ المستهزئُ بما جاء به الرسول بهذا التعبير الذي يظن أنه يتطرق به إلى القدح، وبين سلمان رضي الله عنه أن هذه التعاليم الشرعية حتى في هذه الحال تعاليم عالية ترجع إلى تعظيم الله وتوقيره، وإجلاله باحترام بيته عن الاستقبال له في هذه الحال، كما كان وجوب

استقبال البيت في الصلاة مقصوده تعظيم الله بتعظيم بيته وحرماته، وكذلك نهيه عن الاستجمار باليمين يعود إلى نظافة البدن والاعتناء بكمال النظافة البدنية، وإبعاد اليمين عن مباشرة الأوساخ والنجاسات، ففي نفس الاستجمار والأداب التي علمهم الشارع إياها في هذا الموضع تكميل عبودية الله، والتوفيق التام عن النجاسات والأوساخ، والاعتناء بالنظافة. فهلى أعلى من هذا الإرشاد شيء. فتضمن جواب سلمان رضي الله عنه بيان الأحكام الشرعية مع قمع المعارضين والمستهزئين، وإنماهم الحجر، فنفس ما استهزؤوا به من أعظم الحجة عليهم، وهكذا جميع الشريعة في مصادرها ومواردها على هذا النمط.

المسألة التاسعة عشرة في تقديم الأعلى من المصالح

عن قبيصة بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون عليكم أمراء من بعدي يُؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا إلى القبلة) رواه أبو داود^(١).

يؤخذ من هذا الحديث فائدةتان عظيمتان. إحداهما: أنه إذا تزاحمت المصالح، قدم الأعلى منها، وأن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من غيره، فإنه أمر بالصلاة مع هؤلاء الأمراء مراعاة لمصلحة الاتفاق والاتفاق، وعدم الاختلاف، وأن تؤخر الصلاة معهم، مع أن الأفضل عدم تأخيرها.

الفائدة الثانية: أن من كان حريصاً على تكميل العبادات بأوقاتها وحدودها وتكميلاتها، ولكنه تابع لغيره في عبادته، وذلك الغير يأتي بها على

(١) وهو حديث حسن بشواهد.

وجه ناقص، أن الحريص على التكميل الذي لا يمكن منه هذا السبب أنه يكمل له الأجر بنبيه، ولا ملام عليه بسبب اتباعه لغيره وعدم استقلاله. ويدخل في هذا التابع لغيره في صلاة الجمعة، وفي أمور السفر، وفي المنساك والجهاد وغيرها. وكثيراً ما يبتلي العبد بتقييده عن الكمال بعمل غيره، ولكن ليكن منك على بال «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث^(١).

المسألة العشرون

في تكرار الأجر بتذكر المصيبة

روى الإمام أحمد عن الحسين بن علي مرفوعاً «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة، فيذكّرها وإن طال عهده، فيحدث عند ذلك استرجاعاً إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها». هذا من من الله على المؤمنين، وفوائد المصائب، والحكمة في هذا واضحة، فإنه إذا ذكرها، جدد صبراً لله، وثناءً عليه، ورضيًّا بقدرها، وتسلية لأمر الله، وتلك عبوديات قلبية وقولية متتجدة، كما أن العبد إذا ذكر الله، أو قرأ، أو صلَّى، أو صام، أو عامل الله معاملة ظاهرة أو باطنة، جدد الله له ثواباً منها تكررت إذا اقترن بها شرطها وهو الإخلاص لله. وكذلك النعم إذا أنعم الله بها على العبد، فشكر الله عليها أثابه على ذلك، ثم كلما ذكرها، وتحدث بها، واعترف لله بها، ضاعف الله له الثواب، فالمؤمن لا يزال يغنم من ربه، ويكسب خيراً كثيراً.

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المُسَأْلَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ فِي الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ

قال تعالى :

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْيِنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِخْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ٩٧]

وعد الله - ومن أصدق من الله قيلاً - من جمع بين الإيمان الصحيح والعمل الصالح أن يحييه في هذه الدنيا حياة طيبة، وأن يجزيه في الآخرة أفضل الجزاء وخierre، فالحياة الطيبة اسم جامع لما يحصل به سرور القلب وراحته وطمأنينته، وعدم قلقه واضطرابه في جميع مقامات الحياة، والبدن بالطبع تابع للقلب في راحته وضدتها، فمن آمن إيماناً صحيحاً بأن آمن بوحدانية الله وتوحده في ربوبية والألوهية، وانفراده بالخلق والرزق والتدبیر والنعم الظاهرة والباطنة، واطمأن خير الله وخبر رسوله اعترافاً وتصديقاً، والأمره ونبهه إذعناناً وانقياداً عملاً، وذلك يتضمن تصديق الخبر، وامتثال الأمر، واجتناب النبي؛ من قام بذلك حق القيام، فلا بد أن يتحقق له هذا الوعد، ومن فاته ذلك أو بعضه، فاته من هذه الحياة الطيبة بحسب ما ضيئه ونقشه، واعتبر ذلك بجميع مقامات هذه الحياة، وتنقلات العبد فيها من غنى وفقر، وسراء وضراء، ومرض وصحة، وحصول محبوبيات ووقوع مكاره ومصيبةات، وقيام بعبوديات وحقوق ومعاملات، وجميع ما يعرض للعبد من التصرفات، فإنه إذا استصعب الإيمان الكامل تنقل في هذه المقامات بسكون وطمأنينة وقناعة، واحتساب للثواب، وخوف من العقاب، وكان عند النعمة والمحبوبيات من الشاكرين، وعند المكاره والمصائب من الصابرين المحتسبين المرتقبين من الله أعظم الثواب، وكان ساعياً في المغنم في سرائه وضرائه، وإن قام بالعبادة التي بينه وبين الله، كان داخلاً في سرور قلبه ونعم روحه، ورأى أن قطع أوقاته ونفاد ساعاته في كل ما يقربه إلى رب العالمين خير ما تنافس فيه المتنافسون، وأن هذا هو حقيقة الحياة التي من

حرمتها فهو مغبون عَبْنَا لا ربح بعده، وإن قام بحقوق من له حق عليه من والدين وأولاد، وأهل وماليك وأقارب وجيران وأصحاب ونحوهم، كان الداعي له إلى ذلك طلب القرب من ربه، واحتساب الأجر عنده، واكتساب الفضائل، والسلامة من الرذائل، فكان في قيامه بها مسرور القلب، مطمئن النفس، لا يبالي بتعب بدنه ولا بنفقة ماله، لأنه يعتقد بذلك أنه تاجر مع الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وإن تناول لذاته وشهوته المباحة، وقام بالكسب المباح مما يسره الله له، نوى بذلك الاستعانته على طاعة المولى المنعم، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، فهو يتنتقل في هذه الأمور، وروح التقرب ورجاء الثواب والأجر وارتقاب الخير العاجل والأجل ملء قلبه وحشُّ فؤاده، ومع ذلك، فهو يطمع في آخرته بكل خير عظيم، وثواب جسيم، فهذه الحياة لا يمكن التعبير عن كنهها ولذاتها وطيبتها، فقس بها حياة فاقد الإيمان والعمل الصالح الذي لا هم له إلا ما أكل وشرب وكسب، لا غاية له يرجوها، ولا أصل له يبني عليه، فهذا من أين له الراحة والطمأنينة، والفرح والسرور، وعيشته أدنى من عيشة البهائم السالمة من الهموم القلبية، والألام الروحية، فهذا قد خسر الدنيا والآخرة، وحصلت له الصفة الخاسرة.

المسألة الثانية والعشرون في إشكالِ وجوابه في أصحاب الغار

وقع إشكال في قصة أحد الثلاثة أصحاب الغار: لَمَّا عَفَّ عن بنت عمه الله تعالى في تلك الحالة التي منعه خوف الله تعالى من وقوع المحظور كيف لم يتزوجها مع أن الظاهر أنها ليست بذات زوج؟

وأشكّل منه في الآخر الذي لما وجد والديه نائمين وقد حلب لها غبوقهما كره أن يواظبها، وكره أن يعطي أحداً من أهله وأولاده والصبية يتضاغون من الجوع، كيف لم يدفع حاجة هؤلاء المضطرين مع وجوب ذلك؟ وأنه لا ينافي البر للوالدين. فجاء الجواب لذلك بأن النبي ﷺ إِنما ذكر في قصة كل واحد

من الثلاثة أعلى حالة في نيل ذلك الخلق الفاضل، فذكر أعظم عفة تقدر، وأعظم بر، وأعظم وفاء، بقطع النظر عما يقتربن بتلك القضايا من الأمور الأخرى، إذ ليست مقصودة ولا مراده، وقد يكون ثمّ موانع وأعذار تعلم أو لا تعلم، والله أعلم.

المقالة الثالثة والعشرون في منزلة الحياة من الدين وفوائد أخرى

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: قالت: قال النبي ﷺ (إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف)^(١) فيه مع ما يدل عليه صريحه فوائد منها: أنه ينبغي للعبد أن يجتنب كل ما يستبعده ويستحيي منه عند الناس من الأقوال والأفعال، ومنها أنه إذا احتاج إلى بيانه بقوله أو فعله، فليستعمل من المعارض القولية والفعلية ما يضيع به أفهم الناس إلى خلاف الواقع، فإن حدث الإنسان الخارج منه نوعان: نوع يستحinya منه كالرياح، ونوع لا حياة فيه عادة، كالرعناف ونحوه، فأمر ﷺ عند وجود الحدث الذي يستحinya منه أن يمسك الخارج من الصلاة أنفه، ليظن الناس فيه الرعناف دون الرياح. وما ألطف هذه الحيلة، ولهذا نقول: إنه يدل على جواز استعمال المعارض والخيل الحسنة التي لا محذور فيها، بل فيها مصلحة، أو دفع مفسدة، ومنها أنه يتبعن على من انتقضت طهارةه أن لا يمضي في صلاته، ولو عزم على قضائها حياءً من الناس، فإن المضي فيها ولو صورة محروم. والمحرم لا يحل للعبد أن يفعله مراعاة للخلق، ومنها أن المعارض الفعلية بهذه القضية تشبه المعارض القولية، وفيها للبيب مندوحة عن الكذب وسلامة من الذم.

(١) ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرك» ١٨٤/١ وقال: صحيح على شرطها، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

المسألة الرابعة والعشرون في جواب عن كلام في «صيد الخاطر»

كلام ابن الجوزي في أول الفصول من «صيد الخاطر» في النفس منه شيء
أفتنا مأجورين؟

الجواب وبالله التوفيق، ابن الجوزي رحمه الله وغفر له إمام في الوعظ والتفسير والتاريخ، وكذلك هو أحد الأصحاب المصنفين في فقه الحنابلة، ولكنه رحمه الله خلط تخليطاً عظيماً في باب الصفات وتبع في ذلك الجهمية والمعتزلة، فسلك سبيلهم في تحريف كثير منها وخالف السلف في حلها على ظاهرها، وقدح في المثبتين، ونسبهم إلى البلاهة. وهذا الموضوع من أكبر أغلاطه، ولذلك أنكر عليه أهل العلم، وتبرأ منه الحنابلة في هذا الباب، وزرھوا مذهب الإمام أحمد عن قوله وتخبيطه فيه، ومع ذلك فإن له في المذهب كتاب «المذهب» وغيره، وله تصانيف كثيرة جداً حسنة فيها علم عظيم، وخير كثير، وهو معدود من الأكابر الأفاضل، ولكن كل أحد مأخذو من قوله ومتروك سوى النبي ﷺ، فكلامه في كتاب التأويل، وكلامه في الفصول التي في أول «صيد الخاطر» كما أشرتم إليها يجب الحذر منها والتحذير، ولو لا أن هذه الكتب موجودة بين الناس لكان للإنسان مندوحة عن الكلام فيه، لأنه من أكابر أهل العلم وأفاضلهم، وهو معروف بالدين والورع والنفع، ولكن لكل جواد كبوة، نرجو الله أن يغفو عنا وعنـه، وفي «صيد الخاطر» أيضاً أشياء تنتقد عليه، ولكنها دون كلامه في الصفات، مثل كلامه عن أهل النار، وفي الخوض في بعض مسائل القدر وأشياء يعرفها المؤمن الذكي، وإننا نأسف على صدورها من قبل هذا الرجل الكبير القدر.

المسألة الخامسة والعشرون

لا إشكال في نص رتب فيه دخول الجنة أو النجاة من النار ونحوهما على الشهادتين.

الأحاديث الكثيرة جداً التي فيها ترتيب دخول الجنة، أو النجاة من النار، أو كلّيّها، أو الإسلام والإيمان على الشهادتين ليست مشكلة، بل هي والله الحمد واضحة. فكما أن الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه جميع الشرائع الظاهرة والباطنة، وكذلك الشهادتان، فإن الشاهد لله بالوحدانية وعدم الشريك يقتضي كمال اعتقاده ذلك، وكمال الإخلاص لله، والقيام بحقوق العبودية كلها، فإنها من التأله لله تعالى. فإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، والحجج ونحوها داخلة في ألوهية الله تعالى، كما تدخل أعمال القلوب فيها من الإنابة لله خوفاً ورجاءً، ومحبةً وتعظيمًا، ورغبةً ورهبةً، وكذلك متابعة الرسول ﷺ داخلة في الشهادتين بأنه رسول الله، فكمال القيام بالتوحيد والتتابع يوجب كمال الإيمان، ويترتب عليه من الفضائل والثواب ما رتبه الشارع على جميع الأقوال والأعمال الدينية ظاهراً وباطناً، فإنها كلها تفصيل وقيام بذلك والله أعلم.

المسألة السادسة والعشرون في حديث «الوسوسة صريح الإيمان»

قوله في حديث الوسوسة (ذلك صريح الإيمان)^(١) و(الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة)^(٢)، وذلك أن ما يقع في القلب من وساوس الشيطان أو إلقائه إذا كان منافياً لما أخبر الله به ورسوله، فإن المؤمن لا يسترب في خبر الله ورسوله، وما دل عليه من المعاني والعقائد، والشيطان لا بد أن يلقي من

(١) رواه مسلم في «صحيحة» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنها.

الشبهات والشكوك ما يتوصل به إلى حصول مراده، ولكن ما مامع المؤمن من الإيمان واليقين ينفي ذلك، ويكرهه أشد الكراهة، فلا يزال يكرهه ويدفعه حتى يستقر الإيمان في القلب صافياً من الأكدار، سالماً من الشبهات، فهذا صريح الإيمان الذي نفى الشبهات والشكوك، والحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة، فلم يدرك من الإنسان إلا مجرد وساوس لا قرار لها ولا ثبوت، بل نفيها وكراهتها يزداد به المؤمن إيماناً، والمؤمن يقاناً، فالاستعاذه منه من باب دفع الشر والمكرره والصائل، والرجوع إلى الإيمان بالله ورسوله، والاعتراف بوحدانيته وصفاته من باب الرجوع إلى الأصل الثابت الذي يدفع بذاته وقوته كل شك، وشبهة الاستعاذه فيها الاستعانة بالله على دفعه، والرجوع إلى الإيمان فيه الرجوع إلى فضله ورحمته، وهذا من أعظم الأسباب على الإطلاق في دفع هذه الشبهة التي هي من أعظم الشبهات، بل هذا يدفع كل شبهة على الحق، فمعنى تحقق العبد الحق، وعلمه على لا يسترب في، علم أن كل ما ناقضه، فهو باطل، ولا يتم ذلك إلا بالاستعانة بالله وتوفيقه، والله المستعان على حصول الخير ودفع الشر.

المسألة السابعة والعشرون

(اعملوا فكل ميسر لما خلق له)

لما أخبر النبي ﷺ بأن قضاء الله وقدره سابق للأعمال والحوادث، وقال بعض الصحابة: فقيم العمل يا رسول الله؟ أجابه بكلمة جامعة، مزيلة للإشكال، موضحة لحكمة الله في قضائه وقدره، فقال (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) وذلك شامل لأعمال الخير والشر، وللأجال والأعمار والأرزاق وغيرها، فإن الله بحكمته قد جعل مطالب ومقاصد، وجعل لها طرقاً وأسباباً، فمن سلك طرقها وأسبابها التامة يسر لها، ومن ترك السبب، أو فعله على وجه ناقص لا يوصل إلى مسببه، لم يحصل له، ويسر لضده، فكما أن الأرزاق ونحوها منوطة بقضاء الله وقدره، ومع ذلك إذا ترك العبد السبب الموصى إلى الرزق،

أو فعله على وجه ناقص، لم يتم له ما أراد، وإذا يسر له سبب الرزق من أي نوع كان يتيسر له بحسبه، كذلك الأفعال الموصلة إلى الجنة من يُسرّ إلى سلوكها تامة لا نقص في شيء من مكملاتها، ولا وجود لمانع من موانعها، فقد علم أنه مخلوق للسعادة، وضد ذلك بضده، فالقضاء والقدر موافق للأسباب لا مناف لها شرعاً وعقلاً وحسناً، فإنه قدر الأمور بأسبابها وطرقها، وهو أعلم بها ومن يسلكها، ومن لا يسلكها، فسبق علمه وتقديره لها لا يوجب ترك العمل، وإنما يوجب السعي التام لمن أحاط علمه بذلك، وعرفه حق المعرفة، فكما أن من ترك النكاح وقال: إن قُدْرَ لي ولد جاءني ولو لم أتزوج، ومن ترك الغرس والحرث وقال: إن قُدْرَ لي زرع وثمرة حصلاً ولو لم أزرع، ومن ترك الحركة في طلب الرزق وقال: إن قُدْرَ لي رزقأتاني من دون سعي وحركة؛ من فعل ذلك عُذْ أحمق جاهلاً ضالاً، وكذلك من قال: سأترك الإيمان والعمل الصالح، والله إن كان قدر سعادتي حصلت، فهو أعظم جهلاً وضالاً وحيناً من ذلك، وهذا واضح والله الحمد.

المقالة الثامنة والعشرون

الاحتجاج بالقدر

الاحتجاج بالقدر على الشرك والكفر وأنواع المعاصي احتجاج باطل، لأنه يدفع أمر الله ورسوله، ويعذر به عن معاصيه الله، وذلك من أكبر الظلم والجهل والضلالة، وكذلك احتجاج العبد بعد وقوع ما يكره بأن يقول: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، فإنه تقول على الله، وتكتديب لقدر الواقع لا محالة، وأما الاحتجاج بالقدر على وجه الإيمان به، والتوحيد لله، والتوكيل عليه، والنظر إلى سبق قضائه وقدره، فهو محمود مأمور به، وكذلك الاحتجاج به على نعم الله الدينية والدنيوية، فإنه يجب للعبد شهود منه الله عليه بسبق قدره وإحسانه، وكذلك إذا فعل العبد ما يقدر عليه من الأسباب النافعة في دينه ودنياه، ثم لم

يحصل له مراده بعد اجتهاده، فإنه إذا اطمأن في هذه الحال إلى قضاء الله وقدره، كان محموداً نافعاً للعبد مريحاً لقلبه، كما قال ﷺ: (وإذا غلوك أمر فقل: قدر الله وما شاء فعل). وكذلك إذا احتاج به بعد التوبة من الذنب ومغفرة الله له على وجه الإيمان به، كان حسناً كما حج آدم موسى، ﷺ.

وكذلك ينفع النظر إلى القضاء والقدر، ليبعث العبد على الجد والاجتهد في الأعمال النافعة الدينية والدنيوية، فإنه إذا علم أن الله قدر الوصول إلى المطالب والمقاصد بالأسباب المأمور بها، جدًّا واجتهد، عكس ما يظننه كثير من الغالطين أن إثبات القدر يثبط، بل ينشط العاملين أبلغ ما لو كان الأمر لم يقدر له غاية، وكذلك ينفع النظر إلى القدر عند وجود المخاوف المزعجة، فإنه من علم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصييه، اطمأن قلبه، وسكنت نفسه، ولم يتزعج للأسباب المخوفة، بل يتلقاها بسکينة وطمأنينة، ويقوم بما أمر بالقيام به عندها، وكذلك نفعه في المصائب وحلول المحن عظيم، فإنه من يؤمن بالله يهد قلبه، فإذا أصيب بمصيبة، فعلم أنها من عند الله، رضي وسلم لأمر الله وحكمه، واحتسب أجره لله وثوابه، فهذا التفصيل في مسألة النظر إلى القضاء والقدر، والاحتجاج به يأتي على جميع الأحوال، ويتبين أن منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، والله أعلم.

المسألة التاسعة والعشرون في الكهرباء ونتائجها

قال الله تعالى:

﴿سَرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾.
[سورة فصلت: الآية ٥٣]

وقال تعالى:

﴿عَلِمَ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.
[سورة العلق «اقرأ»: الآية ٥]

لم تزل حقيقة الكهرباء، ونتائجها الباهرة، وأعمالها العجيبة في طي الخفاء والكتمان، ولم يصل إليها في غابر الأزمان علم أي إنسان حتى ترقى معارف الناس، وعلومهم الطبيعية، فوصلوا إلى هذا الأمر العظيم، والكتز الشمرين، وهو استخراج الكهرباء من المواد الأرضية والمائية والنارية وغيرها من المواد المتنوعة، فحققوا علمها وفرعوا نتائجها، واختبرعوا فروعها بعدما أتقنوا أصولها، فأوجدوا بها المخترعات الباهرة، والصناعات الفائقة، وأوصلوا بها الأنوار والأصوات [والصور] من المحال المتبعدة، والأقطار الشاسعة في أسرع من لمح البصر. وكم ولدوا بها من أمور تَبَهَّر عقول العالمين، وما زالوا ولا يزالون في ترقية مخترعاتها وتفريعها. أليس الذي عَلِمَ الإنسان الذي كان ناقصاً في علمه، ناقصاً في إرادته وقدرته وعمله، أليس الذي علمه هذه الأمور التي لم تخطر ببال أحد من البشر بقدر على أن يحيي الموق، وأن يجمع الخلائق كلهم بنفحة واحدة؟!

﴿مَا خَلَقْتُمْ وَلَا بَعْثَكُمْ إِلَّا كَنْفُسٍ وَاحِدَةٍ﴾. [سورة لقمان: الآية ٢٨]

لم تزل كتب الله المنزلة على رسليه، ولم تزل الرسل الكرام تقرر أمور الغيب والمعاد بأنواع البراهين والأدلة التي تجعلها من الأمور التي لا تقبل الشك، وأعداؤهم المكذبون برسالاتهم ليس عندهم ما يرد هذه الأمور العظيمة إلا مجرد استبعادات استبعدوها بعقوفهم القاصرة، وآرائهم الكاسدة، يقولون: كما أن هذه الأمور متعدرة على قدر المخلوقين، فكذلك هي متعدرة على الخالق. هذا حاصل ما رددوا به ما جاءت به الرسل؛ ولم تزل هذه الطائفة الخبيثة في نمو وازدياد حتى طمَّ بحرهم في هذه الأوقات الأخيرة، وانسلخوا عن أديان الرسل من جميع أمور الغيب بهذه الشبهة الباطلة، ونشأ الإلحاد، وطغى الماديون الذين ينكرون ما لم تصل إليه عقولهم، فأظهر الله هذه الآية الكبرى وألجم العظمى الدالة دلالة يقينية على صدق ما جاءت به، وأخبرت به الرسل من أمور الغيب والمعاد، فرأى كل من عنده أدنى عقل وإنصاف أن ما جاء به الرسول، ونزل به

القرآن هو الحق الصريح الذي صدقـت له الآيات الأفـقية، فـكل شـبهـة يـدـليـ بهاـ أحدـ منـ المـنـكـرـينـ لـماـ جـاءـتـ بـهـ الرـسـلـ يـسـتـنـدـونـ فـيـهاـ إـلـىـ الـأـمـورـ الـحـسـنـةـ وـالـمـشـاهـدـاتـ الـمـاـدـيـةـ، وـأـنـ الـذـيـ جـاءـتـ بـهـ الرـسـلـ يـخـالـفـ مـاـ زـعـمـواـ مـنـ الـمـحـسـوـسـاتـ، فـهـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ أـكـبـرـ مـاـ يـزـلـلـ شـبـهـتـهـمـ، وـيـدـحـضـ بـاطـلـهـمـ، وـيـرـدـهـمـ عـلـىـ أـعـقـابـهـمـ مـغـلـوـبـينـ مـقـهـورـينـ بـالـحـقـ الـمـؤـيدـ بـالـمـنـقـولـ وـالـمـعـقـولـ وـالـمـحـسـوسـ، فـهـذـهـ الـمـخـترـعـاتـ الـنـاشـئـةـ عـنـ الـكـهـرـبـاءـ قـدـ كـانـ الرـسـلـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ يـخـبـرـونـ بـاـ هـوـ دـونـهـاـ، وـمـاـ هـوـ أـهـونـ مـنـهـاـ، فـيـظـلـ هـؤـلـاءـ الـضـلـالـ مـنـهـاـ يـسـخـرـونـ وـيـخـبـرـهـاـ يـكـذـبـوـنـ، فـلـقـدـ أـرـاهـمـ اللـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ فـيـ بـالـ وـلـاـ حـسـابـ:

﴿وَقَالَ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهَقًا﴾

[سورة الإسراء: الآية ٨١]

وـالمـقصـودـ أـنـ وـجـودـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـهـائـلـةـ الـخـاصـلـةـ مـنـ نـتـائـجـ تـعـلـيمـ اللـهـ الـلـاـدـمـيـ بـوـاسـطـةـ الـقـوـةـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ اللـهـ فـيـ الـكـهـرـبـاءـ يـزـدـادـ بـهـ الـمـؤـمـنـ إـيمـانـاـ وـبـصـيرـةـ بـاـ جـاءـتـ بـهـ الرـسـلـ، فـيـضـافـ شـاهـدـ الـإـيمـانـ إـلـىـ شـاهـدـ الـعـيـانـ، وـلـاـ يـقـيـ فيـ قـلـبـهـ أـدـنـىـ شـكـ بـصـحةـ مـاـ أـخـبـرـتـ بـهـ الرـسـلـ، فـيـكـوـنـ بـذـلـكـ مـنـ الـمـوقـيـنـ، وـتـقـوـيـ الـحـجـةـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـحـدـ إـنـكـارـهـاـ عـلـىـ الـجـاحـدـيـنـ، وـيـعـلـمـ بـذـلـكـ أـنـ تـكـذـيـبـهـمـ لـلـرـسـلـ وـإـنـكـارـهـمـ مـاـ جـاؤـوـاـ بـهـ مـكـابـرـةـ مـحـضـةـ، وـاستـكـبـارـ صـرـفـ، وـأـنـهـ لـاـ شـبـهـهـمـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ تـكـوـنـ حـجـةـ. أـلـيـسـ الـذـيـ أـقـدـرـ الـأـدـمـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـبـاهـرـةـ – مـعـ أـنـ قـدـرـتـهـمـ وـقـدـرـةـ سـائـرـ الـخـلـقـ لـيـسـ لـهـ نـسـبـةـ أـصـلـاـ إـلـىـ قـدـرـةـ الـخـلـاقـ الـعـلـيـمـ – بـقـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـحـيـيـ الـمـوـقـ، وـيـجـمـعـ قـاصـيـهـمـ وـدـانـيـهـمـ، وـيـعـلـمـ مـاـ تـفـرـقـ مـنـ أـجـزـائـهـمـ وـمـاـ تـلـاشـىـ مـنـ أـوـصـالـهـمـ فـيـ أـسـرـعـ مـنـ لـمـحـ الـبـصـرـ، وـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ اللـهـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـ، وـعـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ. أـلـيـسـ التـنـادـيـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـقـرـآنـ بـيـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـأـهـلـ النـارـ مـعـ الـبـعـدـ الـعـظـيمـ، كـانـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ يـرـاهـ الـمـنـكـرـونـ مـحـالـاـ مـيـتـنـعـاـ، فـجـاءـهـمـ مـاـ لـاـ قـبـلـ لـهـ بـدـفـعـهـ! أـلـيـسـ إـخـبـارـ النـبـيـ ﷺ بـإـسـرـائـهـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ، وـمـعـرـاجـهـ إـلـىـ مـاـ فـوـقـ السـمـاـوـاتـ، صـارـ مـحـلـ فـتـنـةـ وـاسـتـبعـادـ لـلـمـنـكـرـينـ، مـعـ أـنـ آـيـاتـ الرـسـلـ قـدـ تـقـرـرـ عـنـ الـخـلـقـ خـرـقـهـاـ لـلـعـوـائـدـ، فـهـؤـلـاءـ وـرـثـةـ أـولـئـكـ،

فلينكروا نقل الأصوات والأنوار وغيرها من الأقطار الشاسعة. فلو أخبرهم الرسول ﷺ في ذلك الوقت أن الناس سيطرون في الماء، وي交谈ون في مشارق الأرض وغاربها وغيرها مما ظهر وسيظهر، فهل تظهم إلا يزدادون له تكذيباً، وبه سخرية.

ولهذا من حكمة الله أن الله لم يصرح بذلك هذه الأمور، لأن الناس مولعون بعدم التصديق بما لم يروه أو يروا نظيره، فلم يصرح بذلك رحمة بالعباد، ولكنه ذكر في غير آية من كتابه ما يدل على ذلك بحيث إذا وقعت هذه الأمور، فهم الناس دلالته عليها، فالمؤمن يستفيد غاية الفائدة إذا نظر للمخترعات الحاضرة بنور إيمانه، ودلالتها على المطالب العالية. ولا شك أن فائدة المؤمن من معرفتها أعظم من فائدة من اخترعوا بها في أمر دينهم ولا في أمر دنياهم، وإنما كانت وبالاً عليهم، فسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا، وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم. وصلى الله على محمد وسلم.

المقالة الثالثة

الوقت لك أو عليك

الوقت إما لك ربح ومحن، وإلا عليك وزر ومأثم، وإنما خسارة وتفويت للمنافع، وهذه الثلاثة الأقسام لا بد للإنسان من واحد منها، فمن كان وقته في طاعة الله من صلاة وصيام وقراءة وذكر وجهاد وحج وعلم وقيام بحق الله أو بحقوق الخلق، فهو له مעתكم وربح، وسيحمد الله تعالى بعد حين، وسيغتبط بما قدمت يداه. ولا بد لمن كان على هذا الوصف من الراحات، واستعمال ما يعين على العبادة من استعمال الطيبات، وهذه الوسائل ينسحب عليها حكم الوقت، وتكون عبادات مع النية الصالحة، ومن كان وقته في الشر وعمل المعاصي والإصرار على ما يسخط الله تعالى من جميع أجناس المعاصي المتعلقة بحق الله، أو حق خلقه، فهو يسعى إلى دار الشقاء، وعاقبته أوخم العواقب، وسيجد غبًّا أعماله إذا انقطعت الأسباب، فإن تمنع في الدنيا قليلاً، أعقبه

ذلك حزناً طويلاً، ومن كان وقته في الغفلات والاشتغال بما لا يعين من اللذات والمباحات، فقد خسر وقته الذي هو أنفس من كل نفيس، وخسر خسراً مبيناً، وفاته التجار والأرباح، فسبحان من فاوت بين عباده هذه التفاوت.

﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلآخرة أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾. [سورة الإسراء: الآية ٢١]

المسألة الحادية والثلاثون في مقاومة الفقر والجهل والمرض

كثر بحث الناس على اختلاف طبقاتهم، وتبادر أقطارهم في السعي في مقاومة الجهل والفقر والمرض، والسعى إلى ذلك بكل الوسائل، وزعموا أو أكثرهم أنهم ظفروا في هذه المهمة الكبيرة ظفراً لم يصل إلى قريب منه الأولون والآخرون، وصاروا يتبعجون ويفتخرون بذلك، وأن هذا العصر هو عصر النور والرقي والتقدم الباهر، وأن هذه المقاومة لهذه الأعداء الثلاثة التي يرون الأعداء والعداوة منحصرة فيها قد نجحت نجاحاً تاماً، وصاروا يصفون ما وصلوا إليه بأوصاف كثيرة، وخدعوا وانخدع بهم غيرهم في هذه الدعاوى التي إذا حققت، وبحث فيها عن الغايات والمقاصد، وعن الوسائل وما توصل إليه، وجد الأمر على خلاف ما يقولون، والواقع يعاكس ويناقض ما كانوا يظنون، وذلك أن الوسائل المطلوبة يقصد بها غايتها الشريفة، ومقاصدها العالية، ومنافعها السامية، فمعنى أوصلت الوسائل إلى الخيرات، والأمور العالية، وقمعت الشرور والأضرار والمجاود، فهي التي يفتخر بها المفتخرون، ويتنافس فيها المتنافسون، ولمثلها فليعمل العاملون، ومتى لم تحصل غايتها النافعة الشريفة، بل توسل بها إلى الأمور الضارة الخسيسة، صار ضررها كبيراً، وشرها مستطيراً، وعادت نقمة على أهلها. فالعلوم والمعارف يقصد بها هداية القلوب،

وترقية الأخلاق، ومعرفة الطرق إلى الاستفادة الدنيوية والدينية من الصنائع والأعمال، وكيفية الوصول إلى نافعها وتوفي ضارها.

والمقصود من مقاومة الفقر والأمراض على اختلاف أنواعها بجميع طرقها التوسل بالأبدان الصحيحة القوية إلى كل عمل نافع ديني ودنيوي، والتتوسل بالغنى إلى التحرر من رق المخلوقين، وقيام المعايش الضرورية والكمالية، وقيام المشاريع الدينية والدنية، والتتوسل بذلك كله إلى القيام بما خلق له العباد من معرفة الله وعبادته وحده لا شريك له، وقيام الدين الحق، والذب عنه، ومقاومة أهل الباطل، وقيام جميع المصالح الكلية الدينية والدنية. فمتى كان سعي الناس في تحصيل العلوم والمعارف، وفي الغنى وقوه الأبدان وصحتها لتلك المقاصد الجليلة، عاشوا عيشة طيبة وحياة طيبة، وتم لهم الرقي الروحي والحسدي، وهو إصلاح الدين وإصلاح الدنيا، وحصلت لهم الراحة التامة، والسلم الدائم، والحضارة الصحيحة. ومتى كانوا يعكس ذلك، وكان سعيهم مقصوراً على الأمور المادية، والأغراض الحسدية، والأهواء النفسية، ولم يكن لهم التفات إلى ما خلقوا له من صلاح القلوب، وصلاح الأخلاق، والإخلاص للخالق، والإحسان إلى المخلوق، صارت هذه الأمور وبالأ علىهم، وصار شرّها غالباً لخيرها، وضررها مُرّياً على نفسها، والتاريخ والواقع يشهدان بذلك، فاعتبر بهذا الأصل أحوال الخلق تجده الأمر مطابقاً لما ذكرنا مطابقة صحيحة.

المسألة الثانية والثلاثون

في الميزان بين ما يخرج من الدين من الكفر والتفاق وما لا يخرج

الحمد لله يتضح هذا بذكر أصل كبير دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة، وهو أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: قسم خير لا شر فيه، وقسم بالعكس، والقسم الثالث: ما يجتمع فيه خير وشر، وإيمان ونفاق،

إيمان وكفر، وهذه الأقسام إنما تتم معرفتهم بمعرفة حقيقة الإيمان، ومعرفة ما يضاده من كفر ونفاق ومعصية، ويحسب اتصف العبد بذلك.

أما حقيقة الإيمان الصحيح التام، فهو الإيمان بجميع ما أمر الله به ورسوله من أصوله الكلية والجزئية، والاعتراف بذلك، والانقياد ظاهراً وباطناً لطاعة الله ورسوله، فمتي كان العبد متتحققاً بأصول الإيمان، منقاداً بقلبه وبدنه لطاعة الله ورسوله، قد قام بجميع ذلك اعتقاداً وإنقياداً وطاعة، فهو المؤمن حقاً الذي اجتمع فيه الخير كلها، ومتى له السعادة والفلاح. ومتى فقد أحد الأمرين، أو كليهما، فهو كافر خارج من الدين، إما منافق يظهر الإيمان، ويبطن الكفر، وإما كافر معلن بكتفه، ومتى كان معه أصل الدين واعتقاداته المجملة، ولكنه يخل بكثير من واجباته، ويتجرأ على المحرمات، فهذا قد اجتمع فيه خير وشر، وأسباب موجبة للثواب، وأسباب موجبة للعقاب بحسب ذلك، فمن تلك الخصال خصال نص الشارع على أنها من النفاق، أو صاحبها مشبه للمنافقين، كالكسل عن الصلاة، والرياء، وإخلاف الوعد، والكذب، والغدر، وعدم الوفاء بالعهد، وغير ذلك، فهذا من النفاق الأصغر الذي يجب العقوبة وينبع من المثبتة، ويخرج العبد من الإيمان الكامل ويدخله في أوصاف المنافقين بحسب ما فيه منها، ولكنه لا يخرج العبد من الإيمان. وكذلك الكفر والشرك: منه أكبر مخرج من الدين، كالتكذيب لله ورسوله، والشرك في عبادة الله: بأن يصرف من العبادات شيئاً لغير الله من المخلوقات، ومنه كفر وشرك أصغر، كالاقتتال بين المسلمين والنهاية، والتبرؤ من النسب، والرياء ونحو ذلك، مما أطلق الشارع عليه الكفر أو الشرك وهو لا يخرج من الدين، فإنه من شعب الكفر والشرك، ولهذا يجتمع في العبد خصال إيمان، وخصال كفر ونفاق، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو الواقع، وشاهد هذا الأصل الكبير من القرآن والسنة كثيرة جداً. والله أعلم.

المسألة الثالثة والثلاثون

بلاد الإسلام وبلاد الشرك

سئل عن بلاد الشرك ما تصير به بلاد إسلام؟ وعما قارب لنا من بلاد العراق والبحرين وغيرهما هل هي بلاد إسلام؟ وما يطلق عليها؟ وعن السفر لبلاد الشرك لأجل التجارة وعمن يقيم فيها ثم يرغب ويتأهل فيها ويسكن، وعن إظهار الدين في بلد المشركين وما يلزم الرجل من الولاء والبراء والنطق بتكفير الكافر؟

الجواب: هذه المسائل والله الحمد معروفة، وكلام أهل العلم فيها معروف، نورد ما تيسر لنا منه، ونرجو الله أن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وبجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه الكريم.

فنقول: قد ذكر أهل العلم رحهم الله الفرق بين بلاد الإسلام وبلاد الكفار، فبلاد الإسلام: التي يحكمها المسلمون، وتحبri فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها لل المسلمين، ولو كان جهور أهلها كفاراً، وبلاد الكفر ضدتها، فهي التي يحكمها الكفار، وتحبri فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار. وهي على نوعين: بلاد كفار حربين وبلاد كفار مهادنين، بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة، فتصير إذا كانت الأحكام للكفار، والنفوذ لهم، دار كفار، ولو كان بها كثير من المسلمين، وكل أحد يعرف ولا يشك أن العراق والبحرين وغيرهما من البلاد المجاورة ونحوها، من المستعمرات الإنجليزية، وأنهم هم الذين لهم النفوذ والحكم بها، ولكنهم يدخلون في الكفار المهادنين لما بينهم وبين المسلمين من الأمان في عدم تعدي أحدهما على الآخر، وارتباط التجارة كما هو معروف لكل أحد. وأما الهجرة من دار الكفار سواء كانت دار حرب أو دار صلح وهدنة، فنسوق فيها كلام أهل العلم وأدلتهم فيها بلفظها فقال في «المغني»:

فصل في الهجرة

وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، قال الله تعالى:

«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ...».

[سورة النساء: الآية ٩٦]

الآيات، وأورد الأدلة إلى آخره، وأطال الكلام رحمه الله، فمن أراد المراجعة فعليه به، وقال أيضاً في «الإقناع» وشرحه: وحكم الهجرة... إلى آخره. فمن أراد المراجعة فليراجعه، وكذلك ذكر في «المتهى» وشرحه، وكذلك ابن مفلح في «الفروع» وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير، متفقون على الوجوب إذا عجز عن إظهار دينه، واستحبوا إذا كان قادراً على ذلك، وليس لأحد خروج عما قالوا، واستدلوا عليه وعللوا. يبقى علينا: ما هو إظهار الدين، وما هو الدين؟ فالإظهار ضد الإخفاء، فالمظہر لدینه هو الذي يتمكن من إعلانه، ولا يضطهد على ذلك، ولا يخفيه، والعاجز عن الإظهار هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده، وعقائد دينه وشرائعه، والدين لا يجده ولا يفسر بتفسير أحسن ولا أوضح من تفسير النبي ﷺ ولا أجمع، فإنه فسره بمجموع عقائد الدين وشرائعه وحقائقه، حيث بين أن الإيمان: (هو الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره وشره). والإسلام: (هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام). والإحسان: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك) وقال في آخره: (هذا جبريل أتاكם يعلمكم أمر دينكم، أو دينكم) رواه البخاري وغيره. فجعل ذلك كله هو الدين، فمتى قدر الإنسان على إظهار هذه الأمور، وعدم إخفاء شيء منها، فهو المظہر لدینه، ومتي عجز عن إظهارها أو إظهار شيء منها، فهو عاجز عن إظهار دينه، وهذا بحمد الله واضح لا إشكال فيه، فلو كان يقدر أن يصلى ويصوم، لكن لا يقدر أن يظهر توحيده وإيمانه وعقيدته كان عاجزاً عن إظهار دينه، وقد تقدم أن بلاد الكفر نوعان: بلاد حرب واضطهاد، وببلاد عهد وهدنة وأمن، ويدل على هذا

أن النبي ﷺ أذن ل أصحابه أن يهاجروا من مكة حيث كانت بلاد كفر واضطهاد وأذية وقتلة للمؤمنين إلى بلاد الحبشة، وهي بلاد كفر، ولكنها بلاد أمن واطمئنان، وهي أخف بكثير من بلاد الفتنة، والشر القليل أهون من الشر الكبير، ولهذا تمكن الصحابة رضي الله عنهم من إظهار دينهم فيها حتى إن الوفد الذي أرسلته قريش إلى النجاشي بهدايا كثيرة عاجلوا النجاشي في تسليم المؤمنين إليهم، فلم يفعله حتى قالوا له: إنهم ليقولون في عيسى قوله عظيماً لتهييجه على الغضب عليهم، لعله يسلمهم إليهم، إنهم يقولون: إن عيسى عبد الله ورسوله. فلما دعا النجاشي جعفراً وأصحابه لسؤالهم عما قالوه عنهم، فلم يسعهم رضي الله عنهم حتى صرحو بمقالتهم بين يدي النجاشي، وأنه عبد الله ورسوله، فاعترف النجاشي بالحق، وطرد الوفد، وأرجعهم خائبين، ولم يكن عند النجاشي قبل هذا المجلس علم بما كانوا يقولونه في عيسى. والمقصود أنه لا بد من إظهار أصول الدين وشرائعه، فإذا نظرنا إلى ما حولنا من المالك المذكورة في هذه الأوقات، وجدنا أنه يتمكن كل أحد من إظهار دينه ومعتقداته لانتشار الحرية، فصار المؤمن والكافر والبر والفاجر كل يعلن بما اعتقاده، وإن حصل تقصير أو افتتان فهو من كثرة الشر، ولا يؤمن العبد إلا من قبل نفسه، وهذا كان الدعوة لمذهب السلف كالشيخ محمد رشيد، والألوسيين، والشيخ قاسم بن مهزع وغيرهم يظهرون من مذهب السلف والدعوة إلى الدين الإسلامي أصوله وشرائعه ما هو معروف معلوم من غير معارض ولا مانع، وكذلك من عنده دين من أهل نجد إذا ذهبوا لتلك الأقطار المذكورة، فإنهم يتمكنون من إظهار ما هم عليه، وهذا أمر لا يشك فيه، ولكن من أعظم الأخطار الإقامة مع العائلة هناك، وإدخالهم في المدارس التي لا يخرج منها أحد إلا وهو يختلس العقيدة إلا ما شاء الله، وبهذا الذي ذكرناه يعلم أن من كان عاجزاً عن إظهار دينه لا يحمل له المقام بلا شك، لكن بشرط قدرته على الهجرة. وأما السفر إلى هذه الأقطار للاتجاه مع حفظ العبد لدينه، وقدرته على إظهاره فما المانع من ذلك. المسلمين ما زالوا يسافرون للتجارة لبلاد الكفر في

وقت الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكر ذلك أهل العلم رحمهم الله تعالى وذكروا ما يدل عليه.

فقال في «المغني»: مسألة: وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي أمان أخذ منه العشر. وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم إلا أن يكونوا يأخذون مما شيئاً، فنأخذ منهم مثله، لما روي عن أبي مجلز لاحق ابن حميد: قال: قالوا لِعُمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذلوا منهم. وعن زياد بن حذير قال: كنا لا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب فنأخذ منهم كما يأخذون مما، وكذلك ذكر صاحب «الشرح الكبير» وهذا صريح في اتجار الصحابة ومن بعدهم من المسلمين إلى دار الحرب بالتجارة، فكيف دار الذين لهم عهد وأمان وهدنة. وقال ابن مفلح في «الفروع»: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارة بأمان، أخذ منهم العشر دفعة واحدة، سواء عشروا أو مال المسلمين إذا دخلوا إليها أم لا. وعنده: إن فعلوا ذلك بنا، فعلناه بهم، وإنما فلا، وقد ذكر هذه المسألة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الجمع بين «الشرح والإنصاف» فقال: ومن دخل دار الحرب رسولًا أو تاجراً بأمانهم، فخيانتهم محمرة عليه، إنما أعطوا الأمان مشروطاً بترك خيانتهم، وكذلك ذكر ذلك في «الإقناع» و«المتنبي» وغيرهما من كتب أهل العلم.

وكل هذا دليل على جواز الاتجار إلى بلدانهم بشرط أن يتمكن الإنسان من إقامة دينه وحفظه، ومن فضل الله أن أهل نجد أعزاء في كل مكان يأتون إليه من هذه الأقطار، وذلك بفضل الله، ثم بفضل سعي حكومتهم يتمكنون من إظهار دينهم ومعتقداتهم، ومن قصر في شيء من ذلك، فذلك من قبل نفسه، ومن تأمل الأمور وعرف الواقع لم يبق عنده ريب في هذا ولا شك، والله الموفق.

وأما قولك: وما يلزم الإنسان في الولاء والبراء والنطق بتكفير الكافر. فهوأنه مسألة مبنية على أصل كبير، وهوأن الله تعالى عقد الأخوة والموالاة والمحبة

بين المؤمنين كلهم، ونهى عن موالة الكافرين كلهم من يهود ونصارى ومجوس ومشركين وملحدين ومارقين وغيرهم من ثبت في الكتاب والسنة الحكم بکفرهم، وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين، وللأمثلة هذا من الكتاب والسنة كثيرة معروفة، فكل مؤمن موحد تارك لجميع المكريات الشرعية، فإنه يجب التقرب إلى تحب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك، فإنه يجب التقرب إلى الله يبغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة، فاللولاء والبراء تابع للحب والبغض، والحب والبغض هو الأصل، وأصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وأن تبغض في الله أعداءه وأعداء رسليه، وكل من حكم الشرع بتکفیره، فإنه يجب تکفیره، ومن لم يکفُر من کفره الله ورسوله، فهو کافر مکذب الله ورسوله، وذلك إذا ثبت عنده کفره بدلیل شرعی، والله سبحانه وتعالی أعلم. وإن حصل لكم إشكال في هذا الكلام أو زيادة في البحث، فالأنحسن أن يكون شفهیاً، والله تعالى يتولانا وإياكم برحمته، ونسأله أن لا يکلنا إلى أنفسنا طرفة عین، وصلی الله على نبينا وآلہ وصحبه وسلم.

المسألة الرابعة والثلاثون في اختلاط المسلمين بالكافار

الاختلاط بين المسلمين والكافار الذي لا يحصل منه إلا شر وضرر وتهاون بالدين، ورغبة في أمور الكفار وأحوالهم، فهذا من أعظم المنكرات وأشدها ضرراً، وعلى ولاة الأمور - وفقهم الله لإقامة الدين - إذا ابتلوا بمثل هذا الاختلاط أن يرافقوا المسلمين، ويلزموهم بإقامة دينهم، وينعوهم أشد المنع من مجارة الكفار على التهاون بأمور الدين، ويتفقدوهم تفقداً دقيقاً، فإن خلطتهم لهم فيها خطر كبير، فيجب أن يتلافى هذا الخطر من لهم الأمر وهم المسؤولون عن ذلك، المعين عليهم، نرجو الله تعالى أن يأخذ بنواصيهم إلى الخير إنه جواد كريم.

المسألة الخامسة والثلاثون

في آداب العالم والمتعلم

ما الآداب التي ينبغي للعالم والمتعلم التخلق بها؟

الجواب : أصل الأدب لكل منها ، الإخلاص لله ، وطلب مرضاته ، وقصد إحياء الدين ، والاقتداء بسيد المرسلين ، فيقصد وجه الله تعالى من تعلمه وتعليمه ، وتفهمه وتفهميه ، وفي مطالعته ومدارسته ومراجعته ، وأن يزيل عن نفسه وغيره موت الجهل وظلمته ، وينير قلبه ويحيييه بالعلم النافع ، فإن العلم نور يستضاء به في الظلمات وحندس الجهات ، فكلما ازداد على ازداد نوراً بمعرفة الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، والحلال من الحرام ، والصحيح من الفاسد ، وعرف مراتب الأشياء وطرق الخير من الشر . فالعلم عبادة تجمع عدة قربات : التقرب إلى الله بالاشغال به ، فإن أكثر الأئمة نصوا على تفضيله على أمهات العبادات – وذلك في أوقاتهم الزاهرة بالعلم ، فكيف بهذه الأوقات التي تلاشى فيها وكاد أن يضمحل – والاستكثار من ميراث النبي ﷺ ، وأن من سلك طريقاً يتمنى فيه على سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، ونفعه واصل لصاحبها ، ومتعدٌ إلى غيره ، ونافع لصاحبها حياً وميتاً ، وإذا انقطعت الأعمال بالموت ، وطوبت صحيفة العبد ، فأهل العلم حسناتهم تتزايد كلما انتفع بإرشادهم ، واهتدي بأقوالهم وأفعالهم ، فحقيقة بالعقل الموقن أن ينفع فيه نفائس أوقاته ، وجواهر عمره ، وأن يعوده ليوم فقره ، وفاقتـه . وينبغي للمعلم أن يصبر على التعليم ، ويبذل جهده في تفهيم كل طالب ما يتحمله ذهنه ، ولا يشغلـه بكثرة القراءات ، أو بما لا يتحمله ذهنه ، وأن ينشطـه على الدوام ، ويكثر من سؤالـه وامتحانـه ، وينـره على المباحثـة وتصوـير المسائلـ ، وبيانـ حكمـتها وماـخذـها ، ومن أيـ الأصولـ الشـرعـيةـ أـخذـتـ ، فإنـ مـعـرـفـةـ الأـصـولـ وـالـضـوابـطـ ، وـاعـتـبارـهاـ بـالـمـسـائـلـ وـالـصـورـ مـنـ أـنـفعـ طـرقـ التـعـلـيمـ . وكلـماـ ذـاقـ طـالـبـ الـعـلـمـ لـذـةـ فـهـمـهـ ، وـحـسـنـ مـأـخذـهـ ، اـزـادـتـ رـغـبـتـهـ ، وـقـويـ فـهـمـهـ . وكذلكـ يـنبـغـيـ لهـ أـنـ يـوـقـظـ

فهمه بكثرة البحث، والسؤال والجواب، ويريه السرور إذا أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً، أو عارضه بما قاله، فإن القصد النفع، والوصول للحق، لا الانتصار للقول الذي يقوله، والمذهب الذي يصيّر إليه، بل إذا أرشده من دونه إلى خلل بما قاله، شكره عليه، ويبحث معه بحثاً يقصد منه الوصول إلى الحقيقة لا نصر ما هو عليه من الطريقة. ورجوع المعلم إلى فهم المتعلم حيث يكون أقرب إلى الصواب أدل شيء على فضيلته، وعلو مرتبته، وحسن خلقه، وإخلاصه لله تعالى. وإذا لم يصل إلى هذه الحال، فليعود نفسه ذلك، وليتمرن عليه، فإن المزاولات تعطي الملكات، والتمرينات ترقى صاحبها لدرج الكمالات.

وبينفي للمتعلم أن يحسن الأدب مع معلمه، ويحمد الله إذ يسر له من يعلمه من جهله، ويحييه من موته، ويوقظه من سباته، ويتهز الفرصة كل وقت في الأخذ عنه، ويكثر من الدعاء له حاضراً وغائباً، فإن النبي ﷺ قال: (من صنع إليكم معرفةً فكاففوه فإن لم تجدوا ما تكاففوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافتوه)^(١)، وأي معرفة أعظم من معرفة العلم، وكل معرفة ينقطع إلا معرفة العلم والتصح والإرشاد. فكل مسألة استفیدت عن الإنسان فما فوقها، حصل بها نفع لتعلمتها وغيره، فإنه معرفة وحسنات تجري لصاحبها، وقد أخبرني صاحب لي كان قد أفتى في مسألة في الفرائض، وكان شيخه قد توفي، أنه رأه في المنام يقرأ في قبره فقال: المسألة الفلانية التي أفتيت فيها وصلني أجرها. وهذا أمر معرفة في الشرع (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة)^(٢).

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. وأوله: «من استعاذكم بالله فأعيذوه...» الحديث.

(٢) هو جزء من حديث طربيل، رواه مسلم في «صحبيه» من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

وينبغي أيضاً للمتعلم أن يلطف بالسؤال، ويرفق بعلمه، ولا يسأله في حالة ضجر أو ملل أو غضب، لثلا يتصور خلاف الحق مع تشوش الذهن. وأقل الحالات أن يقع الجواب ناقصاً، وإذا رأه خطئاً في شيء، فلا يصرح بالخطأ، بل يتبهه بصورة متعلم وسائل، فإنه لا يزال كذلك حتى يتضح له الصواب، لأن كثيراً من الناس إذا صرحت له بخطئه، بعد رجوعه، وصعب عليه الأمر، إلا من ملك نفسه، وخلقها بالأخلاق الجميلة، فإنه لا يبالي إذا رد عليه قوله، وصرح له بالخطأ، وهذه الحال من أnder الأحوال، وليس بين العبد وبينها إلا توفيق الله، والاجتهداد في رياضة النفس. وكذلك ينبغي للمتعلم إذا دخل في فن من فنون العلم، أن ينظر إلى كل باب من أبواب العلم، فيحفظ منه الأشياء المهمة، وبحوثه النافعة، فيتحققها ويتصورها كما ينبغي، ويحرص على مأخذها وما هي مبنية عليه، فإنه لا يزال على هذه الحال حتى يحصل له خير كثير، وعلم غزير.

﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. [سورة البقرة: الآية ٢٦٩]
ويسائل الله التوفيق، وصلى الله على محمد وسلم.

المسألة السادسة والثلاثون

في فائدة السؤال لمن يوجه إليه

س - ما فائدة السؤال لمن يوجه إليه؟

ج - يقول الشيخ في جملة جواب له «ونحن ممنونون في كل ما يقع لكم من الإشكالات، لأنها قد تصير سبباً لبحث أمور لم تخطر على البال، ومراجعة محالها وهذا من طرق العلم، فلا تحرمونا ذلك، أرجو الله أن يجعل عملنا وإياكم خالصاً لوجهه. وينبغي للمفتي والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرز غاية التحرز في الخروج من الخلاف، وأن يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً لا ينظر إليه، وليس له حظ من النظر. هذا في ابتداء الأمر، وفي الأمر الذي يمكن تلافيه، فاما إذا مضى الأمر، وحصل العمل

بقول مفتٍ، والمسألة خلافية، والخلاف فيها قولٍ له حظ من النظر والدليل، فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله، لأن الأمور لها أحوالٌ وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك.

المسألة السابعة والثلاثون في أقسام العلوم

س - ما هي أقسام العلوم؟

ج - العلوم قسمان: علوم نافعة تزكي النفوس، وتهذب الأخلاق، وتصلح العقائد، وتكون بها الأعمال صالحة مشمرة للخيرات، وهي العلوم الشرعية وما يتبعها مما يعين عليها من علوم العربية.

والنوع الثاني: علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق، وإصلاح العقائد والأعمال، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط، فهذه صناعة من الصناعات، وتتفاوت بتفاوت منافعها الدنيوية، فإن قصد بها الخير، وبنيت على الإيمان والدين، صارت علوماً دنيوية دينية، وإن لم يقصد بها الدين، صارت علوماً دنيوية محضة لا غاية شريفة لها، بل غايتها دنيئة ناقصة جداً، وربما ضرب أهلها من وجهين: أحدهما: قد تكون سبباً لشقائهم الدنويّ وهلاكهم وحلول المثلاط بهم، كما هو مشاهد في هذه الأوقات حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكية شراً عظيماً على أهلها وغيرهم. والثاني: أن أهلها يحدث لهم الزهو والكبر والإعجاب بها وجعلها هي الغاية المقصودة من كل شيء، فيحتقرنون غيرهم، ويناوئون علوم الرسل التي هي العلوم النافعة فيدفعونها ويتكبرون عنها فرحين بعلومهم التي تميزوا بها عن كثير من الناس، فهولاء ينطبق عليهم أتم الانطباق قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُّهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ﴾. [سورة غافر: الآية ٨٣]

فتعود بالله من علم لا ينفع.

التفسير

س - أي القولين أصح في قوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ»؟ [سورة آل عمران: الآية ٧]

ج - التأويل يطلق بمعنى التفسير والعلم به، ويطلق بمعنى بيان الحقيقة التي يؤول إليها الأمر، فإن كان الأول، فيكون قوله: «والراسخون» معطوفاً على قوله: «إلا الله» وعلى هذا فإن معناه أن المتشابه هو ضد المحكم وهو الذي فيه احتمالات، فالراسخون في العلم يفهمونه ويرجعونه إلى المحكم، فالنص الصريح يقضي على النص الذي فيه عدة احتمالات.

وإن كان الثاني، فالتأويل الذي هو بمعنى نفس حقيقة المخبر عنه من صفات الله وصفات اليوم الآخر، لا يعلم كنه ذلك وكيفيته إلا الله تعالى، فيكون الوقوف على «إلا الله» ويكون معنى قوله: «والراسخون في العلم» بمعنى أنهم يفوضون معرفة الكنه والكيفية إلى الله، ويقولون: «آمنا به كل من عند ربنا». [سورة آل عمران: الآية ٧]

أي: وما كان من عند ربنا، فهو حق سواء عرفنا كنه أم لا، وكلما القولين صحيح، وقد قال بكل منها طائفنة من السلف، والجمع بينهما على ما ذكرنا من اختلاف معنى التأويل أولى وأحسن.

أصول الفقه

س ١ – لماذا انفردت بعض مسائل الفقه بحكم خاص؟

ج – اعلم على وجه الإجمال أنه لا يوجد في الشرع مسألة واحدة انفردت عن نظائرها بحكم خاصٍ إلا لسبب ووصف امتازت به، وأوجب لها الخروج عن نظائرها، لأن من أصول الشرع المطردة أن الشارع لا يفرق بين المتماثلات من كل وجه، وإذا اتبعت هذا النوع، وجدت الأمر كما ذكرنا: من ذلك «باب العاقلة» فإن الأصل أن على المتلف ضمان ما أتلفه، ولكن لما كان قتل الخطأ وشبيهه يكثُر، والقاتل لم يتمدّ عمداً محسناً، وحمله جميع الديمة شاق متعذر أو متعرّ جدّاً، والعصبة كانوا يتعاونون ويتناصرون في كثير من الأمور، فكان من الحكمة الشرعية حملهم عن القاتل الديمة في هذه الحال تحقيقاً للمناصرة، وحثاً على المعاونة. وتسهيل الأمر عليهم من وجوه، من جهة تعميمهم فيها وتحميلهم بحسب حالتهم، وتأجيلها عليهم ثلاثة سنين، كل عام ثلاثة، فحيثما تخف عليهم، ولا تهدى الدماء المعصومة، وأيضاً متى علمت العاقلة أنهم هم الحاملون لذلك، منعوا مجانينهم وصغارهم وسفهاءهم من الأسباب التي يحصل بها القتل خوفاً من التحميل، وشفقة عليهم، فكان حلة العاقلة من المعاونات العرفية ومن المحسنات الشرعية.

ومن ذلك «القاسمة»، فإن الأصل: المدعى عليه البينة، واليمين على المدعى عليه، وأما القاسمة، فلما تعذرت البينة على المدعى، وحصل اللوث الذي هو القرائن الظاهرة القوية، قوي حيئذاً جانب المدعين، فصار القول قولهم، لكن على وجه لا يكاد يقدم عليه أحد إلا بعد التروي والتحقق واليقين أو شبيهه أن المدعى عليه هو القاتل، بأن يقسم جميع رجال الأولياء خمسين يميناً على القاتل، فمع وجود القرائن الظاهرة، ومع إقدام جميع الأولياء، ومع هذه الأيمان المكررة المغلظة، يتضح حيئذاً أن قبول قول المدعين أقوى من كثير من البيانات، كما هو ظاهر لكل أحد.

ومن ذلك «باب النذر» مخالف الأصل الذي هو أن الوسائل لها أحكام المقادير، والنذر عقد مكروه وهو الوسيلة، والوفاء به واجب وهو المقصود، فالشارع نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير» وأمر بالوفاء به، ومدح المؤمنين، والسبب ظاهر، فإن إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً من العبادات التي عفاه الله من وجوبها تعرض للبلاء وتعرض للمعصية، والإنسان ينبغي له أن يسعى في أسباب العافية الدينية والدنيوية من كل وجه، فإذا نذر، فقد حمل نفسه أمراً لا يدرى هل يطيقه أم لا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن العبادة لله لا تتم ولا تكمل إلا بالإخلاص التام لله، والنذر فيه إخلال من الإخلاص ونقص، فإنه إذا قال العبد: الله علي نذر إن شفاني أو شفى مريضي، أو أعطاني الشيء الفلاني لأنفعن كذا أو كذا من العبادات، ثم حصل له، كان ذلك يشبه المعاوضة والمقابلة، وأنه لم يفعل العبادة التي عينها إلا بالشرط الذي علقها عليه. والإخلاص المحسن أن يكون الداعي والحاصل للعمل وجه الله خالصاً، لا لجزاء العاجل، ومن جهة أخرى أن النادر جزم على الفعل، ولم يعلقه بالمشيئة، وهو من هذا الوجه كالمتعالي على الله، ومن جهة أخرى كثير من الناس يظن أن النذر سبب لحصول الأمر المنذور، وهذا كذب بنص الشرع، حيث قال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» فهو ليس من الأسباب التي نصبها الشارع لحصول مسبباتها، وفي قوله: (إنما يستخرج به من البخيل) إشارة إلى ضعف إخلاص الإنسان، فإن البخيل الذي لا داعي قويّ عنده، من الإيمان، يقضي على بخله، وإنما يستخرج منه مثل النذر ونحوه، فكان خيره الذي فيه ناقص رديء، بهذه الأسباب كان عقد النذر مكروهاً والوفاء به واجباً.

ومنها «باب الشفعة» فإن الأصل أن مال الغير لا يتملكه الإنسان إلا باختياره ورضاه، فالمشتري للشخص الذي تملكه بالشراء جعل الشارع للشريك أن يتملكه منه قهراً عليه لسبب ظاهر، وهو إزالة ضرر الشركة من غير ضرر يكون على المشتري، فالمشتري يعود إليه الثمن الذي بذلك ولم يكن قبل

هذا مالكاً متصرفاً، فلباح الشارع للملك الأصل الذي له من التصرفات السابقة والحاضرة والمستقبلة، والعقارات وتتابعها أن يتملكه من هذا المشتري الحادث إزالة لضرره، وتنميأً لمقاصده، وحقق ذلك أن كانت الشفعة في العقارات التي لم تقسم، بخلاف المقولات ونحوها، لأن ضرر العقارات أكثر وأدوم من غيره.

ومنها «باب الوقف» فإن الأصل في الأموال جواز التصرفات المطلقة فيها من جميع الوجوه، والوقف قد علمت أحکامه الكثيرة الخاصة المترتبة على أنه تسبيل الأصل، وتوقيف المنافع، وذلك لما يترتب عليه من المصالح المتسلسلة النافعة للحاضرين والمستقبلين وللأحياء والأموات، وللمصالح الخاصة والمصالح العامة.

ومنها: «أحكام أمهات الأولاد»، فإن الأصل أن الإمام يتصرف فيها سيدها في منافعها ورقبتها، وأم الولد تختص بأحكام تميزها عن سائر الإماماء، لأنه لما تولد الولد الحر فيها من سيدها سرى منه شيء افتضى ثبوت هذه الأحكام المتباعدة في حال حياة سيدها، وأنه يتصرف في منافعها دون رقبتها، وبعد موته يثبت لها الخروج التام عن ملكه، فهذه الخواص لهذا السبب أوجبت اختصاصها بأحكامها المعروفة.

ومنها في العبادات (الحج والعمرة)، فإن فيها خواصاً اختصت بها من بين سائر العبادات، فالعبادات لا يجب إتمام نوافلها، والحج والعمرة إذا شرع فيها يجب إتمامها، لأن الشروع في عقدتها بمنزلة إيجاب العبد على نفسه شيئاً من العبادات، ولذا قال تعالى:

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾.
[سورة البقرة: الآية ١٩٧]

أي: أوجبه على نفسه:

﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ﴾.
[سورة الحج: الآية ٢٩]

فسمى متبعات النسك نذوراً، إلا أنه أوجبها على نفسه بعقد الإحرام. ومنها أن من عليه حجة الإسلام لا يصح أن يصرفها عن غيرها، ولا أن يحج عن غيره، فإن فعل ذلك انقلب إلى نفسه عن حجة الإسلام، لأن أول نسك بعد وجوبه على المكلف غير قابل لغير الفريضة الإسلامية التي هي فرضة العمر، فمهما نوى العبد فيها من النيات المنافية لهذا القصد، بطلت تلك النيات المعارضة، وبقي الأصل سالماً. ومنها أن المفرد والقارن إذا طاف للقدوم، وسعى بعده سعي الحج، ثم قلب ذلك ونسخه إلى العمرة، كان هذا المشروع، والأفضل أن ذلك الطواف الذي كان للقدوم، وذلك السعي الذي كان للحج ينقلبان للعمرة ركنين من أركانها، مع أنه أدى الطواف بنية التفل وهو طواف القدوم، وأدى السعي بنية سعي الحج، ثم انقلبا كما ترى، وهذا يعد من الغرائب، والسبب في ذلك كما قال النبي ﷺ: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة) والعمرمة أيضاً هي الحج الأصغر، وأيضاً إذا فسخ القرآن والإفراد ناوياً التمتع، فهو في الحقيقة لم ينقص ما سبق له من الأعمال والنيات، وإنما أقى بها على وجه أكمل، فهو لم يصرفها إلى شيء آخر، وإنما أدارها من صفة إلى صفة أحسن منها وأتم، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بعدما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، واكتفوا بذلك الطواف والسعى عنها، مع أن أكثرهم لم ينسخ إلا بعدما كان السعي، فللحج والعمرمة من الارتباط الوثيق ما ليس لغيرها من العبادات، وهذا الذي أوجب استغراب هذه المسائل التي لا نظير لها، بل تختلف نظائرها. ومنها لو أراد المحرم الخروج من إحرامه قبل الفراغ من نسكه بدون عذر حصرٍ أو نحوه، لم يتمكن من ذلك، وفسخه غير معتبر وغير مبطل للنسك لما ذكرنا من لزوم إتمام فرضها ونفلها، وعدم قبول النسك لشيء آخر، والله أعلم.

ومن المسائل الغريبة على ما فيها من الخلاف: مسألة منع الرجل من الماء الذي خلت به المرأة لطهارة الحدث دون الخبر، فهي غريبة من عدة وجوه، والقائلون بها لا يعللون ذلك بل يقولون: إن هذا تبعديّ، لأنهم لا يشاهدون لها

تعليقًا وجيهًا، وأما الذين يرون ضعفها، فتخرج المسألة عندهم من هذا الباب، وهو الصواب لأدلة كثيرة مذكورة في غير هذا الموضوع.

ومن المسائل الغريبة: أن المسبوق في الصلاة إذا زاد إمامه ركعة سهواً لا يعتد بها المسبوق، بل يأني بركعة غيرها، ويقولون: إذ لغت في حق الإمام لغت في حقه، وهذا تعليل فيه ضعف كثير، فإن الإمام إنما لغت في حقه، لكونها وقعت موصوفة بصفتي السهو والزيادة على ما يجب عليه. أما المأمور، فلا وجه لإلغائها إذا كان مسبوقاً بركعة فأكثر، لأنها أصلية في حقه لا زائدة، وأيضاً فإنه وقع الإجماع على أنه من زاد في فريضة ركعة واحدة متعمداً، فصلاته باطلة، ولم يستثن من هذا العموم صورة واحدة، فلِم خرجت هذه الصورة عن هذا العموم؟! وعدم اعتبارها في حق الإمام لا يوجب خروجها، والله أعلم. ومن الغرائب أيضاً بعض عيوب الأضاحي عند القائلين بها مثل العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، والعصباء التي انكسر غلاف قرنها دون أن يحدث مرضًا أو جرحاً ونحوهما، فإن هذا خالف للمعهود والمعقول من العيوب الضارة، وهي المريضة البَيْن مرضها، والعرجاء البَيْن عرجها، والعوراء البَيْن عورها، والهزيلة التي لا مخ فيها، وما كان مثلها وأولى منها وكذلك العيوب في البيع والمعاوضات وهو ما نقص قيمة العوض أو المعوض وهذا معقول وكذلك عيوب الرقبة في الكفارة، وهو عيب واحد، وهو كل عيب يضر بالعمل ضرراً بيّناً، فكل هذا ما ينافي المقصود. وأما بعض عيوب الأضاحي المذكورة، فعند القائلين به يقولون: تبعد لأن فقدتها لا يضر باللحوم ولا بالقيمة لغير هذا الغرض، وأما من يقول: تخزئه وليس من العيوب المانعة، وإنما هي من الكماليات، كما هو القول القوي، فيزول هذا الاستغراب. ونظير ذلك العيوب في النكاح عينوا منها عدة أشياء، ونفوا منها عيوباً في الحقيقة هي مثلها، أوربما كانت أعظم منها، فيعد هذا التبني من غرائب العلم عند القائلين به، مثل العمى والصمم، وقطع اليدين والرجلين والخرس، وحيث إن القول ضعيف، لا يحيب القائلون به إلا بجواب ضعيف،

وأما على القول الصحيح وهو أن هذه الأمور من العيوب للفسخ والخيار، فيزول هذا الاستغراب، لأن العيب الحقيقى ما نقص المعقود عليه، وما منع حصول المقصود كله أو بعضه، فإذا طردنا هذا، ولم نستثن شيئاً، كنا أخذنا بما هو معقول مستحسن عرفاً وشرعأً والله أعلم. ومن غرائب العلم الصحيحة أمور اختص بها النكاح لأسباب قد ذكرناها في السؤال والجواب، وهي أحكام متعددة.

ومن غرائب العلم عند القائلين به أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه، مع أنه إذا لم يعلم بالبطلان إلا بعد الصلاة أعاد الإمام، ولم يعد المأموم، ووجه الاستغراب أن الأصل الشرعي الفقهي أن كل مصلٌ لا تبطل صلاته إلا إذا ترك بعض الشروط أو الأركان أو الواجبات لغير عذر، أو فعل بعض البطلات، وهذه المسألة عند القائلين بها، أبطلت صلاة المأموم بأمر خارج عن فعله وعمده، بل ببطلان صلاة إمامه، ويعللون هذا بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاحة إمامه، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، والصواب القول الآخر أنها لا تبطل، فعلى هذا القول الصحيح لا تصير من الغرائب، بل هي جارية على الأصل، والعبادة لا تبطل إلا بالأشياء التي أبطلها الشارع، وهذه ليست منها، وهذا من لم يعلم إلا بعد الصلاة، فصلاة المأموم صحيحة، والارتباط الذي عللوا به إنما هو: وجوب المتابعة لا غير. وأما بقية الأحكام، فكل مصلٌ له ما كسب، وعليه ما اكتسب، ومنها بعض مسائل الاستبراء، فإن الاستبراء الغرض منه معرفة براءة الرحم من ولد الغير لثلا تختلط المياه، وتشتبه الأنساب، وذلك عند الشك في اشتغال الرحم معقول، وأما عند اليقين براءة الرحم فإذا ملك الأمة من امرأة أو صبي أو من يعلم أنه استبرأها، فإيجاب الاستبراء غريبٌ، ولكن يعللون ذلك بالبعد تارة، وبالاحتياط وسد الذريعة تارة أخرى، وطريق الاحتياط مطلوب شرعاً وعرفاً، ومن العلماء من قال: إنه في هذه المسائل التي يعلم يقيناً براءة الرحم بها لا يجب استبراء، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. فعل قوهم لا غرابة في هذه المسائل. وأما مسائل العدد،

فليس فيها شيءٌ غريبٌ، لأنَّه ليس فيها علةٌ واحدةٌ، وهي طلب براءةِ الرحم،
بل لها عدةٌ عللٌ، إذا فقد بعضها، فالباقي موجودةٌ، فإنه يقصد منها براءةِ الرحم،
وأداء حق الزوج أو الزوجة، وتطويل العدة للتمكن من الرجعة،
وبحريان النفقة، وللاحتياط للولد، ولغير ذلك من الحكم الظاهر للمتأمل؛ والله
أعلم. ومن ذلك انتقاض وضوء الماسح على الخفين بتمام المدة، وبخلع
المسوح عند القائلين به، فإنها من النواقض الغيرية، لأنَّه لم يحصل شيءٌ من
نواقض الوضوء لا حدث ولا ما هو مظنة الحدث لكنهم يعللون بأنَّ المسح
ضرورة ولا يجتمع مع الغسل، وهي علةٌ ضعيفةٌ، ومن قال: لا ينقض
الوضوء بالخلع، ولا بتمام المدة، فقوله أصحُّ، ولم يأت دليلٌ شرعيٌ يدلُّ على
النقض بها، والأصل عدم النقض، وهذا القول هو الصواب، وبه تخرج المسألة
عن الاستغراب، ولنقتصر من هذه الفائدة على هذه الأمثلة التي يحصل بها
التوضيح وفتح هذا الباب. والله الموفق.

القسم الثاني
فيما يتعلق بفروع الدين

كتاب الطهارة

س ١ – ما مرادهم بكرامة الماء المستعمل؟

ج – مرادهم: أن الماء المستعمل في طهارة مستحبة، مكروه كراهة تنزيه.

س ٢ – ما حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة؟ وما حكم الوضوء والتييم قبل الاستجمار والاستنجاء إذا كان جاهلاً؟

ج – حكمه عند الفقهاء، مكروه كراهة تنزيه، وكل ما ذكروا أنه مكروه، فهو كراهة تنزيه، وكل مكروه مع الحاجة إليه، تزول منه الكراهة.

وأما قولهم: «ولا يصحُّ قبل الاستنجاء والاستجمار وضوء ولا تيمم»، فلا فرق في ذلك بين المعمد والجاهل والناسي، لأن ذلك من شروط الوضوء، والشروط كلها لا تسقط بتركها عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

س ٣ – يقول الشيخ عبد الله أبا بطين: «إذا لم ينوه بغمس يده ارتفاع الحدث ولا مجرد الاعتراف، فالماء باقي على طهوريته في الطهارة الصغرى دون الكبرى» ما وجہ التفریق؟ وهل هو موافق لكلام الأصحاب؟

ج – كلام الشيخ عبد الله أبا بطين – في هذا المقام – من أحسن كلام يوجد، لأنه فصل فيه حاصل ما ذكره الأصحاب. من التفريعات في اعتراف المتوضئ والمغتسل من الحدث الأكبر من الماء القليل، فإنه ذكر ثلاث صور محيطة بكل ما ذكره الأصحاب.

إحداها: إذا نوى مجرد الاعتراف في غمس يده، فإنه لا يضر الماء شيئاً في الطهارة الكبرى والصغرى.

الثانية: إذا نوى بغمس يده رفع الحدث عنها، فإنه يضر في الطهارة الكبرى والصغرى.

الثالثة: لم ينبو هذا ولا هذا؛ أي: لا نوى رفع الحدث عن اليدين، ولا نوى أنه لمجرد الاعتراف، فهذا يضر في الطهارة الكبرى، ويجعل الماء مستعملاً في رفع الحدث، ولا يضر في الصغرى، وهذا التفصيل مفهوم من كلام الأصحاب، لكن له — رحمة الله — فضيلة جمعها وتفصيلها، وصنعيه هذا من جنس صنيع الشيخ عثمان في حاشيته على «المتهى» في حصر كثير من المسائل وجمعها في موضع واحد.

س ٤ - ما الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة؟

ج - الخلاف في هذه المسألة مشهور، ومذهب جمهور العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أنه غير منع للرجل الطهارة بفضل ظهور المرأة، سواء خلت به أم لا، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث، وهو الصحيح، بل الصواب، لحديث اغتساله ﷺ بفضل ميمونة^(١)، وهو أصح من حديث النبي عن اغتسال الرجل بفضل ظهور المرأة^(٢) بلا شك، وكثير من أهل العلم لا يرى صحته، فلا تقوم بمثله حجة، ويويد هذا القول العمومات في الأمر بالطهارة بالماء من غير قيد، فكل ماء لم تغيره النجاسة، فإنه داخل في العموم، وأيضاً فالله تعالى يقول:

﴿فَلِمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيْمِوَا﴾.

[سورة النساء: الآية ٤٣ وسورة المائدة: الآية ٦]

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد، وأبوداود، والترمذى من حديث الحكم بن عمرو الغفارى رضي الله عنه.

فلم يبح التيمم حتى يعدم الماء، وهذا يسمى ماء بلا شك، والشارع لا يمنع من شيءٍ لغير موجب، وهذا الماء كما وصفه النبي ﷺ بقوله: (إن الماء لا يجنب)^(١) ولو كان الرجل منوعاً من الطهارة بفضل طهور المرأة مع كثرة ذلك ومشقته وعموم البلوى به، لورد فيه من النصوص الصحيحة ما يبين هذا الأمر، فتبيّن أن هذا القول هو الصواب، أما الرواية الأخرى عن أحمد، وهي المشهورة عند المتأخرین، فمنعوا الرجل من تطهره بما خلت به المرأة لطهارة الحدث، والحديث الذي استدلوا به لا يصلح أن يكون دليلاً على هذه المسألة لضعفه ومخالفته للأدلة، ثم التقيد بتطهارة الحدث وحدها لا دليل عليه.

س ٥ – إذا وجد في الماء وزغ ميت وقد توضؤوا منه قبل أن يجدوه، والماء دون القلتين، ولم يتغير إلا الوزغ وحده، فهل يعيدون الصلاة التي صلواها بذلك الوضوء أم لا؟

ج – الصواب: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد – رحمه الله – التي اختارها جملة من الأصحاب، وهو مذهب مالك ومقتضى الأدلة الشرعية، أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير بالنجاسة، وما لم يتغير، فهو ظاهر، قليلاً كان أو كثيراً.

ثم إذا قلنا على المذهب بتنجس القليل بمجرد الملاقة، فهذا الماء لم نتيقن أن الوزغ وقع فيه قبل وضوئهم، فلا يجب عليهم شيء.

باب الاستنجاء

س ٦ – ما يفعله بعض الناس إذا أراد أن يستنجي من ساقية أو بركة أو غيرهما، استطلع منها، فهل هو صواب؟

ج – ليس بصوابٍ وهذا الفعل المذكور، مبني على أن إزالة النجاسة يشترط لها سبع غسلات، ولا تحسب عندهم غسلة حتى يبين المغسول من الماء

(١) رواه أحمد وأبوداود والترمذى والنمسائى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ثم يعيده إليه، وهذا وإن كان هو المشهور في المذهب عند المتأخرین، فإنه في غایة الضعف، فالصواب الذي لا شك فيه أنه متى زالت عین النجاسة بغسلٍ، أو ثلث، أو سبع، أو أقل أو أكثر، طهر المحل، وهو ظاهر الأحادیث الآمرة بغسل النجاسة من غير اشتراط عدد، ولم يصح عدد الغسلات إلا في نجاسة الكلب.

وأما الحديث الذي يذكره الفقهاء رحهم الله، عن ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً» فهو موضوع لا يثبت به حكم، فعلى هذا إذا استنجى الإنسان من بركة أو غيرها، ونقى المحل، كفاه ذلك، ولو لم يرفع نفسه من الماء، وأما النبي عن الغسل في الماء الراكد، فلا يدخل فيه الساقية والبركة التي يخرج منها الماء أو يأتي إليها فإنه جاري لا يدخل في النبي، إنما النبي عنه أن يأتي الإنسان إلى ماء راكد لا يستمد من غيره، فيغسل فيه من الجنابة، أو يغسل فيه نجاسته، فهذا الذي ينهى عنه، لأنه يقتدره على غيره. والله أعلم.

س ٢ - هل يكره الكلام وقت الاستنجاء؟

ج - لا يكره ذلك: وإنما يكره وقت قضاء الحاجة، والأولى للإنسان ترك الكلام الذي لا يحتاج إليه وقت اكتشاف عورته في كل موضوع.

س ٣ - ما حكم الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار؟

ج - الصحيح ما قالوه: إنه لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء ولا تيمم للعالم والجاهل والناسي، لأن تقدم الاستنجاء شرط لصحة الوضوء.

حلق اللحى

س ١ – ما حكم حلق اللحى؟

ج – قال رحمه الله من خطبة له^(١): «أمر ﷺ بحلق الشوارب، وإعفاء اللحى، وأخبر ﷺ أن حلق اللحى وقصها من هدى المجوس والمرشكين، وحذر أمه من ذلك؛ فيا عجباً لمن يؤمن بالله ورسوله كيف يزهد في هدى نبيه وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ، ويُقدّم على ذلك هدى الكفار في حلق اللحى؟! لقد أكرم الله الرجال باللحى، وجعلها لهم جمالاً ووقاراً، فيا ويح من حلقتها وأهانها، لقد عصى ربه جهاراً، أيطن هؤلاء أن حلقتها يكسب الرجل بهاءً وجمالاً؟! كلا والله إنه ليسين الوجه، ويدهـب نورها، ويزداد كل وقت إثماً ووبالاً، ولكن الاقتداء الضار يحسن كل قبيح، وبهـجـنـ عنـدـ أـهـلـهـ كلـ مـلـيـحـ، أما قال أهل العلم، رحـمـهـ اللهـ: منـ جـنـىـ عـلـىـ لـحـيـةـ غـيـرـهـ فـأـزـالـ جـمـاـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ تـعـودـ، فـعـلـيـهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ، أـلـيـسـ ذـلـكـ لـأـهـلـهـ مـنـفـعـةـ كـبـرـىـ، وـمـنـهـ مـنـ اللهـ شـامـلـةـ؟! ثـمـ مـعـ ذـلـكـ يـجـنـيـ الـحـالـقـ لـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ، أـمـاـ تـرـوـنـ وـجـوـهـ الـحـالـقـينـ لـهـ كـيـفـ يـذـهـبـ بـهـائـهـ وـوـقـارـهـ، لـاـ سـيـئـاـ عـنـدـ الـمـشـيـبـ، وـتـكـوـنـ وـجـوـهـهـ كـوـجـوـهـ الـعـاجـائـزـ قـدـ ذـهـبـتـ مـخـاسـنـهـ وـهـذـاـ مـنـ أـعـجـبـ الـعـجـبـ!».

باب فرض الموضوع وصفته

س ١ – ما دواء الوساوس؟

ج – ليس له دواء إلا سؤال الله العافية والاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم، والاجتهاد في دفع الوساوس، وأن يتلهـي عنها ولا يجعلها تشـغلـ فـكـرهـ، فإـنـهـ إـذـ تـمـادـتـ فـيـهـ الـوـسـاـوـسـ، اـشـتـدـتـ وـاسـتـحـكـمـتـ، إـذـ حـرـصـ عـلـىـ دـفـعـهاـ وـالـتـلـهـيـ عـنـ الذـيـ يـقـعـ فـيـ الـقـلـبـ، اـضـمـحـلـتـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) هو الشيخ عبد الرحمن السعدي المؤلف – رحمه الله تعالى –.

بَابُ المسحِ على الخفين

س ١ – ما حكم المسح على الخف المخرق والمفتوق؟

ج – إذا كان في الخف خرق أو فتق يصف البشرة، فالصحيح جواز المسح عليه، لأنه خف، فيدخل في عموم النصوص، ولأن خفاف الصحابة الظاهر منها أنها لا تخلو من فتق أو شق.

س ٢ – إذا قلنا: التيمم يرفع الحدث، وأراد الإنسان أن يلبس خفيه وهو عادم للماء، فهل يلزم التيمم عند لبسها؟

ج – إذا عدم الماء، وأراد التيمم وهو قاصد لبس خفيه، فإنه يجوز أن يتيمم قبل لبس الخفين أو بعدهما، سواء قلنا: إنه مبيع لا رافع، أو رافع للحدث عند جوازه، فلا تعلق للتيمم بلبس الخفين والحالة هذه، لأن التيمم إنما هو في الوجه واليديين، وإذا تيمم فيها ارتفع الحدث عن البدن كله، ومن جملته عن الرجلين، سواء كانتا في الخفين أم لا، وأما إذا خلعهما وهو متيمم، فلا يبطل تيممه، كما لا يبطل وضوئه على القول الصحيح: إن خلع الخفين غير مبطل للوضوء كإزالته. شعر الرأس، وهو رواية عن أحمد، وأما على المذهب بأن الوضوء يتقضى بخلع الخفين ولو لم يوجد ناقض للوضوء، فلا يبني عليه القول برفع الحدث بالتيمم، فلا تتصور المسألة على المذهب، والمقصود أنه على القول بأن التيمم رافع للحدث، لا يلزم لبسهما عند إرادة التيمم، ولا يتقضى الوضوء عند خلعهما، والله أعلم.

س ٣ – إذا كان على الرجلين جوربان ونعلان^(١)، فأيهما يمسح؟

ج – إذا كان على الرجلين جوريان ونعلان^(١)، فإن كان لا يخلع الخفين لا عند النوم ولا عند الصلاة ولا عند غيرها فيمسح على الخفين، وإذا كان يخلع الخفين، فلا يمسح إلا على الجوربيين^(٢)، والحكم يتعلق بها للمقيم يوم

(١) في الأصل: إذا كان على الإنسان شراب وكنادر.

(٢) في الأصل: الشراب.

وليلة عبارة عن أربع وعشرين ساعة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن عبارة عن اثنين وسبعين ساعة.

باب ناقض الوضوء

س ١ - هل مس الفرج سهواً ينقض الوضوء؟

ج - مس الفرج سهواً ينقض الوضوء، ولا ينقضه على القول الآخر والله أعلم.

س ٢ - هل ينقض الوضوء مس المرأة لشهوة؟

ج - الصحيح هو المذهب في مس المرأة لشهوة ناقض للوضوء، لأن ذلك مظنة الحدث فهو أولى من النوم والحدث المظنون هو المذنب.

س ٣ - هل ينقض الوضوء شحم الجزور؟

ج - أما شحم الجزور، فلا ينقض الوضوء، لأنه ليس بلحm^(١).

س ٤ - ما مراد الفقهاء بقولهم: إن الشكوك إذا كثرت تركت؟

ج - إن مرادهم بالكثرة كثرة ذلك عرفاً، فلا اعتبار بالتسلسل أو التفريق، فإذا كان الإنسان كثير الشكوك، بحيث إنه قل أن يتوضأ إلا ويحصل معه شك، وقل أن يصل إلى حصول معه شك، فهذا لا يلتفت إليه، ولو لم يحصل في الوضوء والصلاه إلا مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه شك كثير، وإنما الشك الذي يعتبر هو النادر القليل الذي يقع أحياناً، ولا فرق فيما ذكر من الأمرين، بين من هو مشغلاً بالخطير وبين من ليس كذلك، لأن الفقهاء لم يفرقوا بين ذلك، وإنما اعتبروا الكثرة أو القلة، والأمور لها أسباب.

(١) قال شيخنا في كتابه «المختارات الجلية»: وال الصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفرق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل، وعلى هذا فيكون له في هذه المسألة قولان.

س ٥ – هل يجوز تحريق أوراق المصحف المتقطعة؟

ج – أوراق المصحف المتقطعة والمصحف المتقطع لا يأس بتحريقها لأن في تحريقها صيانة له، لثلا يتنهن ويلقى في الأرض، والأحسن أن يدفن رماده في محل طاهر زيادة في تعظيم كلام الله.

باب الغسل

س ١ – ذكروا أن وطء البهيمة يوجب الغسل، ويفسد الحج والعصوم، فهل هو واجيء، أم لا؟

ج – في النفس منه شيء، وقياسه على وطء الأدمي، قياس لم تتم أركانه، وهذا قال ابن شهاب من الأصحاب: إنه لا غسل به، ولا فطر ولا إفساد حج، وهذا القول هو الذي تطمئن له النفس، لأن الأصل عدم الإيجاب والإفساد حتى يأتي من الشرع ما يدل على الوجوب والإفساد. والله أعلم.

س – هل يجوز للجنب أن يؤذن ويستطرق المسجد؟

ج – يجوز له أن يؤذن، ولكن الأولى أن لا يؤذن إلا على طهارة من الحديث الأكبر والأصغر، وللجنب أن يستطرق المسجد استطرافاً، ولا يجوز له أن ينام فيه، ولا يقعد فيه، وكذلك لا يجوز له تلاوة القرآن.

باب التيمم

س ١ – هل يجب على البدوي الطهارة بالماء إذا وصل البلد؟

ج – إذا وصل البدوي البلد، فيجب عليه الطهارة بالماء، وليس له عذر بقوله: إني مسافر، نعم هو مسافر واجد للماء، فعليه تحصيله ولو بالشراء، فإن لم يفعل، فطهارته بالتيمم غير صحيحة.

س ٢ – إذا كان به جرح لا يصبه الماء، فماذا يعمل؟

ج – يتيمم له، ويجوز له مس المصحف، كما تجوز له الصلاة.

س ٣ - المتروح إذا توضأ هل يجمع بين التيمم والمسح، أم يكفيه أحدهما، أم يفرق؟

ج - مراتب حكم العضو المغسول ثلاثة:

مرتبة وجوب غسله مع القدرة وعدم الضرر، فإن تعذر، مسحه بالماء، وكفاه عن الغسل، ولم يجب عليه تيمم، فإن تعذر الأمان، فآخر المراتب التيمم.

فعلى هذا: متى قدر على مسحه بالماء، وجب المصح، ولم يشرع له مع ذلك تيمم، كما قال ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم)^(١) وقد نص أهل العلم من الأصحاب وغيرهم على ذلك. والله أعلم.

س ٤ - هل هو وجيه أن نقول بترك التيمم على أرض لا غبار عليها إلى التيمم على لبد أو حصير ونحوه مما فيه غبار؟

ج - ليس بوجيه، لأن الله أمرنا أن نتيمم صعيداً طيباً، وهذا عام سواء كان فيه غبار، أم لا، فكيف نعدل عما أمرنا الله تعالى به إلى ما لم يأمرنا به؟! وأيضاً فالنبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم تركوا التيمم على الأرض، وقصدوا التيمم على الثياب والأمتدة ونحوها، وأيضاً فالتعبد لله تعالى هو أن نقصد ما أمرنا الله بقصده، من الصعيد الطيب، تقريباً إليه، وامتثالاً لأمره، وأما كونه فيه غبار، أم لا، فلم يذكر في النص، غاية ما فيه قوله:

﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

وذلك يصدق على ما فيه غبار، وما لا غبار فيه، وهذا هو الصواب، وهو قول قوي في المذهب، والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س ٥ - حصر الأصحاب جواز التيمم مع وجود الماء في ثلاث صور: إذا وصل الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت، فهل ذلك وجيه أم لا؟

ج - اختيار شيخ الإسلام: جواز التيمم إذا خاف فوت الجمعة، أو العيد، أو الجنائز، ومأخذة أن في هذه الصور شبهاً بالصور السابقة، لأن الصور السابقة في فوات الوقت الذي لا ينوب غيره منابه، وهذه في فوات هذه الصلوات التي متى فاتت لا يمكن استدراكتها، وهو قوي جداً، وإن كان قوله تعالى:

﴿فَلِمْ تَجِدُوا ماءً﴾. [سورة النساء: الآية ٤٣ وسورة المائدة: الآية ٦]

يظهر فيه أنه يعم هذه الصور، فإنه أيضاً يعم الصور السابقة، لكنها تستثنى من هذا العموم، لوجوب إدراك الوقت أو الصلاة، فقدم هذا على هذا، وأيضاً فالطهارة بماء لها بدل وهو التيمم، بخلاف تفويت الوقت في الصلاة.

س ٦ - قوله: فقد الماء والتراب، أو العاجز عنها، يصلى على حسب حاله ولا يزيد على الواجب في الصلاة، هل هو صحيح؟

ج - أما قوله: إن فقد الماء والتراب، أو العاجز عنها، يصلى ولا يزيد على الواجبات في الصلاة، فهو قول ضعيف، والصحيح أنه كغيره، لأنه في هذه الحال كصاحب الطهارة الكاملة، لقوله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾. [سورة التغابن: الآية ١٦]

باب إزالة النجاسة

س ١ - هل روث «الخفاش» وهو «السحاح» نجس، أم لا؟

ج - المذهب أنه نجس، وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أنه معفو عنه لكثرة البلوى فيه، وعسر التحرز عنه.

س ٢ – هل دم القلب المحتقن فيه نجس؟

ج – النجس إنما هو الدم المسفوح الخارج من محل مذبح الذبيحة، فاما الذي يبقى في العروق، أو اللحم، أو القلب، ولو كثر وتكاثف، فهو ظاهر غير نجس، ولا فرق في بقاء الدم في مقره أو أخذه وانفصاله، فالحكم واحد.

س ٣ – إذا شُقَّ قلب البعير، وسقط الدم منه على شيء، فهل هو نجس يغسل أم ظاهر يباح؟

ج – بل هو ظاهر يباح أكله، وهو داخل في قول الأصحاب: إن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق من الذبيحة بعد الدم المسفوح ظاهر، فيدخل في ذلك دم القلب ولو تكاثر، فيباح أكله، وهو ظاهر قولاً واحداً في المذهب.

س ٤ – إذا وقعت العصافير في ماء الاستبعاد، ثم خرجت فانتفضت فأصاب رشاشها شيئاً، فهل يجب غسله؟

ج – هذا متوقف على الحكم بنجاسة ما وقعت فيه، وماء الاستبعاد بمجرده لا يحکم بنجاسته، فإن (الحسو) مثلًا الذي يستنجي به الناس، أو يبولون ويغسلون فيه، ويجتمع ماؤه إما في حفرة أو حوض نخلة أو نحوها، فإنه محکوم بطهارته ولو كان متغيراً ريحه، فإنه من رائحة الطين المتغير الذي يسمونه (الغربة) لأن النجاسة إذا كانت على الأرض، فالغسلة الواحدة تكفي فيها، وتتطهرها، فإذا استنجى منه، أو بال فيه، ثم جاءه الماء، طهره وصار ظاهراً، فإذا صار ظاهراً، عرف أن ما أصابه لا ينجسه، بل لو مسحه الإنسان فلا ينجسه، وإنما هو مستقدر عند الناس، وليس بنجس، نعم لو كان يجتمع في حفرة فيها «عذرات» أو غيرها، ويتغير الماء بتلك النجاسة، فإنه يكون نجساً، فما أصابه وجب غسله. والله أعلم.

باب الحيض

س ١ – إذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالتها، فهل تجلس؟

ج – المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها، ودمها على حالتها ماتنكرة، فإنها تجلس فيه، لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثرها، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه.

س ٢ – إذا تبين حل المرأة، ثم رأت الدم على العادة، فهل يحكم بأنه حيض؟

ج – المرأة التي تبين لها أنها حامل، ثم رأت الدم على العادة، فالخلاف مشهور، هل تخيس الحامل، أم لا؟ فالمذهب أنها لا تخيس، فيكون ما رأته دم فساد، لا تترك له العبادة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها قد تخيس، وهي الصحيحة، وقد وجد ذلك كثيراً، فيكون على هذا دم حيض، يثبت له جميع أحكام الحيض، وهو الذي نختاره. والله أعلم.

س ٣ – ما الواجب بوطء الحائض؟

ج – يجب على من وطى الحائض دينار أو نصفه كفارة، وهو مروي عن ابن عباس، وهو وجيه، لأن الكفارات كما تكون في الإيمان، تكون في فعل المعاصي رجاء تخفيفها، وهي من تمام التوبة منها.

س ٤ – إذا اضطررت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر، أو زيادة أو نقص، فماذا تفعل؟

ج – أما ما ذكره الخنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في «الإنصاف»: ولا يسع النساء إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم، وإذا رأت الطهر البين، تطهرت واغسلت ووصلت، سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي

عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به، لأن القول الذي ذكروا أنها لا تستقبل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثة، قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل، وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن التي تحيض فيها المرأة ولو دون التسع، ولو جاوزت الخمسين سنة، ما دام الدم يأتيها فإنها تجلسه، لأنه الأصل، والاستحاضة عارضة.

س ٥ – إذا أخذ المرأة «الطلق» فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة، ولم تصل تلك الأيام، ولم يخرج منها دم، فهل تقضي الصلاة، أم لا؟

ج – نعم تقضي، لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة، ولم يخرج منها دم ليكون نفاساً.

س ٦ – إذا اغسلت من نفاسها، ثم رجع الدم عليها بعد الأربعين، وهي تعرف أنه دم نفاس، فماذا تفعل؟

ج – الذي نرى أنها تجلس فيه، ولا تصوم ولا تصلي، لأن الصحيح أن النفاس لا حد له، والمذكورة ليست مستحاضة، فإذا كان دماً واضحاً ليس فيه كدرة ولا صفرة، فهي تجلس فيه، وحكمه حكم النفاس.

س ٧ – قول الأصحاب في النساء: فإن عاودها الدم، فمشكوك فيه، هل هو وجيء، أم لا؟

ج – ليس بوجيه، فالصواب أنه إذا عاودها فيه، فهو نفاس لا شك فيه، يثبت له أحکام النفاس كلها، وما الفرق بين قولهم في الحيض: من لها مثلاً عادة حيض عشرة أيام، ثم حاضت خمسة أيام، وانقطع عنها ثلاثة أيام، وعاد عليها في بقية العشرة: أنه حيض لا شك فيه، فهذه نظيرها من كل وجه، مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب، مخالف لما هو المعروف من الشرع، وإن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتبين، إلا لتفصيله وتفرطيه فيها وجب فيها من الشروط والواجبات، وهذه وشبهها لا تقصير فيها، فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع، وهذا القول الذي صححناه

هو أحد القولين للأصحاب رحمهم الله وجزاهم عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء.

س ٨ – إذا تعرّت الحامل، ولم يعلم هل سقط الولد وهي تخيض وقد شربت دواء أزال عنها العوار، فما الحكم؟

ج – إذا علم حملها، فلا بد من اليقين أنه ليس في بطنها شيء، إما بسقوط الولد، وإنما بمضي مدة طويلة يتيقن أنه ليس فيها حمل، ومن العلماء من قال: أربع سنين، وهو المذهب، ومنهم من قال: لا بد من اليقين أربع سنين أو أقل أو أكثر وهو الصحيح. والله أعلم.

س ٩ – إذا تعرّت الحامل، وخرج منها دم كثير، ولم يسقط الولد، فما حكم هذا الدم؟

ج – هذا الدم دم فساد، لا تترك الصلاة لأجله بل تصلي ولو كان الدم يجري، ولا إعادة عليها، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة والله أعلم.

س ١٠ – إذا ظهرت النفاس، وصامتت قبل الأربعين، فهل يصح صيامها؟

ج – صيامها تام، لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين، صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.

س ١١ – إذا رأت النفاس الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فما حكمه؟

ج – صريح كلام الفقهاء رحمهم الله، أن ما رأته النساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس، ولو مع وجود الأمارة وفي هذا نظر، فإن مبني كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه، لا شرعاً ولا عرفاً، بل إذا نظرت إلى حد النفاس، وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام، كما هو الواقع، فالرجوع إلى الحد الذي ذكروه للنفاس وإلى العرف أولى من التقييد بما لا دليل عليه. والله أعلم.

كتاب الصلاة

س ١ - هل تسقط الصلاة عن الهرم إذا خرف؟

ج - نعم تسقط عنه، لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق..) إلخ.

والمجنون حيث أطلق في عرف الفقهاء: من عدم عقله بجنون أو بله أو خرف أو نحوها، فلو ترك المحرف الصلاة، فلا حرج عليه، ولا على من يتولاه، ولا تقضى عنه الصلاة إذا مات.

وأما من اشتد به المرض، فتجب عليه الصلاة على حسب حاله ولو بطرفه ولو بقلبه، ولا يحل له أن يترك الصلاة وعقله ثابت، فإن مات في هذه الحال، وعليه عدة أوقات، فلا تقضى عنه، وكذلك إذا استبد به المرض وزال شعوره من شدة المرض ومات، فلا يقضى عنه، والله أعلم.

س ٢ - عن تفاضل بعض الأعمال على بعض؟

ج - الأفضل الجمع بين الصلاة وقراءة القرآن لمن يقوم الليل، إلا إن كان إذا صلى غالب عليه النعاس، وإذا قرأً كان أنشط له، فالعمل المفضول قد يعرض له ما يصيّرُه أفضل من الفاضل، بحسب مصلحته، وأما صلاة التراويح، فإن حصل عشر يحصل فيها طمأنينة وسكون فهي أكمل، وإن كان يخاف فيها من العجلة المفرطة، فالخمس التي فيها طمأنينة وسكون أولى، وتأخير الوتر آخر

الليل أفضل، لعموم الحديث الصحيح، حتى لو صلى التراويح مع الجماعة، فالأفضل أن يجعل وتره آخر صلاته إلا الإمام الذي يصلى بالناس، فيوتراً بهم وتحصل له نيته.

س ٣ – ما الذي تکفره الصلاة من الذنوب؟

ج – قوله عليه السلام في حديث عثمان الذي في « صحيح مسلم »: (ما من أمرٍ مسلمٍ تخضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤتَ كبيرة، وذلك الدهر كله) فيه أن كمال العبادة، بتكميل وسائلها وأفعالها الظاهرة، والخشوع الباطن الذي هو مقام الإحسان وأن النقص يحصل بالإخلال بواحدة من هذه الثلاث، أو اثنتين، أو كلها، وعلى الصلاة قس جميع العبادات، واجتهد في إتقان طرقها ووسائلها، وفي تحقيق الخشوع والمراقبة فيها، مع الاجتهاد والإتيان بكل قول أو فعل واجب أو مستحب. والله المعين والموفق.

باب الأذان

س ١ – ما حكم الرواتب التي تجعل للإمام والمؤذن، وهل تحل للغافر؟

ج – أما الرواتب التي تجعل على المساجد لإمامها أو مؤذنها أو نحوهما، فهي من باب الجمالة إذا قام الإنسان بوظيفته، حللت له غنياً كان أو فقيراً.

س ٢ – إذا ترك المؤذن شيئاً من جمل الأذان، فما الحكم؟

ج – إذا ترك المؤذن من جمل الأذان شيئاً، أعاده وما بعده مع قصر الفصل، ومع طول الفصل لا يعيده^(١) والله أعلم.

(١) لعل مراده: إذا كان غيره قد أذن وحصلت به الكفاية، وإلا وجب عليه إعادة الأذان من أوله. والله أعلم.

س ٣ – هل يجيز المؤذن وهو في الصلاة؟

ج – قال الشيخ تقى الدين: يجيز المؤذن وهو في الصلاة، ووجه ذلك أن العمومات تؤيده، وهذا الذي نختاره.

باب شروط الصلاة

س ٤ – إذا أدرك من وقت العصر أو العشاء ركعة، فهل تلزمه أيضاً صلاة الظهر والمغرب؟

ج – الصحيح أنه إذا أدرك من العصر ركعة، أو من وقت العشاء ركعة، فإنه تلزمه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما ورد به الأثر.

س ٥ – هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لاشغاله في مهمة للحكومة؟

ج – في أي مهمة كان الإنسان لا يحل له أن يؤخر صلاة الفريضة عن وقتها، بأي حالة تكون إلا إذا كان مريضاً أو مسافراً يجمع الوقت إلى الوقت الذي بعده.

س ٦ – قولهم: يحرم استعمال منسوج أو ممهو بذهب أو فضة على الرجال، فهل الأمران على السواء؟

ج – فيه قول آخر في المذهب، وهو التفريق بين الذهب والفضة، وأن المنسوج والممهو بالفضة جائز للرجال، وقد اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وأنا لم يتضح لي أي القولين أرجح، وإذا لم يتضح للإنسان رجحان أحد القولين بدليل بين، فسلوك طريق الاحتياط أولى، مع أن الممهو أخف حالاً من المنسوج، مثل المشالح المستعملة الآن ممهوهة بالفضة، فالظاهر إن شاء الله أنه لا بأس بها، لأن التحرير يحتاج إلى دليل ظاهر بين، والله أعلم.

س ٧ – أباح الأصحاب ما استوى فيه الحرير وغيره ظاهراً، فهل هو وجيه، أم لا؟

ج – ليس بوجيه، بل الصحيح الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، أن ما استوى فيه الحرير وغيره حرم، وهو الثواب القسيمة التي ثبت عن النبي ﷺ

النبي عنها، وهي ثياب فيها خطوط حرير، وخطوط قطن ونحوه، فالصواب تحرير ذلك.

س ٥ – قول الأصحاب: وبياح العلم من الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون، هل مرادهم طولاً وعرضًا، أم عرضًا فقط؟

ج – مرادهم بذلك العرض فقط، وأنه لو كان علىًّا من أعلى الثوب، كالقباء ونحوه إلى أسفله، وهو من الأربع أصابع فما دون، أنه يجوز، وإلا فلو كان الطول مرادهم، لكان الشيء اليسير الذي أقل من أصبع عرضه، وطوله أطول من أربع، لا يجوز على هذا الاحتمال، ولكنه ليس مرادهم، بدليل أنهم أجازوا الثوب الذي فيه خط حرير، وخط قطن، والقطن لا يزيد على نصف ظاهر الثوب، وكما أنه مراد الأصحاب، فهو ظاهر النص، فإنه أباح ما هو أصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وذلك راجع إلى العرف، والعرف أن هذا التقدير لعرضه، لا لطوله، والله أعلم.

س ٦ – إذا صلى في ثوب مغصوب جاهلاً، فهل يعيد؟

ج – لا يعيد من صلاته في الثوب المغصوب ناسيًا أو جاهلاً، كما نصوا عليه، وهو المذهب، وإنما يعيد ويأثم إذا صلاته عالمًا ذاكراً، والله أعلم.

س ٧ – إذا صلى وهو جنب ناسيًا، فهل يعيد الصلاة؟

ج – نعم عليه الإعادة بالاتفاق، بخلاف من صلاته وعليه نجاسة، فإن فيها خلافاً، المشهور الإعادة، والصحيح عدم الإعادة إذا لم يكن عالمًا متعمداً.

س ٨ – إذا صلى ناسيًا أو جاهلاً وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة، فهل يعيد؟

ج – إذا جهل النجاسة على ثوبه وبدنه، أو نسيها، فالصحيح: لا إعادة عليه، لأن النبي ﷺ خلع عليه لما أخبره جبريل في الصلاة أن بها قدئ وبنى ولم يعد.

س ٩ – ما حكم الصلاة في الموضع المنبي عنها، كالمقبرة ونحوها، مع الجهل؟

ج – الصلاة في الموضع المنبي عنها كالمقبرة ونحوها، إذا صل فيها جاهلاً، فالمشهور من المذهب معروف، وأن عليه الإعادة. وعنده: لا إعادة على الجاهل لها، أو الجاهل بحكمها، وهو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح، وهو قياس المذهب في الصلاة في التوب المغصوب.

باب صفة الصلاة

س ١ – هل يجوز تنويع الاستفتاح؟

ج – الاستفتاح يجوز بكل ما صح عن النبي ﷺ في الفرض والنفل، وإذا كان الإنسان يحفظ عدة استفتاحات، فالأولى أنه ينوع فيها، تارة يستفتح بنوع منها، وتارة بال النوع الآخر.

س ٢ – هل تشرع الاستعادة في كل ركعة؟

ج – الاستعادة لا تشرع إلا في أول ركعة، لأن القراءة في جميع الركعات كأنها قراءة واحدة، فإذا استعاد في أولها، اكتفى عن إعادتها، ومع ذلك لو أعاد الاستعادة، فلا بأس، ولكن إذا أعادها، فمحلها قبل قراءة الفاتحة، لا بعدها.

س ٣ – قوله: من ترك من الفاتحة حرفاً أو تشدیدة أو ترتیباً، لزم غير مأمور إعادتها إن تعمد؟

ج – هذه العبارة من كلامهم فيها إشكال، مقتضاها أنه إذا لم يتعمد، لا يعيدها، وهو غير صحيح، فإن التارك لذلك مرتب على ترك الفاتحة، ومن تركها لم يؤد ركن القراءة وهي ظاهرة في عودها إلى الصور الثلاث، لأن كل شرط عطف عليه شيء أو أشياء، ثم صار الجواب واحداً، عاد إلى الجميع، لكن الأولى حمل هذه العبارة على من ترك شيئاً من ذلك ففatas الموالة بين قراءة أجزاء الفاتحة، فإنه يعيدها استدراكاً للواجب، فإن لم تفت الموالة، أعاد المتروك وما بعده فقط. هذا الذي يظهر لي من عبارتهم هذه تنزيلاً لها على ما هو

المعروف من المذهب، مع أن حل لفظها على ما ذكرت فيه قلق. والله أعلم.

س ٤ – ما المشروع في تكبيرات الانتقال ابتداءً وانتهاءً؟

ج – المشروع في التكبير للانتقالات، ما بين الابتداء والانتهاء. فلو خالف ذلك، لم يجزه التكبير على المذهب، وعلى ما رجحه «المجد» وغيره: أن ذلك معفو عنه، وهو الذي لا يسع الناس غيره.

س ٥ – قوله في «شرح الزاد» في تكبيرات الانتقال: و محلها بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع قبل، أو كمله بعد، لم يجزئه، ما مأخذة؟ وهل هو صواب، أم لا؟

ج – أما مأخذة، فإن هذا الذكر مشروع في الأصل بين الأركان، ونفس الأركان مختصة بأذكارها المشروعة فيها، وهذه التكبيرات شعار وعلامة للانتقال من ركن إلى ركن، فهذا مأخذهم رحمة الله، ولكن الصواب ما ذكره «المجد» وغيره: أن هذا هو الأولى، وأنه لا يجب لعسر التحرر من ذلك، وأنه لو ابتدأ فيه قبل، أو كمله بعد، أنه يُعدّ له به، وماخذ هذا القول الصحيح، المشقة، والعسر، وأيضاً المقصود حصل، والشعار وقع، ولو كان ما ذكروه شرطاً، لبينه الشارع مع شدة الحاجة إليه، والله أعلم.

س ٦ – ما حكم جلسة الاستراحة؟

ج – فيها ثلاثة أقوال في المذهب: الكراهة، والاستحباب للحاجة، واستحباب تركها إذا لم يكن حاجة، وهو أصح الأقوال، ولكن على الأقوال الثلاثة، لا تحريم، ولا تبطل الصلاة، والمراد بجلسة الاستراحة: جلسة خفيفة جداً بعد القيام من السجود للقيام لترابك الأعضاء، ويحصل نوع استراحة يستبعد بها للقيام، هذه هي جلسة الاستراحة، وأما الذي يطيل الجلوس بعد السجود، ويزيد على جلسة الاستراحة في فريضة، فهذا لا يحل له، لأنه يترك القيام الذي هو ركن في الفرض.

س ٧ – إذا رفع بعض أعضاء السجود عن الأرض، فهل تبطل صلاته؟

ج – إن كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة إلى آخرها، لم تصح

صلاته، لأنه ترك وضع بعض أعضاء الصلاة، وليس له عذر، وإن كان قد وضعها بالأرض في نفس السجدة، ثم رفعها وهو في السجدة، فقد أدى الركن، لكنه لا ينبغي له ذلك.

س ٨ - قوله: وإن عجز عن السجود بالجبهة، لم يلزم بغيرها، هل هو وجيء؟

ج - ليس بوجيه، بل يسجد على بقية الأعضاء التي يقدر عليها، وهو الموفق للقاعدة الشرعية: أن من وجب عليه عدة أشياء، وعجز عن بعضها، أنه يسقط عنه المعجوز عنه، وبأي مما يقدر عليه، لأن جميعها مقصودة، وهو وجه للأصحاب.

س ٩ - ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة؟

ج - الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ركن، كما نصوا عليه.

س ١٠ - إذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا، فهل تبطل صلاته؟

ج - إذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا المحضة في الصلاة، فقال الأصحاب: تبطل صلاته، والقول الآخر: لا تبطل وهو الذي يدل عليه الدليل.

س ١١ - ما حكم التسليمتين؟

ج - التسليمتان ركن لا تصح الصلاة إلا بهما، فلا تسقطان سهواً ولا عمداً ولا جهلاً، كسائر الأركان.

س ١٢ - ما حكم الصلاة إلى النار والمرأة التي تصلي؟

ج - تكره صلاته إلى نار كفنديل، وشمعة، للتتشبه بعُباد النار، وكذلك إلى امرأة تصلي بين يديه، لما يخاف من الفتنة واشتغال القلب.

س ١٣ - ما حكم الصلاة وأمامك سراج؟

ج - الأولى رفع السراج عن قبلة المصلين. والله أعلم.

س ١٤ - ما الذي يقطع الصلاة ببروره؟

ج - على المذهب: لا يقطع الصلاة سوى الكلب الأسود البهيم، وعلى

الرواية الثانية الصحيحة: يقطعها الكلب الأسود، والحمار، والمرأة.

وحيث أن أبا ذر، أصل في هذا، وهو حديث صحيح^(١)، وأما حديث أبي سعيد^(٢) فهو باق على الأصل منسوخ بحديث أبي ذر، والمثبت مقدم على النافي، فعلى هذا يجب أن يحترز النساء من مرور بعضهن بقبلة بعض إذا كان متفردات، فإن كان مع الإمام فقد ذكروا: أن قبلة الإمام قبلة من خلفه فلا يقطع الصلاة مرور بعضهن على بعض، ولكنه حرم مني عنه، ويندرج بذلك إلى المرور حتى ولو كان مع الإمام^(٣)، وإذا صلين جماعة أو مع الرجال، فالمشروع أن يصنفن كما يصنف الرجال، ولا يصرن زمراً كعوائدهن الموجودة، فالموقف يحتسب ويعلمهن السنة والأمر المشروع، ليكون ذلك في موازينه، ويعلم بعضهن بعضاً.

س ١٥ - ما حكم السلام على المصلي، وكيف يرد؟

ج - قوله: وله السلام إشارة، يعني يجوز فلا يجب ولا يستحب، مع أن المسلم لا ينبغي له السلام على المصلي.

س ١٦ - قوله: وله السؤال عند آية رحمة والتعمود عند آية عذاب ولو في فرض، ما حجة من منعه في الفرض، وهل للمأموم إذا قرأ إمامه أن يسأل ويتعوذ؟

ج - ليس مانع ذلك في الفرض حجة، لأنه من القواعد المقررة: ما ثبت في التفل ثبت في الفرض، وبالعكس، إلا ما دل الدليل على الخصوصية، وهذا الحكم لم يدل دليل على خصوصيته في التفل، فالصواب أن الفرض والتفل سواء، لكن المأموم مأموم بالإنصات لقراءة إمامه، فإن أشغله ذلك عن الإنصات، كره له، وإن لم يشغله، بل أعاذه على تدبر قراءة إمامه ولم يشغل من كان معه، لم يكره له بل يستحب. والله أعلم.

(١) وهو أنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) وهو أنه لا يقطع الصلاة شيء، رواه أبو داود، وهو حديث حسن.

(٣) لعله: مع غير الإمام.

باب سجود السهو

س ١ – ما معنى قوله : ولا من فارقه للعذر^(١)؟

ج – يعني لأنه معدور ، لأنه إذا قام الإمام لركعة زائدة ، فالمأمور إذا لم يلحقه ، فهو معدور ، لأن تخلف عن شيء يبطل الصلاة فعله ، وهو الواجب عليه .

س ٢ – إذا قام إلى ثلاثة في التراويح ، فماذا يفعل؟

ج – إذا قام لثلاثة سهواً ، فيلزمه العود ، فيرجع ، ويجب عليه سجود السهو ، ولا يكملها أربعاً ، لأن المتنقل ليلاً إذا قام لثلاثة يتبعه الرجوع ، بخلاف المتنقل نهاراً ، فإنه يخرب . والله أعلم .

س ٣ – إذا سلم من ركعتين ، ثم استقبل المأمورين وسألهما ، وأخبروه أنه ما صلى إلا ركعتين ، ثم أتم صلاته وسجد للسهو ، فما الحكم؟

ج – صلاته وصلاة المأمورين صحيحة ، وهذا هو الواجب عليه ، لأنها وقعت من النبي ﷺ مع أصحابه على هذه الصفة ، وقام وصلى بهم ما بقي من صلاته ، ثم سجد للسهو ، وقد تكلم وتكلم الناس ، ولكنهم في هذه الحالة معدورون ، وهذا الذي نرى ، وبعض العلماء رحمهم الله يرون أن في مثل هذه الحال يجب إعادة الصلاة من أو لها ، ولكنه قول ضعيف ، فالقضية التي ذكرت ، الصلاة صحيحة في حق الجميع الإمام والمأمورين .

س ٤ – قوله في السهو : إذا لم يذكر حتى قام ، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي من جلوس ، فيما حجة ذلك ، وهل هو صواب ، أم لا؟

ج – إن حجة هذا القول أن هذا القيام واجب للصلاة ، وقد أتى به بنية غير الصلاة ، بل نوى الخروج منها بالسلام ، ثم قام على وجه العادة ، فلما قام ذكر نقص صلاته ، فأوجبوا عليه أن يأتي بكل ما ترك ، ومن جملة ذلك القيام من

(١) هذه المسألة فيمن قام إمامه إلى ركعة زائدة ففارقه المأمور العالم بزيادتها فإن صلاته تصح وتبطل صلاة الإمام إذا نبهه ثقنان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه .

الثانية أو الثالثة مثلاً إلى باقي صلاته، هذه حجتهم رحهم الله، ومع ذلك ففي إيجاب ذلك نظر، يدل عليه أن النبي ﷺ لما ترك الركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد، وذكره الناس، أتى بما بقي من صلاته، ولم يذكر أحد أنه جلس ثم نهض، ولو كان واجباً لفعله، وما يؤيد هذا أن الانتقالات إلى الأركان مراده لغيرها إرادة الوسائل، فإذا حصل المقصود، ولم تحصل الوسيلة لعذر، لم يلزم الرجوع إليها، هذا الذي يترجح عندي، والله أعلم.

س ٥ – قال الأصحاب: إذا ترك ركناً من أركان الصلاة، فذكره قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها، رجع إليه، وبعده تلغى الأولى، وتكون الثانية بدها، فما وجه كلامهم؟

ج – هذا الذي ذكروه، هو المشهور من المذهب عند المتأخرین، واستدلوا عليه بأن شروعه في القراءة، شروع بركن مقصود، فإذا شرع فيه، سقط الإيتان بما مضى، ووُقعت الركعة السابقة لاغية لوجوب الترتيب بين الأركان، هذا حاصل حجة هذا القول، والقول الثاني في المذهب: أنه لا فرق بين الصورتين، وأنه إذا نسي ركناً من أركان الصلاة فذكره، لزمه أن يعود فيأتي به ويعاً بعده ولو شرع في القراءة، أما إيتانه به، فلأنه تركه فلا يخرج من العهدة إلا بفعله، وأما ما بعده، فلوجوب الترتيب، فيقع ما بعده لاغياً، لأن من شرطه فعل ما قبله، وهو وسواء ذكر ذلك بعد الشروع في القراءة أو قبله، وهذا القول أصح، وهو الموافق للقواعد الشرعية ولقواعد المذهب. والتفريق بين الشروع في القراءة أو عدمه، بأن الشروع في القراءة ركن مقصود غير صحيح، فإن جميع أركان الصلاة كلها مقصودة، قيامها وركوعها وسجودها وجلوسها وأتواها وأفعاها، ثم في كونه بعد الشروع في القراءة تلغى الركعة السابقة، فيه مفسدتان شرعاً: إحداهما: إهدار ما وقع صحيحاً مرتبًا، وهو ما قبل الركن المتروك، فلأي دليل يهدى، والشارع قد اعتبره؟!

والثانية: زيادة أفعال في الصلاة على وجه العمد وهو القيام، وما بعده إلى الركن المتروك، فمثلاً إذا كان قد ترك السجدة الأخيرة في الركعة الأولى، ولم

يذكرها إلا بعد شروعه في قراءة الثانية، فإنه يلزمنا على هذا أن نلغي قيام الأولى وركعتها، والقيام بعد الركوع والسجود الأول، والقيام منه، والجلوس بين السجدين، وكله واقع في محله على وجه الصحة، ثم يعتبر قيام الثانية وما بعده إلى السجدة الثانية منها، وهذا عند التأمل فيه، يجزم بغاية ضعفه، وأن الصواب أن من نسي ركناً فذكره في الصلاة، أنه يأتي به وما بعده مطلقاً، سواء ذكره قبل الشروع في قراءة ما بعدها، أو بعده، وهذا القول هو ظاهر عموم الأدلة في الصلاة خاصة، وفي غيرها مما اعتبر له الترتيب عامة، فإن من ترك ترتيب الوضوء، أو الطواف، أو السعي، أو رمي الجamar أو نحوه، فإنه يأتي بالترثوك وما بعده فقط، ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحاً. والله أعلم.

س ٦ - قولهم: إذا أدرك الإمام في ركعة زائدة، لم يعتد بها، هل هو صحيح؟

ج - ليس هو بصحيح، وإن كان هو المشهور من المذهب مذهب الإمام أحمد عند المتأخرین، لأنه لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل، وهذا قال بعض الأصحاب: إن المسбوق يعتد بإدراكه واقتدائـه بإمام زاد ركعة وهو فيها معدور، وهذا القول هو الصواب، لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمداً، وذلك مبطل للصلـاة بإجماع العلماء، فيقتضي أن يصلـي الفجر ثلاثة، والمغرب أربعاً، والرباعية خساً، والقول الذي يلزم منه خرق الإجماع ومخالفة الأدلة الشرعية، غير صحيح، وتعليلـهم رحـمـهم اللهـ أـنـها لـاغـيـةـ فيـ حقـ الإمامـ فـتـلـغـوـ فيـ حقـ المسـبـوقـ، تـعلـيلـ غـيرـ صـحـيـحـ، فـإـنـهاـ لـاغـيـةـ فيـ حقـ الإمامـ حيثـ وـقـعـتـ زـائـدـةـ لـمـ يـتـعـمـدـهاـ، فـإـنـهـ لـوـ تـعـمـدـهاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ؟ـ بـلـ المسـبـوقـ، فـإـنـهاـ أـصـلـيـةـ فيـ حـقـهـ، فـكـيفـ تـلـغـيـهاـ وـنـأـمـرـهـ أـنـ يـزـيدـ فيـ صـلـاتـهـ؟ـ بـلـ نـقـولـ: الـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ عـلـتـهـ، وـإـلـامـ مـعـدـورـ بـفـعـلـهـ، لـأـنـهـ لـمـ يـتـعـمـدـهاـ، وـالـمـسـبـوقـ صـحـيـحةـ فيـ حـقـهـ، لـأـنـهاـ مـنـ صـلـاتـهـ الـأـصـلـيـةـ. وـإـذـاـ كـانـ إـلـامـ إـذـاـ صـلـىـ بـالـمـأـمـومـينـ وـهـوـ مـحـدـثـ نـاسـيـاـ لـحـدـثـهـ فـنـقـولـ: لـكـلـ مـنـهـاـ حـكـمـ، إـلـامـ يـعـيـدـ، وـالـمـأـمـومـونـ لـاـ يـعـيـدـونـ مـعـ فـسـادـ صـلـاةـ إـلـامـ وـإـلـغـائـهـ جـلـةـ، فـكـيفـ مـعـ إـلـغـاءـ

بعضها وصحّة جميعها نلغي ما اقتدى به المسبوق فيها؟ ثم نقول على أني التقاضير: إن الركعة الزائدة في حق الإمام إذا اقتدى به المأمور فيها كأنه صلاها منفرداً، وذلك جائز معتبر. والله أعلم.

س ٧ – إذا تكلم في صلب الصلاة، أو من سلم ناسياً أو جاهلاً، فهل تبطل صلاته؟

ج – إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً، أو سلم قبل تمامها ثم تكلم لصلحتها أو غيره، فالصحيح في هذا كله عدم الإبطال.

س ٨ – هل القهقهة تبطل الصلاة؟

ج – الصواب كما قالوا: إن الفقهة في الصلاة كالكلام بطلها.

س ٩ – ما هو اللحن المبطل للصلاة وغير المبطل؟

ج – ليس من اللحن شيء يبطل الصلاة، إلا إذا تعمد اللحن المحيل للمعنى، واللحن المحيل للمعنى: هو الذي يتغير فيه المعنى بسبب اللفظ المغير كما مثلوا به كجر كاف «إياك»، وضم تاء «أنعمت» أو كسرها، وأما اللحن الذي لا يغير المعنى، فإنه لا يصير به الإنسان أمياً ولا يبطل الصلاة مطلقاً. والله أعلم.

س ١٠ – ما هو سجود السهو الذي أفضليته قبل السلام، والذي أفضليته بعده؟

ج – أما السجود الذي محل أفضليته بعد السلام، فهو: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، أو إذا بني على غالب ظنه حيث قلنا به، وما سوى ذلك من سجود السهو، فمحل أفضليته قبل السلام. والله أعلم.

س ١١ – أبطل الأصحاب الصلاة بتعمد ترك سجود السهو إن كان محله قبل السلام فقط، فهل التفريق وجيه؟

ج – قد ذكر الفرق بين الأمرين، وأن ما كان قبل السلام يلتحق بالواجبات في الصلاة، فتعمد تركه مبطل، كتعمد ترك الواجبات فيها، وأما

ما كان بعد السلام، سواء كان محل أفضليته، أو كان قد نسيه قبل السلام ثم ذكره بعدها سلم، فإنهم أحقوا بالواجبات للصلوة، فيحرم تركه، ولا تبطل الصلاة بالترك المذكور، لكونه خارج الصلاة، كالاذان والإقامة الواجبين لها، يحرم تركهما عمداً، مع صحة الصلاة لو تركهما، ويسير الفرق، أن ما كان داخلاً فيها من الواجبات، تبطل بتركه عمداً، وما كان خارجاً عنها، لا تبطل بتركه، نبه على هذا الفرق صاحب «الفروع»^(١)، وأنا ما زال في نفسي من مسألة سجود السهو شيء، ولم أطمئن لما ذكروه، لأن الشارع أوقف كمال الصلاة على فعله، فهو مكمل للصلوة، إن كانت شفعاً كانتا ترغيباً للشيطان، وإن كان صلى وتراً زائداً، شفعن له صلاته، فهذا هو المقصود العظيم الفائد، وأن السجدتين نابتتا مناب ركعة كاملة بسجديتها، حيث ذكر النبي ﷺ أنها يشفعن صلاته، يفوت إذا تركهما متعمداً، فإن كان في المسألة قول آخر، فهو الذي تطمئن إليه النفس، وإلى الآن ما ذكر أني رأيت فيه قولًا غير ما ذكره الأصحاب رحهم الله، فإن وجدت فيه قولًا لبعض الأصحاب أو غيرهم، ذكرته لجنابك، والله أعلم^(٢).

س ١٢ – هل على المأمور سجود سهو؟

ج – إذا أدرك الصلاة كلها، فلا سجود عليه للسهو، إلا إذا سها إمامه، فيسجد تبعاً له، فإن كان مسبوقاً، فإذا سها بما أدرك به إمامه أو بما يقضيه، فإن عليه السجود للسهو.

(١) هو الإمام ابن مفلح الفقيه المشهور في المذهب، وكتابه «الفروع» يعتبر من أهمات المصادر في مسائل الخلاف.

(٢) أقول: ذكر في «الفروع» و«الإنصاف»: رواية أخرى عن أحمد بأنها تبطل بترك سجود السهو المشروع بعد السلام، قال في «الفروع»: ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً، بطلت بما قبل السلام، لا بما بعده على الأصح فيها، وقال في «الإنصاف» بعد أن قدم المذهب وعنه تبطل، وهو وجه ذكره «المجد» وغيره. اهـ.

س ١٣ – إذا سلم الإمام، ثم قام المسبوق لقضاء ما فاته، فذكر الإمام ومن معه: أنهم سلموا عن نقص، فماذا يصنع هذا المسبوق، هل يستمر في القضاء، أو يرجع لينتسب إمامه؟

ج – يغير هذا المأمور المسبوق بين أن يرجع لينتسب إمامه، وبين أن يستمر في قضاء ما فاته.

باب صلاة التطوع

س ١ – ما أنواع السنن المتطوع بها؟

ج – أعلم أنه قد تقرر في الشريعة، أن الفرائض أكمل من النوافل في ذاتها وفضلها وكثرة ثوابها، وهذا أمر معلوم من الشرع، ولكن لتعلم أن السنن التي إذا تركها العبد لا إثم عليه نوعان:

نوع: مستقل بنفسه، كنوافل الصلاة، ونوافل الصيام، والصدقة والحج وغيرها.

نوع: تابع للفرائض غير مستقل بنفسه، فهذا النوع الأخير ينبغي للعبد أن يعتني به اعتناءً عظيمًا، كما يعني بأصل الواجبات، لأنه يكمel الفريضة، ويثاب عليه ثواب الفرض، لأن الفرض اسم للفريضة التي فعلها العبد على وجه أدق فيها بفعل واجباتها وستتها، فسنن صلاة الفريضة مثلًا، القولية والفعالية، ينسحب عليها حكم الفرائض في أحکامها إذا فعلت، وفي أجرها وثوابها، وكذلك سنن صوم الفرض والزكاة والحج وسائر الفرائض، فلهذا على العبد أن يجتهد غاية الاجتهاد في تكميل ما يتعلق بالفرض، من مكملاته وستنه، لتتم له مقاصد تلك العبادة كلها، من زيادة الإيمان، وتکفير السيئات، وزيادة الحسنات، ورفع الدرجات، وزيادة الخيرات، وذلك داخل في المسابقة إلى الخيرات، وداخل في الإحسان في عبادة الخالق. قال تعالى:

﴿لِيَلْوِكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾

[سورة هود: الآية ٧ وسورة الملك (تبارك): الآية ٢]

فتحسين الفرائض: هو الإتيان فيها بكل واجب ومسنون، ظاهري وباطني، قولي أو فعلي، والله المعين الموفق لذلك.

س ٢ – متى يدخل وقت الوتر؟

ج – الصحيح ما قاله الأصحاب، أن وقت الوتر يدخل بصلوة العشاء الأخيرة ولو جمعت مع المغرب تقدیماً، لعموم الحديث.

س ٣ – ما محل القنوت المشروع؟

ج – قنوت الوتر بعد الركوع مستحب، وقبل الركوع جائز.

س ٤ – إذا صل ركعتي الفجر في بيته، ثم أق المسجد قبل الإقامة، فهل تشرع له التحية؟

ج – أما على المشهور من المذهب، فلا يجوز، لأن النبي يتعلّق بطلوع الفجر، ولا يجوز فيه ذوات الأسباب، وأما الصحيح وهو رواية عن أحمد، فإنه يجوز ذلك لأمرتين:

أحدهما: أن الصحيح جواز ذوات الأسباب في أوقات النبي المحققة.
ثانيهما: أن الصحيح من أقوال أهل العلم، أن النبي يتعلّق بصلوة الفجر، لأن الأحاديث الصحيحة التي في «الصحيحين» صريحة بذلك. من ذلك حديث أبي سعيد: (لا صلاة بعد صلاة الفجر) واللفظ الآخر: (لا صلاة بعد صلاتين صلاة الفجر وصلوة العصر)، والأحاديث التي فيها «لا صلاة بعد طلوع الفجر» أحاديث ضعيفة، ومن أهل العلم من قال: إنها موضعية، وعلى كل حال، فإنها لا تقاوم الأحاديث الصحيحة، ولكن كان من هدي النبي ﷺ أن يصلّي ركعتين بعد طلوع الفجر، فإذا لم يكن سبب، فينبغي الاقتصار على ركعتي الفجر، فإن كان سبب، كتحية مسجد، وصلوة وتر ونحوه، فال الأولى فعل ذلك ولو بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

س ٥ – إذا صل راتبة الفجر ضحى، فهل تجزئه عن ركعتي الضحى؟

ج – صلاة الضحى من السنن المطلقة غير المقيدة، والسنن المطلقة

لا تدخل في قوله: إن من دخل المسجد مثلاً وصلى ينوي بها تحيية المسجد والراتبة، أن ذلك يجزئه، لأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد، فتدخلت أفعالهما، ومثله صلاة الطواف، تجزيء عن تحيية المسجد، وتحزء الراتبة عن سنة الوضوء وما أشبهها من المقيدات التي لها سبب، ويزول حكمها بزوال سببها، بخلاف صلاة الضحى، فلا تدخل بذلك، كما لو نوى راتبة العشاء الآخرة، ونوى بها أيضاً قيام الليل، فإنه لا تجزيء عن الأمرين. والله أعلم.

س ٦ - ما حكم تحيية المسجد لمن تكرر دخوله؟
ج - تسن تحيية المسجد حتى ولو تكرر دخوله.

س ٧ - هل يجب التكبير لسجود التلاوة؟

ج - أما سجود التلاوة إذا فعل خارج الصلاة، فالصحيح أنه لا يجب فيه تكبير ولا تسلیم، خلافاً لما هو المعروف من المذهب^(١).

س ٨ - ما حكم إحياء ليلة العيد؟

ج - أما إحياؤها بأن يصلّي الإنسان وحده، فهذا قد استحبه العلماء سواء كان سراً أو علناً، وأما إحياؤها في المساجد جماعة بأن تصلّى كما تصلّى التراويح أو قيام رمضان، فهذا ليس بمشروع بل هو بدعة مكرورة لأن الاجتماع في ليلة من غير ليالي رمضان كليلة النصف من شعبان وليلة السابع والعشرين من رجب وكذلك ليلة العيد، كل ذلك من البدع التي ينهى عنها.

(١) ومن جواب آخر له قال: وأما سجود التلاوة، فإن كان في نفس الصلاة، فحكمه أنه يجب له الطهارة، وأن يكبر حين يسجد، ويكبر حين يقوم، وإذا كان خارج الصلاة، فالذهب فيه معروف أنه يشترط فيه ما يشترط في صلاة النافلة، والصحيح فيه: أنه لا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة، وليس له تكبير، ولكنه بالطهارة أكمل، وللقبلة أتم، كما قرره البخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي جواب آخر له: والذي نختاره: السجود في سجدة سورة (ص) ولو في الصلاة.

س ٩ – قوله : وإن جاوز الثنتين ليلًا علم العدد أو نسيه ، كره وصح ،
هل هو وجيه أم لا؟

ج – إذا جاوز المصلي ليلًا ركعتين ، فهل يكره كراهة ، أو يمنع ولا يجوز
له الزيادة على ذلك؟ على قولين في المذهب : جروا في موضع من كلامهم على
الكراهة فقط ، وفي موضع آخر قالوا : وإن قام إلى ثلاثة ليلًا ، فكما لو قام إلى
ثالثة في النجر ، فجروا على المنع ، والحديث الصحيح : (صلاة الليل مثنى
مثنى) ^(١) يدل على هذا القول . والله أعلم .

س ١٠ – هل الأفضل القراءة أو الاستماع العلم النافع؟

ج – الاستماع للعلم النافع والذكر أفضل من اشتغال الإنسان بقراءة
أو صلاة نافلة .

باب صلاة الجمعة

س ١ – ما حكم صلاة الجمعة؟

ج – أصح الأقوال وهو المشهور من المذهب : أن الجمعة فرض عين في
المكتوبات على المكلفين من الرجال .

س ٢ – هل تجب الجمعة على العبد؟

ج – المشهور من مذهب الإمام أحمد : أنه ليس عليه جمعة ولا جماعة ،
وفيه قول آخر : أن عليه جمعة وجماعة وهو الذي نعتقده .

س ٣ – إذا حصل بين جماعة المسجد شحنة ، فأراد أحد المشاحنين أن
يترك المسجد ويبيت مسجداً خاصاً له في قصره ، فما الحكم؟

ج – على ولي الأمر إلزامه بالصلاحة في المسجد القديم المعذ لصلاة
الجمعة ، وأما المسجد الذي بناه في قصره ، فهو منزلة من بني في داره مسجداً ،

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنها .

فإنه لا يحل له أن يترك المسجد الذي تقام فيه الجمعة ويقول: أصلي في مسجد بيتي، فهذا مخالف للشرع.

س ٤ – ما معنى الحديث الصحيح: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)؟

ج – قد ذكر العلماء أنه محمول على ابتداء النفل لمن يريد أن يصلي مع الإمام أنه منوع، وأما إتمامه، فلم يجعلوه متناولاً له جمعاً بينه وبينه قوله تعالى:

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. [سورة محمد: الآية ٣٣]
وفرقاً بين الابتداء والدوام، فإن الثاني أخف حكماً من الأول.

واعلم أنه يتحرر لنا في هذا الموضوع أربع صور، أو خمس:
إحداها: إذا شرع في الإقامة قبل أن يتدارء النافلة، فهذا لا تنعقد نافلته، وهو أعظم مما دخل في الحديث.

الثانية : إذا شرع فيها ولا يكفيه أن يتمها حتى تفوته الجمعة المذكورة، إما بالسلام، وإما بر克عة على أصح القولين، فهذا يجب عليه قطعها قولًا واحدًا، لأنه لا تعارض بين واجب مستحب، ولعموم إيجاب الجمعة حتى في هذه الصورة، والابتداء في النافلة لا يسقط الوجوب.

الثالثة: إذا كان شارعاً فيها، ويعكّنه أن يسلم منها ويدرك الركعة الأولى، فهذا الأولى له أن يتمها، وهو أعظم مما دخل في كلام الأصحاب وقولهم: إذا شرع فيها أنها خفيفة.

الرابعة: من شرع فيها، وقد دار الأمر، بين إتمامها، وفوات الركعة الأولى، وبين قطعها وإدراك الركعة الأولى، فعموم كلام الأصحاب يقتضي أن الأولى له أن يتمها خفيفة ولو فاتته الركعة، وفيها قول آخر في المذهب: الأولى له قطعها في هذه الحال، وهو الصحيح عندي، لعموم الحديث، ولجواز قطع النفل، وأن الفرض ومصلحته لا يعادله النفل، فالقليل منه يفضل الكثير من النفل، وإذا كان هذا في ركعة، ففيها فوقها من باب أولى وأحرى.

س ٥ – رجل صلى في غيبة الإمام الراتب، فلما صلى حضر الإمام الراتب وقال: أعيدوا صلاتكم فإني أعلم منه ما لا تعلمون فهل عليهم إعادة؟
ج – ليس عليهم إعادة، لأنهم معذورون حين غاب الإمام الراتب عن عادته. وقوله: إبني أعلم منه ما لا تعلمون لا يوجب الإعادة عند أحد، واختلف العلماء إذا صلوا خلفه ثم تحققوا فسقه تحقيقاً لا شك فيه. والصواب في ذلك ما كان عليه الصحابة والتابعون، أن الصلاة تصح خلف كل بر وفاجر، ولكن مع وجود الإمام العدل لا شك أن الصلاة خلفه هو الأولى، وأما هذه المسألة التي ذكرت، فلا موجب فيها للإعادة بوجه من الوجوه.

س ٦ – هل يتحمل الإمام القراءة عن المأمور؟

ج – يتتحمل الإمام عن المأمور القراءة إذا سمعه في الصلاة الجهرية دون غيرها، وهو أعدل الأقوال، واختيار شيخ الإسلام.

س ٧ – هل قضاء المسبوق أول صلاته، أو آخرها؟

ج – الصحيح القول الآخر: أن المسبوق ما يدركه أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

س ٨ – ماذا يعمل المقيم إذا صلى خلف المسافر؟

ج – إذا صلى المقيم خلف المسافر، وقصر المسافر، فإن صلاة المقيم خلفه صحيحة، فإذا سلم الإمام، قام المأمور فقضى ركعتين.

س ٩ – قوله: المتوضئ أولى من المتييم، هل هو واجب؟

ج – هذا أولوية استحباب، وليس بواجب تقديم المتوضئ على المتييم.

س ١٠ – ما معنى قوله: ولا تصح خلف فاسق ككافر؟

ج – معنى قوله: ولا تصح خلف فاسق ككافر: أنه قد يصلى الكافر ويظن المصلي خلفه أنه مسلم، فمتي علم بذلك، أعاد على المذهب، وقيل: لا يعيد من لم يعلم بكفره، وهو أولى، والله تعالى أعلم، ويتصور أن يصلى وهو كافر نفأاً أو استهزاءً.

س ١١ - ما حكم الصلاة خلف شارب الدخان؟

ج - إن كنت تجد إماماً غيره فلا تصل خلفه، وإن لم تجد إلا إماماً يشرب الدخان، فيلزم أن تصلي خلفه، ولا تصل وحده. والله أعلم.

س ١٢ - ما حكم إماماة الصبي للبالغ؟

ج - الصحيح أن إماماة الصبي للبالغ صحيحة في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد، اختارها كثير من الأصحاب.

س ١٣ - إذا وجد رجل أحسن من غيره للإماماة، ولكنه أعرج لا يستطيع أن يثني رجليه، فهل يقدم على غيره؟

ج - الرجل الذي تذكر أنه أحسن من غيره للإماماة، وإنما هو أعرج لا يستطيع أن يثني رجله بالسجود ولا بالقعود، فلا يضر ذلك، بل هو أولى من غيره بالإماماة إذا كان أحسن من غيره وأقوى، لعموم قوله عليه السلام: (يُؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) الحديث^(١)، والنقص الذي فيه لا يخل بإمامته، لأنه لم يترك واجباً عليه في صلاته.

س ١٤ - قوله: لا تصح الصلاة خلف محدث ولا نجس يعلم ذلك، إلى قوله: فإن علم واحد، أعاد الكل، هل هو وجيه؟

ج - ليس بوجيه، وهذه الصورة من أغرب المسائل وأعجبها، فإننا إذا تنزلنا أن الإمام إذا كان يعلم حدثه ونجاسته، أنه يجب على المأمور الإعادة، وهي المشهورة عند الأصحاب، مع أنها لا تخطرها، بل الذي تخطر أن المأمور المعدور الذي لا يعلم حدث إمامه ولا نجاسته، أن صلاته صحيحة ولو كان الإمام عالماً بحدث نفسه ونجاسته، لأن لكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، والمأمور لم يحصل له من مبطلات الصلاة ومفسداتها شيء، فكيف يُحکم ببطلان صلاته؟! بل الصواب أنها لا تبطل صلاة المأمور ببطلان صلاة إمامه في كل صورة حتى ولو بطلت في أثناء الصلاة وخرج منها، فإن المأمور يبني

(١) رواه أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي مسعود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

على صلاته إما منفرداً، أو يصلى بهم أحدهم بقية صلاتهم، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، المقصود: لو ترتبنا وقلنا: تبطل صلاة المأمور إذا صلى خلف الإمام محدث أو نجس يعلم ذلك الإمام من نفسه، فإن إبطال صلاة بقية المأمورين بعلم واحد منهم دون الإمام ضعيفة جداً ليس عليها دليل شرعى ولا تعليل مُرضٍ.

س ١٥ – إذا علم بعض المأمورين بحدث الإمام، فهل تبطل صلاة الباقيين؟

ج – إذا علم بعض المأمورين بحدث الإمام، احتصر البطلان بصلاة من علم، وأما بقية المأمورين الذين لم يعلموا، فصلاتهم صحيحة بلا شك.

س ١٦ – قولهم: وإن علم معه واحد، أعاد الكل، هل هو صواب، وما وجهه؟

ج – هذا قول ضعيف لا وجه له، ولا حجة له، بل الصواب القول الآخر في المسألة، وهو أن الإعادة على العالم فقط، وأما الذي لم يعلم ببطلان صلاة إمامه، وصلى صلاة تامة، فبأي حجة تبطل صلاته؟! وهذا لا شك فيه.

س ١٧ – ما حكم إمامية المفترض بالمتتفل وعكسه؟

ج – تصح إمامية مفترض بمتنفل، وكذلك عكسه على الصحيح، لعدم الدليل على المنع، ولقصة معاذ وصلاته بقومه بعد ما كان يصلى مع النبي ﷺ.

س ١٨ – إذا دخل المصلي المسجد والإمام يصلى في قيام رمضان، فهل يكره أن يصلى ركعتين أو أكثر؟

ج – نعم يكره ذلك في النافلة، ويحرم في الفريضة، فمن دخل والإمام الذي يريد الصلاة معه في صلاته: فإن كان فرضاً، فلا تنعقد نافلته، لأنه إذا تزاحم الفرض والنفل، قدم الفرض، وإن كان في نافلة، كره ذلك كراهة شديدة، لنهي حذيفة رضي الله عنه عن ذلك، ولأن فيه اختلافاً على الإمام،

وفيه أيضاً أنه يصلي وقلبه مشوش كما هو مشاهد، والفضل الذي يريد تحصيله يحصل، وما هو أكثر منه إذا دخل مع الإمام. والله أعلم.

س ١٩ – أين يقف الإمام؟

ج – الأفضل أن يتقدم الإمام على المؤمنين في موقفه، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه ولو لغير حاجة، فلا بأس.

س ٢٠ – هل تجوز الصلاة قدام الإمام لضيق المسجد؟

ج – الصلاة لا تصح قدام الإمام، ضاق المسجد، أو لم يضق، إلا أن الشيخ تقى الدين أجازها للضرورة.

س ٢١ – ما حكم وقوف الرجل خلف الصف؟

ج – هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال، طرفان، ووسط، وغير الأمور أوساطها.

فمذهب الأئمة الثلاثة أن الرجل الواحد يجوز له أن يصف خلف الصف وحده لعذر أو لغير عذر، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، واحتجوا بوقوف المرأة خلف الرجل، فإنها تقف خلف الرجل وحدها، وتقف خلف الصف وحدها، كما ثبت في الصحيح، لكن في هذا الاستدلال نظر، فإن المرأة نص النبي ﷺ على جواز وقوفها وحدها مع الرجال، وثبت عنه في السنن أنه قال: (لا صلاة لفرد خلف الصف) رواه أحمد وابن ماجه^(١)، ففرق ﷺ بين المرأة والرجل، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد: أن المشروع للمرأة أن تصف خلف الرجال وحدها، وأن الرجل لا يكون وحده، فإن فعل، فلا صلاة له إذا صلى ركعة فأكثر، سواء كان لعذر أو لغير عذر، للحديث السابق وعمومه.

والقول الثالث: اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين، أن في هذا تفصيلاً، وهو أنه إذا وجد في الصف محل يقف فيه،

(١) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

لم يصح أن يقف وحده خلف الصف، وإن لم يجد ملأً يقف فيه، جاز ذلك له، بل وجب عليه أن يصف وحده، ولا يترك الجماعة، وهذا هو الصواب، والدليل على هذا أن العلماء، رحمهم الله تعالى، أجمعوا على أن جميع ما يجب في الصلاة، يجب مع القدرة عليه، وأنه إذا عجز عنه الإنسان يسقط وجوهه، فإذا كان القيام وهو ركن في الفرض، يسقط إذا عجز عنه، وكذلك الفاتحة وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها، فسقوط المصادفة المختلف في وجوهها إذا تعذر الوقوف بالصف من باب أولى وأخرى، ويفيد هذا أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجل المكلف، فإذا أدرك الناس يصلون، ولم يجد في الصف موضعًا يقف فيه، فإن ترك الصلاة فقد ترك ما هو فرض، وهو الجماعة، وإن صلى معهم ووقف وحده، فقد أدرك هذا الفرض وسقطت عنه المصادفة التي تغدرت عليه. والله أعلم.

وهذا القول هو المواقف لأصول الشريعة وقواعدها، فننفق كما قال النبي ﷺ: (لا صلاة لفرد خلف الصف...)، فمتى صلى خلف الصف لغير عذر، لم تصح صلاته إذا كان رجلاً، ونقول أيضًا: إن هذا الواجب يسقط بالعجز عنه، لقوله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾. [سورة التغابن: الآية ١٦]

وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم). متفق عليه، فلم يوجب علينا ما لا نستطيعه، فلا واجب مع عجز كما لا حرم مع اضطرار. والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم تسلیماً كثيراً.

س ٢٢ – ما حكم مصادفة البالغ للصبي؟

ج – المشهور عند الأصحاب المتأخرین، أنه لا تصح مصادفته ولا إمامته، وال الصحيح الروایة الأخرى عن الإمام أحمد أنه يجوز للبالغ مصادفته في الصف ولو لم يكن معه غيره، وكذلك تصح إمامته على الصحيح.

س ٢٣ – إذا وجدت الصف تماماً، فهل تصح الصلاة خلف الصف منفرداً؟
ج – لا بأس أن تصلي خلف الصف منفرداً، لأنك معذور، وهذا القول الوسط بين قول من يرى أن الصلاة خلف الصف صحيحة ولو لغير عذر، وقول من قال: إنها غير صحيحة ولو لعذر، والصواب هذا التفصيل: إن وجدت في الصف حملأ تقوم فيه من غير أن تزاحم أحداً، فلا يجوز أن تصف وحدهك، وإن وجدت الصف تماماً من كل جانب، فهو عذر، وصف ولو وحدهك وتابع الإمام.
والله أعلم.

س ٢٤ – ما حكم صلاة الرجال خلف النساء؟
ج – أما صلاة الرجال خلف النساء والإمام رجل، فيكره ذلك، ولا تبطل به الصلاة، وكل مكره احتياج إليه، زالت الكراهة، فالكراهة محلها إذا كان يمكنهم أن يقدموا الرجال على النساء، فأما إذا صادف صلاة فيها ازدحام، وأقى رجال بعد ما أخذ المأمومون من الرجال والنساء مكانهم من الصفوف، ولم يبق موضع إلا خلف النساء وليس فيه مذور كشف للنساء، فكل مكره احتياج إليه، زالت الكراهة، كما أن كل حرم اضطر إليه زال التحرير.
س ٢٥ – هل يجوز للمرأة الانفراد عن الصف ومعها نساء؟

ج – إذا كان في المسجد نساء غيرها يصلين مع الإمام، فيجب عليهم المصادفة كالرجال، وإذا كانت وحدها، فلا بأس.

س ٢٦ – قول ابن حامد: إذا انقطع الصف عن يسار الإمام مقدار ثلاثة، بطلت صلاتهن، فيما معناه، وما وجده؟
ج – أما قول ابن حامد: إذا انقطع الصف عن يسار الإمام مقدار ثلاثة، بطلت صلاتهن، فهذا معناه ظاهر، ولا أدرى ما توجيهه وتعليله، والله أعلم.

س ٢٧ – ما حكم تأخير الصبيان عن مقدم الصفوف؟
ج – الصبيان إذا كانوا في الصف الفاضل، فالذى أرى أنه لا يؤخرن، لأنهم تقدموا واستحقوا المكان، ويتركون لأجل ترغيبهم.

س ٢٨ – ما معنى الحديث: (لينوا في أيدي إخوانكم)^(١)

ج – يعني إذا كان الصدف غير مرصوص، وأراد الإنسان أن يسد الخلل، فعلى المصلي أن يلين بيد أخيه، ولا يعاند ويتنزع من التفسح.

س ٢٩ – هل يجوز للمسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته قبل أن يكمل الإمام التسلیم؟

ج – لا يحل له ذلك، وعليه أن يكث حتى يتنهي الإمام من التسلیمة الثانية، فإن قام قبل انتهاء سلامه، ولم يرجع، انقلبت صلاته نفلأ، وعليه إعادةتها، لأن المأمور فرض عليه أن يبقى مع إمامه حتى تتم صلاة الإمام.

س ٣٠ – ما حكم متابعة المرأة الإمام وهي في بيته؟

ج – الصواب جواز ذلك إذا أمكنها المتابعة، بأن سمعت تكبير الإمام، أو من وراءه، أو شاهدتهم، وبعض الأصحاب يشترط الرؤية ولو في بعض الصلاة. ويشترط أن لا يكون بينهما طريق، وهو قول ضعيف لا دليل عليه.

س ٣١ – ما حكم إمامنة الأجنبية نساء لا رجال معهن؟

ج – قال الأصحاب: ويكره أن يؤم نساء أجنبى لا رجال معهن، فإن كان معهن رجال أو حرم للإمام، زالت الكراهة.

باب صلاة أهل الأعذار

س ١ – إذا طرأ بعض الأعذار في أثناء الصلاة، فماذا يفعل؟

ج – قوله: إذا طرأ عليه بعض الأعذار وهو في الصلاة، أتمها خفيفة، وإن شاء قطعها، هو وجيه.

س ٢ – هل تخزى القراءة قاعداً للمعذور؟

ج – إذا كان جالساً لعذر في صلاة الفرض،قرأ وهو جالس، ويجزئه ذلك، وكذلك لو قرأ بعضها.

(١) رواه أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

س ٣ – هل تجوز الصلاة في السيارة للعذر؟

ج – إذا كان راكباً في سيارة، ودخل الوقت وعلم أن أهلها يقفون قبل خروج الوقت، صبر حتى يقفوا فيصلي صلاة تامة، وإن كان يعلم أنهم لا يقفون ولا يطيعونه إذا أمرهم، صلى وهو راكب بحسب ما يقدر عليه من استقبال القبلة وغيره، فإن كان عنده شك في ذلك، صبر حتى يخاف فوت الوقت، مع أنه يتلزمه السعي بكل ما يقدر عليه لصلاته وصلاة من معه في الوقت مع الطمأنينة فيها، وإن أعلم، فإذا صلى في هذه الحال التي يعذر فيها ونزلوا قبل خروج الوقت، لم يتلزم الإعادة.

س ٤ – ما هو السفر الذي تثبت فيه الرخص؟

ج – رخص السفر كلها من قصر وجمع وفطر وغيرها، يترخص بها كل من سافر سفراً يستعد له بالزاد والمزاد دون تقديره بيومين، لأن اليومين ليس عليهما دليل، بل قصر المسلمين مع النبي ﷺ في حجة الوداع وجمعهم بعرفة ومزدلفة من غير فرق بين أهل مكة وغيرهم، يدل على أن مثل هذا السفر يترخص فيه برخص السفر. والله أعلم.

س ٥ – ما حكم الجمع في سفر القصر؟

ج – الجواب على ذلك من جهتين:

إحداهما: أنه يجوز الجمع في سفر القصر، وسواء جدّ السير، أو كان مقيناً في منزل من منازل سيره، أو في بلد وهو عازم علىمواصلة سفره، كل ذلك يجوز فيه الجمع، جمع التقديم وجمع التأخير.

الجهة الأخرى: من جهة الأفضلية، فالأفضل في ذلك ترك الجمع إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر، فالأسهل الأرفق هو الأفضل، فإذا أجد به السير في وقت الأولى، ونزل في وقت الثانية، فالأفضل التأخير، وإن كان الأمر بالعكس، فالأفضل التقديم، وإن كان يحصل بجمع التقديم أو جمع التأخير مصلحة، مثل تحصيل جماعة، فالأفضل الأمر الذي تحصل فيه المصلحة.

س ٦ – إذا جمع جماعة يرون الجمع، أو قصر من يريد القصر، ومعهم من لا يعتقد جواز ذلك، فهل له موافقتهم على جمعهم وقصرهم؟ وهل يكون كما لو ترك الإمام شرطاً أو ركناً عند مأمور وحده؟

ج – ليست هذه مثل الاقتداء بمن ترك شرطاً أو ركناً يعتقد المأمور شرطيته أو ركتينته، لأنه في هذه الحال الإمام هو الذي يترك ما يعتقد المأمور لزومه، فلا يضر اقتداء المأمور به، لأن المأمور لم يترك ذلك الشرط الذي تركه الإمام ولا ذلك الركن الذي تركه.

وأما موافقة من لا يرى الجمع من يجمع، ومن لا يرى القصر من يقصر، فإنه لا يصح منه ذلك، لأنه بنفسه فعل ما يعتقد عدم جوازه، والفرق بين المتألين واضح عند التأمل.

س ٧ – إذا نوى الإمام القصر، ولم يخبر المأمور بذلك، فهل يجوز للمأمور القصر؟

ج – الصحيح أن القصر لا يشترط له نية، فإذا كان مسافراً وقد فارق عامر قريته، فله القصر، نوى القصر أم لم ينوه، فإذا نوى الإمام ولم ينوه المأمور، وقصر، فلا بأس بذلك.

س ٨ – ما مرادهم بقولهم في صلاة الخوف: ويجوز حمل سلاح نجس ولا إعادة؟

ج – مرادهم، في هذه الحال، وأما ما سواها، فإنه يعيد عند الأصحاب، وتقدم أن الصحيح أن المعنور بجهل أو نسيان أو اضطرار، إذا صلى بثوب نجس أو على بدنها نجاسة، أنه كما لا حرج عليه، فلا إعادة عليه.

باب صلاة الجمعة

س ١ - من هو المسافر الذي قال الفقهاء: لا يؤم في الجمعة ولا يتم به العدد؟

ج - مراد الفقهاء (فقهاء الحنابلة) أن المسافر سفر قصر، أو كان مقيناً ببلد وقد عزم على الإقامة دون أربعة أيام حاجة أو غيرها، وكذلك من لم يكن من أهل البلد، كأهل القرى الذين لا تقام فيهم الجمعة، إذا أتوا للبلد الذي تقام فيه الجمعة، أن الجميع لا يحسبون من الأربعين، لأنهم إما مسافرون وإما تابعون، وإنهم لا يؤمدون في الجمعة، فلا يؤمدون ولا يحسبون من العدد، وأما إذا كان الإنسان مقيناً على إقامة تمنع القصر^(١) فإنه يؤم فيها ويحسب من الأربعين.

كل هذا تفصيل المشهور من المذهب، وأما القول الصحيح الذي نختاره في هذه المسألة، فهو أنه يجوز لكل المذكورين أن يؤمروا في الجمعة، حتى المسافر سفر قصر إذا وصل إلى بلد تقام فيه الجمعة، صح أن يؤمهم، لقوله عليه السلام: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) الحديث^(٢) وهو في الصحيح، وهذا عام في الجمعة والجماعة، وهو يتناول المسافر إذا صار بمحل تقام فيه الجمعة. وليس عن النبي عليه السلام حديث واحد يدل على المنع، وإنما الشارع لم يجعل على المسافرين الجمعة ولا عيداً، رفقاً بهم، ورحمة، وهذا إذا صلوا مع الناس الجمعة فصلاتهم صحيحه، وقول الأصحاب في تعليل المنع، لشأ يصير التابع متبعاً، لا يصلح أن يكون علة لهذه المسألة، ولا يمنع عنها ب مجرد هذا التعليل، وكذلك الذي نختاره في مسألة الأربعين أنه لا يشترط لل الجمعة بل كل قرية

(١) المعروف في المذهب أن المسافر إذا أقام إقامة تمنع القصر، فإن الجمعة تلزمه بغيره، فلا يصح أن يؤم فيها ولا يحسب من العدد، ولعل الشيخ أراد بقوله: «إقامة تمنع القصر» إقامة الاستيطان، فإن المسافر إذا أقام إقامة استيطان، فإن هذه الإقامة تمنع القصر، ويحسب من أهل البلد، فيحسب من العدد، ويصح أن يؤم فيها حيثئد. والله أعلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

استوطنها أهلها أقيمت فيها الجمعة ولو كانوا أقل من أربعين، لأن الحديث الذي فيه (في كل أربعين فصاعداً جمعة وأضحم وفطر) حديث ضعيف لا تقوم به حجة، والحديث الذي في مسلم حين انفضّ الصحابة عن النبي ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، دليل على هذا القول.

وجوابهم عنه بأنه يحتمل أنهم عادوا قبل فوات ركن منها، بعيد جداً.

س ٢ - هل على أهل الهجرة الجمعة؟

ج - أهل الهجرة الذين فوق أربعين وهم مستوطنون، تجب عليهم الجمعة، ولا يحل لهم تركها.

س ٣ - قوظم: وندب تصدق بدرهم ونحوه لتأركها، أي الجمعة، هل هو وجيه؟

ج - هذا وجيه، وهو من مكملات التوبة، لأن تركها معصية كبيرة لا بد لها من توبة، والتوبة: ندم، وإفلاع، وعزم على أن لا يعود، وإصلاح عمل، ومن أبلغ المصلحات الصدقة بما تيسر.

س ٤ - ما حكم صلاة الجمعة إذا تعددت لغير حاجة؟

ج - إذا صار في البلد جمعات متعددة لغير حاجة، ووقعت معاً، أو جهل السابق منها، أعادوها على المذهب، والذي رأى أن التبعية في التعدد لغير حاجة على من له أمر واقتدار فيها، وأما صحة الصلاة وعدمها، فلا دخل له في ذلك. والله أعلم.

س ٥ - ما حكم اشتراط الأركان الأربع في كل من الخطيبين؟

ج - اشتراط الفقهاء الأركان الأربع في كل من الخطيبين، فيه نظر، وإذا أتي في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الوعاظة الملينة للقلوب، فقد أتي بالخطبة، ولكن لا شك أن حمد الله والصلاحة على رسوله ﷺ وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة، وهي زينة لها.

س ٦ – ما رأيكم في استعمال مكبر الصوت للخطيب؟

ج – رأينا أنه لا بأس به، وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها، وهي أن الأمور الحادثة بعد النبي ﷺ قسمان: عادات وعادات.

أما العادات، فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله، فهو مبتدع.

وأما العادات، فالالأصل فيها الإباحة، فكل من حرم عادة من العوائد الحادثة، فعليه الدليل، فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحريم، من كتاب الله، أو سنته رسول الله، أو قياس على أصل شرعي، فهو مذور ومنع، وإلا فالالأصل الإباحة، وقد ذكر شيخ الإسلام هذين الأصلين في «اقتضاء الصراط المستقيم» وغيره من كتبه. وهذه الآلات الحادثة من هذا الباب، الأصل فيها الإباحة، والمباحات كلها إن أعانت على خير، فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي سيئة، والله أعلم.

س ٧ – إذا اعتاد الرجل مكاناً في الروضة، فهل يجوز لمن رأى أحداً يريد الصلاة أن يقول: هذا مكان فلان؟

ج – أما إقامته في مكان ومنعه من الصلاة فيه، فهذا لا يجوز إذا كان صاحب المكان ليس في المسجد، وأما إخباره على وجه التنبية، على أنه يجلس فيه الأمير أو نحوه من غير أن يقيمه، فلا بأس، لأن كثيراً من الذين يجلسون فيها لا يدركون، وربما مكث فيها ثم تمت الصفوف، ثم جاء الذي من عادته أن يجلس فيه، وأقيم ذلك الرجل، فمثل هذا على هذا الوجه، لا بأس بتنبئه. والله أعلم.

س ٨ – هل يجوز لمن له مكان مقدم في المسجد يوم الجمعة أن يتأخر عن المجيء إلى المسجد؟

ج – يجوز له ذلك بشرط أن يأتي المكان قبل أن تصل الصفوف، ولا يحل له أن يمكث حتى تصل الصفوف ثم ينطوي رقاب الناس وليس له عذر يوجب التأخير إلى هذا الحد.

س ٩ – ما حكم التحجير في المسجد؟

ج – اعلموا رحمة الله أن التحجر في المساجد، ووضع العصا والإنسان متأخر في بيته أو سوقه عن الحضور، لا يحل، ولا يجوز، لأن ذلك مخالف للشرع ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فإن النبي ﷺ حث الناس على التقدُّم للمساجد، والقرب من الإمام بأنفسهم، وحث على الصف الأول وقال: (لو علِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِ الْأَوَّلِ) يعني من الأجر العظيم (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)^(١) ولا يحصل هذا الامتنال وهذا الأجر العظيم إلا من تقدم وسبق بنفسه، وأما من وضع عصاه ونحوه، وتتأخر عن الحضور، فإنه مخالف لما حث عليه الشارع، غير ممثل لأمره، فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدُّم وفضيلة المكان الفاضل بتحجره مكاناً فيه وهو متأخر، فهو كاذب، بل من فعل هذا فاته الأجر، وحصل له الإنْثَم والوزر. ومن مفاسد ذلك أنه يعتقد أنه إذا تحجر مكاناً فاضلاً في أول الصف، أو في المكان الفاضل، أنه يحصل له فضيلة التقدُّم، وهذا اعتقاد فاسد، فإن الفضيلة لا تكون إلا للسابق بنفسه، وأما التحجر للمكان الفاضل، المتأخر عن الحضور، فلا يدرك شيئاً من الفضيلة، فإن الفضل لا يحصل إلا للسابق بنفسه، لا لسبق عصاه. فلو كان في ذلك خير، لكان أولى الناس به الصحابة – رضي الله عنهم – وقد نزههم الله عن هذا الفعل القبيح، كما نزههم عن كل قبيح، فلو علم التحجر أنه آثم، وأن صلاته في مؤخر المسجد أفضل له، وأسلم له من الإنْثَم، لم يتجرأ على هذا، ولابعد عنه غاية البعد، وكيف يكون مأجوراً بفعل حرم لا يجوز؟

ومن مفاسد ذلك أن المساجد لله، والناس فيها سواء، وليس لأحد فيها حق إلا إذا تقدم بنفسه، فإذا سبقه غيره فهو أحق منه، فإذا تحجر شيئاً لغيره فيه حق، كان آثماً عاصياً لله، وكان ظلماً لصاحب الحق، وليس الحق فيها لواحد،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بل جميع من جاء قبله له حق في مكانه، فيكون قد ظلم خلقاً كثيراً، ولو قدرنا أن إنساناً جاء والصف الأول قد تحجره المتاحرون بغير حق، فصف في الصفوف المتأخرة، كان أفضل منهم، وأعظم أجرأً، وأسلم من الإثم، والله يعلم من نيته أنه لو وجدها حالية لصلى فيها، فهو الذي حصل فضلها، وهم حصلوا الوزر، وفاقتهم الأجر.

ومن مفاسد ذلك أنه يدعوه إلى تخطي رقاب الناس وإيدائهم، وقد نهى الشارع عن ذلك، فيجمع بين التحجر والتأخر والتخطي، فيكون فاعلاً للنبي من وجوه متعددة.

ومنها أنه إذا وضع عصاه، أوجب له الكسل والتأخر عن الحضور، لأنه إذا عرف أنه يجد مكاناً في مقدم المسجد ولو تأخر، برد قلبه، وكسل عن التقدم، ففاته خير كثير، وحصل له إثم كبير.

ومن المفاسد أنه يحدث الشحناء والعداوة والخصومة في بيوت الله التي لم تبن إلا لذكر الله وعبادته.

ومن المفاسد أن صلاة المتحجر ناقصة، لأن المعاصي إذا لم تبطل الأعمال تنقصها، ومن العلماء من يرى أن صلاة المتحجر بغير حق غير صحيحة، كالمصلبي في مكان غصب، لا تصح صلاته، لأنه غصبه وظلم غيره.

ومن مفاسد ذلك، أن الذي يعتاد التحجر مصرٌ على معصية الله، لأنه فاعل لها، جازم على معاودتها، والإصرار على المعاصي ينافي الإيمان، قال تعالى:

﴿ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾.

[سورة آل عمران: الآية ١٣٥]

والصغرى تكون كبائر مع الإصرار عليها. ومن العجب أن أكثر من يفعل ذلك أناس لهم رغبة في الخير، ولعله زال عنهم استقباح هذا الأمر لما داومتهم عليه، واقتداء بعضهم ببعض.

والرغبة في الخير لا تكون بالتقرب إلى الله بفعل حرم، وإنما الراغب في الخير من أبعد عن معاصي الله، وعن ظلم الناس في حقوقهم، فإنه لا يتقرب إلى الله إلا بطاعته، وأعظم من ذلك أن يتحجر لنفسه ولغيره، فيجتمع عدة مآثم، وشر الناس من ظلم الناس للناس فيشتراك الحامي والمحمى له في الإثم، فكيف يرضى المؤمن الموفق الذي في قلبه حياة، أن يفعل أمراً هذه مفاسده ومضاره؟!

فالواجب على كل من يفعل ذلك، أن يتوب إلى الله، ويعزم على أن لا يعود، فإن من علم أن ذلك لا يجوز، ثم أصر على هذا الذنب، فهو متهاون بحرمات الله، متجرئ على معاصي الله، يخشى أن يكون من يحبون أن يحتملوا بما لم يفعلوا رباءً وسمعة، يجب أن يحمد على صلاته في الصف الأول، والمكان الفاضل، وهو آثم ظالم لأهل المسجد، غير محصل للفضيلة، ولكنه مصر على هذه الخصلة الذميمة الرذيلة، ونعتقد أن المؤمن الحريص على دينه إذا علم أن هذا حرم، وعلم ما فيه من المفاسد والمضار، وتنقيص صلاته أو فسادها، فإنه لا يقدم عليه، ولا يفعله، لأنه ليس له في ذلك مصلحة في دينه ولا دنياه، بل ذلك مضره محضة عليه، فالموفق يستعين الله على تركه، والعزم على أن لا يعود إليه، ويستغفر الله لما صدر منه، فإن الله غفور رحيم. قال تعالى:

﴿وَإِنِّي لِغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾.

[سورة طه: الآية ٨٢]

ونسأل الله تعالى أن يحفظنا وإخواننا المسلمين من معاصيه، وأن يغفر عنا وعنهم ما سلف منها، إنه جواد كريم.

وأما من يتقدم إلى المسجد وفي نيته انتظار الصلاة، ثم يعرض له عارض، مثل حاجته إلى وضوء أو نحوه، ثم يعود، فلا حرج عليه، وهو أحق بمكانته، ولا يلحقه ذم، وكذلك من كان في المسجد، ووضع عصاه ونحوه ليصلِّي أو يقرأ في محل آخر في المسجد، فلا حرج عليه، بشرط أن لا يخطي رقاب الناس، ولا يؤذيه، والله أعلم، وصلَّى الله على محمد وسلم.

كتاب الجنائز

س ١ - هل يجوز استعمال الإبر للدواء؟

ج - أما استعمال الإبر، فهو كسائر الأدوية، لا بأس فيها، ولا حرج، ولو لم يعلم الإنسان مفراداتها، ولو تولاها كافر، لأنها من الأدوية المعروفة، وقد تنجح، وقد لا تنجح.

س ٢ - امرأة مجنونة رأت رؤيا، ودعت بدعاء سالم من الشرك فعافاها الله، فهل في ذلك حرج؟

ج - لا حرج في ذلك.

س ٣ - هل يجوز تعليق التمائم على المريض؟

ج - أما تعليق التمائم، فبعض العلماء يرخص فيه، وبعضهم لا يرخص، ونحن من الذين لا يرخصون فيه، وخصوصاً إذا كان يؤخذ عليه أجرة.

س ٤ - هل يجوز تفسيل الميت في حوش؟

ج - يجوز، ولكن الأولى والأحسن أن يكون تحت سقف، والأولى أن لا يحضره إلا من يغسله ويعاونه، والولي للمت، ولا يحضره غيرهم، كل ذلك طلباً للستر على الميت.

س ٥ - هل يجب على الزوج كفن زوجته؟

ج - الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته، موسرة كانت

أو معسراً، وهو من النفقه، ومن العاشرة بالمعروف، وما يعده الناس منكراً أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسراً، أنه لا يجب عليه كفتها، بل هو وأحاد الناس سواء، وهو قول في المذهب.

س ٦ - إذا مات في قصر يبعد عن البلد ربع ساعة، وشق عليهم الصلاة في البلد، فهل يجوز أن يصلى عليه ويدفن في قصره؟

ج - لا حرج عليهم، لأنهم ذكروا أن فرض الصلاة على الجنازة تسقط بمكلف، رجلاً كان أو امرأة، فكيف إذا صلى عليه أكثر من ذلك، وكذلك لا يلزم الدفن بوضع معين، فلو دفنه في أرضهم المملوكة بإذن المالكين، أو في موات، جاز ذلك، ولو كانت المقبرة ليست بعيدة عنهم، إلا أن الأولى أن يدفن في مقبرة المسلمين.

س ٧ - ما معنى الحديث المشهور على ألسنة العوام، وهو أنه ﴿لا يؤلَّف تحت الأرض﴾؟

ج - أما سؤالك عن الحديث الذي يجري على ألسنة العوام، من أنه ﴿لا يؤلَّف تحت الأرض﴾، فلا زلت مستشكلاً معناه، وإذا لم يثبت الحديث، فلا يضر الجهل بمعناه، ولم أر له تفسيراً ولم أعرف معناه، إلا إن كان معناه معنى الحديث الصحيح: إن الأرض حرم عليها أن تأكل أجساد الأنبياء، فالله أعلم بذلك^(١).

س ٨ - هل يجوز شق بطن الميته لإخراج الحمل الحي؟

ج - يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعُد مثلة، ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يشق بطنها وينخرج، أم لا؟ فأجبت قد علم ما قاله الأصحاب رحهم الله، وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي، حرم شق بطنها، وأنخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين

(١) قلت: ذكره بعض المحدثين وقال: لا أصل له عن النبي ﷺ وقال: لعل معناه: لا يبلغ الألف. والله أعلم.

من ترجى حياته، فإن تعذر، لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً، شق للباقي، فهذا كلام الفقهاء بناء على أن ذلك مثلاً بالميته، والأصل تحرير التمثيل بالميته، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حياً، فإنه يشق للباقي، لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعي أكثر مما يراعي الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن البراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعدُّ مثلاً، فيفعلونه بالأحياء برضاهם ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإنخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا، وما يدل على جواز شق البطن وإنخراج الجنين الحي، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين، وارتکب أهون المفسدين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد وجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدين، ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلاً ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إنخراجه بالكلية، والله أعلم.

س ٩ - هل يجوزأخذ جزء من جسد الإنسان وتركيه في إنسان آخر مضطر إليه برضى من أخذ منه؟

ج - جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتتصورها الإنسان تصوراً تماماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقل الصحيح، والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية، فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد

حتى يتضح لنا اتصاحاً تاماً للجزم بأحد القولين، فنقول: من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز، لأنّ الأصل أنّ الإنسان ليس له التصرف في بدنه باتفاق أو قطع شيء منه أو التمثيل به، لأنّه أمانة عنده الله، وهذا قال تعالى:

﴿وَلَا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة﴾. [سورة البقرة: الآية ١٩٥]

وال المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله وعرضه.

أما المال، فإنه يباح بإباحة صاحبه، وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملّكات.

وأما الدم، فلا يباح بوجه من الوجه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره، إلا على وجه القصاص بشروطه أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه.

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالضرر اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل، ويريد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي، لم يحل شق بطنه لإخراجه ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حيّاً، إلا إذا خرج بعضه حيّاً، فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميّة، فكيف حال الحي؟!

فالمؤمن بذاته محترم حيّاً وميّتاً، ويؤخذ هذا أيضاً أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث، لا يحل التداوي به، مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض، فهذا من حجج هذا القول. ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك، لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي، صارت من أوائل ما يدخل فيه، وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحبّاً، وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمجازات، والمنافع والمضار، فإن رجحت المجازات وتکافأت، منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار، اتبعت المصالح الراجحة، وهذه

المذكورات مصالحها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قدرت، فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة.

ويؤيد هذا أن حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به، فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعن بقية بدنها؛ يجوز قطع العضو المتأكل لسلامة الباقي، وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها، ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره، للتمكن من علاج المرض، ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكبير، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترب عليها من حصول مصلحة، أو دفع مضر.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها، يترب على المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله عن الخمر والميسر:

﴿قُلْ فِيهَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾.

[سورة البقرة: الآية ٢١٩]

فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإنمه، فإن الله لا يحرمه، ولا يمنعه، وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه، أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة، وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون، بل يستحسنون إثمار الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإثمار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه، أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار.

ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث، له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا له شفاء، وأمر بالتداوي، خصوصاً عموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا، ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق الماخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه، وهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الأدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال: هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى ال�لاك، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الأدمي وتنتهك حرمته، فاما في هذا الوقت، فالامران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضى بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمته، والشارع إنما أمر باحترام الأدمي تشريفاً له وتكريماً والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولى طيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المذكور.

وما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: إنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجها الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك، طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدها أسباباً لا مذكور فيها، وثمراتها خير الثمرات، وإذا قال الأولون: أما ثمرتها، فحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلا الاعتراف بها، ولكن الأسباب محمرة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الأدمي التحرير، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث، فقد أجبنا عن ذلك بأن

العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الأدمي ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا، وأما الدم، فليس عنه جواب، إلا أن نقول: إن مفسدته تغمر في مصالحه الكثيرة، وأيضاً ربما ندعى أن هذا الدم الذي ينفل من بدن إلى آخر، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذياؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرجه الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إيثار لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبئه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة، ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدتها قبل بروزها ليست محكماً عليها بالتحريم والخبث، فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح، فإنه لا فرق بين استخراجه بسکین أو إبرة أو غيرها، أو ينحرج الجسد من نفسه، فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسفوح حرم خبيث، فكيف تحييرونه ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان، أو سفحه للأكل، أو سفحه للتداوي به؟ فمن فرق بين هذه الأمور فعليه الدليل.

قال هؤلاء المجizzون: هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض) و(مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كالجسد الواحد).

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.
فإذا قلتم: إن هذا في التوادد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ، لا في وصل أعضائه بأعضائه.

قلنا: إذا لم يكن ضرر، ولأخيه فيه نفع، فما الذي يخرجه من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفراده، كما أنه داخل في الإيثار، وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وما له ولو حصل عليه ضرر في بدنـه

أو ماله، فهذه المسألة من باب أولى وأخرى، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت الشقة، وعظمت الشقة، فهذه كذلك وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى صدتها، وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز؟! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة، ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل، ومجاراة الأحوال، إذا لم تختلف نصاً شرعاً، لأن أكثر الناس لا يستفدون ولا يبالون، وكثير من يستفيء إذا أفتى بخلاف رغبته وهواء، تركه ولم يتزمه، فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال، يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك، لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير، كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الحالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان، ويتبعد المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن المحدثين يوهون على الجهال، أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجارة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه الكلي والجزئي، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه.

كتاب الزكاة

س ١ – ما هي الواجبات في مال الإنسان الذي يملكه؟ وهل لذلك حد في الشرع؟ وما مقداره وصفته؟

ج – بين الشارع للعباد كل ما يحتاجونه، وخصوصاً الواجبات التي هي أهم المهمات، الواجبات على القلب، والواجبات على البدن، والواجبات من الأقوال والأعمال، وكذلك وضع الواجبات المالية توضيحاً تماماً جملأً، فأمر بأداء الحقوق المالية، وحث عليها، ومدح القائمين بها، وذم المانعين لها أو لبعضها، وفصل ذلك بذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها ونصبها، ومقدار الواجب فيها، وهذا أعظم الواجبات المالية، وفصل كذلك ما في المال من النفقات على النفس، والأهل، والعیال، والممالیک، من الأدمین، والبهائیم، وبيّن أيضاً وجوب الوفاء بالعقود والمعاملات على اختلاف أنواعها وتباين أسبابها، وبيّن ما يتعلق بالمال من الحقوق العارضة بأسبابها كبدل النفوس والأموال المتلفة بغير حق وما فيه من الحقوق العارضة لحاجة الغیر، من ضيف ونحوه، ولاضطرار الغیر، فأوجب مواساة المضطربین، ودفع اضطرارهم.

ومن ذلك إلزام الناس بالمعاوضات التي تجب عليهم، فإن إلزام الناس بالمعاوضات والتسعير عليهم:

منها ما هو ظلم محمر، كإكراههم على البيع بشمن لا يرضونه، أو منهم ما أباحه الله لهم.

ومنها ما هو عدل، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، ومثل التسuir على العمال، ومن يحتاج الناس إليهم، ومنهم من أخذ الزيادة الفاحشة، كما ينبع الناس من هضمهم لحقوقهم.

ففي أمثال هذه المسائل، على الناس مراعاة العدل، ومنع أسباب الظلم.

وهذه الأمور منها أشياء واضحة لكل أحد، ومنها أشياء يكون فيها اشتباه والتباس يجب أن تتحقق وتفحص فحصاً تاماً، لتعرف مرتبتها، فما دامت مشتبهة، فالالأصل تحريم أموال الغير، والأصل إبقاء الناس على معاملاتهم واحترام حقوقهم، حتى يتضح ما يوجب الخروج عن هذا الأصل لأصل شرعي أقوى منه وأولى، وأما ما يهدى به كثير من الناس عندما انتشرت الشيوعية وشاعت دعایتها، وأثرت على كثير من أهل العلم العصررين، وأنه يسوغ لأولياء الأمور أن يلزموا أهل الغنى والثروة أن يواسوا بذلك أهل الحاجة والفقراء، وأن يفتتوا ثروتهم على أهل الحاجات، وأن يسدوا بزائد ثروتهم جميع المصالح المحتاج إليها بغير رضاهم، بل بالقهر والقسر، فهذا معلوم فساده بالضرورة من دين الإسلام، وإن الإسلام بريء من هذه الحالة الشيوعية، ونصوص الكتاب والسنة على ذلك في إبطال هذا القول صريحة جداً وكثيرة، وإجماع الأمة يبطل هذا القول المنافي لنصوص الكتاب والسنة، والمنافي للفطرة التي فطر الله عليها العباد، والفاتح للظلمة والطغاة أبواب الظلم والشر والفساد، فالله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء، ويقدّره على من يشاء، وقد جعل العباد بعضهم فوق بعض درجات في كل الصفات، في العقل والحمق، وفي العلم والجهل، وفي حسن الخلق وسوء الخلق، وفي الغنى والفقير، وفي كثرة الأولاد والأموال والأتباع، وضد ذلك، حكم بذلك قدرأً، ويسراً كلاً لما خلق له، وأوجب على كل من أعطاه الله شيئاً من هذه النعم وغيرها واجبات حدّدها وبينها وفصلها، وجعل لنيل

المطالب الدنيوية والمطالب الأخروية أسباباً وطريقاً، من سلكها أفضت به إلى مسبياتها، وأوصلته إلى نتائجها. وهؤلاء المنحرفون يريدون أن يبطروا قدر الله وشرعه، ويسيغوا لأرائهم شيئاً لا تسمن ولا تغني من جوع، ويضعون ذلك الشرع تحريفاً منهم. وقد اغتر بهذه الآراء الشيوعية كثير من العصريين، وكثير الداعون إلى هذه الطريقة الشنيعة تغريراً أو اغتراراً، ولكن البصير لا يخفى عليه الأمر، والمعصوم من عصمه الله، وقد يرتجون هذا الباطل بأن تضخم المال في أيدٍ قليلة سبب لفسدة الترف المفسد للأخلاق، وسبب لإثارة الأحقاد من الفقراء المعدمين، وهذا غلط فاحش، فإن الغنى قد يكون سبباً للطغيان، وقد يكون سبباً للتواضع والتزود من طاعة الرحمن، وعلى فرض ما فيه من المفاسد، فإن ما حاولوه من القضاء على الثروة، سبب لشرور عظيمة، لا تنسب إليها أي مفسدة وسبب لإثارة فتن وشرور كثيرة، عكس ما قالوه، وما قالوه في زيادة ثروة المال، يقال فيه في زيادة قوة الجسد، وصحة البدن، فإنه قد يبعث على شرور، وقد يتسلل به إلى خيرات، وهكذا كل ما أعطاه الله للعباد من المميزات والفضائل البدنية والمالية، والرئاسات والأولاد والأتباع، كل ذلك لا بد منه، ولا يمكن محاولة إبطاله وصرف سنن الباري التي أجرتها على عباده، والله تعالى قد كفى العباد مزونة وأضرار الثروة بما شرعه من الحقوق المالية الواجبة والمستحبة التي لو قام بها أرباب الأموال، لكانوا من خير البرية أخلاقاً وأعمالاً، وأشرفهم وأعظمهم اعتباراً، ولكن لما منع أكثر الخلق ما أوجبه الله عليهم، سلط عليهم أنواع الظلمة، من ولادة ظالمين، ومن فتاوى الجاهلين المتجرين،

﴿وكذلك نُوَلِّ بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون﴾.

[سورة الأنعام: الآية ١٢٩]

واعلم أن الشبه التي تثار لنصر كل باطل، إذا فرض صحة بعضها، فإنها نظريات ضئيلة جداً، ونظر قاصر حيث نظروا نظراً جزئياً، وملاحظة جزئية، وعموا عن الأصول التي تبني عليها الأحكام، ويعتبرها الشرع، وتتولد عن

المصالح الكلية، وتنغمر فيها المضار الجزئية، وتتوافق الشرع والفطر، وتدع الخليلة هادئة، والأسباب قائمة، والارتباط بين الناس قائماً:

﴿ولكل درجات ما عملوا وما ربك بغافل عنهم يعلمون﴾.

[سورة الأنعام: الآية ١٣٢]

س ٢ - هل في الدين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة؟

ج - الأوفق أنك تزكيه ولو لم تقبضه، لأنه وثيق، وفيه رهائن، والوقت وقت مسغبة، والزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة إن كان هو حال، وإلا فبقبضه، والزكاة إنما هي على القيمة، فلو اشتريت ثمرة التخل من الفلاح، وخلصت فيها عن الدين، فالزكوة إنما هي على الدين لا على الثمرة بالنسبة لك، لأن زكاتك زكاة نقود وعروض، ثم إن صرف الزكوة للأخ وألآخر المحتاجين جائز سواء كانوا شقيقين أو لأب أو لأم.

س ٣ - إذا كان مال الرجل في أيدي الناس، فهل فيه زكوة؟

ج - أما الذي له أموال متفرقة بين أيدي الناس، أو في ذممهم من جهة زكاته، فالذي في ذمم المعسرين الذين ليس لهم وفاء، لا تجب زكاته، والذي عند غيرهم وفي ذمم الموسرين، فعليه زكاته إذا تم حوله.

س ٤ - هل تجب الزكوة في المال الموصى به؟

ج - أما المال الذي هو وصية لبيت، فلا تجب فيه الزكوة إذا كانت فلوساً ولو بلغت نصاباً.

س ٥ - رجل عنده دراهم، فلما مضى شهر من الحول، صرفها إلى ذهب لا يبلغ نصاب الذهب، ويبلغ نصاب الفضة، فهل ينقطع الحول، أو لا؟

ج - هذه المسألة تحتوي على عدة صور:
إحداها: إذا كان هذا الذي صرف الدرهم التي هي نصاب الفضة بذهب في أثناء الحول قاصداً بذلك التحيل على إسقاط الزكوة، فهذا لا ينفعه، لأن كل حيلة تسقط الواجب فهي لاغية.

ثانيها: إذا لم ينبو التحيل، لكن قصد صرفها لأجل الاتّجاه بها، وأن يتربص بها فرصة غلائها، كما هو الحال، فهذا ذهب لا بد أن يبلغ نصاب عروض، وهو نصاب الفضة، فعليه زكاة عروض كما ذكروه في أموال الصيارفة، وأما الإنسان الذي عنده ذهب، فجعله فضة، أو بالعكس لقصد التريث به إلى فرصة غلائها، فإن زكاته زكاة عروض، فالغالب أن هذا قصد الصيارفة للدراما بالذهب.

ثالثها: أن يصرف الدراما بالذهب، ويقصد أن يبقى الذهب أبداً، ويخرجه شيئاً فشيئاً، ولا يقصد صرفه بالفضة، بل يقيمه لأجل أنه إذا بدت له حاجة اشتري بها، والمراد بالحاجة: الحاجة التي يستعملها لأكل أو شرب أو لباس أو نحوه لا بقصد الاتّجاه، فهذا ينقطع الحول في حقه، لأن ماله صار ذهباً غير قاصد لصرفه بالفضة، فلا بد أن يبلغ نصاب ذهب، فتبيّن أن صورتين لا ينقطع الحول فيها، وهما: إذا نوى التحيل، أو قصد صرفه عند سُنوح الفرصة، وفي صورة ينقطع وهي: إذا نوى فيه القنية.

باب زكاة السائمة

س ١ – إذا كان عند الفلاح والجمال إيل غير عاملة، فهل فيها زكاة؟
ج – الفلاح أو الجمال إذا كان لهم إيل غير عاملة، بل هي راعية للربح في جميع الحول أو أكثره، فإذا دامت غير عاملة، فإن فيها زكاة إذا تم نصابها، فإن كان يسنيها أو يخطب عليها أو يخشى، فهي من العوامل التي لا زكاة فيها، نعم لو كانت عقایب يسني بعضهن، ويريح بعضهن، وهن كلهم مقصود بهن السوانى، ومحتج لهن فيها، فإنهما من العوامل، وأما الجمال الذي تصير تجارتة بالجمل، يصير عنده عدة بعارات، يروجهن للحجاجز، أو للجبيل وهو ذلك بالأجر والكرياء، فإنها في هذه الحال تكون عروض تجارة ليست من العوامل، وإنما العوامل التي أعدتها لخطبه أو حشيشه وأشباه ذلك.

باب زكاة الحبوب والثمار

س ١ - كم مقدار نصاب التمر والعيش بالصاع الموجود الآن؟

ج - نصاب العيش والتمر بالصاع الموجود الآن مائتا صاعاً وثلاثون صاعاً بصاعنا الموجود. وزيادة.

الصاع النبوي يعني صاعاً إلا خمساً، وينقص خمس الخامس، هكذا حررناه تحريراً لا يزيد ولا ينقص فهو مائتان وثلاثون وزاد صاع إلا خمساً، وينقص من الخامس خمسه، وبيان ذلك أن صاع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه زنته ثمانون ريالاً فرنسيّاً لا تزيد ولا تنقص، وصاعنا زنته مائة ريال وأربعة ريالات فرنسيّة، فإذا حررت ذلك، وجدته كما ذكرنا.

س ٢ - متى تضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟

ج - الحبوب إذا كان الجنس واحداً، والنوع مختلفاً « كاللقيمي » و« الخنطة » و« المعية » وكالتمر بأنواعه، فإنه يتضمن بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، فإذا اختلف الجنس، كالبر، والشعير، والذرة، والشامية، فكل جنس على انفراده لا بد أن يتم نصابه كما نص الأصحاب على المسألتين.

س ٣ - ما معنى قوله: لا زكاة في العشرات ولو بلغت أحوالاً؟

ج - مرادهم بذلك إذا كان مبيعاً لها حاجته إلى أكلها، أما إذا أبقاها مرصدأً لها للتجارة، فإنهم نصوا على أن فيها زكاة عروض كبقية ما أعد للبيع والشراء.

باب زكاة النقدين

س ١ - ما مقدار نصاب الزكاة بالريال العربي؟

ج - نصاب الزكاة بالريال العربي إذا لم يكن فيه غش ثمان وخمسون ريالاً تقربياً وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً.

س ٢ – هل يجوز أن يخرج عن الفضة قطعاً؟

ج – يجوز إذا كانت القطع مرغوباً بها، لأنها تجري بجرى القدين في عرف الناس ومعاملاتهم، ولكن على المشهور من المذهب لا يجوز إخراج القيمة عن الزكاة في التقدين وغيرها، فيرون أن القطع إخراجها عن الفضة بمنزلة إخراج التمر والعيش ونحوهما من السلع عن الفضة، ولكن الحاجة اليوم داعية إلى إخراج القطع عن الفضة. وعن أحد في هذا ثلاث روايات: الجواز مطلقاً مع الحاجة وعدمها، والمنع مطلقاً، والتفصيل أنه مع الحاجة إلى إخراج القيمة يجوز ويجوز، ومع عدم الحاجة لا يجوز، كما اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى كل فإخراج القطع حتى على أشد الأقوال، أهون من إخراج باقي السلع، لقرب القطع من مقاصد القدين، والله أعلم.

باب زكاة العروض

س ١ – إنسان غني فلاح، ويبقى عنده «عيش» ينفقه على السنة الثانية ويبيقى الذي يسد فلاحته إلى الصيف، وكذا السنة الثانية والثالثة، فهل عليه زكاة غير العشر؟

ج – إذا رصده حاجته ونفقة، فلا زكاة عليه ولو زاد على نفقة السنة، لأنه لم يعده للتجارة، وإنما أعده للنفقة، وكثير من الناس يعد لنفقته من التمر والبر أكثر من حاجة السنة، فالزائد على السنة لا يدخل في العروض، لأنه قنية للحاجة، وأما التاجر الذي له معاملة مع الفلاحين أو غيرهم، ويبيقى عنده ما يعده ليستدين منه بعضهم من تمر أو عيش، فهو عروض تجارة.

س ٢ – إذا كان عنده «دهن» عروض تجارة، فمتي تعتبر قيمته؟

ج – العبرة في قيمته إذا حال الحول، فلو كان قد اشتري بألفين، وحال الحول وهو يساوي ثلاثة آلاف، ذكرى عن ثلاثة آلاف، والعبرة بذلك عند تمام الحول، وأما الزيادة بعد تمام الحول، فيكون للسنة المقبلة.

س ٣ – هل يجوز إخراج زكاة العروض منها؟

ج – إخراج الزكاة من العروض المذهب لا يجوز، وال الصحيح أنه إذا كان في ذلك مصلحة جاز.

س ٤ – ذكروا أن من عنده عروض تجارة، فنواه للقنية، ثم للتجارة، أنه لا يكون للتجارة بمجرد النية، حتى يحصل العمل، فهل هذا وجيه؟

ج – المذهب معروف أنه لا بد من نية التجارة وعملها في عروض التجارة، فإن نواها للتجارة ولم ي عمل بها، ولا اتجر بها، بل رصدها طلباً لفرصة الثمن الذي يرضيه، فإنه لا يحسب الحول إلا من ابتداء عمله بها، ولكن الصحيح أن النية كافية، وهو قول في المذهب، فمعنى نوى الإنسان في شيء من العروض أن يتجر به، ويرصده لذلك، صار حكمه حكم العروض، و«إنما الأعمال بالنيات» وقد خرج عن القنية بنية ذلك، وقد جرت العادة أن الإنسان يتجر تارة بنفس عمله، وتارة بارصاده واستعداده لذلك.

باب زكاة الفطر

س ١ – هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب؟

ج – أما فطرة الولد الغائب، فإنها تلزم بشرط أن يكون فقيراً، وأبواه غني، ولا تسقط غيابه الوجوب.

باب إخراج الزكاة

س ١ – هل يلزمك أن تلزم الرجل بما تظنه عليه من زكاة، أم يكفي إجراؤه على ظاهره؟

ج – إذا حصل اليقين بأن فلاناً لا يزكي، وعنه ما يذكره وليس عليه دين، ولا مانع شرعي، فهذا يجب إلزامه بأمر الله بحسب القدرة، وأما من يغلب على ظنك من غير يقين أنه لا يزكي، فهذا ينصح ويبيّن له ويوعظ وعظاً عاماً

وخصوصاً، والوصول إلى اليقين في الأمور الباطنة عسر جداً. أما الأموال الظاهرة، فولاة الأمور يأخذونها منهم من غير حاجة إلى التبريق بهم، ثم لك أسوة بأهل المدن مثل بريدة وعنيزة لا بد أنك تلاحظ أعمالهم وترى مجراهم مع الناس.

س ٢ - هل يجوز إخراج الزكاة قبل رمضان إذا كانت عادته أن يخرجها فيه؟

ج - أما تقديم الزكاة قبل رمضان لمن كان من عادته أن يخرجها في رمضان، فلا بأس بذلك، وخصوصاً إذا كان وقت مسغبة وضرورة.

س ٣ - إذا كان معك مال بضاعة، فهل يجزئ إخراج زكاته من غير توکيل المالك؟

ج - يجب على الذي هي في يده إذا علم أن صاحبها لا يزكي أن يعلمه وينبئه بوجوب الزكاة فيها والأحسن أن يحمله على توکيله على إخراجها، وأما إخراجها إليها من دون توکيل من المالك فلا تجزئ.

س ٤ - إذا كان بيد إنسان مال لغيره وهو غائب، وحال عليه الحول، فهل يخرج زكاته، أم لا؟

ج - لا يجوز له ذلك إلا بإذنه وتوکيل من صاحب المال، لأنه لا بد من نية صاحب المال أو توکيله، إلا إن كان الذي بيده المال ولیاً للصغير والجنون، صاحبی المال فإن الإخراج يتعلق بالولي، وإذا علم أن صاحب المال لا يخرج زكاته بجهله أو تهاونه، فيتعين على من بيده المال تنبیهه على ذلك، لوجوب ذلك في كل الأحوال، لا سيما في هذه الحال.

س ٥ - ما حكم شراء الرجل زكاته؟

ج - لا يجوز ذلك، سواء اشتراها بثمن مثلها أو أقل أو أكثر. والله أعلم.

س ٦ - من عنده زكاة وحول عليه أهل البراري بها، فهل يحل لمن عنده الزكاة أن يشتريها قبل قبضها؟

ج - لا تجوز من جهة أن هذا إخراج للقيمة والزكاة لا يجوز دفع قيمتها عنها إلا عند اضطرار الساعي لصاحب المال ونحوه. والله أعلم.

س ٧ – ما حكم أكل الساعي عند صاحب الثمرة والزرع وترك خرص ما تجب فيه الزكاة؟

ج – إذا ترك خرص ما تجب فيه الزكاة، لم تسقط الزكاة عن المالك، ولا يكون إطعامه للساعي محسوباً من زكاته، لأن الغالب أنه يقصد بذلك أن يكون كالرثوة لأجل إسقاط زكاته، فليس من الزكاة في شيء.

س ٨ – قوله: ومن علم أهلية آخذ، كره إعلامه، ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع، إلا أن أعلمه ما مأخذ هذا القول، وهل هو الصواب؟

ج – إذا علم أهليته واستحقاقه للأخذ، فمأخذ كراهة إعلامه ما نصوا عليه، أن في ذلك تبكيتاً له وتخيلاً له، والمقصود حاصل بالدفع من دون حاجة، لقوله: إنها زكاة، لأنه يعلم استحقاقه وأنه يعتاد أخذها، وأما من كانت عادته أن لا يأخذ الزكاة بل يردها ولو كان محتاجاً إليها، فمأخذ قوله: لا يجزئه الدفع إليها في هذه الحال ظاهر، وهو أن من عادته أن لا يقبل الزكاة أصلاً، فلا يجبر عليها ولا يغير بها.

باب أهل الزكاة

س ١ – هل يجوز تخصيص بعض القرابة بالزكاة مع مساواة غيره له في الفقر من أجل أنه زوج بناته أبناءه؟

ج – لا بأس بذلك، لأنه مستحق للزكاة، ولأنه صدقة وصلة رحم، وصلة أخرى، وهي تزوج أبناء المعطي بناتِ المعطى، فيه ثلاثة صفات: فقره وقرباته وزيادة الرحم.

س ٢ – هل يجوز دفع الزكاة للأولاد؟

ج – لا تجوز، ولا تجزيء، سواء كانوا مع الإنسان في بيته أم لا، ولو أنهم فقراء، لأن الزكاة لا يدفعها المزكي لأصوله ولا لفروعه على أي حال.

س ٣ – هل يجوز دفع الزكاة للأخ والأخت؟

ج – الزكاة على أختك أو أخيك إذا كانا محتاجين، تجوز على الصحيح، ولو أنك وارث لها.

س ٤ – هل يجوز أن يرصد زكاة ماله، فإذا جاءت «الفضات» دفعها إلى الأمير باسم الفضة بنية الزكاة، فهل يجوز ذلك؟ وهل تسقط عنه الزكاة؟
ج – لا يجوز ذلك عن الزكاة، وليس له وجه.

س ٥ – إذا قام بوظيفة دينية، كالقضاء، والتدريس، فهل يجوز لهأخذ الزكاة وهو غني؟

ج – هذا القول وإن قاله بعض العلماء، كما قاله «صديق» في شرح «بلغوا المرام» فإن جمهور العلماء على المنع من ذلك، فإن الله سبحانه جعل الزكاة لثمانية أصناف، وهؤلاء ليسوا منهم، فإن الزكاة لا تحل لغنى إلا لعامل عليها، أو لمجاهد في سبيل الله، أو لغارم لإصلاح ذات البين، أو مؤلف، نعم هؤلاء المذكورون مستحقون من أموال الفقير، وبيت المال أكثر من غيرهم، لقيامهم بهذه المصالح العامة النفع، وأما الزكاة، فإن أهلها محصورون.

س ٦ – هل يجوز صرف الزكاة في بناء مقبرة؟

ج – لا يجوز، لأن الزكاة للأصناف الثمانية؛ وبينان المقبرة أو المسجد أو غيرها لا يصلح أن يكون مصرفًا للزكاة والله أعلم.

س ٧ – إذا مات من عinet له الزكاة قبل قبضها، فلمن تكون؟

ج – إن كان قد قبضها وكيله، فوكيله مثل نفسه، وإن كان لم يقبضها وكيله، روجع صاحب الصدقة، إن شاء جعلها لورثة الميت إن كانوا محتاجين، وإن شاء جعلها في غيرهم.

س ٨ – ما حكم الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة؟

ج – الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة من الأمور المحبوبة ولا زال مشائخنا الذين أدركنا، وكذلك مشائخ عنزة وبريدة وتوابعهم متتفقون

على ذلك، ومكاتب المشايخ الكبار مثل أبا بطين وغيرهم كثيرة جداً، وذلك أن الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالاتفاق، واعتاد الناس أن يجعلوا في وصاياهم «عيشاً» يطبخ ويعينون لهم يوماً فاضلاً، مثل يوم الخميس وليلة الجمعة لأجل أهل العوائد الذين يحضرون، أو يرسل لهم منه، يكون عندهم معلوماً، ولا أحد يشك بهذا، إلا من مدة ستين بعض الطلبة وقع بخواطرهم من هذا شيء وهذا غلط منهم واضح.

س ٩ - في قوله ﷺ: إذا جاءه سائل أو طلبت إليه حاجة: (اشفعوا تؤجروا) .. الحديث؟

ج - فيه الحث على إعانته ذوي الحاجات بالشفاعة والجاه وغيرهما، وفيه كمال شفنته ورحمته ﷺ على إيصال الخير لذوي الحاجات والسماع لأسئلتهم ومطالبهم، وفيه أنه كان ﷺ أكرم الخلق وأرحمهم، وفيه من الدواعي لفعل الإحسان ما لا يوجد في غيره، ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات، وإعانتهم على مطلوبهم، ولو لا هذه الشفاعة ربما لم يحصل لهم مرادهم، وفيه أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه، أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بفعل الخير مباشرة، أو شفاعة أو مساعدة، فإن ذلك خير ناجز حقيق، فإن حصل مطلوب الطالب حصلت المصلحتان، وإن فالشافع المعين قد حصل خيراً وأجراً على سعيه وإعانته، وفيه أيضاً أن المسؤول إذا شفع عنده، فإنه لا يلزمته قبول الشفاعة ويبقى الأمر باختياره، وكما أنه لا يلزمته قبول ذلك، فعليه أن لا يضجر ويل من شفاعة الشافعين، بل يحتسب لهم الأجر والخير، كما أن على الشافع أن لا يغضب ولا يعادى أحداً إذا لم تقبل شفاعته، فليس أحد أحبت للنبي ﷺ من أصحابه، وقد كان أحياناً يقبل شفاعتهم، وأحياناً لا يقبلها بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح، وقلوبهم لا تزداد إلا حباً ووداداً.

كتاب الصيام

س ١ – قولهم: إذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر، هل هو وجه؟

ج – نعم وجهه، لأن العبرة بما ثبت واشتهر، وهذا قيل للشهر؛ شهر لاشتهاره وظهوره بين الناس، فالإنسان وإن كان قد تيقن رؤية هلال شوال وحده، ولكن الحكم الشرعي لا يعتبر رؤيته وحده، فيجب عليه اتباع الحكم الشرعي، وترك ما تيقنه من الرؤية التي لم يثبتها الشارع، وهذا قال رسول الله في الحديث: (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحون)، وبعض الأصحاب كابن عقيل وغيره أرادوا أن يجمعوا بين الحالتين فقالوا: يفطر سراً، ولكن الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يحل له الفطر، بل يصوم مع الناس ولو كان قد رأه، والله أعلم.

س ٢ – هل يجوز الصيام والفتر بسماع المدفع إذا اعتاد الناس التنبية به على دخول الشهر أو خروجه؟

ج – أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس إلا عن أمره، ولا يفطرون إلا عن أمره، وكانوا قد اعتادوا على تنبية البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه، وهي عادة مطردة لا يمكن أن تشتبه بغيرها، فهي بمنزلة الخبر، بل هي الخبر بعينه، لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي، أو يشتهر الخبر، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجهتها، بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس، لأن بلد الحكم

يتوقعون ولا يجرون حالة يحصل بها الاغترار للناس، والمقصود أن هذا مستند وجيه ليس في النفس منه شيء.

س ٣ - هل يجوز الفطر بخبر الراديو؟

ج - أما خبر الراديو في الفطر فكثيراً ما يأتيني سؤال عنه وعندي فيه استشكال.

س ٤ - هل يعتمد في الأخبار الدينية، كثبوت صوم وفطر، على الإذاعة السعودية، وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه؟

ج - المسألة عندي فيها إشكال، لأنني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع، وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني، فالمذيع في الغالب مجهملة حالته من عدالة وغيرها وتثبت أو تسرع، وهذا مما يوقف عن الجزم بالاعتماد عليه، وإن نظرت إلى أن المذيع من محطة جدة أو مكة عليه مراقبة شديدة، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثوتاً رسمياً، قربت خبره من خبر البرقية، فعلى هذا، أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه، وربما فيها يستقبل تعلم الحكومة عملاً للمحال التي لا برقية فيها يتمكنون بها من الجزم بخبره.

س ٥ - هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر؟

ج - لا ريب أن كل أمر مهم عمومي، يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم، يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود، فتارة ينادي فيه على وجه التصریح، أو الإجمال القولي، وتارة يعبر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة، وتارة بالبرقيات المتنوعة، ولم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويُشيع فيها الخبر، على هذا المعنى مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متتفقون، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها،

أسرعوا إليها، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهם، فإن الشارع يقره ويقبله، ويأمر به أحياناً، ويحجزه أحياناً، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة، فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل، ولا ينفي حقاً وصدقاً بأي وسيلة ودلالة اتصل، وخصوصاً إذا استفاض ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة، فاستمسك بهذا الأصل الكبير، فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويعنكك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعية، والتي لا تزال تقع، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير، وربما ظنت كثيراً من الأشياء بدعاً محمرة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريراً في كلام الشارع فتختلف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس.

فصل

إذا فهمت هذا الأصل، فقد علم وتقرر أن الناس في كل قطر وبلد يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطركم وعباداتهم، وعندهم حاكم شرعي، فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر، فإنه في الغالب لا يطلع على مستند هذا الحاكم الشرعي إلا من باشره من قاض ومبادر للقصة، ومن حضرها، وأما من سواهم من أهل البلد، فضلاً عن أهل القطر، فضلاً عن بقية الأقطار، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع من قالة يتناقلونه أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها، أو رمي بمدافع ونحوها، أو ببرقيات ليصل الخبر إلى القريب والبعيد، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير، وإن كان بعض أفراده لم تحدث إلا من قريب، كالبرقيات ونحوها، فعلم أن الأمة مجتمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة.

وما يدل على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق خبرها، حتى إن الفقهاء رحمة الله جعلوا شهادة الشهدود تارة تستند إلى ما يراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة، فيشهد بما استفاض مستنداً على الاستفاضة، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة.

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المدفع ونحوه والبرقيات ونحوها، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم، خصوصاً وقد أيد ذلك شاهد الحال، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية على ثبوت ذلك الخبر، وكذلك العادة المطردة، والعرف المستقر الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار مع قرينة تشوف الناس والاشتباه في الوقت، مع أن الإخبار بالرمي والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجرؤ عليها أحد من العامة، إلا عن طريق أمر الحكماء وأولياء الأمور وإذنهم، فمتي عرفت الواقع، لم يبق عندك في ذلك الخبر شك، وعرفت أنه خبر يفيد العلم، وإذا كانت أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن، أفادت العلم فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكماء الشرعيين؟!

وما يدل على ذلك من الأصول الشرعية، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وتشاور المسلمون في تعين أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها، فمنهم من أشار بالبوق، ومنهم من أشار بالناقوس، ومنهم من أشار بإيقاد النار، ومنهم من أشار ببعث من ينادي للصلوة والحضور إليها، فاختار الله هذا الأذان المبارك الذي لا تعد خيراته ومصالحه – والله الحمد – والمقصود أنهم اتفقوا على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحد منها، أفادتهم العلم بدخول الوقت، وببعضها أصوات تسمع، وببعضها نار تشاهد، فعلم أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها، ولكنهم يبحثون أيها أنساب، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب الإعلام به، لأن غيرهم بذلك، ولما أقرهم على هذا البحث.

ونفس الأذان الذي اختاره الله لل المسلمين لعرفة دخول الوقت، هو من هذا القبيل ، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة باللغاظ الأذان وهي ثناء على الله ، وشهادة له بالتوحيد، ودعاء مطلق للصلوة والفالح ، فيكون هذا كالتصريح بقولهم: دخل الوقت، ومسألة رمي المدافع، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر، من هذا الجنس، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب، لأنها لا تكون إلا بعد الثبوت والتروي من الخبر الذي لا تردد فيه، وبعد أن يعتمد عليها ولاة الأمر وحكام الشرع، فالتحقيق بها أتم والغلط فيها أبعد.

يؤيد هذا أن من قواعد الشريعة، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يحصل للأمور أولاً يتم إلا به فهو مأمور، وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء الأمر، تعين عليهم أن يخبروا بها الناس ويشووها بينهم، بحسب قدرتهم بأسرع وقت ممكن ليصوموا، ويفطروا، ويصلوا، ويقيموا الأمور الشرعية .

ومن المعلوم أن الرمي، وإرسال البرقيات، أبلغ من مجرد نداء المصوتيين بثبوت الشهر، ويشيع الخبر بها بأسرع وقت، فأقل الحالات فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها، إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها.

هذا من جهتها في نفسها، وأما المبلغون المخرون بها، فإنه يتبع عليهم العمل بضمون ما دلت عليه، من الصيام، والفطر، ودخول الأوقات وغيرها. وما يدل على ذلك أن مقصود الإخبار بالرمي والإبراق ونحوه هو ترجمة وتعبير عنها تقرر عليه الأمر عند أهل الحكم الشرعي، وهي ترجمة يفهمها كل أحد، لأنها تعبير عن أمر يتفق عليه أولو الأمر والحكام على الناس ويعرفه الناس معرفة لا يشكون فيها وفي المراد منها، وما كان هكذا فالشريعة لا ترده، بل لا تقبله، وتأمر به عند تيسره، والترجمة التي يحصل بها العلم، لم يزل العمل بها على أي

طريقة وصفة كانت، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمر بالتبليغ عنه وتبلیغ شرعه وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة.

والتبليغ أنواع متعددة، فتارة تبليغ ألفاظ الكتاب والسنّة، وتارة تبليغ معانيها، وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعاً ليصل علمها إلى الناس، فيتمكنون من العمل بما شرعه الله، والإخبار بالرمي والإبراق من هذا النوع، فإنه إذا ثبت بالطرق الشرعية وجوب الصيام والfast على الناس، أو وجوب شريعة من الشرائع، تعين على ولاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون عليه، ليقوم الناس بما أمر الله به ورسوله في الصيام، والfast، والصلة وغيرها، وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل، كان أولى من غيره، وكان داخلاً في تبليغ الأحكام الشرعية، فدخل في هذا تبليغهم بجميع المقربات، وبذلك يعلم حكم إيصال أصوات المبلغين عن الشارع من الخطباء والوعاظ وغيرهم بالألات الموصلة للأصوات إلى مسامع الخلق.

وهذه المسألة أوضح من أن يحتاج لها، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتاج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها.

وما يؤيد ذلك، ويوضحه، أن الأمر بالمعروف والنبي عن المكر من أكبر واجبات الدين، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر، فإنه يتبعن على القادرین إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات، وتوقف المحرمات، ولا يشك أحد أن إشاعة الأحكام وتعيمها إذا ثبتت بالأصوات والرمي، وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشاراً مما يدخل في هذا الأصل الكبير.

وما يدل على ذلك أن صدور هذه الأخبار بالإبراق ونحوه، تقع محرة منقحة يندر جداً وقوع الخطأ والغلط فيها، فضلاً عن التعمد ومخالفة ما ثبت عند ولاة الأمر، والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت، فإنها لا تصدر إلا بعد عرضها على الحكام الشرعيين وتنقيحها وثبوتها ثوتاً لا تردد فيه، وأنها

أبلغ من شهادة الشهود التي تحتمل السهو والغلط أكثر من هذا، وهذه الأشياء لا يمكن التقول أو الافتئات فيها على ولاة الأمر، وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور دينهم ودنياهم، كالولايات، والوكالات في النكاح، والعقود، والمواريث، وموت الأزواج، ويشتبون مقتضى ذلك من العدة، والإحداد، والميراث وغير ذلك، وكإخراج الزكاة، والكافارات، وكالحوالات، وتنقل من محل إلى محل، ونحو ذلك مما لا يخصى، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر، والصيام، والفطر ونحوه، وهي في هذه الحال قد احتف بها من القرائن المحققات والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها، خصوصاً الصادرة في مقر الحاكم الشرعي، وهذا واضح – والله الحمد – فالشارع لا يرد خبراً صادقاً ولا ينفي طريقاً يحصل به الثبوت، ولا يفرق بين المتماثلات، وإنما يتوقف في خبر المجهول ومن لا يوثق بخبره، أو من محل لا حاكم فيه، فهذا النوع يجب التثبت في خبره.

والحاصل أن إيصال الأخبار بالرمي والبرقيات ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة، هو عبارة وتعبير عنها اتفق عليه ولاة الأمر، وثبت عندهم مقتضاه، وهو من الطرق التي لا يرتاب الناس فيها، ولا يحصل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها، ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية فلم يتوقف لشكه في أنها أفادت العلم، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول، وهذا لا يوجب التوقف. فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود، وصارت أولى وأحق بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك، والله أعلم.

س ٦ – المذهب وجوب صوم الثلاثاء من شعبان إذا كان غيم أو قتر، فهل هو صحيح عندكم؟

ج – المسألة فيها خلاف في المذهب وغيره، والصحيح من الأقوال، الذي تدلّ عليه الأدلة الصحيحة، أنه لا يصوم يوم الثلاثاء من شعبان في الغيم، لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: (إِنَّ غُمَّاً عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عَدَةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) وهذا صريح يرجع إليه الحديث الآخر: (إِنَّ غُمَّاً عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا

له) ومع ذلك فالصيام ليس بمحرم، بل هو جائز، ولكن الفطر أرجح وأقرب للأدلة الشرعية، وهو رواية عن الإمام، اختارها شيخ الإسلام.

س ٧ – إذا ترك التماس هلال شهر رمضان ليلة الثلاثاء من شعبان لتهاؤن أو غيره، ثم قامت البينة في أثناء النهار، فهل يلزم القضاء على اختيار شيخ الإسلام؟

ج – لا فرق عند الشيخ بين هذا وبين غيره، فالذي تسبب وحرض على التماس هلاله وغيره حكمهم واحد.

س ٨ – إذا صام أول يوم من رمضان، ثم جاءه من شككه في أنه لم يثبت، وإنما هو شك، فأفطر، فهل عليه كفارة؟

ج – نهاية ما عليه قضاء ذلك اليوم، وأما الكفار، فلا كفارة عليه في هذا الإفطار، إلا أن يكون قد وطئ زوجته ذلك اليوم فإنه يكون عليه كفارة ظهر على المذهب، وعلى القول الصحيح: لا كفارة على الناسي والجاهل، خصوصاً هذا المغرور والله أعلم.

س ٩ – إذا صام يوم الاثنين أو الخميس، وله عادة بذلك، وقد وافق يوم الشك، ونوى إن كان من رمضان فهو فرض فهل يجزئه إن بان منه؟

ج – قد ذكر أصحابنا – رحمهم الله – أن صوم الشك يجزئ إذا ظهر من رمضان إذا كان غيم ونحوه، وأما من غير مانع فلا يجوزون هذا التعليق، سواء قال ذلك من يصوم النفل، أو من هو مفتر، بأن قال: إن كان غداً من رمضان، فأنا صائم، وإنما، فأنا مفتر في أوله، ويقولون: إنه لم يبن على أصل، بخلاف نيته في آخر الشهر، فإنه بـ^{إِن} على أصل.

وعلى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأحكام لا تلزم إلا ببلوغها للمكلف، فمثل هذا وما هو أشد منه، لا يلزمه أن يصوم هذا اليوم الذي ثبت بعد ذلك أنه من رمضان، وأنا اختار ما قاله الشيخ رحمه الله، لأنه ثبت في الصحيح العفو عن الناسي إذا فعل المفترات، فالمخطيء شبيه

بالناسي، بل جعل الشارع حكم الناسي والمخطيء واحداً في العفو والسامح، والله أعلم.

س ١٠ – إذا رأى الحامل الدم في رمضان، وصامت، فما الحكم؟

ج – هذا مبني على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل، دم فساد، كما هو المشهور في المذهب، فعليه: لا تفتر، بل يجب عليها الصيام والصلاوة، أو هو حيض كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة، فيكون حيضاً، ترك له الصلاة والصيام، فإن صامت قضت، وهذا هو المختار، والله أعلم.

س ١١ – قوله: ومن نوى الإفطار أفتر، هل هو وجه؟

ج – نعم هو وجه، وذلك أن الصيام مركب من حقيقتين: النية، وترك جميع المفطرات، فإذا نوى الإفطار، فقد اختلت الحقيقة الأولى، وهي أعظم مقومات العبادة، فالاعمال كلها لا تقوم إلا بها.

ومعنى قوله: أفتر، معناه: أنه حكم له بعد الصيام، لا بمنزلة الأكل والشارب، كما فسروا مرادهم.

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئاً من المفطرات، جاز له ذلك، ولكن أجره وصيامه المثار عليه من وقت نيته فقط، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطراً، لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمسه، بخلاف النفل، وهذا هنا فائدة يحسن التنبيه عليها، وهي أن قطع نية العبادة نوعان:

نوع لا يضره شيء، وذلك بعد كمال العبادة. فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها أو الصيام، أو الزكاة، أو الحج أو غيرها بعد الفراغ، لم يضر، لأنها وقعت وحلت محلها، ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر بعد فراغه من طهارته، لم تنتقض طهارته.

والنوع الثاني: قطع نية العبادة في حال تلبسه بها، كقطعه نية الصلاة وهو فيها، والصيام وهو فيه، أو الطهارة وهو فيها، فهذا لا تصح عبادته، ومتى عرفت الفرق بين الأمرين، زال عنك الإشكال.

س ١٢ – إذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه، فهل يضره؟ وإذا أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلغه، فهل يضره؟
ج – لا يضره في الصورتين، كما نص عليه الأصحاب في الأخيرة، وهو ظاهر كلامهم في الأولى، والأمر بالسوال للصائم وإباحته يشمل ذلك كله، فلا بأس به إن شاء الله.

س ١٣ – إذا تسحر بليل، ونوى الصيام، ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك قبل الفجر، فهل يجوز؟
ج – نعم له ذلك، فإن الله تعالى قال:

﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. [سورة البقرة: الآية ١٨٧]

ولم يفرق بين من نوى اللزوم قبل الفجر، وبين من لم ينو، ونيته في أثناء الليل أن يصوم ويترك جميع المفطرات، لا يحسب له الصوم الشرعي إلا من طلوع الفجر، فإنهم قالوا في تعريف الصوم: إنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا لا خلاف فيه. وليس نيته ترك الطعام ونحوه قبل الفجر بمحرم له، بل يجوز له الأكل والشرب والجماع في هذه الحال حتى يطلع الفجر.

باب صوم التطوع

س ١ – إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة، فهل يحصل له الأجر الخاص بها؟

ج – أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من

الأعذار التي بسببها آخر صيام قصائه أو آخر صيام السبت، فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك.

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً، بل آخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات عمله، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال ذلك المعنى الخاص، وبقي الصيام المطلق.

س ٢ – ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للممتنع والقارن مع عدم المدح؟

ج – يستفاد من إباحة النبي ﷺ لصوم أيام التشريق للممتنع والقارن الذي لم يجد المدح، دون قضاء رمضان، مع أنه أكمل وأعظم فائدتان: إحداهما: أن الوقت إذا كان متسعًا للواجب الأعلى، متعيناً للواجب الأدنى، أنه من مرجحات المفضول على الفاضل.

وفائدة أخرى: أنه إذا تعارض واجب وحرم، تعين تقديم الواجب، وبهذه الحال لا يصير حراماً في حق المؤدي للواجب، كما يجب على الممتنع الحلق إذا فرغ من عمرته بعد دخول ذي الحجة، ويحرم على المضحي أخذ شيء من شعره، فهذا لا يدخل في المحرم. والله أعلم.

باب الاعتكاف

س ١ – إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، فهل يكره الوفاء بنذره؟

ج – إن كان يحتاج إلى شد رحل، فلا يجوز، كما صح في الحديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)، فكل موضع: مسجد أو غيره، عينه لعبادة اعتكاف أو غيره، وهو يحتاج إلى شد رحل، فإنه لا يجوز، وإن كان بعض الأصحاب كالموفق وغيره أجاز ذلك، فالذي عليه المحققون: هو ما دل عليه الحديث من المنع.

وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل، فإن كان الذي عَيْنَهُ تقام فيه الجمعة، وهو يتخلف اعتكافه الجمعة، لم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، لأنَّه يأتي بأقل ما وجب عليه، وإن كان المساجدان سواءً في إقامة الجمعة أو عدمها، فهو مخير، إن شاء وفي بما نذرَهُ، وإن شاء في الآخر، كما ذكر هذا الأصحاب - رحمة الله تعالى - .

س ٢ - إذا شرط في اعتكافه شيئاً ما له منه بد، فهل تكفي نيته، أم لا بد من نطقه؟

ج - نيته كافية عن نطقه، كما هو الأصل في كل العبادات، إلا الاشتراط في الحج، فلا بد من نطقه فيه، والله أعلم.

كتاب الحج

س ١ - ذكر الفقهاء أن نفقة حرم المرأة في الحج عليها، فما مرادهم من ذلك؟

ج - مرادهم بذلك ما صرحوا به أن عليها الزاد والراحلة لها وله، والزاد: اسم جامع لكل ما يحتاج إليه للتزوّد في سفره، وأما الحاجات الأخرى غير المتعلقة بذلك السفر، فلا تدخل في ذلك.

س ٢ - امرأة عجوز فقيرة كفيفة لم تحج، فهل يحج عنها؟

ج - أما حجة الإسلام إذا كانت تطيق الركوب - واليوم كل يطيق الركوب - فلا بد أن تحج بنفسها، لأنها أولاً ومحارم ولو أنها غائبة.

س ٣ - هل يجوز الحج بسيارات الحكومة إذا كان السائق يأخذ الأجرة لنفسه وأجرته على الحكومة؟

ج - لا بأس أن تحج والتبعية على السائق - إن كان فيه تبعية، وأنت ما عليك من إثمه شيء، والله أعلم.

س ٤ - ذكر الفقهاء أنه يلزم النائب أن يحج حجة الإسلام من بلد المنوب عنه حياً أو ميتاً، فهل هذا وجيه؟

ج - الصحيح الذي لا شك فيه، أنه لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه، ولا أبعد منه، بل يجوز من أقرب منه، ومن مكة، وهو ظاهر الأدلة

الشرعية، ولا دليل على إيجاب ذلك، وما استدلّ به من التعليل منقوضٌ لا يتم الاستدلال به.

س ٥ – اشترط الأصحاب ملن ناب عن غيره في حجة الإسلام، أن يحرم من بلد المنوب عنه، أو بلد أبعد منها عن مكة، فهل هذا وجيه؟

ج – أما اشتراط الأصحاب رحمهم الله أن النائب عن الغير في حجة الإسلام لا يصح إلا من بلد، أو بلد أبعد إلى مكة من بلد، فهو قول ضعيف لا دليل عليه؛ وغاية ما استدلّ له أنه كان يجب على المنوب عنه السعي من بلد إلى الحج، وهذا مثله، وهذا الاستدلال ضعيف جداً، فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السعي إلى الحج في بلد أقرب من بلد، بل لو كان بمكة وهو لم ينبو من بلد الحج، ولكن النية لم تحصل إلا في ذلك المحل، فإنه لم يقل أحد: إنه يجب عليه الرجوع إلى بلد لينبوي بها، فنائبه أولى بها.

وأيضاً فهذا التقول مخالف لعمومات الأدلة الشرعية، فإن النبي ﷺ أجاز النيابة فيه، ولم يشترط أن يكون من بلد، ولو كان شرطاً لبيته.

وأيضاً فإن الواجب والفرض إنما هو الإحرام وما بعده من أفعال الحج، وأما ما قبله وما بعده، فلم يأت ما يدل عليه – أي على الوجوب – وهذا القول قول بعض الأصحاب، وهو الذي نختاره.

س ٦ – هل يستنيب الشخص في الحج من يكمله؟

ج – أما عند الأصحاب، فإنه إذا حصل للنائب عذر، فقد جوزوا له أن يستنيب فيه، وقد قالوا في عبارتهم: وتحوز الاستئبة في الحج . وفي بعضه: النفل مطلقاً، والفرض عند العذر، مع أنه لم أجده عنهم تصريحاً في بعضيات النسك، إلا في الرمي فقط، وأنا ما زالت المسألة من زمان طويل في نفسي ، لأن الذي وَقَصَتْهُ راحلته وهو واقف بعرفة لم يأمر النبي ﷺ أحداً أن ينوب عنه في بقية نسكه .

والمقصود أن كلامهم في هذه المسألة لا تطمئن له النفس، والقول إذا

لم يبين للإنسان دليل ظاهر عليه، فليس له أن يفتي به، مع أن الذي انعقد في خاطري أن هذا القول مخالف للدليل، ولم أر ما يدل على جوازه.

س ٧ – إذا مات المحرم في أثناء النسك، فهل يقضى عنه بقيته؟

ج – لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن من مات وقد شرع في النسك ولم يكمله، أنه يكمل عنه مع وجود ذلك، بل الثابت عن النبي ﷺ في قصة الذي وفَّقَتْه راحلته عشية عرفة أنه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يحيط به المحرم، وأخبر أنه يبعث مليأً يوم القيمة، فهذا يدل على أنه من كرامته على الله، أن نسكه مستمر، وأنه يبعث يوم القيمة بصفة المحرمين.

فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا، لكان نائبه بمنزلته، وإذا كمل النسك، خرج منه الأصيل والنائب.

وأيضاً فالنبي ﷺ، لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمل عنه، وإنما الثابت عنه ﷺ أنه أجاز النيابة في جميع النسك، لا في بعضه.

ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها، أنها لا تكمل عن صاحبها، فإذا أن سقط عنه ولا يلزم أن تقضى، وإنما أن يقضى جميعها من أهلاها، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام.

س ٨ – إذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب فما الحكم في النسك والنفقة؟

ج – نقل لي بعض الإخوان عن «الغاية» للشيخ مرعي وكلام ابن نصر الله، وهذه صورته: قال في «الغاية» وأجزأاً عن عوفي لا قبل إحرام نائبه، ويتجه: ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي، بل بعده لعزله إذاً. وقال في الهامش: وفي القلب من إطلاق هذه العبارة شيء.

وقال في حاشية الزاد نمرة (٣١٤) من الطبع: ويتجه: ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي، بل بعده لعزله إذاً، وإذا لم يعلم النائب زوال عن المستنيب، هل يقع النسك عن النائب أو عن المستنيب؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب والنفقة عليه. انتهى.

وما ذكرته في الجواب^(١) يوافق ما قاله ابن نصر الله، وأما الاتجاه الذي ذكره الشيخ مرعي، أنه يرجع بما أنفق بعد عافيته، فهو بعيد، كما نظر فيه صاحب الهاشم.

ووجدنا أيضاً كلاماً في حاشية «المتهى» للشيخ عثمان النجدي يوافق كلام ابن نصر الله، وهذا لفظه.

قوله: لا قبل إحرام نائب وهل يقع إذاً عن المستنيب وتلزمه النفقة أم عن النائب فيرد النفقة؟ الأول أظهر، وعليه فيعاينا بها، فيقال: شخص حل نفل حجه قبل فرضه. انتهى.

أقول: ويمكن الاستدلال عليها بكلام الأصحاب، وأخذها من كلامهم، وذلك أنهم كما ذكروا الاستنابة، وذكروا أنه إذا عوفي قبل إحرام النائب، أنه لا يجزئ عن فرض المستنيب، فدل على أنها يكون ثوابها وأجرها للمستنيب، لا للنائب، ولم يذكروا رد النفقة، فدل على أنها تكون كلها للنائب، وأنه لا يرد منها شيئاً. ومن تدبر كلام الأصحاب في جميع المسائل، عرف ما يدخل في ظاهر كلامهم ومفهومه ومنطوقه، وما لا يدخل، ويحسن به تطبيق السائل على كلامهم كما كان يفعله كثيراً صاحب «الفروع» وبعده صاحب «الإنصاف» في شرحه لـ «المعنى» وتتبع كلامه، وانظر إلى الإخلال بهذا كيف أحوجنا وأحوج قبلنا ابن نصر الله والشيخ عثمان إلى أن نستدل على هذه المسألة بأصول وكلام خارج عن عبارتهم الخاصة بهذا الموضع، ولو رجعنا إلى كلامهم في نفس المسألة التي وقع فيها الإشكال، لوجدناه يؤخذ من قريب، فجزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين أفضل الجزاء، وفتح علينا من أبواب فضله وكرمه كما فتح عليهم إنه جواد كريم.

(١) يشير إلى جواب سابق كتب هذا تسبياً له ولم نعثر على ذلك الجواب.

س ٩ – إذا استأجر من يحج عنـه، فلمن تكون الحجـة، وهـل يدفع
ما أخـذه؟

ج – تكون الحجـة لـمن باشرـها وـحجـها، لأنـ العـقد عـلـيـها باطلـ، وأـمـا
صـحتـها بـلاـنـية لـهـ، فـلـأنـ الحـجـ يـخـالـفـ غـيرـهـ فـي هـذـهـ المـسـأـلـةـ، فـإـنـهـ إـذـا نـوـىـ مـنـ
عـلـيـهـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ أـنـ يـحـجـ عـنـ غـيرـهـ، اـنـقـلـبـتـ عـنـ نـفـسـهـ، إـذـا نـوـىـ الـمـفـرـدـ
وـالـقـارـنـ بـعـدـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـالـسـعـيـ التـمـتـعـ، اـنـقـلـبـ إـلـاحـرـامـ وـمـاـ بـعـدـ مـنـ
الـطـوـافـ وـالـسـعـيـ لـلـعـمـرـةـ، فـكـذـلـكـ هـذـاـ الـذـيـ اـسـتـأـجـرـهـ غـيرـهـ إـجـارـةـ لـازـمـةـ تـبـينـ
فـسـادـهـ، فـوـقـعـتـ لـمـنـ باـشـرـهـ لـمـنـ نـوـيـتـ لـهـ لـفـسـادـ الـعـقـدـ، وـلـكـنـ يـبـقـيـ الـكـلـامـ
عـلـىـ مـسـأـلـةـ النـفـقـةـ، فـإـنـ كـانـ الـأـجـيرـ الـذـيـ باـشـرـ الحـجـ عـلـمـاـ بـفـسـادـ الـعـقـدـ وـعـدـ
صـحتـهـ عـنـ غـيرـهـ، فـلـيـسـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ شـيـءـ، بـلـ النـفـقـةـ وـالـمـصـرـفـ عـلـىـ الـذـيـ باـشـرـ
الـحـجـ. وـإـنـ كـانـ جـاهـلـاـ بـالـحـكـمـ، كـانـتـ إـجـارـةـ فـاسـدـةـ، وـإـجـارـةـ الـفـاسـدـةـ يـحـبـ
فـيـهـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ، وـهـيـ النـفـقـةـ وـالـمـصـرـفـ الـذـيـ يـحـتـمـلـهـ مـثـلـهـ عـرـفـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

س ١٠ – إذا حـجـ بـالـصـبـيـ، وـحـلـهـ فـيـ الـطـوـافـ وـالـسـعـيـ، فـهـلـ يـجـزـىـ؟ـ؟ـ
ج – الصـوابـ أـنـ الـطـوـافـ الـواـحـدـ يـجـزـىـ عـنـ الـحـاـمـلـ وـالـمـحـمـولـ، عـنـ
الـرـجـلـ وـعـنـ الـصـبـيـ، لـأـنـهـ نـوـىـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ الـصـبـيـ. وـبعـضـ الـعـلـمـاءـ يـرـىـ
أـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ إـلـاـ عـنـ وـاحـدـ، وـلـكـنـ قـوـلـ ضـعـيفـ.

س ١١ – هلـ يـجـوزـ أـنـ يـرـميـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ الـصـبـيـ فـيـ مـوـقـفـ وـاحـدـ؟ـ؟ـ
ج – إـذـا رـمـيـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ الـصـبـيـ، بـدـأـ بـالـرـمـيـ عـنـ نـفـسـهـ، وـالـأـفـضـلـ
إـذـا كـمـلـ الـجـمـرـاتـ الـثـلـاثـ عـنـ نـفـسـهـ، اـسـتـأـنـفـهـ لـلـصـبـيـ، فـإـنـ وـقـفـ عـنـ كـلـ
وـاحـدـةـ مـنـ الـجـمـارـ فـرـمـاـهـاـ عـنـ نـفـسـهـ ثـمـ رـمـاـهـاـ عـنـ الـصـبـيـ، فـالـصـحـيـحـ أـنـ ذـلـكـ
جـائزـ، لـأـسـيـاـ إـذـاـ كـانـ اـزـدـحـامـ وـمـشـقـةـ فـالـأـمـرـ – وـلـهـ الـحـمـدـ – وـاسـعـ.

س ١٢ – هلـ إـذـا طـافـ وـسـعـيـ حـمـوـلـاـ لـعـنـرـ، وـنـوـىـ كـلـ مـنـ الـحـاـمـلـ
وـالـمـحـمـولـ عـنـ نـفـسـهـ يـجـزـىـ؟ـ؟ـ

ج – المشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـخـابـلـةـ الـتـاـخـرـيـنـ، أـنـهـ لـاـ يـجـزـئـهـ إـلـاـ عـنـ
الـمـحـمـولـ، وـهـوـ ضـعـيفـ لـأـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـلـأـ تـعـلـيلـ صـحـيـحاـ يـدـلـ عـلـيـهـ، وـالـصـحـيـحـ

في هذا مذهب أبي حنيفة، أنه يجزئ عن كل واحد من الحامل والمحمول، وهو قول في مذهب الحنابلة، استحسنه الموفق، وهو الصواب الذي تدل عليه الأدلة، فإن من طاف حاملاً أو محمولاً لعذر أو لغير عذر على القول الآخر، فإنه قد أدى فريضة طوافه، وقد صدق على كل منها أنه طاف بالبيت العتيق.

يؤيد هذا قوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات) وهذا كل واحد منها نوى الطواف لنفسه، وفعله، يؤيد هذا أنه بالاتفاق إذا حل في بقية المناسك، كالوقوف بعرفة، ومزدلفة وغيرها، أن النسك قد تم لكل منها، فما الفرق بينها وبين الطواف والسعى؟

يؤيد هذا أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين قال: إنه لا يجزئ عن الحامل، وقد وقع في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم وزمن أصحابه والتابعين قضايا متعددة من هذا النوع، فلم يأمروا الحامل أن يطوف طوافاً آخر وسعياً آخر، وإذا كان الولي المحرم ينوي الإحرام عن الصبي الذي لا يعقل ما يقوله ويحضره في المشاعر كلها، ويجزئ عن الجميع، فما بال الطواف والسعى.

وهذا القول كلما تدبّره الإنسان، عرف أنه الصواب المقطوع به.

وأيضاً فإن طواف الراكب على غير وغيره، يجوز على الصحيح لعذر ولغير عذر، وعلى القول المشهور من المذهب: أنه يجوز لعذر الطواف عن المحمول فجراً قولًا واحدًا، فما الفرق بين الراكب على الحيوان والمحمول على ظهر الإنسان، وال الحاجة تدعو إلى كل منها، بل الحاجة إلى حل الإنسان أشد من الحاجة إلى حمل الحيوان، بل الحيوانات في هذه الأوقات متعدّر دخوها إلى المسجد الحرام، كما هو معروف، والله أعلم، مع أن الحامل إذا نوى عن نفسه كان أحق بوقوعه عنه.

باب الإحرام

س ١ - هل يجب الإحرام على من قصد مكة وهو لا يريد حجًا ولا عمرة؟

ج - اختلف العلماء في وجوب الإحرام عليه، والصحيح أنه لا يجب عليه أن يحرم، وإنما يستحب له.

س ٢ - إذا قصد مكة وهو يريد الإقامة في الشرائع قبل، فمن أين يحرم؟

ج - لا يحرم من الميقات، فإذا أراد أن يدخل مكة ويشي من الشرائع، أحمر، إلا إذا كان قصده الحج، فلا يتجاوز الميقات حتى يحرم.

س ٣ - إذا قال الجاهل: أحمر بالحج والعمرة، فلبي بها وبنته وقصده التمتع، فهل العبرة بالنية، أم بما تلفظ به؟

ج - المدار على القلب، ولهذا إذا غلط لفظه بغير ما نوى من صلاة أو صوم أو طهارة أو حج أو عمرة، فغلطه لا يضره، والمدار على القلب، وقد ذكر هذا الفقهاء رحهم الله حيث قالوا: ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى، وهذا عام في كل العبادات، وسبق اللسان إما أن يكون نسياناً أو جهلاً. والله أعلم.

س ٤ - هل يجب دم التمتع والقرآن على أهل جدة؟

ج - سألت حفظك الله عما يجب على المتمتع بالعمره إلى الحج والقارن والمفرد.

أما المتمتع، فهو الذي يحرم بالعمره في أشهر الحج التي أنها شوال وآخرها ذو الحجه، ثم يحج من سنته، فعليه دم شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع.

ومثل ذلك القارن، وهو الذي يحرم بالنسكين، يعني بالحج والعمره جميعاً، فعليه الهدي المذكور، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. ولكن هذا في حق القادر من مسافة القصر أي يومين فأكثر.

أما أهل مكة ومن كان قريباً منها مثل الشرائع وجدة ونحوها، فليس عليه هذى ولا صيام، كما قال تعالى:

﴿فَذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾.

[سورة البقرة: الآية ١٩٦]

وأختلف أهل العلم في المقيمين بجدة، هل إذا أحرموا متمتعين أو قارئين عليهم الهذى المذكور، أم أنهم مثل أهل مكة، والاحتياط أن يهدوا إذا تمعنا وقرنا، وأما المفرد الذي لم ينو إلا الإحرام بالحج وحده، فليس عليه هذى ولا صيام.

س ٥ – إذا كان لا يدرك الفدية إلا بدين، هل الأفضل أن يستدين ويشتري أو يصوم؟

ج – الأفضل له أن يصوم ولا يشكل ذمته، لأن الله تعالى قال:

﴿وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

[سورة البقرة: الآية ١٩٦]

وابطاع رخصة الله أولى.

س ٦ – هل يجوز للغفي أن يفرد الحج لثلا تلزمته الفدية؟

ج – هذا لا بأس به، ولكن تفوته الفضيلة، فإن الأفضل أن يتمتع ويفدي ليحصل له ثواب الحج والعمرة والهذى.

س ٧ – إذا أحرم بالعمرة ممتعأً واشترى الدم من الطريق وساقه، فهل حكمه حكم من ساق الهذى لا يحل إلا يوم النحر؟

ج – إذا ساق الهذى من بلده، أو من الطريق بشراء أو غيره، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهذى محله.

س ٨ – إذا طاف للقدوم وسعى وهو قارن أو مفرد، وأراد أن يفسخ إلى العمرة، فهل يجوزه طوافه وسعيه الأول، أم لا؟

ج – نعم يجوزه طوافه الذي كان نواه للقدوم، وسعيه الذي كان نواه

للحج عن طواف العمرة وسعيها، فينقلبان بالنية بعد الفراغ منها من حال إلى حال، لأنها لما فسخانية الحج أو القران إلى عمرة منفردة، تبعها الطواف والسعى، كما تبعها الإحرام وما بعده.

فلا يقال في هذه الحال: إنه أحرم بالعمرة من مكة، بل يكون إحرامه بالعمرة من الميقات، وتكون عمرة أفقية، لا عمرة مكية، وهذه المسألة من غرائب المسائل في العلم، وهو أن الشيء ينقلب من شيء إلى آخر بالنية بعد الفراغ، ومن فهم ما ذكرت، زال عنه الاستغراب، وأن هذا النسك حل محل ما قبله، وبهذا أمر النبي ﷺ لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة واجتزؤوا بالطواف المتقدم والسعى من غير إعادة.

س ٩ – ما قول أصحابنا الختابلة: إن التمتع إذا طاف لعمرته وسعى لها وتحلل منها ثم وطئ بعد هذا الحل ثم أحرم بالحج وقمه، ثم تبين له أن طوافه للعمرة كان بغير طهارة؟
قالوا: لم يصح حجه، لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة، وإدخال الحج على العمرة غير جائز، ولا منعقد، فهل هذا القول صحيح، وما الذي تخatarونه فيها؟

ج – الذي نراه في هذه المسألة المهمة، أن الحج صحيح حتى لو حكمنا على العمرة بالفساد، وعندنا في هذا الرأي عدة مأخذ.

المأخذ الأول: في أصل المسألة، وهو منع إدخال الحج على العمرة الفاسدة، لأنه لم يرد المنع من ذلك، والقرآن الذي هو أحد الأنساك الثلاثة قد ثبت صحته إذا أحرم بها جيئاً من الميقات، كما ثبت إدخال الحج على العمرة الصحيحة، فال fasad كالصحيح.

المأخذ الثاني: أن الوطء في الحج، إنما يفسد إذا كان صاحبه غير معذور على الصحيح، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وكما هو ظاهر العمومات الرافعية للحرج عن الخطأ والنسيان. وهذا بلا شك جاهل بالحال، والجاهل بالحال

كالجاهل بالحكم سواء، فإذا كان الصحيح أن الوطء من الناسي والجاهل في الحج لا يفسده ولا يضر، فكيف بهذا الوطء الذي هو حل صحيح، أو حل بين العمرة والحج يعتقده صاحبه صحيحاً، فهذا من باب أولى وأحرى.

المأخذ الثالث: اختلف العلماء في صحة طاف المحدث على ثلاثة أقوال: الصحة، وعدها، والتفصيل بين ترك الطهارة عمداً، فلا يصح طوافه، وبين تركها جهلاً ونساناً، فيصح، كما قال به كثير من أهل العلم.

فعلى القولين: قول من يقول بصحته مطلقاً، ومن يقول بصحته للمعذور، الحكم ظاهر واضح، أنه وطء بعد عمرة صحيحة تامة، وعلى القول بعدم الصحة مطلقاً، نرجع إلى المأخذين السابقين.

المأخذ الرابع أن نقول: هب أن العمرة فاسدة بالوطء المذكور، فنخصها بالفساد ولا نعني ذلك إلى الحج، وذلك أن الأصل أن أركان العمرة وواجباتها ومكملاتها متعلقات بها وحدها صحةً وفساداً ونقصاً وكمالاً، كما أن الحج كذلك، وكلامها نسخ مستقل في ذاته، ومستقل في أقواله وأفعاله، وبينها حد بزخ لا من هذا ولا من هذا، والعبادات المستقلة، الأصل فيها أن كل عبادة لا تفسد بفساد الأخرى، فإدخال هذه المسألة في هذا العموم أولى من إخراجها بحجة أن العمرة والحج مرتبط بعضها ببعض، فالارتباط إنما هو في وجوب الإتيان بالحج للتمتع الذي لم يحج أو الذي فسخ عمرته إلى الحج، لا في أفعالها، بدليل استقلال كل منها بما فيها من طوافٍ وسعيٍ ووقف وحلاق وغيرها. والله أعلم.

باب محظورات الإحرام

س ١ - إذا لبس في العمرة بعد الطواف والسعي، فما الحكم؟
ج - إذا لبس جاهلاً بالحكم، ثم حلق بعد ما لبس، فلا شيء عليه.

س ٢ – إذا نوى الإقامة بمكة مدة تمنع القصر، وخرج ليشبع أهله خارج الميقات، فهل عليه طواف لخروجه وإحرام لدخوله؟

ج – أما المشهور من المذهب، فإنه يجب عليه الوداع لخروجه والإحرام لدخوله كما هو معروف من كلام الأصحاب.

وأما اختيار شيخ الإسلام في المسألتين، وهو قول في المذهب، فإنه لا يجب عليه شيء في الصورتين، فليس عليه وداع لخروجه، لعدم وجوب الوداع عنده لغير حاج، ويستدل بالحديث: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طواف. ويرى أن هذا خاص بالحجاج والمعتمرين إذا صدروا لبلدانهم، والمشهور من المذهب التعميم، وهو ظاهر عموم الحديث. وأما إحرامه إذا تعدى الميقات، أو قدم من بلده لغير حج ولا عمرة، فالقول الثاني الذي هو اختيار الشيخ أصح من المذهب، وأنه لا يجب عليه إحرام إلا أن يشاء، والحديث الذي في «الصحيحين» صريح في هذا، وهو أنه لما ذكر النبي ﷺ المواقت قال: (هن لأهلن ولمن مرّ عليهم من غير أهلهن من يريد الحج والعمرة) فهذا تصريح بأنه إنما يجب في هذه الحال التي يريد الإنسان فيها الحج أو العمرة، بخلاف ما إذا لم يرد حجاً ولا عمرة، والخارج من مكة يقصد الرجوع إليها، من باب أولى أن لا يجب عليه إحرام.

س ٣ – ما حكم من ترك الوداع وهو غير حاج ولا معتمر؟

ج – المسألة التي ذكرت أنك ما ودعت أنت والوالد بسبب أنه ما حصل، اشتغلت بالوالد، ولا تمكنك أنت وهو من الوداع، فحيث أن روحكم القصد منها العلاج، علاج الوالد، ولا حصل فسحة تسع للوداع، فإن شاء الله ليس عليكم شيء، لا فدية، ولا غيرها.

س ٤ – إذا طاف للوداع وخرج من مكة وأقام قريباً منها، فهل يجب عليه إعادة الطواف؟

ج – أما من طاف للوداع ثم خرج من مكة مسافراً، ولكنه أقام بموضع

قريب كالعدل أو مني أو نحوهما يوماً أو يومين مثلاً، فلا يعيد طوافه، لأنه سافر بالفعل، وقد أبيحت له رخص السفر كلها، لأنه خرج من مكة، وإنما الإقامة التي يحتاج معها إعادة الطواف في مكة وحدها، وهذا الكلام الذي ذكرته مفهوم من كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى.

س ٥ – إذا طاف للوداع بعد أن فرغ من جميع شؤونه ثم ذكر حاجة أوصاه بها صاحب له فاشترتها فما الحكم؟

ج – لا حرج عليه، سواء كان اللازم له أو لغيره.

س ٦ – ما أركان الحج، وواجباته، وستنه؟

ج – الحج له أركان أربعة لا يتم إلا بفعلها: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعى.

وله واجبات يجب فعلها ومن تركها فعليه فدية، ووجه صحيح وهي:
وقوع الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت يعني ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر إن تأخر ورمي الجمرات، والحلق، والتقصير، وطواف الوداع، والباقي من أعمال الحج وأقواله كلها مستحبة مكملات، من تركها فلا إثم عليه، ومن فعلها كان أكمل لحجه وأعظم لثوابه. والله أعلم.

القسم الثالث
كتاب الأضاحي والهدايا والعقيدة
الفتاوى السعدية

كتاب الأضاحي والهدايا والعقيقة

س ١ – إذا ذبح الحاج ما عليه من الدماء، ثم طرحت في الذبح، فهل يكفي أم لا بد من تسليمه لمستحقه؟

ج – الأحوط والأولى حيث كانت عوائد الحكومات منع الناس من الخروج في الذبائح عن المحل المعين لهم أن الإنسان يأخذ من ذبيحته شيئاً يتصدق به، ليتيقن براءة ذمته، لأنهم لا يمنعون من الأخذ من اللحم، فإذا أخذ منها ما يتصدق به، فقد تيقن براءة ذمته. وإذا لم يأخذ شيئاً، فإن كان يقدر على الأخذ وتركه، فهذا في النفس من إجزائه شيء لأنهم وإن كانوا يقولون: دعه للفقراء يأخذونه، فإنه ليس القصد تركه للفقراء، وقد لا يأخذ الفقراء منه شيئاً أصلاً، وأما إن كان معدوراً بمنع أو غيره، فالظاهر – إن شاء الله – إجزاؤه، وقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما يقدر عليه من الذبح، وترك ما يعجز عنه، والحمد لله على تيسير شرعه، ونفي الحرج عن هذه الأمة.

س ٢ – إذا باع البدنة لمن يضحي بها واستثنى جلدها فهل يصح؟

ج – إذا باع البدنة لمن يضحي بها، ثم استثنى منها جلدها، فإنه لا يصح ولا تكون أضحية، لأن الأضحية هي الذبيحة بما احتوت عليه من لحم وشحم وجلد وغيره، فكما لا يجوز استثناء شحمة، ولا جوفها، ولا غير ذلك من لحمها، فلا يجوز استثناء جلدها، ولذلك شمل الجلد حكم الأضحية بأنه لا بيع، وإنما يستعمل أو يهدى أو يتصدق به، لأنه منها.

س ٣ – ما حكم التشريك في أضحية البقر؟ وكيف تقسم؟

ج – لا شك أن سبع البدنة، أو سبع البقرة قائم مقام الشاة، وجميع البقرة أو جميع البدنة قائم مقام سبع شياه، وبالعكس، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية، وهو الذي فهمه أهل العلم منها، ولذلك فالإفتاء عن إهداء سبع البدنة، أو سبع البقرة لأكثر من واحد في حياة الإنسان أوفي وصيته بعد وفاته إنما حدث الإفتاء به في الأوقات الأخيرة، وهو لا شك غلط.

وإلا فجميع الأصحاب في الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أن حكم أضحية البقرة والبدنة حكم أضحية الغنم في كل شيء، كما ذكروه في آخر كتاب الجنائز، وصرح بها في ذلك الموضع صاحب «الإفتاء» تصريحًا لا يحتمل الشك، وكذلك ذكروه في آخر جزاء الصيد. المقصود، والله الحمد ليس في النفس منها شيء، فإذا كان عندك أضحية لعدد مثل وصية لوالديك أو نحومهم، فجعلتها شاة أو سبع بدنـة أو سبع بقرة، فإنها تجزيء، والأفضل من هذه الأمور الأنفع.

وأما صفة اقسام البقرة والبدنة، فهو على العرف الجاري بين الناس حين يشتركون فيها، فيقتسمونها، وإن وقع بعض الأعضاء المستقلة في نصيب أحد الشركاء، والآخر عضو مستقل أيضًا، فلا بأس. وإن اقسماوا كل عضو سبع قسم وسبعة أجزاء، حصل المقصود.

س ٤ – إذا قلنا بجواز التشريك في سبع البدنة في الأضحية فما الفرق بينه وبين الشاة إذن؟

ج – لا فرق بين سبع البدنة وسبع البقرة والشاة، لأن الشارع جعل سبعها عن شاة، وجعلها عن سبع شياه، وقد أثبت الشارع لسبع البدنة أنها أضحية بلا شك، والأضحية سواء كانت من بعير أو بقرة، أو كانت شاة، فإنه يصح التشريك فيها، وهو المذهب بلا شك، وقد ذكره الأصحاب في مواقف متعددة منها قولهم في جزاء الصيد: «يجزى عن سبع شياه بدنـة وبقرة، كما تجزيء عن البدنة والبقرة سبع شياه إلا في جزاء الصيد على قول مرجوح في المذهب، إلا فالمذهب ولو في جزاء الصيد. فهذه العبارة التي ذكروها في

المختصرات والمطولات ظاهرة جداً أن سبع البدنة عن شاة في كل شيء بلا فرق بين أن تبني لواحد أو متعدد. وأصرح من هذه العبارة قولهم في آخر الجنائز: وأي قربة من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة أو أضحية أو نحوها فعلها وأهداها، أو أهدى بعضها لحي أو ميت مسلم، نفعه ذلك، فقد صرحاوا كما ترى في قولهم: «أهداها أو أهدى بعضها» ومثلوا أيضاً بالأضحية كما صرخ به في «الإقناع» وغيره. ومن قال: إنه لا يشرك في ثواب سبع البدنة أو البقرة، فقد خالف ما ذكروه مخالفة ظاهرة، إلا أن يقول: إنها لا تدخل في اسم الأضحية. ومن المعلوم أنه مخالف للنص، ولكلام الأصحاب، فإنهم أثبتو بلا شك أن سبعها أضحية، فيثبت لها ما يثبت للشاة.

واعلم أن مستند من أقوى من المؤخرین بعدم إجزاء التشريح فيها قول الأصحاب: وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة، ففهم أن المراد أنه لا يشرك في سبعها، ولا يشرك بها كلها أزيد من سبعة، وليس هذا مراد الأصحاب، لأنهم صرحاوا بالمسألة كما ترى.

ونحن وغيرنا نسلم أن سبع البدنة لا يجزيء إلا عن أضحية واحدة، كما أن الشاة لا تجزيء إلا عن أضحية واحدة، وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد، وسبع البدنة لا يجوز، فهذا قول بلا علم، وهو مخالف للأدلة، ولكلام الفقهاء، وللحكمـة والمناسبة الشرعية. ولا فرق بين أن يتبرع بها الإنسان في حال حياته، أو يوصي بها بعد مماته، بأن يقول في وصيته: قادم في غلة ثلاثي ووصيتي، ولا فرق بين أن يتبرع الإنسان بالأضحية في حال حياته بأن يشتري شاة أو سبع بدنة، فينوبها عن نفسه ووالديه مثلاً متبرعاً بها، أو يتبرع بها بعد وفاته بأن يقول في وصيته: ويجعل فيها أضحية لي ولو الذي مثلاً. فكل ما يجزيء فيها شاة أو سبع بدنة، وما كان أدنى فهو أحب إلى الله تعالى. وكما أنها تؤخذ من كلام الأصحاب من الموضع التي ذكرنا، فإنها أيضاً تؤخذ من كلامهم في موضوع الوصية والوقف، وأنه يرجع في ذلك إلى عرف الشارع.

فإذا أوصى مثلاً بضحية تضحي له ولوالديه، ولن أراد أن يشركه فيها، وأردنا أن ننفذ وصيته، رجعنا إلى موضوع الضحية شرعاً، فإذا وضعها الشارع لأحد ثلاثة أمور: شاة مستقلة، أو سبع بقرة، فأي واحد من هذه الثلاثة فعله الوصي، فقد نفذ الوصية، وقد قام بالواجب، وإنما عدتنا الموارض التي تؤخذ هذه المسألة منها من كلام الأصحاب، لأن بعض الناس يظن أن هذه الفتوى خالفة للمذهب، ولم يعلم أنها هي المذهب، وأن ما سواها توهم بعض مستنبته ما ذكرناه، والله تعالى يوفقنا إلى الصواب وجميع إخواننا المسلمين، إنه جواد كريم - وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً.

س ٥ - هل يجوز التشريك في سبع الجذور؟

ج - نرى أن سبع الجذور يشرك فيها كما يشرك بالغنم من غير فرق، سواء كانت الضحية من الإنسان، أو من ربيع وصية فيها أشخاص.

س ٦ - هل يقوم سبع البدنة مقام الشاة بكل حال؟

ج - المسألة قد أشكلت على كثير من المشايخ، وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء بمسألة الإهداء، أما مسألة الإجزاء، فإن سبع البدنة لا يجزئ إلا عن واحدٍ، كما أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحدٍ في هذِي التمتع والقرآن، وفي الأضحية، فقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة، وهذا مذهب جمهور العلماء، وفيه قول ضعيف أن البدنة عن عشرة في هذا الباب، ولكن الصحيح قول الجمهور. المقصود في مسألة الإجزاء أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحدٍ، وأما مسألة الإهداء بأن يضحى بالإنسان، ويهدي ضحيته لأكثر من واحد، سواء في الحياة، أو أوصى وصيته بعد الوفاة، فهذه تجزئ فيها الشاة، وسبع البدنة عن أكثر من واحدٍ. وقد نص الأصحاب على ذلك في آخر أبواب الجنائز، «كالمتهى» و«الإقناع» وغيرها حيث قالوا: وأيَّ قربة فعلها الإنسان وأهداها، أو أهدي بعضها لحيٍ أو ميت، نفعه ذلك، ومثلوا لكثير من القرب، وصاحب «الإقناع» مثل بالأضحية. وهذا نص منهم على أن الأضحية سواءً كانت من البدنة،

أو من البقرة، أو شاة يجوز إهداؤها لأكثر من واحد، وكذلك يؤخذ من عموم كلامهم في قولهم في «باب جزاء الصيد»: وتجزىء البدنة عن سبع شياه، فأقاموا البدنة مقام سبع شياه، وذلك دليل على أن سبعها قائم مقام الشاة، وباب الإهداه واسع، أي شيء فعله العبد من العبادات، وأشرك فيه عدة أشخاص، فإن ذلك يصل إليهم إذا قبله الله، ويسوغ ولا مانع، ومع كثرة بحثي في هذه المسألة في كلام الأصحاب من الخنابلة المتقدمين والمتاخرين لم أجده أحداً منع إهداه سبع البدنة، أو سبع البقرة لأكثر من واحد، وهذا قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطرين مفتى الديار النجدية وفقيهها حين سئل عن هذه المسألة قال: لم أجده ما يدل على المنع وبعض من أدركنا كانوا يفعلون ذلك، أي: يهدون سبع البدنة لأكثر من واحد، وإنما وجه الاشتباه على بعض المشايخ قول الأصحاب رحهم الله وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة، وهذا كما ذكرنا مسلماً، ولكنه في باب الإجزاء لا في باب الإهداه والله أعلم.

س ٧ - هل يقوم سبع البدنة أو البقرة مقام الشاة في الإجزاء والإهداه؟

ج - أعلم أن الكلام في هذه المسألة يتحرر في فصلين:

الفصل الأول: في إجزاء الشاة عن سبع البدنة، وإجزاء سبع البدنة عن الشاة في الأضاحي والمهدى والفالدية. ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منها ببدنة. فقد أقام ﷺ في هذا الحديث سبع البدنة، أو سبع البقرة عن شاة، فلا يجوز سبع البدنة إلا عن واحد في المهدى والأضاحي، كما لا تجوز إهداء الشاة فيها إلا عن واحد، وكما هو مقتضى الحديث، فهو مذهب جمهور العلماء خلافاً لطائفة من أهل العلم، كإسحاق بن راهويه وغيره حيث قالوا: إن البدنة تجزىء عن عشرة، وعن عشر شياه، وهذا هو المقرر في أذهان أهل العلم. وهذا ترجم المجد في «المتفق» لهذه المسألة فقال: باب إجزاء البدنة والبقرة عن سبع شياه. ثم ذكر حديث جابر، وحديث ابن عباس في ذلك، فهذا الباب لا تجوز فيه الشاة الكاملة عن أكثر من أصحية، ولا يجوز فيه سبع البدنة أو سبع البقرة كذلك عن أكثر من أصحية.

الفصل الثاني: في إهداء الشاة، أو إهداء سبع البدنة، أو سبع البقرة لأكثر من واحد في الأضحى، فقد ثبت أنه بِالْحَقِيقَةِ ذبح كبشًا، وقال: (هذا عن محمد وآل محمد) فأهدى ثواب الكبش لنفسه وأله، الحي منهم والميت، كذلك لو ذبح بغيره، وأهدى سبعه ضحية منه لنفسه ولوالديه وغيرهم وصلهم ثوابه، كما يصل ثواب الشاة إذا أهداها للمذكورين أو غيرهم من غير فرق. ولم يفرق الشارع بين الشاة، وبين سبع البدنة في الأضحى، فإذا فرقنا بينها، وقلنا: الشاة يجوز إهداؤها لأكثر من واحد، صار هذا الفرق لا دليل عليه، بل هو منافق للدليل، ومن قال: الشارع لم يجعل البدنة لأكثر من سبعة يقال له أيضًا: الشارع لم يجعل سبعة شياه لأكثر من سبعة. وهذا في باب الإجزاء كما تقدم في الفصل الأول، وأما في باب الإهداء، فالامر فيه واسع، وكما أن هذا مقتضى الأدلة الشرعية فهو منصوص فقهاء الخنابلة في عدة مواضع:

الموضع الأول في آخر «كتاب الجنائز»

قالوا في كتبهم المطولة والمحصرة «الإقناع» و«المتنبي» و«المقنع» وشروحها وغيرها: وأي قربة فعلها المسلم، وأهداها أو بعضها كنصفها وثلثها وربعها لمسلم حي أو ميت، جاز وفعله ذلك، ومثلوا بالصلة والصيام والصدقة والحج والأضحية، فمنهم من صرّح في نفس هذه المسألة في الأضحية في هذا الموضع، ومنهم من عمم بجميع القرب. وهذا نص صريح منهم أن من أهدى أضحية، سواء كانت من الغنم أو من الإبل، أو من البقر، أو أهدى بعضها، كالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك، أنه يصل إلى المهدى إليه ويترفع به. فإذا قال في حياته: هذه أضحية عني وعن والدي، وذبحها من الغنم أو البدنة، فحكمهما واحد، وكذلك لو أهداها بعد وفاته، وجعلها في وصيته، وأمر أن ينفذ له أضحية له ولوالديه أو غيرهما، جاز، سواء كانت شاة أو سبع بدنة أو بقرة، ومن قال: إن أضحية الشاة تصل إليهم، وأضحية سبع البدنة أو البقرة

لا تصل، فقد أقى بشيء من عنده، وخالف الأصحاب كما خالف دليل السنة بغير مستند شرعي، إلا أن يقول في هذا المقام: إن الأضحية لا تطلق إلا على شاة، وأما سبع البدنة، أو سبع البقرة، فلا يسمى أضحية. وهذا مخالف للنص والإجماع، وهذا مما يبين لك أن قول الأصحاب في الأضحية والهدي: وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة أنها تكون سبع أضاحٍ، وأنها في باب الإجزاء لا تجزئ إلا عن سبعة، كسبع شياه ليس مرادهم أن: سبع البدنة والبقرة لا يهدى لأكثر من واحدٍ، لأنه لو كان كذلك لتناقض كلامهم، ولكنه — والله الحمد — متفق في الموضعين، ففي باب إجزاء الأضاحي يقال: إن سبع البدنة والبقرة عن سبعة، وأنها سبع أضاحٍ لا أكثر مما عليه النص الشرعي، وفي باب الإهداء يجوز إهداء سبعها لأكثر من واحدٍ كما تهدى الشاة لأكثر من واحد مع أنها أضحية واحدة لا تجزئ إلا عن أضحية واحدة، فالواجب الفرق بين البابين ولا يخلط بين البابين، فيختلط الأمر على صاحبه. يوضح هذا أنه لو أهدى صلاة واحدة، أو صيام يوم واحد، أو صدقة بدرهم واحد ونحوه لأكثر من واحد لوصول إليه، فيما بالأضحية لا تصل إلا إذا كانت من الغنم، من نظر إلى كلامهم في هذه الموضع جزم بلا امتراء أن الطريق واحد في الأضحى كلها، سواء كانت من الغنم أو الأبل أو البقر.

الموضع الثاني في باب جزاء الصيد

قال في «المتهى» وشرحه و«الإقناع» وشرحه وما قبلهما وما بعدهما من كتب الأصحاب في آخر «باب جزاء الصيد»: وتجزئ البقرة والبدنة عن سبع شياه عكسه، كما تجزئ سبع شياه عن البدنة والبقرة، وكلام غيره يوافقه، فانظر رحمك الله هذه العبارة، فإنها تدل دلالة لا تقبل الاشتباه أن البدن جميعها تجزئ عن سبع شياه، فإذا تقرر أن سبع شياه يجوز إهداؤها لأكثر من سبعة

أشخاص، فالبدنة والبقرة كذلك، وكما أن هذه العبارة تدل على جملة البدنة والبقرة، فإنها تدل على سبعها من باب أولى، وأن سبع كل منها قائم مقام الشاة في كل شيء، ومن ذلك إهداؤها لأكثر من واحد. ولو كان هذا لا يجزئ لاستثنوه من هذا العموم، ويبدل على قصدتهم تعليم هذه العبارة في كل الحالات، أنهم أتبعوها قولهم: ولو في جزاء الصيد، إشارة إلى الخلاف الذي في جزاء الصيد، بل قد ورد حديث بهذا اللفظ ترجم له صاحب «المتنقى» بالترجمة السابقة وهو عن ابن عباس رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن علي بدنـة وأنا موسـر لها ولا أجدها فأشـتريها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شـياه. رواه الإمام أحمد وابن ماجـه، وكلـامـهم في هذا الموضع متفـقـ على هذا المعنى، فمن ادعـى استثنـاءـ شيءـ منـ هـذـاـ العـمـومـ، فـعـلـيهـ الدـلـيلـ وأـنـ لهـ ذـلـكـ.

الموضع الثالث

في الفدية

قالوا في الكتب المختصرة والمطولة: في الدماء الواجبة والدم الواجب شاة جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنـة، أو سبع بقرة، وهذا أيضاً صرـحـ أنـ منـ وجـبـ عـلـيـهـ دـمـ، سـوـاءـ كـانـ لـوـاحـدـ كـنـفـسـهـ أوـأـبـيـهـ مـثـلـاـ أوـلـعـدـدـ كالـوصـيـةـ الـوـاجـبـ فـيـهـ أـضـحـيـةـ وـاجـبـ وـاحـدـ لـعـدـةـ أـشـخـاصـ،ـ آـنـهـ يـجـزـئـ أحـدـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ:ـ شـاهـ،ـ أوـ سـبـعـ بـدـنـةـ أوـ سـبـعـ بـقـرـةـ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ وـاضـحـ.

الموضع الرابع

كلـامـهـمـ فـيـ الـوقـفـ وـالـوصـاـيـاـ

صـرـحـواـ بـوجـبـ اـتـابـعـ لـفـظـ الـموـصـيـ،ـ فـإـذـاـ قـالـ الـموـصـيـ فـيـ وـصـيـتـهـ:ـ فـيـهـ أـضـحـيـةـ لـوـالـدـيـهـ وـوـالـدـيـهـمـ مـثـلـاـ،ـ نـظـرـنـاـ عـنـدـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ ماـ مـسـمـىـ الـأـضـحـيـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ فـنـجـدـ أـنـ مـسـمـاـهـاـ وـاحـدـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ:ـ شـاهـ،ـ أوـ سـبـعـ مـنـ بـدـنـةـ،ـ

أو من بقرة، فإذا نفذنا هذه الوصية على واحد منها كنا منفذين لوصية الموصي بحسب إطلاقات الشارع والعرف الجاري، وخرجنا من التبعة، ودعوى أن مثل هذه الوصية تختص بالشاة دون سبع البدنة والبقرة تحكم بلا دليل، بل خالف للدليل، وقد قال الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحي بها، نص عليه أحمد، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحاق. انتهى.

فصرح أن البدنة والبقرة قابلة لإهدائهما لأكثر من سبعة، كالشاة، والمقصود أنه لا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول أحد من الصحابة، ولا قول أحد من الخنبلة، ولا دليل يحب المصير إليه يمنع من حصول سبع البدنة وسبع البقرة إذا أهدي لأكثر من واحد، بل الأدلة خلاف ذلك كما ذكرناها، وليس فتوى بعض المتأخرین استناداً على عبارة الأصحاب التي ذكرناها – وهو قوله: وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة – يوجب إهدار شيء مما تقدم كما تقدم بيانه. والله أعلم.

س ۱ – بعض الناس يجعل الجلد والرأس أحد أسبوع الأضحية فهل هو وجيه؟

ج – الذي أرى أنه ليس بوجيه، بل لا بد أن يكون الاقتسام على اللحم المأكول، ولكن إذا جعل الجلد مع القسم القليل من اللحم لأجل زيادة الجلد، فلا بأس بذلك، وأما كونه يجعل عن ضحية وهو جلد، فليس بمناسب، وإذا تشاھوا في الجلد عند الاقتسام، فليس له طريق إلا أن يتصدقوا به من بينهم، أو يسمحوا فيه لأحد هم صدقة أو هدية، وأما بيعه، فلا يجوز، لأنه بيع للأضحية أو لجلدها وهو لا يجوز، المقصود أن الجلد عند التشاھ فيه ليس له طريق إلا الصدقة أو الهدية لهم أو لغيرهم.

س ۲ – إذا كان والدا الإنسان فقيرين فهل تقدم حاجتها على العقيقة؟

ج – إذا كان والدا الإنسان فقيرين، فحاجتها مقدمة على العقيقة، لأن دفع حاجتها واجبة، والعقيقة سنة إلا إذا أمكن الجمع بينها.

س ٣ – هل يجوزء بعض البدنة عن العقيقة وإذا شك هل عق عنه أبوه
فهل يلزمه أن يعق؟

ج – أما العقيقة، فلا يجوزء ثلث البدنة، ولا سبعها، ولا يجوزء عنها إلا بدننة كاملة مع أن الشاة أفضل من البدنة الكاملة. وإذا شك الإنسان هل عق عنه والده أم لا؟ فليس عليه عقيقة، العقيقة على الأب، وأيضاً هو شاك هل عق عنه أم لا.

س ٤ – هل يجب على الوكيل في الأضحية أن يحتبب ما يحتبب من أراد أن يضحي أو يضحي له؟

ج – ذكر بعض المتأخرین في هذا وجهين، ولعلهما مبنيان على أن الوكيل هل يدخل في لفظ الحديث (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ شيئاً من شعره) وعمومه يدخل فيه الوكيل أو أنه لا يدخل في ذلك، لأن المراد من كانت الأضحية له. وبؤريده أن بعضهم علل الحكمة بأن في هذا تشبه بالمحرمين، وبعضهم عللها بأنه لرجاء أن تشمل المغفرة جميع أجزاء المضحى، فلهذا ينفي عن إزالة شيء من أجزائه، وهذا خاص بن له الأضحية وهذا هو الظاهر عندي.

كتاب الجهاد

س ١ – الذي يكره الأمر بالمعروف، هل يدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُنْهِي عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الظِّنَّ كَفَرُوا الْمُتَكَبِّرُونَ﴾ .

[سورة الحج: الآية ٧٢]

ج – هذا المراد به الكارهون لمن يدعوهם إلى أصل الدين، ولكن الذي يكره الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، قد عصى و فعل محظياً، فإن الواجب إعانتهم و شكرهم على أمرهم و نبيهم، والرغبة في فعلهم، وهذا عكس القضية.

س ٢ – إذا استقال النائب فهل يجوز أن يأخذ ما كانت الحكومة تجعل له من الشرفة؟

ج – ليس له أنذاها في هذه الحال، لأنهم لم يجعلوها له إلا عوضاً عن عمله ونيابته، فإن علمت الحكومة أنه مستقيل عن العمل، ورضيت بجريانها عليه، فلا بأس عليه بأخذها غنياً كان أو فقيراً، وأما الحالة الأولى إذا قال: آخذها و أتصدق بها فليس له ذلك.

كتاب البيع

س ١ – ما الذي يشترط لصحة التصرفات؟

ج – التصرفات كلها يشترط أن يكون صاحبها جائزَ التصرف وهو البالغ العاقل الرشيد الحر، ويزاد في الأمور التي يقصد بها التبرع أن تكون من يصح تبرعه، وفي الإجارة والوقف أن تكون العين منتفعاً بها مع بقاء أصلها، وفي الوقف والوصية أن يكون ذلك على جهة بر.

س ٢ – هل ينعقد البيع بالكتابة؟

ج – قال في «الإقناع»: وإن كان المشتري غائباً عن المجلس، فكتابته أو راسلته: إني بعتك أو بعت فلاناً داري بكذا، فلما بلغه الخبر قبل، صح، قال في شرحه: وظاهر كلام الأصحاب خلافه.. إلخ.

قال شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي: ولكن ما ذكره المصنف هو الصحيح المافق للعمومات، ولنصن أحمد المذكور، وللتعليق الذي ذكره المصنف.. إلخ.

س ٣ – إذا احتاج المسجد إلى سعة، فعارض أهل الدكاين أن تهدم إلا برضى فهل يجبرون على ذلك؟

ج – إذا كان في ذلك ضرر عليهم محقق، ونقص من مصلحة الدكاين، فإنه لا يسوغ، لأن توسيع المساجد مما حولها من الأسواق والطرق ومحال

الجلوس يجوز إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد، بل هو مصلحة مخضة مع أن فيه قولًا آخر في المذهب: لا يجوز حتى في هذه الحالة. ولكن الصواب الجواز إذا كان مصلحة مخضة خالية من مضر أحد من جيرانه أو من أهل البلد.

س ٤ - ما حكم بيع الأمانة؟

ج - ذكر في «الإقناع» عن الشيخ تقى الدين في بيع الأمانة أنه عقد باطل، والواجب رد البيع إلى البائع، وأن يرد المشتري ما قبضه منه، لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة.

أقول: لكن يبقى الكلام في انتفاع البائع بالثمن ما حكمه؟ لأننا إذا أوجبنا له الأجرة اجتمع له الانتفاع عاليه وبعوضه المنوع، فالذى يظهر أنها إذا تراجعا وقد انتفع المشتري في المبيع والبائع بالثمن أنه لا يجب لأحد على أحد شيء.

س ٥ - ما حكم بيع المصحف؟

ج - قال في الإقناع: ويحرم بيع مصحف ولا يصح .. اهـ.

أقول: والصحيح أنه يصح ولا يحرم بيع المصحف للمسلم لعموم الحاجة، والنهي عنه ترك تعظيمه مطلقاً.

س ٦ - ما الذي يدخل في النبي عن بيع الغرر؟

ج - ثبت في «صحيح مسلم» نهيه ﷺ عن بيع الغرر ، وهو أصل كبير، وقاعدة كلية في عقود المعاوضات في البيع والإجارة ونحوها في كل ما يشترط فيه تحرير العوضين، والعلم بهما، ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء اشتراط العلم بالثمن والمثمن ، والعلم بالأجرة ، والنفع الذي وقعت عليه الأجرة ومنه أخذوا اشتراط القدرة على التسليم في البيع بأنواعه ، والإجارة بأنواعها ، فكل المسائل التي ذكروها في هذه الشروط مأخوذة من هذا الحديث ، والغرر يتفاوت تفاوتاً كثيراً ، فكلما كان أعظم جهلاً وخطراً ، كان أعظم تحريراً وأشد تأثيراً ، ولذلك لما كانت المشاركة كلها مبنية على العدل والمساواة بين

الشريكين كانت الشروط المنافية لذلك، المبنية على الخطر منهاً عنها، لأنها داخلة في الغرر، فكل جهالة بينة، وخطر ظاهر في جميع عقود المعاوضات والشركات، فإنه داخل في هذا الحديث العظيم. والله أعلم.

س ٧ - ما حكم بيع ما فتح عنوة؟

ج - قال في «الإقناع»: ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم. اه. أقول: وجمهور العلماء على جواز بيع أرض العنوة وهو الصحيح.

س ٨ - ما حكم بيع الراديو وشرائه؟

ج - الذي نرى أنه لا حرج ولا بأس في بيعه وشرائه كسائر المباحث إلا بيعه على من يعلم منه أنه يستعمله للغناء والمعازف ونحوهما.

س ٩ - هل يجوز بيع البردة قبل قبضها؟

ج - لا يجوز ذلك لكترة الغرر والتعب والتأخير، وخطر النقص، وعدم الحصول، وكلها عمل تمنع الصحة. وإذا كان الدين الذي على شخص نظير ذلك وهو ثابت مأمون من إنكاره لا يجوز بيعه فيبيع البردة أشد منعاً.

س ١٠ - إذا اشتري شيئاً بغير نقد البلد وليس عنده وإنما يريد تحصيله بعد، مثل أن يشتري سلعة بربيات ليست عنده؟

ج - نعم يجوز ذلك، وليس فيه فيها أعلم خلاف، ولا يدخل في قوله ﷺ: (لاتبع ما ليس عندك): لأنه لم يقل: لا تبع بما ليس عندك. ولا فرق بين نقد البلد وغيره من النقود التي ليست برائحة. والله أعلم.

س ١١ - قولهم: لا يحل استصناع سلعة هل هو وجيه أم لا؟

ج - ليس بوجيه، فإنه من البيع بالصفة، فإذا وصف ما يصنعه صنعة تزول بها الجهالة، ويرتفع الخطر، فلا مانع من الصحة، وقد قال بالصحة بعض الأصحاب، وهو الصواب، فإن الشرط موجود والمانع مفقود، ومدعى التحرير عليه إقامة الدليل، وأؤنّ له ذلك في هذه المسألة.

س ١٢ - ما حكم استصناع الصنعة؟

ج - قال في «الإقناع»: ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له. اه. أقول: يصح وهو الأولى لعدم الجهة وللتتمكن من صنعه.

س ١٣ - الذي يمنع بيع الموصوف في الذمة، ويحتاج بحديث: (لا تبع ما ليس عندك) هل هو وجيه أم لا؟

ج - إطلاق منع بيع الموصوف والاحتجاج عليه بالحديث المذكور فيه نظر، فالحديث يدل على منع بيع الأشياء المتعذر إدراكها أو المتيسر كالآبق والشارد ولو كان في ملكه، وكالمعن الذي في ملك غيره، أو الموصوف الذي يتعرّض عليه، أو يتعرّض إدراكه. وأما الموصوف في الذمة المتيسّر إدراكه، فلا أرى دخوله في هذا الحديث، وهو المذهب عند الأصحاب كلهم، فإنهم أجازوا بيع الموصوف إذا استقصى من صفاته ما يتفاوت به الثمن، سواء كان عنده أم لا.

س ١٤ - هل يصح بيع الأنموذج؟

ج - قال شيخنا عبد الرحمن السعدي في حاشية له: وهذا يدل على قوّة القول بصحّة بيع الأنموذج لعدم الفرق بينه وبين رؤية ظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء ونحوها، يتحقق هذا أنه يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل على أصل الشرط وهو العلم، فمتى حصل العلم به بأي طريق جاز، ومتى انتفى العلم لم يجز. اه.

س ١٥ - إذا باع شيئاً بصفة أو بشرط صفة فبان بخلافه فهل له الأرش؟

ج - قال في «الإقناع» وشرحه. فيما إذا باع شيئاً بصفة ثم وجده متغيراً واختار الإمساك أنه يمسك مجاناً بلا أرش، بخلاف البيع بشرط صفة، فإن له أرش فقدها.

أقول: إن التفريق بين المسألتين في غاية الضعف، فإنه لا فرق بين شرط صفة يتبيّن خلافها، أو بيعه بصفة يظهر خلافها، فالشارع لا يفرق بين المتماثلات.

س ١٦ - ما حكم بيع المسك في فارته؟

ج - قال في «الإقناع» وشرحه: ولا يصح بيع المسك في الفار واختار في «الهدي» صحته. اه.

أقول: ويمكن الجمعبين كلام الأصحاب، وكلام صاحب «الهدي» في المسك وغيره بأن يقال: من الأشياء ما لا يعرفه إلا أفراد من الناس كالمسك في فارته، وأنواع الجواهر ونحوها، فيبيع هذا النوع لأهل الخبرة به صحيح، لعدم الجهالة، ولغيرهم غير صحيح لوجود الجهالة، ومن عرف الواقع لم يسترب في هذا التفصيل لما ذكره من التعليل.

س ١٧ - ما حكم بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته؟

ج - قال في «الإقناع»: ولا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته.

أقول: وإذا قيل بجواز الاستصناع بهذه كذلك.

س ١٨ - إذا باع نخلة خرصاً بشرط أنها مائة، وشرط أن يأخذها من خمس فرض المشتري، فهل ذلك صحيح أو فاسد؟

ج - لا بد من تفصيل تتضح به المسألة، وذلك أنه إذا كان في ذمته له ثغر مثلاً مائة وزنة، ثم قال له: أريد أن أخرص لك هذه النخلة عما في ذمتي لك، فهذا معلوم أنه بيع المزابنة، لأنه لا فرق بين بيع ثغر معين بتصر على رأس النخلة، وما في الذمة بما على رؤوس النخل، فلا يجوز من هذا النوع إلا العرايا، وهذا النوع يدخل فيه كل ما ثبت في الذمة من سلم أو قرض، أو ثمن بيع أو غيرها، لأنه يأخذ مجهاً عن معلوم، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

وأما الذي وقع عليه السؤال، فهو نوع آخر، لأن البائع ليس في ذمته للمشتري ثغر، وإنما أراد أن يشتري منه النخلة جزافاً، ولكنها أحباً أن يكون الجزاف مربوطاً بخرصه لأجل قريبتها من التحرير، فإذا عرفاً خرسها، وتباعاً

على أن الشراء يكون على خمس مما خرصاه، أو خرص لها، جاز ذلك، وليس فيه محدود، لأن هذه الصورة من صور بيع الجزاف، وليس من باب التعريض عما في الذمة، ولكن لا يقع العقد حتى يعرفا خرصه، فإن وقع العقد قبل الخرص، لم يصلح لكتها يتقاولان ويتفقان على البيع جزافاً بما يؤتى إليه الخرص، ثم يقع العقد بعد ذلك، فهذا لا حرج فيه ولا منع ولا محدود، والله أعلم.

س ١٩ - ما حكم بيع ثمرة الشجرة إلا صاعاً؟

ج - قال في «الإقناع»: وإن باعه ثمرة الشجرة إلا صاعاً لم يصح . اه.
أقول: وعنه: يصح ، اختاره أبو محمد الجوزي وغيره ، وهو الصحيح
لعدم الغرر مع شدة الحاجة إليها .

س ٢٠ - ما حكم بيع نصف داره الذي يليه؟

ج - ذكر في «الإقناع» وشرحه: أنه لا يصح البيع إذا قال: يعني نصف دارك الذي يلي داري .

وأقول: وفي المنع من هذه الصورة نظر، فإن الجهة متغيرة، وال الحاجة تدعى إلى ذلك، وكونه لا يدرى إلى أين ينتهي لا يزيد على جهة الشيء المشاع الذي لا يدرى مقدار ما يأتيه عند القسمة .

س ٢١ - ما حكم ما إذا أقر أنه عبد فرهنه . . . إلخ؟

ج - قال في «الإقناع»: ولو أقر أنه عبد، فرهنه فكيبيع، فلا تلزم العهدة القائل حضر الراهن أو غاب على المختار. اه.

أقول: وعلى الرواية الثانية التي اختارها شيخ الإسلام، وصوتها في «الإنصاف»: تلزم العهدة المقر، وهو الصواب، وهو داخل في قول صاحب «الفروع»: ويتوجه هذا في كل غار.

س ٢٢ – هل لأمة المعيب بعيب ينفسخ به النكاح كالجذام أن تمنعه من وطئها؟

ج – قال في «الإقناع»: ويصح بيع أمة ملن به عيب ينفسخ به النكاح كجذام وبرص، وهل لها منعه؟ يحتمل وجهين: أولاهما: ليس له منعه من وطئها. اه.

أقول: والوجه الثاني: أن لها منعه من وطئها وهو الصحيح سداً للذرية ودفعاً لضررها.

س ٢٣ – ما حكم البيع إذا كان الثمن صبرة أو صنجة مجهولة؟

ج – الصحيح أن الثمن إذا كان صبرة أو وزن صنجة مجهولة المقدار فالبيع غير صحيح، لأنه غر ظاهر. اه.

س ٢٤ – ما حكم البيع إذا باعه من الصبرة كل قفيز بكذا؟

ج – قال في «الإقناع»: ولا يصح البيع إن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم ونحوه. اه. وأقول: وال الصحيح الصحة لعدم الغر.

س ٢٥ – إذا باع عشباً بتimer مؤجل، فلما حل التimer، لم يجد وفاء، فأعطاه قيمة العشب فهل يجوز؟

ج – يجوز ذلك، لكن بشرط أن لا يفارقه حتى يقبض منه الدرادم.

س ٢٦ – إذا باع براً بدرادم إلى أجل، فلما حل أراد أن يعوضه عن الدرادم ترداً فما الحكم؟

ج – فيها ثلاثة أقوال في المذهب، المشهور من المذهب أن ذلك لا يجوز مطلقاً، لأنه لا يجوز بيع البر بتimer إلى أجل، فيخشى من التذرع إلى الربا والتحليل عليه.

والقول الثاني اختاره الموقف وغيره أنه يجوز مطلقاً، لأنه غالباً لا يقصد في الأصل، ولا يتحيل فيه، وهذا القول أرجح دليلاً.

والقول الثالث اختاره شيخ الإسلام: يجوز عند الحاجة، ولا يجوز إذا لم تتحرج إليه، كمن حلت عليه الدرهم مثلاً وليس عنده برق عنه تمر، فتضارياً على ذلك، وأخذه عنه، وهذا أوسط الأقوال وهو الذي ينبغي العمل به، لأنه لا يستعمله الإنسان إلا عند الحاجة، والله أعلم.

س ٢٧ – رجل يداين آخر من ذهنتين، ثم تخالفه، وأراد أن يمتنع بعد ذلك من دينه وقد باع عليه أشياء ورهنها عليه، فقال المدين: أريد أن أجتري رهائنك بالشمن الذي بعثها عليّ به، وقال صاحب الدين: بل أشتريها بما تستحق اليوم دراهم، وقد كان بيعها بعيش، فهل يجوز ذلك؟

ج – إن كانت الرهائن المذكورة قد تغيرت تغييرًا انتقص بها قيمتها فلا يأس بذلك، وإن كانت على حالمها وأحسن منها، فعلى جادة المذهب إذا كان الشمن الثاني من غير جنس الشمن الأول أيضًا يجوز، فعلى المذهب: تجوز مثل هذه الحالة، وعلى القول الآخر وهو الصحيح: أنه لا يجوز بيعها على صاحبها بأقل مما باعها به ولو كان الشمن جنساً آخر سداً للذرية. فال الأولى في هذه الحال أن بيعها على غيره، ويأخذ صاحب الدين أثمانها، لأنه أسلم لها.

س ٢٨ – إذا وكل شخصاً بستدين له، فوكل صاحب الدين من يبيع عليه، ثم اتفق الوكيلان على العاشرة قبل العقد، ووقفاً على التمر الذي في السيارة، وعده وكيل البائع على وكيل المستدين وقال: بعه فإنه من غير تقدير الشمن فهل يجوز؟

ج – لا يصلح هذا لأنه لا بد أن يبيعه وكيل البائع على وكيل المشتري وقت عده عليه بثمن معين مؤجل، فيكون العقد واقعاً على نفس التمر بأن يقول: بعثك هذه القلال بكذا وكذا ريالاً إلى الأجل الفلافي، ويقبض وكيل المشتري التمر، ثم بعد ذلك يكون التمر لحساب المشتري إن شاء باعه، وإن شاء أبقاءه. والله أعلم.

باب الشروط في البيع

س ١ – قول الأصحاب: إذا شرط أن الدابة تخلب كل يوم مقداراً معيناً
لم يصح فعل هذا وجيه؟

ج – فيه نظر ظاهر، فإن شرط مقدار اللبن أقرب إلى العلم، وأبعد عن
الجهالة، وعن المنازعه والاختلاف، كما هو ظاهر. وشرط غزارة اللبن، أو أنها
لبون ونحوه يتفاوت كثيراً، وليس له ضابط يرجع إليه، ولهذا كان العمل على
عكس ما ذكره الأصحاب.

س ٢ – إذا اتفق مع صاحب دكان أن يبيعه شيئاً إلى أجل ثم إن صاحب
الدكان أبى أن يبيعه إلا حالاً فما الحكم؟

ج – هو باختياره ما دام العقد لم يصدر بعد فلا يلزمه أن يبيع عليه إلى
أجل إلا بحالة وهي إذا عقد معه، وتم البيع المؤجل، وفارق المجلس فليس
لأحد أن يتمنع إلا بإقالة الآخر ورضاه.

س ٣ – إذا تلف المستنى نفعه فعل هو من ضمان البائع؟

ج – قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز: ينظر فيما إذا تلف المستنى نفعه
من غير تفريط هل يضمن لكونه آخر تسليمه أم لا لقولهم: كالمستأجر؟ محل
نظر، والظاهر الثاني، تأمل.

أقول: هذا الذي استظهره الشيخ عبد الوهاب هو ظاهر كلامهم في أن
ما عدا ما يبيع بكيل أو وزن الخ من ضمان المشتري.

س ٤ – على من تكون نفقة الحيوان المستنى نفعه تلك المدة؟

ج – قال في شرح «الإقناع»: ونفقة المبيع المستنى نفعه مدة الاستثناء
الذي يظهر أنها على البائع، لأنه مالك المنفعة لها من جهة المشتري كالعين
الموصى بها لا كالمؤجرة والمعارة. اهـ.

– أقول: بل الظاهر أنها كالمؤجرة والمعارة، لأن العين انتقلت بعنافها،

إلا هذه المنفعة إلى المشتري، فكان عليه مؤونتها، وبينها وبين العين الموصى بها فرق عظيم كما هو ظاهر.

س ٥ - ما الذي يدخل في النبي عن يعيين في بيعة؟

ج - يدخل في ذلك مسائل العينة وضدتها، لأنه يبيعه السلعة نقداً، ثم يشتريها منه بأكثر منه نسبية وبالعكس، وهذا الذي يصدق عليه النبي، لأن فيه محذور الربا، وحيلة الربا، وأما تفسيره بأن يقول: بعثك هذا البعير مثلاً بائنة على أن تباعي هذه الشاة بعشرة، فالمذهب إدخالها في هذا الحديث، والقول الآخر في المذهب عدم إدخالها، وأنه لا يتناولها النبي لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محذور في ذلك، وهو الذي نراه ونعتقده. والله أعلم.

باب الخيار والتصرف في المبيع والإقالة

س ١ - هل يصح شرط الخيار في الإجارة؟

ج - الصحيح ثبوت خيار الشرط في الإجارة حتى في الإجارة على مدة تلي العقد لدخولها في العموم، وأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، كما أن الصحيح ثبوت خيار الشرط في الصرف والسلم، وهذا كله اختيار شيخ الإسلام.

س ٢ - هل يثبت خيار الشرط في الإجارة؟ وهل ينفذ عتق المشتري زمن الخيار؟

ج - الصحيح ثبوت خيار الشرط في الإجارة ولو على مدة تلي العقد لدخولها في العموم، لأن إطلاق البيع شرعاً يدخل فيه بيع الأعيان، وبيع المنافع، وعلى تقدير الفسخ، فإنه يحسب ما تقدم بقسطه من المسمى، والصحيح لا ينفذ عتق المشتري زمن الخيار لتعلق حق البائع، ولأن ذلك من الغدر الذي لا يجوزه الشارع، والعتق إنما يسري إذا أريد به قربة حالية من المحاذير الشرعية، فبهذا نعلم أن الصحيح أيضاً لا ينفذ عتق الراهن.

س ٣ - هل يورث خيار الشرط والشفعه؟

ج - الصحيح أن خيار الشرط والشفعه يورثان ولو لم يطالب فيها قبل الموت، لأنها من الحقوق التي يستحقها الميت، فانتقلت إلى وارثه، وتعليقهم المذكور منع لا يدل على ما ذكره.

س ٤ - قوله في خيار الشرط: ولا يصح في عقد حيلة ليربع من قرض ما معنى ذلك؟

ج - صورة ذلك أنه متقرر أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا حرام، وهذا عام في كل نفع شرط في قرض، والغالب أن يكون ذلك صريحاً، وقد يقع غير صريح، ويتحيل إليه بحيلة صورتها صورة مباحة، ومعناها حرم، فمنها هذه المسألة. فالصريح أن يقول فيها مثلاً: أقرضك ألفاً بشرط أن تسكتني دارك سنة، فهذا قرض جر نفعاً صريحاً، وقد يتحيلون عليه بالبيع بشرط بأن يقول: اشتريت منك دارك هذه بألف على أن لي الخيار مدة سنة، ثم يعطيه الألف يتتفع به، ويأخذ هو الدار يسكنها، فإذا مضت السنة أو قبلها قال: فسخت خياري، وارتجع ألفه، وأعطي صاحب الدار داره، فهذه مثل الأولى بلا فرق من جهة المعنى، وإنما الاختلاف يعود إلى اللفظ وهو لا يعتبر، فقد تخيلاً ببيع الخيار إلى القرض الذي جر نفعاً، لأن هذا انتفع بدراهمه، والأخر المشتري انتفع بداره. والله أعلم.

س ٥ - قوله في المسترسل هو من جهل القيمة ولم يحسن الماكسة، فهل يكفي وجود أحدهما؟

ج - عباراتهم كلها صريحة أنها قيدان لا بد منها، وأنه إذا كان يجهل القيمة، وهو يحسن الماكسة فليس بمسترسل. وعللوه إذا غبن، فإنما هو لعجلته، وعدم تمهله، وكذلك إذا كان لا يحسن يماكسن، ولكنه قد عرف القيمة، ولم يجهلها، فليس بمسترسل. هذا مرادهم رحهم الله، وهو مفهوم من عباراتهم وتعليقهم، مع أن في المسألة قولًا في المذهب أن الغبن مطلقاً يوجب الخيار، ولو لم يكن المغبون واحداً من هؤلاء الثلاثة، ووجه هذا أن البائع

والمشتري كل واحد منها قد دخل على أن يتعرض بقيمة المثل، أو زيادة أو نقص قليل لا يجحف، فلما حصل الغبن بأي صورة كانت، خرجت المعاوضة عن هذا الموضوع، وعلم أن المشتري المغبون لم يرض بالغبن الفاحش، وبمجرد استعجاله لا يوجب إهدار الغبن، وقد يتحقق بالبائع وأمانته، فيترك المماكسة لذلك وهو يحسنها، فلا يكون له في هذه الخيار. وإذا قالوا: إن الشارع إنما أثبت خيار التلقي والمسترسل، ونحن قد أثبتنا النجوش عليه للتقرير، فيقال: هذا موجود في كل صور الغبن، فإذا أثبت الشارع خياراً، وعلمنا أن علته الغبن علمنا أن هذه العلة تتعدي لكل ما وجد فيه هذا المعنى، لأن الشارع قد ينص على أشياء مخصوصة لعلة عامة، فيتعدي الحكم بعموم علته.

س ٦ – هل يثبت الخيار للركبان إذا تلقوا وان خرجت عن يد المشتري؟
ج – أما إثبات الخيار للتلقي الركبان، فالحديث مطلق، وكذلك كلام الأصحاب مطلق شامل ما إذا لم يخرج عن يد المشتري ببيع أو غيره، وما إذا خرجت، والمعنى أيضاً موجود، صح فإن الظلامة لا تزول بتصرف المشتري فيها، وحق البائع متقدم وسابق لحق من بعده، فيقدم الحق السابق مع عموم الحديث، وعموم كلام الأصحاب، ووجود المعنى الذي لأجله أثبت له الخيار والله أعلم.

س ٧ – إذا زادت قيمة صاع التمر على قيمة المصاراة فما الحكم؟
ج – قال في «الإقناع»: ويرد مع المصاراة صاعاً من تمر ولو زادت قيمته على المصاراة.

أقول: أما لو علم تغيري المصري فزاد قيمة صاع المر على المصاراة، ففي وجوب ذلك نظر، لأن الشارع إنما أوجبه في مقابلة اللبن وقد نهى عن التغير، وعامل المخادع بنقض قصده.

س ٨ – ما هو الحمق؟
ج – قال في «الإقناع» في تفسير الحمق: إنه ارتكاب الخطأ على بصيرة

يظنه صواباً. قال في الشرح: قوله يظنه صواباً، فيه نظر، لأن ظنه صواباً ينافي ارتكابه على بصيرة... الخ.

أقول: الظاهر أنه لا نظر فيه، بل كما قال في الأصل: إن الأحق يرتكب الخطأ على بصيرة يعني: أنه يظنه صواباً، لأنه لوارتكاب نسياناً لم يسم أحق، وكذلك لو علم الفرق بين الخطأ والصواب لم يكن أحق، ولو فعل الخطأ، لأنه متعمّد عالم بذلك.

س ٩ – هل الفسق الاعتقادي عيب؟

ج – قال في «الإقناع»: وليس الفسق من جهة الاعتقاد عيباً. أقول: وفي هذا نظر، فإن الفسق الاعتقادي ربما زاد عيباً على الفسق الفعلي.

س ١٠ – هل الهازal عيب أم لا؟

ج – قد ضبط الفقهاء رحهم الله السبب بضابط جامع نافع لا يشذ عنه شيء، فقالوا: العيب ما نقص ذات المبيع أو قيمته، فما عده التجار عيباً علق به الحكم، وما لا فلا، فالهازal في المبيع لا بد أن المشتري قد دخل على بصيرة، وعلم منه بالهازal، ويندر جداً أن يشتريه غير عالم بهزالة، فلو فرض وقوع شرائه إيه غير عالم بهزالة، فلا شك أنه من أبلغ العيوب لمن لم يعلم به، لكن من أدعى دعوى يكذبها الحسن والعادة لم تسمع دعواه.

س ١١ – هل كفر الرقيق وبدنته عيب فيه؟

ج – قول الأصحاب: إن الكفر والبدعة الاعتقادية في الرقيق ليس عيب، فيه نظر ظاهر حتى على أصلهم، فإنهما قالوا: العيب هو ما نقص ذات المبيع أو وصفه، والكفر والبدعة من أعظم المنقصات. وأما قولهم: إن الأصل في الرقيق الكفر، فيقال: يعارض هذا الأصل الظاهر والقرائن الكثيرة في الأرقاء الموجودين في بلاد الإسلام، والقرائن إذا غلت الأصل صار الاعتبار لها، اللهم إلا أن يكون الرقيق مبيعاً على إثر سببي حصل على الكفار والحربيين والمعاهد

قريب، فهذا يقال: الأصل فيه الكفر، وأما البدعة فلم أجدهم ذكروا لها تعليلاً.

س ١٢ – ما حكم نفخ القصاب للذبيحة؟

ج – أما نفخ القصاب للذبيحة التي يراد بيعها، فإنه من باب الغش، ومن غشنا فليس منا، لأن المشتري يتوهم أن اللحم المنفخ كله لحم.

س ١٣ – إذا اشتري غنمًا فوجد في واحدة منها عيّاً فهل له رد الجميع؟

ج – الخيار للمشتري إذا كان البيع صفة واحدة^(١) إن شاء رد المعيبة بقسطها من الثمن، وإن شاء رد الجميع، وليس للبائع قبول الباقيات لأن البيعة واحدة.

س ١٤ – إذا اشتري عكة سمن فوجد فيها رباً خارجاً عن العادة فهل له الأرش؟

ج – ما زاد عن العادة يسقط من القيمة بمقداره، لأنه اشتراه بناءً على أن كله سمن، والرب على العادة، فظاهر أنه أقل مما اشتري، فله النقص المذكور.

س ١٥ – إذا ظهر عيب بأحد قلال التمر المبيع صفة وهي متساوية القيمة أو متفاوتة، فهل يثبت الخيار فيما فيه العيب فقط أو في الجميع؟

ج – قد ذكر الأصحاب رحهم الله في هذه المسائل ونحوها أن المبيع المتعدد إذا ظهر عيب في أحد المبيعات دون الآخر أنه يثبت فيه وحده الخيار دون الآخر الذي لا يرتبط فيه، كقلال التمر والغنم ونحوها، لأنها بمنزلة المبيعات المتعددة، والحكم يدور مع علته، وهذا بخلاف زوجي الحلف، وأحد مصراعي الباب ونحوها، فإن عيب أحدهما في الحقيقة يعود إلى عيب الآخر.

(١) سياق في السؤال رقم ١٥ ما يشبه هذا وقد أجاب بأنه يثبت الخيار في المعيّب وحده، وعزاه للأصحاب، لكن ما ذكره هنا رواية صححها في «المحرر» و«الفائق» واعتارها أيضاً بعض الأصحاب.

س ١٦ – إذا اشتري ثرثراً في سيارة، فكشف على بعضه ولما كشف على باقيه، تبين أنه رديء فهل له الأرش؟

ج – له أرش النقص، لأن هذا غشن، وإن شاء رد الجميع إذا كان لم يتصرف فيه، ولم يأكل منه.

س ١٧ – إذا أراد أن يرد المبيع وقد نقص السعر نقصاً فاحشاً، فامتنع البائع إلا أن يقبل الأرش فما الحكم؟

ج – ثبوت خيار الرد بالعيوب لا ريب فيه، ولكن لا تخلو الحال، إما أن يكون البائع قد علم بالعيوب وكتمه على المشتري، وإما أن لا يعلم، فإن كان عملاً بالعيوب وأخفاه على المشتري، فهذا حرام عليه، وهو آثم ظالم. وقد ذكر الأصحاب أنه لو تلف في هذه الحالة كان ضمانه على البائع، ويرجع المشتري بكل الثمن، ومن باب أولى وأحرى إذا نقص السعر عند المشتري نقصاً فاحشاً، فإنه يذهب على البائع، فإن رده استحق المشتري على البائع ذلك النقص، وإن أعطى الأرش للعيوب الذي لم يعلمه المشتري، فالأمر واضح، وإن لم يدلس البائع على المشتري العيوب، ووجد المشتري بما اشتراء عيوباً، وكانت السلعة بحالها لم تُعبَّ عنده، ولم ينقص سعرها نقصاً فاحشاً، فله الرد بلا إشكال ولا نزاع، وإن لم يتبيّن له العيوب إلا بعد أن رخص السعر رخصاً ظاهراً ثم أراد ردها، فعموم كلام الأصحاب أن له الرد يشمل هذه الحال، وعموم كلامهم الآخر في قولهم: إذا تعذر الرد تعين الأرش يقتضي أنه في هذه الحال يتبعن الأرش، لتعذر رد المبيع على صفتة وقت البيع، لأن من أعظم أوصافه رغبة الناس فيه، وارتفاع سعره. فالذى أرى في هذه المسألة أنه ليس له الرد وإنما له الأرش للعيوب على البائع، أو يردها ويرد معها نقص السعر. وذلك لعدة أوجه. منها أن الشارع إنما مكنته من الرد لأجل العيوب الذي كان عند البائع، ولم يمكنه لعيوب يحدث عند المشتري أو لنقص سعر، وهذا الراد لم يرده لأجل العيوب وحده، وإنما رده لأجل الأمرين، وربما كان معظم مقصوده بالرد لأجل نقص السعر. ومنها أن كلام الأصحاب مطلق، ويتعين حمله على الرد

الذي تكون السلعة بحالها لم تغير بنقص ذاتي أو عيبي أو تقويمي، فكما أنه إذا نقصت ذات المبيع عند المشتري، أو حدث بها عيب عنده، فإن هذا النقص وهذا العيب إنما حدث على ملك المشتري ليس له أن يرده، أو يحسمه على البائع، فكذلك إذا نقص السعر. ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة، ويؤيد هذا أن إطلاق كلامهم الذي لا يختلفون فيه أنه لا يرد السلعة لنقص السعر الحادث عنده، وأنه لو شرط ردها لنقص السعر، كان شرطاً لاغياً، فحفظنا هذا العموم الموافق للعدل أولى من الأخذ بعموم كلامهم السابق. ومنها أنه لو اشتري شيئاً، فوجد فيه عيباً قدماً، وأراد رده بعد ما حدث عند المشتري عيب جديد، لم يكن من الرد إلا إذا أعطى المشتري البائع أرش العيب الحادث، فكذلك النقص الحادث عند المشتري لنقص السعر مثل حدوث العيب. فإن قلت: قد صرخ الأصحاب في «باب الغصب» أن على الغاصب رد المغصوب، ورد نقصه إلا إذا كان النقص نقص سعر، فلا يرده. قلت: هذا القول في غاية الضعف، فإن الصحيح من القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغاصب يضمن المغصوب من كل وجه حتى نقص سعره. فلو غصبه شيئاً يساوي ألفاً، فرده بعد نقص سعره، فصار يساوي خمسة مائة، فعليه خمسة مائة لما نقص من سعره، فهل من العدل أن الغاصب لا شيء عليه، ولا يضمن شيئاً في هذه الحال. ثم نقول: ليس من العدل أن يبيع سلعة تساوي ثمناً كثيراً وقت العقد، ثم إذا وجد فيها عيباً بعد مدة وقد نزل السعر نزولاً فاحشاً أنه يردها مجاناً، ونزول السعر إنما كان على نصيب المشتري بالاتفاق، فكيف يعود النقص على البائع، وإنما على البائع نقص العيب السابق للبيع فقط. يوضح هذا أنه لو اشتري شيئاً يساوي مائة مثلاً، ثم زاد السعر، وغلت السلع، فوجد فيه عيباً، وأراد المشتري أرش العيب، وأراد البائع رد المبيع الذي زاد عند المشتري أضعاف أرشه، فإن الأصحاب لا يمكنونه من ذلك، ولا أحد يمكنه. ويقولون: الزيادة حصلت على ملك المشتري، فهي له، فله اختيار الأرش. فإذا كانت الزيادة له، فكيف لا يكون النقص عليه، والجميع حادث في ملكه وعلى ملكه. ومنها

أن في تمكين المشتري من الرد في هذه الحال بلا شيء إضراراً بالبائع، إذ فوت عليه البيع أوقات الغلاء، وفرص الموسم والضرر مدفوع شرعاً. وأماماً ضرر المشتري الذي يجب دفعه عنه، فهو نقص العيب، فله عنه الأرش. ومنها أن التمكين المذكور يفتح باب التزاع والخصام، فقلًّا أحد يشتري سلعة، ثم تكسد عنده، وينقص ثمنها نقصاً فاحشاً إلا تتبع ما فيها من العيب، وربما جعل ما ليس عيباً عيباً توصلاً إلى حصول غرضه من الرد حين حصلت. ومنها أن الأعمال بالنيات، والحيل على إبطال الحقوق باطلة. فإذا عرفنا أن قصد المشتري من الرد إنما هو لأجل كسد الشيء عند ورخصته، لا لأجل العيب وحده، أو لأجل الأمرين، كان تمكينه من الرد لهذا الغرض غير سائغ، وحيلة لا تتمشى على القواعد الشرعية. ومنها أنه إذا تعذر الرد لتلف، أو إتلاف، أو تعيب، أو تصرف يمنع الرد تعين الأرش. وهنا تعذر رد السلعة بالحال التي هي عليها وقت العقد، ونزلت قيمتها نزولاً فاحشاً، فتعذر ردها كما هي، فتعين الأرش. فالذي ينبغي أن يقال هنا: إما أن يقبل أرش العيب أو يردها، ويرد معها نقص السعر، أو يردها له البائع بثلها سليماً من العيب إذا أمكن، وهذه المسألة كلما تأملها البصير حق التأمل عرف أن هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه والله أعلم.

س ١٨ - إذا باع بغيره وشرطه أجرب، ولكن باعه بيع الصحيح، فتباين أنه أجرب فهل له الخيار؟

ج - هذا فيه تفصيل، إن كان شرطه أنه أجرب مثل ما يفعل بعض الناس يشروطون شرطاً توهياً للمشتري يعني معناه أنه لو تبين فيه جرب (ترك ما ترده على) فهذا لا يفيد الشرط، لأنه معلوم عندهما أنه ما شرط جرباً حقيقة. وأما إذا قال: تراها جرباء، وتكلم معه كلاماً صحيحاً، وبين له أنها جرباء، فهذا هو الشرط الذي يلزم. والدليل على أن الشرط الذي ذكرت غير مقصود، أنه باعها بيع الصحيحة، فلو أن المشتري فاهم من البائع أنه أجرب حقيقة

ما شراء مشترى الصحيح، فمثل هذا الشرط الذى لا يقصد لا عبرة به. والله أعلم.

س ١٩ – إذا وجد عيًّا في الدابة وردها، فهل له نفقتها مدة مقامها عنده قبل الرد؟

ج – إن الأصحاب رحهم الله صرحو أن المشتري بذلك المبيع ولو كان فيه خيارُ شرط، أو خيارُ عيب، أو غيرها من الخيارات، وأنه يتربَّ على ملكه له أن نفقته عليه، سواء انتفع به، أو لم ينتفع، كما أنه لو تلف قبل رده، فإنه يتلف على المشتري، لأن الخراج بالضمان، فكما أن منافعه في هذه المدة للمشتري، فمصارفه وتلفه عليه، إلا إذا دلس البائع على المشتري العيب وكتمه، ثم تلف، فإنه يذهب على البائع، لأنه كتمه وغرره. ومقتضى هذا التعليل أنه لو أنفق عليه هذه المدة، وقد دلس عليه البائع، وكتمه العيب، وأنفق عليه المشتري من غير مقابلة انتفاع، أنه يرجع بالنفقة، لكنني لم أجده صرحاً بهذا، وأماماً ظاهراً كلامهم، فإنه يشمل هذه الصورة، وأن النفقة على المشتري ولو كان مدنساً عليه.

س ٢٠ – إذا أقرَّ الوكيل دون الموكِل بالعيَّب الممكِن حدوثه فهل يقبل؟
ج – قال في «الإقناع»: فإن كان العيب مما يمكن حدوثه، فأقرَّ به الوكيل، وأنكره الموكِل، لم يقبل إقراره على موكِله. أقول: وعند أبي الخطاب يقبل إقرار الوكيل هنا، وهو المافق للقواعد، لأنَّه يتعلق فيها وكل فيه.

س ٢١ – إذا اختلفا عند من حدث العيب فمن يقبل قوله؟
ج – قال الأصحاب: وإن اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل منها، فقول مشتَّرٍ. أقول: هذا من المفردات، والصحيح قول الجمهور أن القول قول البائع، لأنَّه منكر، والمشتري مدع، وأضعف أفراد هذه المسألة قوله: ومنه لو اشتري جارية... الخ.

س ٢٢ – عن كون الأمة محرمة على المشتري ليس بعيوب إذا كان التحرير
خاصاً به؟

ج – ذكر في «الإقناع» أن تحرير الأمة على المشتري ليس بعيوب إذا كان التحرير خاصاً به كأخته من الرضاع... ألم أقول: ظاهره ولو كان قصده التسري، ودللت الحال على ذلك، والأولى أن له الخيار في هذه الحال.

س ٢٣ – إذا رد المعيوب، فأنكر دافعه أن يكون عين ماله الذي دفعه فيما
الحكم؟

ج – إذا حصل التقابل بين المعاوضين للثمن والمثمن، ثم رد أحدهما على الآخر ما قبضه لدعوى عيب أو غيره، وأنكر الآخر أنه العين التي انتقلت، فالقول قول المنكر، ولا فرق في ذلك بين ما كان ثابتاً في الذمة قبل ذلك أو غيره، ولا فرق بين ما فيه خيار الشرط أو غيره، لقوله ﷺ (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) ومعلوم أن المدعي هو الراد، فعليه أن يأتي بيتهنّأن هذا الذي رده بعيوب أو نحوه هو الذي قبضه، وإلا فالقول قول المنكر بيئتهنّ. ولو قبلنا قول الراد في خيار الشرط أو في الثابت بالذمة قبل ذلك كما هو قول متأخر أصحابنا خالقانا هذا الحديث، وللحصل بذلك فساد وشر، فإنه لا يشاء أحد أن يقبض الشيء، ثم يidle بعيوب ناقص، ويدعى أنه هو عين ما قبضه من صاحبه إلا فعل، وفي هذا فساد كبير، والقول الذي صححناه هو الذي عليه العمل عند أغلب الحكام، أو عندهم كلهم، وهو أحد الوجهين للأصحاب والله أعلم.

س ٢٤ – عن قول الأصحاب: ويقبل قول قابض في ثابت في الذمة؟
ج – قال الأصحاب: ويقبل قول قابض مع بيته في ثابت في الذمة ألم أقول: والصواب أن القول قول المنكر أن المبيع غير المردود، معيناً كان أوفي الذمة، وهو الذي ينطبق عليه (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

س ٢٥ – إذا قطع المبيع لقصاص أو سرقة قبل البيع فهل هو كالغريب
الحادي عند المشتري أم لا؟

ج – قال الأصحاب: وإن قطع المبيع عند المشتري لقصاص أو سرقة
قبل المبيع، فكما لو عاب عنده، أي المشتري على ما تقدم، أقول: في هذا نظر
ظاهر، بل الصواب، فكما لو عاب عند البائع، لأن السبب وجد عنده.

س ٢٦ – هل الحمل والطلع زيادة متصلة أو منفصلة؟

ج – هذا السؤال فيه عدة تفاصيل، فإنه إن كان الحمل والطلع موجوداً
وقت الشراء، فهو داخل في المبيع، سواء وضع الحمل، وجد الثمر أم لا وإن
كان وقت الشراء غير موجود، ثم وجد، وجد الثمر، ووضع الولد قبل الرد،
 فهو غاء منفصل مخصوص لا شك في ذلك، وإن كان وقت الشراء غير موجود، ثم
حدث بعد العقد، واحتياج إلى رده قبل وضعه وجده، بهذه كلام الأصحاب
فيها مختلف، بعضهم كالقاضي وابن عقيل يرى أنها منفصلة، وبعضهم كالملوف
يرى أنها متصلة ترد مع المبيع، ولا تكون باقية للمشتري، وهذا هو الصحيح
في مسألة الرد بالغريب خاصة لوجوب رد المبيع بما اشتمل عليه. وأما في بقية
الأبواب، فإلى الآن لم يتضح لي القول الصحيح، والله أعلم.

س ٢٧ – عما إذا قال: أشركتني عالماً بشركه الأول فله الربع أو النصف؟

ج – قال الأصحاب: وإن لقيه آخر، فقال: أشركتي، وكان الآخر عالماً
بشركة الأول، فشركه، فله نصف نصبيه وهو الربع، وإن لم يكن عالماً، صح
وأخذ نصبيه كله وهو النصف. اه.

أقول: قولهم: وإن لم يكن عالماً ألاخ، فيه نظر، وغاية الأمر اعتقاد الآخر
حصول جميع نصف الشيء له، واعتقاد المشرك أنه ليس له إلا نصف نصبيه
وهو الربع، فلا ي شيء يكون له الجميع وهو غير داخل بلفظه ولا بنيته؟!

س ٢٨ – عن ثبوت الخيار في صور التخيير بالثمن؟

ج – قال في شرح «الإقناع»: وما ذكره، أي: المان من ثبوت الخيار في

الصور الأربع إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر به البائع تبع فيه «المقفع» وهو روایة حنبل. اهـ.

أقول: وهي الصحيحة المموافقة للقواعد والمقاصد.

س ٢٩ – قول الأصحاب: إذا تنازلا في قدر الثمن وكانت السلعة تالفه رجعاً إلى قيمة مثلها هل مرادهم بالقيمة وقت التلف أو الفسخ أو العقد؟
ج – مرادهم بذلك قيمتها يوم العقد الذي يزعم كل واحد منها أنها داخلة في ملك المشتري بالثمن الذي ادعاه، فإن الخلاف إنما مناطه ومتعلقه في ذلك الوقت، وأما يوم التلف ويوم الفسخ، فلا دخل لهما في ذلك، ولا ريب فيه. والله أعلم.

س ٣٠ – عن حكم الاختلاف في عين المبيع أو قدره؟
ج – الصحيح أن الاختلاف في قدر المبيع أو عينه كالاختلاف في الثمن يتحالفان ويتنازعان.

س ٣١ – الذي يمنع بيع الطعام بعد قبضه حتى يجوزه إلى رحله هل هو مصيبة أم لا؟

ج – هذه المسألة معروفة، ومعروف الخلاف فيها، وأن المذهب في الطعام المبيع بكيل أو وزن أنه إذا كيل أو وزن، فهذا قبضه، وأنه يجوز بيعه ولو لم يجزه إلى رحله، وحجتهم في هذا مفهوم الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه. وهو في «الصحيح» والاستيفاء: هو كيله أو وزنه. والآخرون المانعون من بيعه حتى يجوزه إلى رحله أيضاً يحتجون بالحديث الصحيح أن الناس أو التجار كانوا ينهون عن بيع الطعام حتى يجوزوه إلى رحالمهم؛ وعمومه يقتضي أنه سواء كيل أو وزن، أو كان مبيعاً جزاً، وهذا أحوط وأولى. وإذا حمل أهل المذهب هذا الحديث الأخير على الكراهة، والأول على الجواز، حصل الجمع بين الحيثين، والله أعلم بالصواب.

س ٣٢ – إذا تنازع البائع والمشري أَيْهَا يكيل فَإِيْهَا يقبل؟
ج – يقدم قول البائع ، وهو الذي يتولى الكيل إلا إن ثبت المشري أن
في كيل البائع خللاً، فليوكل البائع من هو مرتضى عند الناس أو عندهما ،
وذلك أن الكيل والوزن ومؤونة ذلك على البائع ، وهذا قال تعالى :

﴿وَبِإِيلٍ لِّلْمُطْفَفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالَّوْهُمْ
أَوْ زَوْنُهُمْ يَخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: الآيات ١ – ٣]

فأضاف الكيل إلى البائع . وقال النبي ﷺ : (إذا بعت فكل ، وإذا ابعت
فاكتل) يعني إذا كنت أنت البائع فكل أنت للمشتري ، وإذا ابعت يعني
اشترت فاكتل ، يعني أن البائع يكيل لك ، وليس معناه: اقتل بنفسك أَيْهَا
المشتري ، فتبين أن الذي يتولى الكيل البائع حيث لا مانع ، ومع التراضي
أَيْهَا كال جاز.

س ٣٣ – قوله : وإن قبض المبيع بكيل جزاً مصدقاً لبائعه في كيله ،
برىء البائع من عهده ، ولا يتصرف فيه قبل اعتباره لفساد القبض ، فهل هو
وجيه؟ وهل يدخل الأكل في التصرف فيه؟

ج – إنه قد تقرر أن المبيع بكيل وزن ونحوهما ، لا يصح التصرف فيه
قبل قبضه بكيل أو وزن أو ذرع ، فإذا قبضه بذلك ، صح تصرفه فيه ،
وإذا لم يقبضه بذلك ، بل قبضه بمجرد تصديق البائع من غير علم من المشري
بكيله وزنه أو نحوهما ، فقبضه هذا تضمن أمرين :

أحدهما: أنه كالإقرار من المشري أنه حقه حيث صدق البائع ، فبرىء
البائع من العهدة بحيث لا يصير كالذي لم يقبضه المشري أصلًا يكون عهده
على البائع ، بل زال الضمان عن البائع بتصديق المشري ، هذا من جهة
نفسه .

والأمر الثاني: من جهة غيره ، لا يتصرف فيه ببيع ونحوه قبل اعتباره ،

تعليق صحة بيعه على قبضه الصحيح المعلوم، وهذا مجرد تصديق للبائع، فلم يتحقق الشرط الذي هو العلم بقبضه بالكيل ونحوه، والمراد بالتصريف الممنوع منه قبل اعتباره: هو البيع ونحوه. وأما الأكل والشرب والاستعمال، فلا بأس به، لأن استعمال لا تصرف فيه، ولم يق للبائع فيه علقة، بخلاف البيع الذي شرط فيه خيار للبائع، فإن المشتري ممنوع من التصرف والاستعمال إلا للتجربة، والله أعلم.

س ٣٤ – إذا أراد أن يودع شخصاً مكيلاً أو نحوه، فامتنع المودع إلا بقبضه بكيل ونحوه، ثم اشتراه المودع بعد مدة، فهل يكفي القبض الأول، أم لا؟ وهل يفرق بين ما كان متميزاً أو في ذمة المودع بأن خلطه بماله بإذن.

ج – القبض المذكور، هو قبض للوديعة، فلو اشتراه المستودع بعد ذلك وهو باقي على حاله، لم تختلف فيه الأيدي، ولا هو من الأشياء التي تزيد أو تنقص عند مضي المدة، فإذا اشتراه بما علماه من ذلك الكيل على هذه الصفة، جاز، ولا يحتاج أن يعيد كيله، لأنه معلوم لها، وقد علما أيضاً أنه لم تختلف فيه الأيدي التي يكون بها عرضة للنقص، ولا هو من الأشياء التي تزيد أو تنقص بمضي المدة، فلو اختل شرط مما ذكرناه واشتراه، فلا بد من اعتباره إذا كان الشراء بكيل.

فإن كان جزافاً، جاز من دون اعتبار. وأما إذا أذن له أن يخلطه بماله على وجه لا يصير به شريكاً، فإنه لم يبق وديعة، بل هو دين من جملة الديون تثبت له أحكام الديون، فإذا اشتراه في هذه الحالة كان بيناً للدين على من هو في ذمته، فيجوز بشرطه، وهو أن لا يجري بين العوضين ربا النسيئة، وأن يقبض عوضه قبل التفرق.

س ٣٥ – إذا اشتري طعاماً بكيل، وكال عشرة آصح وزنها، ثم أخذ الباقى وزناً مثل العشرة، فهل يجوز؟

ج – أما المشهور من الذهب، فلا بد من اعتبار الجميع بعياره

الشرعى، وبالذى سُمى به العقد، ويعللون ذلك بالجهالة، وعلى هذا القول فالتحرىم في مثل هذه المسألة التي جهالتها يسيرة جداً أخف مما جهالته كثيرة، وهذا معنى ينبغي التفطن له، وهو أن الأصحاب رحمهم الله ذكروا تحرير جميع الصور والمسائل التي فيها جهالة، ولكن التحرير يتبع كثرة الجهالة وقلتها، فما كثرت جهالته دخل في أمور الميسر دخولاً ظاهراً، وصار من كبائر الذنوب، ولهذا كان هذا النوع مما لا يوجد فيه خلاف إلا خلافاً شاداً لا يعتبر، وما قلت جهالته فإنهم وإن قالوا: لا يحمل ولا يجوز، فلا يلحق بالأول بأنه من كبائر الذنوب، بل تحريره عندهم أخف، وهذا النوع يكثر التنازع فيه بين أهل العلم منهم من يدخله في الغرر، فيمنعه نظراً لمجرد الجهالة أو حسماً وسداً للذرية، ومنهم من يحيزه. لأن جهالته لا تدخله في القمار، وال الحاجة تدعو إليه كثيراً، وما دعت إليه الحاجة وهو لا يخالف قاعدة شرعية مخالفة بينة فالشارع من حكمته ورحمته لا يحرمه، فهذه أصول مأخذ أهل العلم، ومسئالتكم من النوع الأخير، والذي أرى إذا كان الطعام جنساً واحداً، فلا بأس به وهو أحد القولين في المذهب، والوزن في الغالب أزيد تحريراً من الكيل في الأشياء التي من نفس نوع واحد، بخلاف ما إذا كان بعضها ثقيلاً، وبعضها خفيفاً، فإن التفاوت بين كيلها وزنها ظاهر والله أعلم.

س ٣٦ – ما حكم ضمان المقبض بعدق فاسد؟

ج – قال الأصحاب في المقبض بعدق فاسد: إنه مضمون على القابض كالمحصوب.

أقول: واختار الشيخ تقى الدين أن المقبض بعدق فاسد غير مضمون، وأنه يصح التصرف فيه، لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبض بعدق الربا بعد التوبة، وإنما رد الربا الذي لم يقبض، ولأنه قبض برضى مالكه، فلا يشبه المحصوب، ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقف توبته على رد التصرفات الماضية منها كثرة وشقت والله أعلم.

س ٣٧ – هل وعاء المشتري كيده؟

ج – قال في «الإنقاض» وشرحه: ووعاءه كيده، فلو اشتري منه مكيلًا بعينه، ودفع إليه الوعاء، وقال: كله، فإنه يصير مقبوضاً. قال في «التلخيص»: وفيه نظر اهـ. قال في الهاشم: ولعل وجهه أن قوله: وعاءه كيده ليس كذلك، إذ لم يخرج عن حوزة البائع.

أقول: وفيه نظر من وجه آخر، فإنه لو اشتري منه ربيعاً بربوي من جنسه، أو ما يشترط فيه القبض، فسلمه وعاءه على أنه نائب عنه في القبض، لم يصح لفوات الشرط الشرعي.

س ٣٨ – عن التصرف بما بيع جزافاً قبل قبضه؟

ج – قال الأصحاب: ويحصل القبض في صبرة بنقلها لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله.

.اهـ.

أقول: الحديث صريح في دلالته على القول الآخر أنه لا يصح التصرف بما اشتراه جزافاً إلا بعد نقله وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

س ٣٩ – قوله: ويتميز ثعن عن مثمن بباء البدالية فهل هو وجيه؟ وهل هو خاص في بيع الأعيان أو يتناول جميع البيوع؟

ج – مرادهم بذلك بيع الأعيان، وما في الذمم، وهذا القول على إطلاقه فيه نظر، ولذلك قال كثير من المحققين: إن الثمن هو أحد التقددين إن كان أحدهما نقداً، سواء دخلت عليه الباء، أو دخلت على الموضع الذي هو المثمن، فلا فرق على هذا القول الصحيح أن يقول: بعتك شاة بدرهم أو دينار، أو بعتك ديناراً أو درهماً بشاة، ولكن لما كان الغالب أن الباء إنما تدخل على الثمن قال من قال من الأصحاب: إنه يتميز بباء على كل حال كما هو المشهور من المذهب. ولا فرق على هذا القول بين كون البيع حاضراً، أو بدين قوله: بعتك ديناراً بعشرين صاعاً برأ، فالثمن عندهم هو البر، ولكن الصحيح

ما ذكرنا، إن كان أحد العوضين نقداً، فهو الثمن مطلقاً، وإن كان العوضان غير الندين كالبر والشاة وبالعكس، فيتجه القول بأن الثمن ما دخلت عليه الباء والله أعلم.

س ٤٠ – إذا قال: أقلني وأنظرك في الثمن، فهل فيه محذور؟

ج – لا محذور فيه إذا عين مدة الإمهال، فكانه جعل للثمن أجلاً معيناً، وإن كان لم يعين للإمهال مدة لم يصح، لأنه يصير كأنه قرض جر نفعاً، وهذا كلها على الصحيح، وأما على قاعدة المذهب حيث لم يجوزوا الإقالة بأكثر من الثمن، فإن ذلك لا يجوز، لأن المدة المذكورة زيادة عن الثمن الذي وقع عليه العقد.

باب الربا والصرف

س ١ – ما حكم الربا؟

ج – قال في «الإقناع» وشرحه: وهو، أي: الربا حرم إجماعاً. قال في هامش النسخة: إجماعاً، أي: في الجملة، بدليل أنه لا ربا بين السيد وعبدته، وفي رواية: ومكاتبه أيضاً، وبدليل ما نقل صاحب «الفروع» عن الموجز رواية إياحته في دار الحرب.

أقول: ولا حاجة إلى هذا الاستدراك، لأنه إذا حصل الإجماع على أصل الشيء لم يضر الاختلاف في بعض الفروع كما في كثير مما حكي فيه الإجماع.

س ٢ – ما هي العلة المؤثرة في الربا عندكم؟

ج – ليس عندي شيء أقطع به قطعاً، لأن الخلاف كما مر عليكم فيها كثير، وليس ثمّ نص في التعليل يوجب المصير إليه، ولكن العلة التي ذكر الأصحاب – رحهم الله – وهو أنه يجري الربا في كل مكيل وموزون قريبة، وعللها بعض المالكية بتعليق حسن نقلته منذ ستين للأخ عبد العزيز العبد الله،

وربما يكون موجوداً عنده. وأيضاً ما ناب عن التقدين كالورق المتعامل فيه في هذا الزمان، حكمه كالتقدين في جريان الربا والزكاة وغيرهما من الأحكام.

س ٣ – ما حكم الربا بين العبد وسيده؟

ج – استثنى الأصحاب من تحريم الربا بين العبد وسيده. أقول: الأولى عدم استثناء شيء من الربا، لأن رقيقه القن إذا عامله، فهو صورة لا حقيقة، مع أن الأولى عدم التشبه بالربا، لثلا يدعوا إلى فعله حقيقة، وأما تعجيل بعض الكتابة وإسقاط الباقي، فالصواب أنه ليس ربا ولا محذور فيه.

س ٤ – ما معنى قوله: الجنس ماله اسم خاص وما مثاله؟

ج – أما قول الفقهاء: الجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً، فمثلاً البر جنس يدخل فيه أنواعه: لقمي، معية، حنطة، والتمر جنس وأنواعه الشقر، السكري، الحلاء، أم حام... إلى آخرها. فإذا بيع البر بالبر ولو من نوع آخر، كاللقمي بالمعية، وجب فيه التمايل والقبض قبل التفرق، وكذلك إذا بيع شقر بسكري، وجب فيه الأمران المذكوران، وأما بيع البر بالشعير، فهذا جنسان، فلا يشترط إلا التقادس قبل التفرق. وأما المكبات، فقد نص عليها الفقهاء، المحبوب كلها والأدقة والمائعتات، فكلها مكيلة، إذا بيع بعضها بعض، وكان الجنس مختلفاً كالبر بالدهن مثلاً، جاز التفاضل، ووجب التقادس، لأن العلة واحدة وهي الكيل.

س ٥ – قوله: اللحم والشحوم والكبده... إلخ أجناس، هل هو وجيه؟

ج – أما قوله: واللحم والشحوم والكبده... إلخ أجناس، فإنه وجيه، لاختلاف الاسم والمعنى والمقصود بالمذكورات.

س ٦ – إذا كان لإنسان على آخر مائة وزنة ثغر، وأراد أن يأخذ عنها نخلة فهل يصح؟

ج – الأصل أن ذلك لا يجوز، لأن هذه المزابة التي نهى عنها النبي ﷺ، لأنها يدخل في المزابة بيع ثمرة النخل على رؤوسها بتمر حاضر أو في الذمة كله

واحد، ولم يرخص النبي ﷺ إلا في العرايا عند الحاجة إلىأخذ الرطب وأكله طريراً، وليس عند المشتري ثمن يشتري به سوي التمر، وباعه بخرصه ثمأ حاجته للمقسط، فهذا يجوز، وسواء كان التمر الذي يشتري به حاضراً أو في الذمة، لكن بالشرط المذكور أن لا يكون عنده ثمن يشتري به، وهو محتاج للرطب فيها دون خسارة أو سقوط.

س ٧ - إذا اشتري مائة صاع بر إلى أجل، ثم قبضها منه، وأراد أن يدلاه بشعير فما الحكم؟

ج - وإذا اشتري من رجل مائة صاع بر إلى أجل، ثم قبضها منه، جاز له أن يدلاه منه بشعير أو بعضها كذلك لعدم المحذور.

س ٨ - إذا جعل في لزا القليب عشرة آضع فلم تزرع، فأمرناه بأخذهن من النخل، فهل يأخذ التمر عن العيش، أو يبيع التمر ويشتري به عشرة آضع أو يبيع التمر ويعطيه ثمنه؟

ج - يجوز في هذه الحال ما اتفقا عليه، فيجوز أن يأخذ ثمناً عن البر أو دراهم أو ثمن التمر بشرط أن لا يتفرقا وبينهما شيء، وحديث ابن عمر المشهور: كنا نبيع الإبل بالتقسيط بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير، وبالدنانير فنأخذ عنها الدرارهم، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: (لا بأس بذلك إذا لم تفترقا وبينكما شيء) فهذا تعويض عما في الذمة بغير جنسه ولا محذور منه، ولكن مع التراضي، فإذا اختار أحدهما الأصل، وهو عشرة آضع، واختار الآخر التعويض، رجع إلى من يختار الأصل. والله أعلم.

س ٩ - هل يجوز بيع العيش بالسمن وأحدهما غير مقبوض؟
ج - هذا ذكره الأصحاب - رحهم الله - في المختصرات والمطولات في باب الربا، وأن كل شيئاً اتفقا في علة الربا وهي الكيل أو الوزن، فلا يحل بيع أحدهما بالأخر إلا بشرط القبض لكل منها قبل التفرق والسمن مكيل والعيش مكيل، فلا بد من التقابل من الطرفين.

س ١٠ – هل يجوز بيع السمن، أو العيش بشمرة النخل؟

ج – نعم يجوز بشرطه، وهو أن التعاقددين لا يتغارقان حتى يتقاضا، فإذا قبض منه السمن أو العيش، ومشى هو وإيه إلى النخلة التي جعلت عوض ذلك، حصل الشرط، وصح البيع، لأن المذكورات كلها مكيلات، ولكن الجنس مختلف، فهذا النوع وما أشبهه لا يشترط له إلا شرط واحد وهو التقادص قبل التفرق، ولا فرق بين بيعه كيلاً أو وزناً أو جزافاً.

س ١١ – هل يجوز بيع القرع والبطيخ واللحم بعيش أو تمر نسيئة؟

ج – نعم يجوز ذلك، أما اللحم، فلأنه موزون، والعيش والتمر مكيل، وبيع المكيل بالوزن نسيئة يجوز وبالعكس. وأما القرع والبطيخ، فمن باب أولى وأحرى، لأنه لا يجري فيها ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، لا إذا بيعت ببعضها، ولا إذا بيعت بغيرها والله أعلم.

س ١٢ – قوله: ولا يصح بيع فرع بأصله كتمر بدبس هل هو وجه؟

ج – هو وجه، وهو داخل في عموم النصوص المانعة من بيع الجنس بجنسه إلا يداً بيد مثلًا، والدقيق بالحب مانع من التماثيل. ولما سئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب، فقال: (أينقص إذا جف)؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، فالدقيق بلا شك يزيد بطننه والله أعلم.

س ١٣ – إذا باع زيتاً ونحوه من المحروقات بعيش أو تمر إلى أجل فما الحكم؟

ج – لا يجوز إلا يداً بيد، لأن الحبوب كلها مكيلة، والمأعاش كلها مكيلة، مثل дизيل والزيت، وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يداً بيد، ولو كان من غير الجنس، فلا يصلح بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من الطرفين.

س ١٤ – عن العجوة المتجلبة من الموزون؟

ج – قال في «الإقناع» وشرحه: والتساوي بين الجبن والجبن بالوزن، لأنه

لا يمكن كيله، وكذلك الزبد والسمن، قلت: ومثله العجوة إذا تحبّلت، فتصير من الموزون، لأنّه لا يمكن كيلها. اهـ.

أقول: يتعين أن مرادهم بالتمر إذا تحبّلت ببعض بعضها ببعض بالوزن، لأنّهم علّوا هذا بعدم إمكان كيلها، لا بيعها بمكيل تمر أو بر أو نحوهما نسبيّة، كما هو صريح النصوص الشرعية، والله أعلم.

س ١٥ – هل يجوز لأحد المتصارفين أن يوكل أحدهما في قبض العوض عن نفسه؟

ج – إذا تصارفا، لم يجز لأحد المتصارفين أن يوكل الآخر في قبض العوض، لأن الشارع شرط التقادم منها قبل التفرق، ولكن يوكل غيره في ذلك.

س ١٦ – هل يجوز أخذ الريال العربي بفرنسي، ويسامحه في الباقي، وهل يجوزه شيخ الإسلام؟

ج – هذا لا يجوز، ولا يجوزه شيخ الإسلام ولا غيره من الأصحاب، لأنّه مخالف للأحاديث الصحيحة حيث اشترط النبي ﷺ في بيع الفضة بالفضة أن يكون وزناً بوزنٍ مثلاً بمثيل يداً بيدٍ، ومعلوم الفرق بين العربي والفرنسي، وكل منها نوع بانفراده، وليس هذا الذي ذكره هبة ومساحة وإنما هو معاوضة، فإن هذه المسألة ليست بمنزلة من له على إنسان مثلاً مائة ريال فرنسي، فأخذ منه تسعين فرنسيّاً، وسمح له عن الباقي، فإن هذا هبة محسّن، ولكنه بمنزلة من له على آخر عيش حنطة أو لقيمي أو معية غير مرغوب، فأراد أن يعطيه من النوع الآخر المرغوب أقل منه عن الذي عليه، كان يعطيه عن عشرين صاع حنطة خمسة عشر لقيمياً، ويقول: هذا بعض حركك، وسامحتك عن الباقي، فإنه أخذ الأقل عن الأكثر للرغبة الخاصة أو العامة، وهذا معاوضة لا يجوز.

س ١٧ – قوله في «المتهى»: ويقوم الاعتراض عن أحد الندين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه، هل هو وجيه أم لا؟

ج – نعم وجيه، لأن الاعتراض عنه قبض وزيادة، لأنّه مثلاً إذا اشتري

ديناراً بعشرة دراهم، وأعطاء الدراده، وأخذ الدينار، أو أخذ عوضه مثلاً طعاماً أو عروضاً، فقد سقط الدينار عن ذمته، وصار عوضه المذكور هو الواجب له، لكن إن كان الطعام أو العروض معيناً لا يحتاج إلى حق توفية، فقد ملكه بالعقد، وصح تصرفه فيه، وإن كان موصوفاً في الذمة، صار ديناً بدين لا بد من قبضه في المجلس، فعدم ذكرهم للقبض في المجلس، لأن فيها هذا التفصيل المذكور. وأما سقوطه عن ذمة أحدهما، فالامر فيه ظاهر.

س ١٨ – إذا افترق المتصارفان قبل القبض وقد وكل أحدهما من يقبض له فهل يصح؟

ج – لا يصح ذلك، لأن العاقدين اللذين عقدا قد افترقا، والوكيل لا يقوم مقام موكله في مجرد القبض فيما قبضه شرط لصحته، فإذا أراد الصحة، فليوكيل الوكيل بعقد ويقبض، فإذا وكله في ذلك حصل المقصود، وزال المحذور.

س ١٩ – ما حكم المعاملة بالأنواط؟

ج – أما بيعه ديناً إلى أجل، فهو منوع، وأما بيعه إلى غير أجل، فلا بأس به، سواء بزيادة أو نقصان، أو قبض أو غيره فقط لا يصير إلى أجل.

س ٢٠ – ما حكم الأنواط وبأي نقد تتحقق؟

ج – أما الأنواط، فهو أنواع، إما نوط ربية، فحكمها حكمها في كل شيء في الزكاة والربا وغيرها، ومنها أنواط دينار، وهو نوط العراق، ومنها نوط جنيه إنجليزي، وهذه حكمها حكم الذهب في كل شيء، وقد ذكرنا اختلاف أهل العصر فيها وأن الصواب المواقف للأصول والقواعد الشرعية هذا القول، والله يتولانا وإياكم بتوفيقه ولطفه.

س ٢١ – ما حكم الأنواط (أوراق النقد) المتعامل بها الآن؟

ج – يتحرر الجواب عنها بفصلين:

الفصل الأول

في وجوب الواجبات بها مثل الزكاة والنفقات وغيرها، وليس الإشكال المسؤول عنه في حكم هذا الفصل، فإن أحداً من أهل العلم لا يشك ولا يسترب أن من ملك نصاب زكاة، وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة، وكذلك تجب فيها الكفارات المالية، والنفقات على النفس والزوجات والأقارب والمماليك من الأدميين، أو البهائم، كما يجب على المستطيع بها الحج، وأداء الديون التي لله، أو للأدميين، وكذلك من عنده ما يحصل به الغنى منها لا يحل لهأخذ الزكاة ونحوها، وذلك لأنها من الأموال الداخلة في النصوص الموجبة لهذه الأمور مثل قوله تعالى:

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

[سورة التوبة: الآية ١٠٣]

﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾. [سورة البقرة: الآية ٢٩٧]

ونحوها من الآيات، ومثل قوله ﷺ لعاذ حين بعثه إلى اليمن: (إِنَّهُمْ أَطَاعُوكُمْ لَذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ)، فإنها من الأموال، وما يحصل به الغنى، ومثل قوله تعالى:

﴿لِيَنْفِقُ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سُعْتِهِ وَمَنْ قَدْرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيَنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ﴾.

[سورة الطلاق: الآية ٧]

ونحو ذلك، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا خلاف فيه.

الفصل الثاني

هل يجري فيها الربا أم لا؟ وهذه المسألة هي التي اختلفت فيها أنظار أهل العلم، فمنهم من أجراها مجرى الصكوك وبيعها وبيع الديون التي في الذمم، ومنع المعاملة بها رأساً، وهذا مع ما فيه من الضيق والمحصر الذي لا تأتي به الشريعة، ليس له دليل صحيح، ولا مأخذ قوي. ومنهم من أجراها مجرى النقددين، وحكم عليها بحكم الذهب والفضة نظراً للقصد، فإن المقصود بها أن تكون بدلاً من الذهب والفضة، فأوراق الدينار بمنزلة الدينار، وأوراق الدرام بمنزلة الدرام، فيشترط فيها على هذا القول ما يشترط في النقددين، فإذا بيع نوط الفضة بنوط الذهب، أو بيع بالذهب، اشترط التقابل من الطرفين، وإذا بيع نوط الفضة بمثله أو بفضة، ونوط الذهب بمثله، أو بذهب اشترط له شرطان: التماثل في الوزن، والقبض قبل التفرق. وهذا القول عند التأمل يتضح ضعفه، ويعلم أنه لا يتحقق فيه الشرط الشرعي وهو الوزن وقائله إذا بيع بمثله من الأوراق أو بمثله من النقددين، وفيه أيضاً ضيق شديد ينافي ما جاء به الشرع، ويوجب على من اعتقاده أمرين: إما أن يضيق على نفسه، وعلى غيره بالمعاملة إن التزمه وعمل به، وإما أن يتجرأ به على الواقع في الحرام إن اعتقاده ولم ي عمل به، وهذا المأخذ الذي أخذ به صاحب هذا القول من أن المقصود من الأوراق هو المقصود بالنقددين صحيح، ولكن هذا القصد لا يكفي في المنع وجريان الربا، بل لا يدفع ذلك أن يكون داخلاً في النصوص الشرعية، فإن الشارع إنما نص على الذهب والفضة، وعلق عليها أحكام الربا، واشترط فيها التماثل إذا اتفقا في الجنس مع القبض، واكتفى بالقبض قبل التفرق من الطرفين إذا اختلف الجنس. وقد علم أن الأوراق ليست ذهبًا ولا فضة، فكيف تثبت لها أحكامها، فعلم بذلك أنه يتبع أن الصواب هو القول الثالث. وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النقددين. وبناءة الأمر أن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بموجل، وما سوى ذلك فإنه جائز، فيجوز مثلاً بيع أنواع الفضة بأنواع من فضة، أو بفضة متماثلاً أو متبايناً.

بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بالف وعشرة نقداً وبالعكس، وبأقل، ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر، سواء حولت الأوراق على أوراق، أو على نقد، كل ذلك جائز، وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل، وبه يحصل التعامل والتوصعة فيها، وذلك لأن الأصل في البيوع والمعاملات الحل كما قال تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]

وقال:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. [سورة النساء: الآية ٢٩]

وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس، فمن منع شيئاً من ذلك، فعليه الدليل، ولا دليل على المنع في هذه المسألة وأيضاً، فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة، واشترط إذا بيع بعلمه التمثال والتقابض، وإذا بيع جنس منها بأخر الشرط الأخير وهذه الأوراق الأنوات ليس ذهبأ ولا فضة، لا شرعاً ولا لغة، ولا عرفاً، فكيف تلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يقصد بها ما يقصد بالذهب والفضة أن تكون قيم العروض وغيرها. أرأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة، واتفق الناس على المعاملة بها، هل يحكم أنها ذهب وفضة؟ كذلك هذه الأوراق وأيضاً الشارع أطلق الذهب والفضة، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليها في جريان الربا، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه، لأن الذهب والفضة يجري الربا فيها في كل أحواهما، سواء كانت مضروبة أو تبرأ أو مجولة حلباً، فحكم الربا دائرة معها حيث دارت. وأيضاً من الأدلة الواضحة أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وهو التمثال في الوزن. لا يمكن في الأنوات، والأنوات لا تساويها في شيء من هذه الأمور، إلا أنها تشبهها في التقويم فقط، ولا يكفي هذا القياس الصحيح حتى تمايلها من جميع الوجوه باتفاق الأصوليين، فإذا بيع عشرة أنوات بما رقم فيه عشرة دراهم، فهي

مائة ريال عربي مثلاً، فهل يشترط أن تمايل مع الاريل في الميزان. هذا لا ي قوله، ولا يمكن أن يقوله أحد، فعشرة الأنوات في الميزان يعادلها درهم واحد، وكذلك إذا بيعت الأنوات بالأنوات، نوط خمسة، ونوط عشرة، ونوط مائة يتقارب في الحجم، فيتعدى فيها المائة، وهذا واضح، والله الحمد. فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنوات ليست بنفسها ذهبًا ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه، مع ما في هذا القول من التوسيع على الخلق، والمشي على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة ونفي الحرج وتتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم.

نعم الذي لا يجوز شيء واحد وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال والله أعلم.

س ٢٢ - عن مناظرة بين ثلاثة في حكم الأنوات؟

ج - قال أحدهم: إنه عرض له حكم سائر العروض، وقال آخر: إنه نقد له حكم سكته، وقال الثالث: إنه سند وبيع للدين. وكل منهم أبدى ما عنده من الاستدلال ليقف الناظر عليها، ويرجح أقربها إلى الأدلة الشرعية وأصول الدينية.

قال صاحب العروض: عندي على ما قلت عدة أدلة وبراهين لو لم يكن منها إلا أن هذا هو الواقع، وأن الثمن هو النوط حيث اشتري به، كما أنه هو السلعة حيث اشتري بها، فالعقد واقع على نفس ذلك الورق، وهو المقصود لفظاً ومعنى، وإن كان قد جعل لروجانه ورغبة أسباب متعددة، فكثير من السلع قد يكون لروجانها أسباب متعددة، كما يكون لضد ذلك أسباب، فالعقد لم يقع على ذهب ولا فضة حتى يدخل في قوله عليه: (الذهب بالذهب ربا إلّا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلّا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد) وإنما وقع على

أوراق يخالف معدنها للذهب والفضة من كل وجه، وإن وافقه في الثمنية، فليس في تلك الموافقة ما يوجب أن يجري فيه الربا، وأن يحكم فيه بحكم الذهب والفضة، كما أن أنواع الجواهر واللآلئ ونحوها لو وافقت الذهب والفضة في غلائهما، أو زادت عليه لا يحكم عليها بأحكام الذهب والفضة، فكذلك هاهنا، فتعين أنها سلع يثبت لها ما يثبت لسائر السلع من زيادة ونقصان، وجواز بيع بعضها ببعض متماثلاً أو متبايناً من جنس أو أجناس. يوضح هذا أن الأصل جواز المعاملات في العقود، وأن من ادعى تحريم عقد أو معاملة، فعليه أن يأتي بدليل يدل على التحريم، وأدلة التحريم في جريان الربا إنما تدل على جنس الذهب والفضة، ولا تتناول هذه الأوراق، فنبغي على الأصل، وهو حل المعاملة حتى يأتينا ما يخالف الأصل بدلالة واضحة بينه، وأن لنا ذلك؟! ويريد هذا أن منع المعاملة بها، وجعلها بمنزلة بيع الدين بحيث لا تخل مطلقاً مع أنه قول لا دليل عليه، ففيه من الخرج والضيق، بل عدم الإمكان والتغدر، ما يوجب أن نعلم عملاً جازماً أن الشرع لا يأتي به، ويضيق عليهم ما هم مضطرون إلى المعاملة فيه مع سعة الشريعة ويسرها، وكونها صالحة لكل زمان ومكان، فإنه لا يخفى أن جميع أقطار الدنيا إلّا التزير اليسير منها، كل معاملاتهم في هذه الأوراق التي تسمى الأنوات، ولو حكم لها بأحكام السنادات والديون، لتعطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفف فيه غاية التخفيف، وأيضاً فمع هذا الضيق يقع التجربة والتثبت على المحرم، والمعاملات الخبيثة، لأن الذي يتدين بالشريعة إذا ظن واعتقد أن الشريعة تدل على تحريم المعاملة بها، ومع ذلك يرى ضرورته وضرورة غيره داعية بل ملجأة إلى هذه المعاملات، لم يصبر على هذا الضيق والشدة، وخلع من نفسه خلعة الورع، فتجراً على هذا الذي يعتقد محرماً، وانجر به إلى عدة محمرات، لأن المعاصي آخذ بعضها برقب بعض، وهذا معلوم بالحس والتجربة. ومن الأدلة على أنها ليست بنقود، بل عروض أن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها، وانهارت دولتها وشركتها التي رفعتها وأعزتها بقيمة لا قليل ولا كثير،

فعلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود وإن كانت قائمة مقامها في الثمنية موقتاً للسبب الذي ذكرناه. فالحكم دائم مع علته، فقد قامت مقام النقد في شيء، وخالفته في أشياء في ذاتها هي أوراق، والنقد ذهب أو فضة، وإذا انها الأصل الذي أسسها لم يكن لها قيمة، ولا لجوهرها عرض، ولا يمكن القياس مع هذه المخالفة، لأن شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينها. نعم لا ننكر موافقتها للنقددين في وجوب الزكاة والنصاب، وحصول المقاصد، كما تشاركها العروض في هذه الأمور. ومن أدلة هذا القول أن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن العلة في جريان الربا في النقددين كونهما موزونين، وهو مفقود في الورق كما هو مشاهد. فقال صاحب النقد: إن حكم كل نوط حكم نوط نقه في جريان الربا، كما كان حكمه في الزكاة وغيرها. قال: قد تقررت القاعدة الشرعية في مصادرها ومواردها: أن البدل له حكم البدل، وأن النائب له حكم من ناب عنه في جمع الأشياء والناس لا يختلفون أن هذه الأنوات الذهب والفضة قائمة مقام سُكّتها، وجارية مجارتها، وحالة محالها، وذلك عام في جميع الأبواب، فما الفرق بين باب الزكاة الذي لا يختلف الناس فيه من باب الربا، والشارع قد نص في البالين على النقددين إذ هما في ذلك الوقت وبعده بأزمان كثيرة سكة الناس وثمينتهم. فإذا قال القائل: إن الأنوات لا تدخل تحت قول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب) إلخ لأنها أوراق وما نص عليه ذهب وفضة، فلأي شيء لا يقول القائل: إنها تدخل في إيجاب النبي ﷺ الزكاة في مائتي درهم، وفي عشرين ديناراً، فيقول: هذه أوراق وليس بدراهم، ولا دنانير، فلا زكاة فيها. ومن المعلوم أنه لا يمكنه القول بما يخالف الإجماع، فيما يفرق بين البالين؟ وأن النوط يجعل في باب الزكاة نائباً وبدلأ، وفي باب الربا لا يجعل كذلك، يوضح هذا توضيحاً جلياً أن الربا الذي حرمه الله في كتابه، وحرمه رسوله، وأجمع المسلمين عليه، وهو ربا النسيئة، وكذلك ربا الفضل الذي حدد النبي ﷺ بحدوده، وشرط فيه التقابل مطلقاً، والتماثل عند اتفاق الجنس، يلزم على قول القائل: إن النوط عرض، وليس بنقد، أنه يرتفع عنه

الriba بأنواعه ربا الفضل والنسبيّة، بل وربما القرض في حل المعاملات، لأنه إذا حكم لها بأنها عروض لزم من هذا جواز بيع بعضها بعض حاضراً أو غائباً متماثلاً أو متفاضلاً، والمعنى الذي حرم الشارع الriba لأجله موجود فيها، وكل أحد لا يفرق بين بيع دينار بدينارين، أو درهم بدرهمين، وبين بيع نوط روبيه بنوط ثنتين، ونوط دينار بنوط اثنين، بل لا يفرق بين بيع عشرة دنانير نقداً باثني عشر نوط دينار نسيئة. فمهما قيل بجواز ذلك بالنوط حصل من المفاسد من تعاطي الriba، وما يترب عليه من المضار ما تمنعه الشريعة. يوضح هذا أن الأعمال بالنيات، وأن الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ورسومها، فالمقصود من هذه الأنوات إنما هو أن تكون أثماناً بمنزلة الذهب والفضة ولو كان هذا القصد مدعاوماً بالأسباب التي ذكرتُوها. وهذا إذا زالت الأسباب التي روّجته أصبح كاسداً، وكل يعرف أنه ليس القصد نفس الورق وجوهها، وإنما ثمنيتها، فتبين أن نوط الربية محظوظ بأنه كشكه، وأن نوط الدينار كشكّته في الزكاة والriba وغيرها من الأبواب. ومن أراد التفريق بينها، فعليه الدليل. يوضح هذا أن كثيراً من الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبن القيم وغيرها قالوا: إن العلة في جريان الriba في التقديرين إنما هي الثمنية، وأنها قيم الأشياء وأثمانها، فلذلك نص الشارع عليها. ولا يخفى أن الثمنية في الأنوات موجودة، فتعين جريان الriba فيها لوجود العلة. وأيضاً فالاجوبة التي وجهتُوها في تعذر المعاملة وضيقها إنما توجه على قول من قال: إنها كبيع الصكوك وما في الذمم، ونحن نوافقكم على ما فيها من المخرج والضيق، وأن تنزيلها على هذا الأصل في غاية الضعف، ولكن قولنا الذي به تتفق المقاصد الشرعية، والأصول الصحيحة، والإحکام والاتقان من غير ضرر ولا عسر.

وبالجملة فمن نظر إلى المعانى الشرعية، وعرف الواقع، لم يسترب أن النوط حاله حال الأثمان، والله أعلم.

فقال الثالث الذي يرى أن النوط حكمه حكم بيع الصكوك والديون في الذمم:

لا يخفى على من نظر إلى هذه الأوراق المسمة بالأنواع أنها في نفسها لا تسمن ولا تغنى من جوع، وليس لها قيمة في ذاتها، وإنما حقيقتها أن الحكومات التي بنتها، وأخذت نقود الناس قد تكفلت بنفسها، أو تكفل بعض شركاتها بهذه الأوراق، وأسسوا لذلك التأسيسات التي أمنت الناس، وجعلتهم ينقادون لذلك رغبة منهم، وجعلت كل من أتى بورقة منها، وأراد نظيرها من النقد سلمته إياه، ولم تتوقف في ذلك، فتبين بهذا أنه دين على الحكومة التي كفلته، وأنه ليس هو المقصود، وإنما المقصود عوضه، فلا يجوز على هذا بيعه، ولا شراؤه، ولا الشراء به، لأنه بيع لما في الذمم، وهي بيع الصكوك، وهي الوثائق التي فيها الديون على الناس، فما الفرق بينها وبين أوراق الأنواع إلا في سرعة الوفاء وبطئه. فالديون التي في الذمم فيها أيضاً التفاوت بين الأمرين، فتعين أنه يجب العدول عنها إلى غيرها ولو أحدثت من الضرر ما أحدثت، فإن بعض المعاملات المحمرة التي يتوهם كثير من الناس أن في تركها ضرراً أولاً أن ذلك غير مسلم، فإنه ما من أمر محروم إلا وفي المباح غنية عنه وسعة. ثانياً: أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

فقال صاحب العروض لصاحب النقد: حاصل ما احتججتم به أن هذه الأوراق معانيها والمقصود منها مقصود النقادين، وأنه يلزم من قولنا: إنها عرض ارتفاع الربا بأنواعه، فجواب هذا أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، وما نص عليه، أو كان في معنى المخصوص عليه من كل وجه، وقد ذكرنا أنها يتفقان في أشياء، ويفترقان في أشياء، فامتنع القياس. وأما قولكم: إنه يلزم منه ارتفاع الربا بأنواعه. قلنا: لا يلزم منه ذلك فإن الربا يجري في الأشياء التي نص الشارع عليها، وما كان مساوياً لها من كل وجه، وهذه الأشياء ما زالت ولا تزال موجودة في كل عصر ومصر، وزمان ومكان، فالحكم يدور معها حيث كانت، ولا يتعداها إلى غيرها، وما الأوراق في حكمها إلا بمثابة ما لو تعاطى الناس المعاملة بشيء من المتوجات، أو المعمولات، أو الحيوانات التي لا يجري الربا فيها واضطررت عندهم أنها قيم الأشياء، وثمن المبيعات، فهل يتنقل حكم

الذهب والفضة إليها أم تقولون: إنه خاص بالنوط دون هذه الأشياء. وهذا حكم لا دليل عليه، فإما أن يجعلوا حكم الجميع واحداً، وإما أن تفرقوا، ولا سبيل إلى التفريق، فتعين أن يكون حكمها واحداً لا يجري الربا فيها وهو المطلوب.

قال صاحب النقد: قد بينا لكم أن هذه الأنوات تابعة في جميع مقاصد她的 وأحوالها للنقددين المضروبين، وهذا أمر لا يحتاج إلى إيضاح، فإن كل أحد يعرف أنها هي النقود والثمن للأشياء. وأما الفرق الذي ذكرتموه أن معدنها غير معدن الذهب والفضة، فليس العبرة بالرسوم والأشباح، وإنما العبرة بالمعنى والأرواح، فمعاناتها متفقة، ومقاصدها مئتمفة. وما يراد بكل منها مشترك، فالفرق العائد إلى رسومها وأشباهها التي لا تقصد بوجه لا عبرة به، ولهذا قد اتفق الأصوليون أن العبرة في جميع القياسات والاعتبارات بالمعنى والصفات المقصودة التي متى اتفقت اتفق الحكم، ومتى اختلفت اختلف. ولهذا كان من القواعد الشرعية المقررة: أن الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين متفرقين.

وأما قولكم: إنه قد يقوم بعض العروض مقام النقد، فجواب هذا المنع، وأننا لا نسلم وجود شيء من العروض يقوم مقام النقددين في أحواله كلها، بل ولا في كثير منها، وهذا خلاف النوط، فإنه قائم مقامها في كل شيء، بل الغالب الآن أن النقددين يروجان السلع زيادة ونقصاً، والنوط أثبت منها وأقرب إلى الثمنية، وثبتت السعر، فتعين أن تكون لها حكم النقددين في جميع الأحكام، كما قامت مقامه في كل المقاصد والأحوال. والله أعلم. وبالجملة، فالمسألة دائرة ومنحصرة في أحد هذين القولين: هل هو عروض أو حكمه كالنقد؟ وأما القول بأن حكمه حكم بيع الديون في الذمم، فقد تبين واتضح ضعفه. فقال لهم رابع من رأى تكافؤ الدليلين دليلاً من يراه نقداً، ودليل من يراه عروضاً: أرأيتم لو أن متوسطاً توسط بين القولين، وسلك طريقاً بين الطريقين بأن حكم للأنوات حكم النقود في بيع النسيئة، فمنع من بيع

العشرة مثلاً باثني عشر إلى أجل، لأن هذا هو ربا النسيئة الذي أجمع المسلمين على تحريمه، واتفق المانعون أيضاً من ربا الفضل أنه أشد حرمة، وأعظم إثماً من ربا الفضل، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضراً، ويدأ بيد، سواء تمايلت أم لا ، لأن تحريم ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة، ولأن بعض العلماء أجازه وإن كان محظجاً بالأدلة الشرعية، لكن كون الأوراق غير نقود حقيقة، ولأجل موضع الحاجة ربما ساغ أو تعين الأخذ بهذا، فهذا القول المتوسط، والتفصيل المذكور يمكن القول به مع مراعاة المعانى الشرعية، وهذا كما رجح كثير من الأصحاب مسألة بيع الفلوس بعضها ببعض حاضراً بحاضر بدون شرط التمايل، ومنع من بيع بعضها ببعض مؤجلاً، ومن بيعها بأحد النقطتين مؤجلاً، والفلوس إلى النقطتين أقرب من الأنوات إلى النقطتين، يؤيد هذا أن بيع الأنوات بالأنوات إلى أجل هو بعينه الربا الداخل في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً﴾.

[سورة آل عمران: الآية ١٣٠]

فمفيدة بيع عشرة أنوات باثني عشر إلى أجل لا تنقص عن مفسدة بيع عشرة دراهم أو دنانير باثني عشر إلى أجل، والمفسدة التي حرم الشارع الربا لأجلها خصوصاً ربا النسيئة لا يمكن من له أدنى مسكة من عقل وتمييز أن ينكر وجودها بأكملها في بيع الأنوات بعضها ببعض، أو بأحد النقطتين نسيئة، وتکاد تكون من الضروريات. والمقصود أنه لو سلك سالك هذا التفصيل فراراً من ربا النسيئة، وتسهيلاً للأمر بسبب شدة الحاجة إلى بيع بعضها ببعض بالقيم لا بالمعنى المرقوم عليها مع عدم النص القاطع على المنع في هذه الحالة، كان أقرب إلى الصواب. ومن مرجحات هذا التفصيل أن ربا الفضل أبيح منه ما تدعى الحاجة إليه كمسألة العرايا، وأجاز كثير من أهل العلم بيع حلبي الذهب بذهب، وحلبي الفضة بفضة متفضلاً بين الحلبي والمسكة جعلأً للصنعة أثراها من الثمنية والتقويم. وغير خاف حاجة الخلق في هذا الوقت لهذه المسألة، بل الاضطرار إليها في كثير من الأقطار التي يضطر أهلها على الجري على القواعد

المؤسسة عندهم في المعاملات التي لا يمكن العامل الخروج عنها، فالحاجة بل
الضرورة مع كونه غير ربا النسبة مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة
مع اختلاف أهل العلم في حكمها مما يسوغ هذا القول، بل يرجحه، والله
أعلم.

س ٢٣ – إذا كنت أطلب من شخص نصف ريال عربي، فأتاني بريال،
وقال: خذ حفك منه ورد الباقي فهل يجوز؟

ج – إذا كان الإنسان يطلب من آخر نصف ريال عربي، فجاء إليه
بر ريال، وقال: خذ حفك منه، ورد على الباقي، فهو جائز، سواءً رد قروشاً أو رد
نصف ريال عربي، لأن الوزن وأحد النصفين منه ريال تحريراً.

س ٢٤ – إذا أراد أن يدين إنساناً، فهل يقول: العشر اثنا عشر مثلاً؟
ج – لا يقول العشر اثنا عشر، بل يكون البيع على سلعة خام أو غير
خام، يبيع مثلاً الذي يساوي مائة عشرين أو مائة وعشرون أو مائة وعشرون مثلاً.

س ٢٥ – ما هو قلب الدين وما حكمه؟

ج – أعلم أن أشد أنواع الربا هو القلب المعروف عند الناس الذي إذا
حلّ على مدینه الدين قال له: إما أن تقضي ديني، وإما أن ترببي، وبهذا أنزل
الله تعالى قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.

[سورة آل عمران: الآية ١٣٠]

وهذا الربا الصريح الذي لا يشك أحد من المسلمين في تحريره، وأنه من أكبر
الكبائر، وقد زين لكثير من المعاملين الشيطان في هذا النوع أن يتحيلوا عليه
بأنواع من الحيل حذراً من شناعة صورته الصريحة بأمور. منها أن يجعل له على
مدینه دين، والمدین ليس عنده ما يوفيه، أو عنده موجودات كالآلات الفلاحية
وبهائمها، وهو لا يجب أن يبيع منها شيئاً حاجة عمله إليها، ويريد صاحب
الدين الحال أن يقلبه عليه، فيقول له: اذهب إلى فلان، واستقرض منه
ما توفيقني إياه، فإذا حصل الوفاء دينتك، فتوفي المقرض من ذلك.

وقد يتواتأ الثلاثة على ذلك، وقد يقول صاحب الدين للمقرض: اقرضه وأنا ضامن لك، أو يعلمه بصورة الحال، فيتلق المقرض بصاحب الدين، وقد لا يقول شيئاً، ولكنه متواتطاً على أن يقرض المدين، فإذا صحق عليه، رد عليه قرضه، فهذه الأمور كلها حيل قريبة لقلب الدين، والله يعلم، بل والناس يعلمون أن القرض المذكور على هذا الوجه ليس قرضاً حقيقياً، وأنهم يتسلون بصورته إلى الربا. ولذلك لو طلب المدين من ذلك المحلل فرضاً حقيقياً يذهب بدراته، ويستعملها في أغراضه ولوازمه، لم يقرضه درهماً واحداً، فهذا الذي يسمونه قرضاً إنما هو حيلة للتسل إلى المحرم، وجميع الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الحيل على إسقاط الواجبات، واستحلال المحرمات، تدل على تحريم مثل ذلك، ونصوص الأئمة المحرمين للحيل تتناول هذا، وكذلك فقهاء الحنابلة وغيرهم قالوا: تحرم جميع الحيل المتسل بها إلى المحرمات، وصورتها أن يظهر عقداً صورته صورة مباحة، ومعناه ومقصوده الحرام، وهذه الحيل المذكورة من أسهل الحيل لكل أحد يريد قلب الدين على مدینه الموسر أو المعسر، يقدر أن يتسل إلى مراده بهذه الطريقة التي يعلمون جميعاً أنها غير مقصودة، فإن الله أوجب إنتظار المعسر، وهذه تنافي ذلك.

ومن أنواع الحيل المحرمة في قلب الدين أن يتواتأ اثنان على معاملة ثالث وتدينيه، فكلما حل عليه دين أحدهما استدان من الآخر وكفله، وليس هذه الكفالة الصحيحة التي يصححها الفقهاء، لأنه لم يكفل إلا بهذا الشرط المعروف بينها، فهذا ربا صريح يتداوله الغريقان. ومن أنواع الحيل القريبة المستعملة في قلب الدين أنه مثلاً إذا حل عليه مائة لا وفاء لها، وأراد أن يدينه أيضاً مائة، جعل مصلحة المائة الجديدة مضاعفة، فإن كانت المصلحة عوض العشرة اثنى عشر، جعل الجديدة عوض العشرة أربعة عشر مثلاً مراعاة للمائة الحالة والمدين يلتزم بذلك لاضطراره، فالواجب على العبد أن يتقي الله في أحواله كلها:

﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًاٌ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

[سورة الطلاق: الآياتان ٢ و ٣]

وأن يكتفي بالحلال عن الحرام، ولا يتحيل على حارم الله بأدنى الحيل ونسأله أن يعصمنا وإخواننا المسلمين من كل شر إنه جواد كريم.

س ٢٦ - عن قلب الدين وغيره

ج - قال رحمة الله في خطبة له:

أما بعد أيها الناس اتقوا الله تعالى، والزموا طاعته في العبادات والمعاملات، فإن من لزم التقوى في معاملاته، جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب. ومن تجاوز الحلال إلى الحرام، فقد تعدى الحدود، وتجبراً على المآثم، وأذن الله رسوله بالمحاربة إن لم يتبع من هذه المظالم. فأعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين، سواء فعل ذلك صريحاً أو تحيلاً، فإنه لا يخفى على رب العالمين، فمن حل دينه على غريميه، ألزم بالوفاء إن كان من المقتدرین، ووجب على صاحب الحق إنظاره إن كان من المعسرین. فلو قال له: لا أرضى أن يبقى مالي في ذمتك بلا مصلحة، فإنما أن تستدين مني وتوفيقي الدين القديم، أو تفترض لي لأجد ذلك الدين بعد الوفاء، فقد تجراً على إثم عظيم، فإن المقصود بذلك مضاعفة في ذمة المدين بذلك التحيل الذميم، فإنه لو لا قصد الوفاء ما استدان منه ديناً جديداً، ولو علم المقرض أن قرضه لا يحصل له عاجلاً لما أقرضه قليلاً ولا كثيراً. فاحذروا البهرجة على من هو بكل شيء عليم، وإياكم وهذه المعاملات الذميمة الموجبة للمحق والعذاب الأليم، فانقوا الله، وأجلوا في طلب الرزق الحلال، ولا يحملنكم الجشع والطمع على معصية الكبير المتعال، وعليكم بالتيسير، وحسن المعاملة، ولا تنسوا الفضل بينكم بالإحسان، والإنتصار، والمماهلة، فرحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقضى.

فقد قال رسول الله ﷺ: (من أنظرَ معيساً، أو وضع عنه، أظلله الله في ظله، ومن سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة، فلينفس عن معيسر أو يضع

عنه) وكان رجل يداين الناس، فيقول لغلامه: إذا أتيت معسراً، فتجاوز عنه لعل الله أن يتتجاوز عننا، فلقي الله، فتجاوز عنه. وقال: (خير الناس أحسنهم قضاء) وهو الذي يبادر بقضاء ما عليه، ولا يماطل، ولا يقضى عن الحق الذي عليه شيئاً ردئاً أو ناقصاً، وذلك لسوء قصده وحاله. فاجتهدوا رحمة الله في الدخول في دعوة سيد المسلمين، وذلك بالمعاملة الحسنة الصادقة والإحسان إن الله يحب المحسنين. أعود بالله من الشيطان الرجيم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾

[سورة آل عمران: الآية ١٣٠]

س ٢٧ – هل من صور بيع الدين بالدين أن يتصارفاً ما في ذمتيهما من غير إحضار أحدهما؟

ج – عد في «الإقناع» من بيع الدين بالدين لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفاً، ولم يحضر شيئاً، فإنه لا يجوز.

أقول: وال الصحيح جواز المقاصلة ولو اختلف الجنس لعدم الدليل على منعه، والأصل الخل، وليس فيه محدور شرعي.

س ٢٨ – ما معنى التنبية؟

ج – فسر في شرح «الإقناع» التنبية بأنه عنوان بحث يفهم مما قبله.

أقول: لو قالوا: عنوان بحث يتعلق بما قبله كان أولى من قوله: يفهم، إذ لو فهم ما احتاج إليه.

باب بيع الأصول والثمار

س ١ – هل يدخل في بيع الدار مفاتحها؟

ج – قال الأصحاب: ولا يدخل مفتاح الدار معها. أقول: فإن كان

العرف جاريًّا بدخول المفاتيح دخلت بلا ريب، لأن العرف كالشرط، مع أن الوجه الآخر دخول المفاتيح مطلقاً.

س ٢ – إذا باعه شجرة، فبادت هل يملك غرس بدطاً؟

ج – قال في «الإقناع»: وإن باعه شجرة، فله تبقيتها في أرض البائع، فلو انقلعت أو بادت، لم يملك إعادة غيرها مكانها، أقول: فلو انقلعت وخلفت وديَّة، نظرنا، فإن كانت موجودة وقت ملكه للأم بقيت في الأرض حتى تبيد بلا أجرة، لأنها مبيعة، وإن لم تبُت إلا بعد دخول الأم في ملكه، فهي له أيضًا محترمة، وتبقى بأجرة المثل أو يتملکها صاحب الأرض.

س ٣ – عما إذا اشترط بايُّ الشجر ثمرته فلكل السقي لصلحته، ولو تضرر الآخر ومؤنته على من طلبه؟

ج – قال الأصحاب: ولبائع سقي ثمرته لصلحته ولشريكه سقي ماله إن كان، أي: السقي مصلحة، ولو تضرر الآخر، وأيضاً التمس السقي فمؤنته عليه.

أقول: فلو تحقق حاجة الأصل والثمرة إلى السقي، وامتنع أحدهما من السقي لقصد انفراد الآخر بسقيه مجاناً، فمقتضي القواعد إلزامه بالسقي والمشاركة، وعليه من النفقة بقسط ماله كما في تصليح العيون والأنهار والأبار والحيطان المشتركة، وكما في الإنفاق على المحتاج للنفقة من حيوانات وغيرها مشتركة، فكل مشترك غاية للشركاء ونفقته عليهم، ونفقته عليهم، هذا أصل جامع.

س ٤ – ماذا يدخل في قوله: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً؟

ج – يعني أن كثيراً من المسائل لها حكم إذا كانت تابعة لغيرها، وهذا حكم إذا انفردت بنفسها، مثل منع الشارع بيع الثمرة قبل أن تتحمر أو تصرف، فإذا أحر شيء منها جاز بيعه، وبيع بقية الثمرة التي لم تتحمر تبعاً للذى بدا صلاحه وصورها كثيرة جداً.

س ٥ – ما حكم بيع الثمرة والزرع قبل صلاحتها لمالك الأصل؟

ج – أجاز الأصحاب بيع الثمرة قبل بدو صلاحتها، والزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأصل.

أقول: وال الصحيح أن بيع الثمرة لمالك الأصل، وبيع الزرع لمالك الأرض قبل بدو الصلاح منوع، لعموم الأدلة، ووجود المعنى الذي حرم لأجله، وكونه مالكاً للأصل أو للأرض لا يمنع بقاءه على المنع.

س ٦ – نمو الخشب بعد مدة شرط قطعه فيها لم ي يكون؟

ج – قال الأصحاب: وإن آخر المشتري قطع خشب اشتراه مع شرطه، أي: القطع، فنما، وغلظ، فالبيع لازم، ويشتراكان في الزيادة.

أقول: وإن آخر قطع الخشب ألغى التحقيق أن الزيادة تكون للبائع، لأن المشتري إنما دخل على شراء الخشب الموجود، وشرط قطعه، فتأخيره لقطعه محض تعدي لا يسوغ له المشاركة في الزيادة، وهذا واضح جداً، فعلى هذا يقوم وقت البيع ووقت القطع فيما بينها فكله للبائع، وهنا وجه آخر حسن قاله بعض الأصحاب وهو أنه كله للمشتري، لكن عليه أجراً للأرض، والأصل مدة نموه، لكن الأول أحسن.

س ٧ – هل يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحتها؟

ج – الصحيح أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحتها ولو لمالك الأصل، لعموم الحديث، ولأن المعنى الذي نبه عليه الحديث وهو قوله: (رأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه؟) موجود في هذه المسألة، وأما قولهم: لحصول التسليم للمشتري على الكمال، فإنه منوع، فإنه لا يتم الكمال إلا باستكمال الثمرة.

س ٨ – إذا اشتري شجراً وعليه ثمر للبائع فهل يجير أحدهما على تمكين الآخر من سقي ملكه مع الحاجة؟

ج – ذكر ابن رجب في القاعدة (٧٦) عن القاضي فيمن اشتري شجراً

وعليه ثمر للبائع أن أحدهما إذا طلب السقي لحاجة ملكه، أجبر الآخر على التمكين لدخوله على ذلك، وتكون الأجرة على الطالب، لاختصاصه بالطلب دون صاحبه، وهذا يشمل ما إذا كان نفع السقي راجعاً إليهما، وعلل ذلك في «المغني» بأن السقي لحاجته. وظاهره اختصاصه بحالة عدم حاجة الآخر، فإن النفع إذا كان لها كانت المؤنة عليهما كبناء الجدار. انتهى المقصود منه.

وهذا يقيد إطلاق الأصحاب رحمهم الله في هذه المسألة المذكورة في «باب بيع الأصول والثمار» حيث قالوا: ولكل السقي لحاجة فيتوهم المتورم أن الآخر ليس عليه شيء مطلقاً، وهذا الكلام الذي ذكره في «القواعد» يزيل الإشكال والله الحمد.

ثم ذكر أيضاً بعد هذا بيسير عبارة تدل على ذلك، فقال: وذكر القاضي وابن عقيل فيها لو وصى بشمر شجر لرجل ويرقبته لآخر أنه لا يجبر أحدهما على السقي، لأن أحدهما لم يدخل على حفظ مال الآخر، يدل عليه أن بائع النخل بعد تشقق طلعه قد دخل كل منها على حفظ مال صاحبه، لأن المشتري ينقد الثمن بسبب أن الثمرة للبائع مبقاء، والبائع كذلك، لأن الثمرة له مبقاء والله أعلم.

س ٩ – الذي يمنع من بيع المشتري ثمرة النخل قبل الجذاد، ويحتاج بحديث: نهى عن ربح ما لا يضمن. فهل هو وجيه؟

ج – قد علمتم المذهب في هذه المسألة، وهو المذكور في كتب الأصحاب المتأخرین من «المتھی» و«الإقناع» وغيرهما، وأن هذا جائز لا بأس به، وهذا مذهب جاھیر العلماء، وقول من أدركنا من مشائخنا ومشايخهم، وهو الصحيح الذي ليس في النفس منه شيء، وعموم الأدلة الدالة على بيع المملوکات تدل على صحته، وليس في منعه عن النبي ﷺ حديث صريح. وأما من منعه، واحتج بحديث: نهى عن ربح ما لم يضمن، فإنه لا يدل على هذه المسألة، إنما يدل على منع بيع الأشياء التي تحتاج إلى حق توفيق، كبيع المكيل قبل كيله

أو الموزون قبل وزنه، أو بيع ما في الذمم قبل قبضه، فهذا الذي يدل عليه الحديث، ويتناوله، لكونه لم يحصل القبض الصحيح. وأما بيع المشتري للثمرة، فهو جائز، وقد حصل له القبض الصحيح، وقد خلى البائع بينه وبينه. ولا يوجب كون ضمانه على البائع منع المشتري من بيعه، ونظيره من كل وجه: من استأجر شيئاً، فإن ضمان المنافع المستأجرة على المؤجر، ومع ذلك فللمستأجر أن يؤجرها لغيره بمثل الأجرا أو أقل أو أكثر، والثمرة مقبوضة قبضاً صحيحاً، ولو لا أنها تحتاج إلى سقي وبقية تنمية لكان بمنزلة غيرها المقبوضة حتى في الضمان، فهذا القول هو الصحيح إن شاء الله. والقول الآخر في منع المشتري من التصرف فيه هو رواية عن أحمد، ويحتجون بعموم هذا الحديث، ولكن كما ذكرنا لا دلالة فيه ببينة، والأصل في العاملات الصحة إلا إذا نص الشارع عليها نصاً بيناً، أو دخلت في قاعدة من قواعد العاملات الفاسدة، كالربا والغرر ونحوهما والله أعلم.

س ١٠ – إذا اشتري نخلاً خرضاً، ثم أراد أن يبيع منه وهو في رؤوس نخله فهل يجوز؟

ج – لا بأس بذلك إذا اشتراه شراءً صحيحاً ثم أراد بيعه فلا محذور في ذلك إلا في مسألة واحدة وهي لو اشتراه من صاحبه نقداً ثم باعه عليه بأكثر من ثمنه نسيئة مؤجلًا كما لو اشتراه من صاحبه بمائة حالة، ثم باعه على صاحب النخل بمائة وعشرة مؤجلًا، فهذا من العينة المنهي عنها.

س ١١ – إذا باع رجل إلى آخر ثمرة نخلة وقبضه، وقال البائع: يعني منه، فهل يجوز ذلك؟

ج – إذا كان قد قبض من المشتري الأول ثم أراد أن يشتري البائع من المشتري بعد ذلك، فلا بأس، وإن كان قد باعه إيه نسيئة، ثم أراد أن يشتري من النخل أو بعضه نقداً بأقل مما باع به نسيئة، فهي مسألة العينة، وإن كان قد باعه إيه بشمن حال، لم يقبض، واشترى منه بمثله أو أكثر، فلا بأس، وإن اشتري منه بأقل، فعل المذهب لا يجوز، وفيه وجه لبعض الأصحاب بالجواز،

وهو الذي عليه عمل الناس، ولا أرى في هذه الأخيرة محذوراً. وأما إذا باعه شيئاً مثراً أو غيره، فقدأً أو نسيئة، ثم قال: أقلني ولك كذا وكذا دراهم أو عمر، أو غيره، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يجوز، بل إذا أقاله أخذ ما دفعه من الثمن من غير زيادة ولا نقص، وفيه روایة عن أحمد اختارها كثير من الأصحاب أن ذلك يجوز، وليس فيه من محاذير الربا شيء، فالصواب جوازه.

وأما بيع التمر بالنوى، فذلك لا يأس به كما نص عليه الأصحاب رحهم الله في «المتنهى» و«الإقناع» وغيرهما، لأن النوى الذي في التمر تابع غير مقصد، فليس من مسألة مدد عجوة.

س ١٢ – إذا اشتري من إنسان ثمرة نخل، وقبضه الثمن، أو سقط وفاة عن ذمته، فهل يجوز بيع الثمرة عليه إلى أجل؟

ج – لا يجوز بيعه عليه إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن وهي مسألة العينة، وعكسها، فإنهم وإن لم يقصدوا بالبيع الأول البيع الثاني، ولكن يكون ذريعة ووسيلة إليه، والوسائل إلى الربا منوعة.

س ١٣ – رجل باع نخلاً بأصله، واستثنى منه نخلتين بأرضهما لأجل الغرس بعد فنائهما فهل الاستثناء صحيح؟

ج – هذا السؤال يفسر بأمرتين. أحدهما: أن يستثنى البائع النخلتين بأرضهما من البيع المذكور، ويحوزهما، ولا يتشرط على المشتري سقياً، ولا استحقاق ماء، فهذا لا محذور فيه بوجه، وجوازه ظاهر لأن البيع معلوم، والمستثنى معلوم.

والامر الثاني وهو الذي يغلب على الظن أن السائل أراده أن يبيع الرجل ملكه المشتمل على النخل والبئر وغيرها، ويستثنى منه نخلتين بأرضهما، ويشرط على المشتري أن لها ماء وأنها مسقيةان، إذا تلفتا غرس في أرضهما غيرهما، ويبقى استحقاقهما من الماء على حاله، فهذا أيضاً لا محذور فيه، لأنه عبارة عن

استثناء الأرض بما فيها من النخلات، واستثناء قسطها من ماء البئر، فهو استثناء معلوم، فكل استثناء معلوم، فهو جائز، وقد نهى النبي ﷺ عن الشيا إلا أن تعلم. فإن شرط مع ذلك أن المشتري يتلزم بسقيها مجاناً الموجودات وما وضع بعدها كان هذا الشرط فاسداً للغرر الكبير والجهالة التي لا تنضبط والله أعلم.

س ١٤ – إذا وجد مشترٌ النخلة فيها عيّناً لا يبلغ الثالث فهل له المطالبة به؟
ج – نعم له المطالبة، لأنّه لا يعتبر بلوغه الثالث.

س ١٥ – إذا باع ثمرة نخل، وتعيّب مقدار ثلثه بعسلج أو غيره، فهل يوضع عن المشتري أم لا بد من الثالث فأكثراً؟ وإذا اشتري نخلاً جزافاً، فهل يجوز أن يبيع فيه وزناً قبل نقله أم لا؟

ج – إذا تعبيت الثمرة بعد ما باعها على المشتري فالجائحة موضوعة عن المشتري، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة. ولا فرق بين الربع والثالث، بل والخمس والسدس إلا الشيء اليسير الذي لا ضرر فيه ولا نقص، وإذا اشتري ثمرة النخل جاز أن يبيعها جزافاً، وجاز أن يبيعها بوزن، ولو قبل أن يحوزها إلى محله، لأن قصتها حصل بالتخلية بين المشتري وبينها، وليس لها حاجة إلى حقوقية والله أعلم.

س ١٦ – هل ثبت الجائحة في الزروع؟
ج – الصحيح ثبوت الجائحة في الزرع، كما ثبتت في الشمار لعدم الفرق بينها، والمشهور من المذهب اختصاص ذلك بالشمار، وما صححناه هو اختيار المجد في «المحرر» وغيره وشيخ الإسلام ابن تيمية.

س ١٧ – هل يجوز بيع الخضرة التي فيها بطيخ وذرة وتوابع ذلك وقد بدا صلاح بعضه دون بعض؟

ج – أما بيع الذرة ونحوها من الحبوب قبل بدء صلاحها فإنه لا يجوز، وصلاحها اشتداد حبها، فإذا خرج الفلاح لفلاح آخر يتزل الأخر منزلته،

حصل التثنين لما في الأرض من خضرة علف وبطيخ ولو لم ييد صلاحه، وجعلت الذرة ونحوها من الحبوب بسهم مزارعة بالذى تساوى. وأما التحيل لثنين الخضرة وتوابعها بأكثر من ثمنها، ثم يجعلون للحبوب سهماً ضعيفاً عشيراً ونحوه، فهذا حيلة لا يجوز. وأما إذا أريد بيع البطيخ من دون الفلاح بسي يطلع وينزل الآخر منزلته، بل بيع البطيخ مثلًا وهو على فلاحته، فهذا لا يجوز إلا لقطة لقطة كما ذكره الفقهاء رحمهم الله.

س ١٨ - هل يجوز بيع القرع والبطيخ جملة وفيه صغار وكبار وشيء لم يطرح ولم يطلع عليه؟

ج - قد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه لا يجوز بيع المقامي ونحوها إلا لقطة لقطة، لأن العلم بالبيع شرط لصحة البيع. فاللقطة الموجودة معلومة معروفة، فتجوز، والذي لم يخرج أو خرج ولم يعلم بلوغه وقامة لا يجوز إيقاع العقد عليه، لما فيه من الغرر والجهالة الكثيرة، وكلامهم عام في كل الأحوال، والذي ينبغي في هذه المسألة التفصيل، وهو أنه إذا جاء لصاحب البطيخ، فاشترى منه بمطخته للقطة الحاصلة والمتألقة، والذي ما بعد طرح، والبائع يقوم عليها ويسقيها وينميها للمشتري، فلا شك أن هذا لا يجوز لما فيه من الغرر الكبير، ولم تدع الحاجة إلى مثل هذا البيع، وأما لو أراد أن يشتري منه بمطخته، وينزل المشتري منزلة البائع وهو الذي يسمونه التثنين للفلاح الجديد، فالبائع بيع بمطخته، وما في فلاحته من العلف ونحوه على المشتري. فهذا ما زال أهل نجد يستعملونه، والمشايخ يقرؤنهم على ذلك وذلك لدعاه الحاجة إليه وما اشتلت حاجة الناس إليه وسع فيه الشارع، فلا أرى منع هذا. وأيضاً الصغار والذي ما خرج لل موجود، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها والله أعلم.

باب السلم

س ١ – عن شروط السلم المستفادة من قوله ﷺ (من أسلم في شيء).
ج – حديث ابن عباس المتفق عليه مرفوعاً (من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم إلى أجل معلوم) يحتوي على جل شروط السلم بل كلها، لأن قوله (من أسلم في شيء فليسلف) أي : ليقدم دليلاً على اشتراط قبض ثمنه قبل التفرق من مجلس العقد. كذا استنبطه الإمام الشافعي رحمه الله وغيره. قوله (في كيل معلوم ، أو وزن معلوم) أي لا بد من علم مقدار كيله ، ومقدار وزنه ، ولا بد أيضاً من العمل بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً ، لأن العلم يعم العلم بالقدر والصفات ، ومن اللوازم العلم المذكور ، فقد اشترطوا في السلم أنه لا بد من انضباط صفاته ، لأن ما لا تنضبط صفاته لا يتأق في العلم. قوله : (إلى أجل معلوم) فيه ذكر اشتراط التأجيل والعلم بذلك ، فحقيقة الأمر أن الشروط كلها عائدة إلى معنى اشتمل عليه هذا الحديث الشريف والحمد لله على نعمه.

س ٢ – عن اعتبار الأوصاف التي ذكروها في السلم متعرضة.
ج – اعلم أن اعتبار كثير من الأوصاف التي ذكرها الأصحاب رحهم الله تعالى وربما تعذر ، وليس على كثير منها دليل ، فالدليل دل على اعتبار العلم بالمسلم فيه ، فمتي حصل العلم بين المتعاقدين حصل المقصود ، حتى ولو أطلقنا إطلاقاً يعرف به ما أطلقاه ، كما لو أطلقنا سلماً بتmr أو بر أو نحوها ، فإنه ينصرف إلى الوسط عرفاً.

س ٣ – ما حكم ما إذا أسلم إلى الحصاد والجذاذ؟
ج – قال الأصحاب : إذا أجل إلى الحصاد والجذاذ لم يصح .
أقول : والرواية الأخرى بصحة تأجيله إلى الحصاد والجذاذ ونحوه .
س ٤ – عما إذا قال في مؤجل : محله في شهر كذا صحي ، وإن قال : تؤديه فيه لم يصح؟

ج – قال الأصحاب: إذا قال محله شهر كذا، أو في شهر كذا، صح وحل بأوله، وإن قال: تؤديه فيه لم يصح.

أقول: إنهم نصوا على انعقاد العقود كلها بما يدل عليها مع دلالة الشرع عليه والعرف، فإذا قال: تؤديه فيه، فهو مثل قوله: يحمل فيه، فالصواب جواز ذلك، والله الحمد.

س ٥ – إذا أسلم إلى شخص في شيء وقال: إن ردت علي رأس مالي أو بعضه قبل شهر، فقد أقتلتك، فهل هذا من باب الخيار، فلا يجوز عند من منه أو فسخ معلق على شرط فيكون جائزًا؟

ج – الذي أرى أنه من القسم الأخير لأنه علق على الإقالة على رده لرأس المال والإقالة. صرخ الأصحاب بأنها فسخ لها أحكام الفسخ واللفظ أيضاً يدل على ذلك، فإنه جزم بالإقالة وحصوها عند رد المال، ولم يقل: فلك الخيار، أو فلك الفسخ، وإن شئت حين ترد المال أن أقيلك أفلتك، وهذه العبارة وما يشبهها هي التي تدل على إثبات الخيار.

س ٦ – إذا أسلم إليه في ذرة على أنه لم يزرع ذرة رد رأس ماله، فهل يصح؟

ج – هذا لا يجوز، وهو شرط فاسد فيه غرر يبطل السلم من أصله، لنبي النبي ﷺ عن بيع الغرر، وهذا غرر ظاهر.

س ٧ – ما حكم ما إذا أسلم في جنس إلى أجلين أو جنسين إلى أجل واحد؟

ج – قال الأصحاب رحمهم الله: إنه إذا أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل، صح إن بين قسط كل أجل، وثمن كل جنس، وإلا فلا.

أقول: وقيل: يكفي بيان قسط كل أجل من المسلم فيه دون ما يقابلة من الثمن، وعليه عمل الناس قدیماً وحديثاً وهو الصحيح.

س ٨ – هل يصح أخذ الشعير عن البر في السلم؟

ج – المذهب لا يجوز، وال الصحيح صحته، لكن بشرط أن لا يتفرقا وبينهما شيء، والحديث المذكور فيه كلام، ولو صح لم يدل على المنع.

س ٩ – إذا أسلم في أربعين صاعاً من الحنطة، فأراد أن يعطي بدها معية بشرط أن يحيط عنه المسلم مؤونة حملها فهل يصح الشرط؟

ج – لا يصح هذا الشرط، لأن هذا بعينه الذي ذكروه أنه لا يجوز له أن يأخذ أطيب مما عليه، ويعوضه عن الزيادة، فلما كانت المعية أرغمت منه من الحنطة أراد أن يجعل في مقابلة طيبها إسقاط حملها وهو تعويض لا يجوز، كما لا يجوز أن يأخذ الطيب، ويعطيه مقابل ذلك نقداً أو عرضاً والله أعلم.

س ١٠ – هل يجوز الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله؟

ج – المذهب معروف أنه لا يجوز، ولكن الصحيح أنه يجري مجرىسائر الديون الثابتة في الذمم، وأنه يجوز الاعتياض عنه بشرط أن لا يفارقه حتى يقبض ما عوضه عنه وبشرط أن لا يجري بين العوضين ربا الفضل كالتعويض عن البر الطيب بالرديء أكثر منه، أو الطيب أقل منه، فهذا لا يجوز لعلة الربا. وأما القرع والبطيخ ونحوها، فلا يجري فيها الربا، لا ربا الفضل، ولا ربا النسبة، لأنها ليست مكيلة، ولا موزونة والله أعلم.

س ١١ – إذا أسلم درهماً بعيش، فلما حل الأجل أراد أن يأخذ عن العيش بغيراً أو غيره فما الحكم؟

ج – لا يأس أن يأخذ عن العيش بغيراً، أو غيره من السلع، وسواء حل الأجل أو لم يحل، فإنه يجوز على الصحيح أن يأخذ منه بغيراً أو غيره من السلع المعينة، وتكون قيمة البغير ونحوه بسعر الوقت الذي يأخذ به ولو كان أكثر من رأس المال.

س ١٢ – إذا أسلم في برو، فلم يكن عند المسلم إلا شعير أو ذرة فهل يجوز أخذه عن البر؟

ج - المذهب لا يجوز، وال الصحيح أنه يجوز، لكن بشرط أن يقتضيه قبل التفرق من مجلس التعریض، وسائر الديون كذلك والله أعلم.

س ١٣ - إذا أسلم إليه عشرة أربيل بعشرين صاع بر، فإن تعذر البر يصيرهن بذرة أو بالعكس، فهل يجوز؟

ج - هذا لا يجوز، فلا بد أن يجزم بأحد النوعين، ومثل ذلك إذا أعطاه عشرة أربيل بعشرين صاعاً من دون تعين، والقصد أن يأخذ ما حصل من بر أو ذرة أو غيرهما، فهذا لا يصلح، بل لا بد من العلم بمقدار المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفاته كما ذكره الأصحاب رحمهم الله . ومثل ذلك إذ باع رجل على آخر عشرة أصوع دخن، وقال البائع للمشتري : لك الخيار إما بعشرة فرنسيه، أو بخمسة عشر عربية، وتفرقا على غير تعين، فإن ذلك لا يصلح، بل يخربه وقت العقد، ولا يفترقا حتى يجزما على أحد النوعين.

س ١٤ - ما معنى قوله: إن دين السلم لا يصح بيعه ولا رهنه، ولا الحوالة به ولا عليه؟

ج - ذكر الأصحاب رحمهم الله أن دين السلم لا يجوز الحوالة به، ولا الحوالة عليه، وهذا فيه نظر، بل الصواب جواز ذلك، وأنه كسائر الديون يجوز الحوالة به وعليه، لعدم الدليل الدال على المنع . وأما التولية، والشركة، فإنهما ما ذكروا المنع منها من هذا الباب لأنه من جملة الديون . والتولية والشركة إنما محلهما الأعيان لا الديون فافهم ذلك .

س ١٥ - ما حكم بيع المسلم فيه والحوالة به وعليه؟

ج - القول بصحة بيعه على من هو عليه مقبوضاً والحوالة به وعليه، وأنخذ الرهن والكفيل به أولى من المنع لعدم الدليل بين المنع .

س ١٦ - إذا كان الشخص علي دين، فأعطيته دين ثمر أو عيش لي في أصل قليب جاهلين بالحكم فما الواجب؟

ج - إن كان الشيء قد قبض ، ولم تبق علاقة فيغفو الله عنها مضى ، وعلى

العبد أن يستغفر الله ، ويتب إلية ، لأن هذا بيع دين بدين ، وهو لا يجوز ، وإن كان الشيء ما قبض بعد ، فالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله يقبض لك الدين للتبر والعيش ، ويكون نائباً عنك ، فإذا قبضه على كيسك فيستوفي حقه منه .

س ١٧ – ما أخذ صفة الأرش في المقبوض في السلم؟

ج – لا يخلو إما أن يكون المقبوض رأس مال السلم أو عوضه وعلى كل ، فإن صفة أخذ الأرش فيها كصفته في غيرها إلا أنه يتشرط أخذ الأرش في مجلس العقد في رأس مال السلم ، لاشتراط القبض التام قبل التفرق والأرش تابع رأس المال ، وصفة التأريش في الأشياء أن يقوم الشيء سالماً لا عيب فيه ، ثم يقوم معيناً ونحوه ، فما بينها هو الأرش ، فلينسب الثمن . لكن من قاعدة المذهب أن المسلم فيه لا أرش فيه من غير جنسه ونوعه ، لأنه تعويض فيه ، وهو منع على المذهب ، وال الصحيح جوازه ، لأنه لا فرق بين معاوضة السلم وغيرها فيها يجوز وما لا يجوز ، لعدم الفرق بين جميع الديون .

س ١٨ – ما حكم التعويض عن الديون التي في الذمم؟

ج – الصحيح أن جميع الديون التي في الذمم يجوز التعويض عنها بشرط أن يقبض العوض قبل مفارقة المجلس الذي حصل فيه التعويض ، ولا فرق بين دين السلم وغيره ، لعموم الحديث حديث ابن عمر المشهور خلافاً لما منعه الأصحاب في دين السلم من التعويضات وأخذ الوثائق فيه احتجاجاً بحديث (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) وهو حديث ضعيف ، وعلى تقدير الاحتجاج به ، فإن معناه لا يجعل ما في ذمته شيئاً آخر باقياً في ذمته ، وهذا ضيق الأصحاب رحهم الله الأمر فيه حتى منعوا أخذ الرهن في السلم ، فحملوه ما لا يدل عليه والله أعلم .

س ١٩ – إذا كان على زيد طعام لعمرو ، فدفع إليه عمرو دراهم ، وقال : أشتري لك بها مثل الطعام الذي علي لم يصح ، وإن قال اشتري لي بها طعاماً ، ثم أقبحه لنفسك ، صح الشراء .

ج – قال الأصحاب: وإن دفع زيد لعمرو دراهم،، وعلى زيد طعام لعمرو، فقال زيد لعمرو: أشتري لك بها مثل الطعام الذي علي، ففعل، لم يصح، وإن قال: اشتري لها طعاماً ثم اقبضه لنفسك، ففعل، صح الشراء؛ ولم يصح القبض لنفسه.

أقول: وال الصحيح جواز التصرف والقبض في الصورتين، لأنه يتضمن التوكيل في التصرف، والتوكيل في القبض، والوكالة كسائر العقود تتعقد بما دل عليها.

باب القرض

س ١ – هل يجوز الجعل على الإقراض بعاجله كما قاله الأصحاب وفي ذلك نظر؟

ج – قول الأصحاب رحهم الله: ولهأخذ جعل على افترائه له بعاجله فيه نظر، فإنه لو قيل: أخذ الجعل على الكفالة لا عن الافتراض لكان أولى، فإن الافتراض من جنس الشفاعة، وقد نهى الشارع عن أخذ الجعل فيها. وأما الكفالة، فلا مذنوب في ذلك، ولكن الأولى عدم ذلك والله أعلم.

س ٢ – إذا دين إنساناً سلعة إلى أجل، ثم وكله المدين على بيعها، فهل يجوز أن يسلفه ويستوفي؟

ج – لا بأس بذلك لأنه إرفاق لأجل بيع سلعته، فلم يكسرها ولا صار بينها شرط.

س ٣ – قول الأصحاب: إن الحال لا يتأجل هل هو صحيح؟ وهل له مأخذ غير تعليتهم؟

ج – مرادهم بقولهم: الحال لا يتأجل أنه إذا حلّ عليه دين فرضي بتأنجيله بعد حلوله أنه وعد لا يجب عليه الوفاء به، بل يسن له الوفاء به، ولو شرط على نفسه ذلك لم يلزمها، وليس له مأخذ غير ما عللوا به، ومأخذ

القائلين بتأجيله بعد حلوله إذا رضي صاحب الحق أولى، فإن الشارع أمر بالوفاء بالعقود والوعود، وذم المخلفين للوعود، وأخبر أنه من نعوت المنافقين، وهذا القول هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، واختاره الشيخ، وجملة من الأصحاب. والجواب عن قوله: الحال لا يتأجل، إن أريد به أن أصله وجوبه عند حلوله، وأن من عليه الحق لا يلزم صاحب الحق بتأجيله، فهذا صحيح لا خلاف فيه، وإن أريد به أن صاحب الحق لا يؤجله ولو رضي بذلك، فهذا فيه نظر ظاهر، وهي دعوى مجردة بلا دليل، بل مخالفة للدليل، ولهذا الصواب أن القرض والعارية والديون الحالة تلزم بالتأجيل، ولا يطالب صاحبها قبل حلول الأجل.

س ٤ – إذا كان عليه قرض، فعرضه على ربه، فأبى أخذه، فأراد المفترض أن يزيده بمقدار زكاته من غير موافاة ولا حيلة فما الحكم؟

ج – أما إذا أوفاه، وزاده في الوفاء في القدر أو الصفة من دون موافاة ولا مواعدة، فهذا جائز، لأنه من حسن الوفاء، وأما إذا واطأه قبل الوفاء، أو وعده أو أخبر بذلك غير المفترض، وأوصل الخبر إلى المفترض، فهذا لا يسوغ لأنه يحمل على إمهاله، ويطمئن خاطره بسبب ما أوعده به.

باب الرهن

س ١ – إذا رهن عيناً واحدة لاثنين، ولم يعلم السابق، فما الحكم؟

ج – معلوم أن هذا الراهن قد فعل أمراً محظياً، وغدر بكل واحد منها، وعليه من الإثم والعقوبة الدنيوية ما على أمثاله من الغاربين، وأما الغريبان، فالعدل أن يجعل الرهن بينهما يقدر دينهما، إن كان الدينان متفقين، فالنصف، وإن زاد دين أحدهما على الآخر، وهو الدين المرهون به، كان على حسب ذلك.

س ٢ – ما معنى قوله: ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، وهل هو وجيه؟

ج – ذكرهم أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فيه نظر، فإن الرهن

عقد توثقة، وهو أوسع بكثير من عقود المعاوضات، ولهذا جوزوا فيه رهن الثمرة قبل بدو صلاحتها، والزرع قبل اشتداد حبه، والقزن دون رحمه المحرم، فالصحيح أن المسألة مطردة، وأنه يجوز رهن الديون التي في الذمم، والعبد الآبق والشارد ونحوها مما لا يجوز بيعها، لأنه بتقدير تلفها أو تلف بعضها، لا يفوت من حقه شيء، فلا محذور في ذلك، ولا مانع منه.

فعلى هذا: عمالة الخزاز والتجار عندكم إذا كان له أصوات أو أوزان تمر معروفات، وأراد رهنها بدين عليه، فلا بأس بذلك، ولكن على المقدم عند الأصحاب: لا يلزم هذا الرهن، والله أعلم.

وكذلك رهن الدرام المأخوذة عوضاً عن الرهن، صحيح لا بأس به، والله أعلم.

س ٣ - ذكر الأصحاب أن رهن المجهول لا يصح، فهل هو وجه؟
ج - اعلم أولاً أن القاعدة الشرعية والضابط الكل، أن النبي ﷺ مني عن بيع الغرر، وهذا شامل لجميع أنواع البيوع والإجرارات كلها، لا يجوز منها الغرر والجهالة الظاهرة، وذلك داخل في الميسر، وحكمة ذلك والله الحمد ظاهرة، وهي وجود الغرر والخطر، لأنه لا بد أن يغبن أحدهما من حيث لا يشعر، وأحدهما إما غائم أو غارم، وهذا هو الميسر بعينه. وأما عقود التوثيقات، كالرهن ونحوه، وعقود التبرعات، كالمهبة ونحوها، فاختلاف العلماء فيها. فالمشهور من المذهب إلحاقيها بعقود المعاوضات، ومنع رهن المجهول، وهبة المجهول. والقول الثاني وهو الصحيح: إنها لا تلحق بها، ولا تقاس فرق عليها، لأن شرط القياس مساواة الأصل والفرع، وإذا كان بينها فرق فلا يلحق، مع أن مفهوم نبيه ﷺ عن بيع الغرر، يدل على أن غير البيع من الرهن والهبة لا يلحق به ولا ينبع عنه، لأن الرهن نهاية الأمر أنه وثيقة بحق الإنسان، وعلى تقدير تلفه أو نقصه أو جهالته لا يفوت من حق المرتهن شيء، وهذا أجازوا رهن الحب قبل اشتداد حبه، والثمر قبل بدو صلاحته هذه العلة.

فرهن المجهول كذلك، وكذلك هبته. فعقود التوثيقات والتبرعات أوسع من عقود المعاوضات، فتبين أن الصحيح أن رهن المجهول جائز، خصوصاً إذا كان يُؤول إلى العلم، ولكن لما كان أغلب الحكماء الآن لا يحكمون إلا بالمشهور من المذهب فالإنسان يحتاط لنفسه ويتحرز.

س ٤ – هل يجوز رهن المجهول الذي يُؤول إلى العلم؟

ج – المشهور من المذهب معروف، وهو أنه ما جاز بيعه، جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، فكما لا يجوز بيع المجهول جهالة بيته، فلا يجوز رهنه، ولا يثبت، كما صرحوا بذلك رحهم الله.

والقول الثاني في المسألة: إن الرهن أوسع من البيع، لأن البيع معاوضة محضة، والرهن توثقة بحق ثابت من دونها، وإنما فائدته أن يتوثق صاحب الدين عن حقه بوثيقة الرهن، وهذه الوثيقة قد تكون عيناً مقبوسة، وقد تكون عيناً غير مقبوسة، وقد تكون ديناً في ذمم الناس، وقد تكون مجهلة.

والفرق بين البيع والرهن أن الشارع إنما نهى عن بيع الغرر، فالغرر الذي هو الجهة البينة ونحوها منهي عنه في البيع. وأما الرهن، فمتي رضي المتراهنان بالرهن القليل أو الكثير، المعلوم أو المجهول، فلا غرر ولا مذور فيه، لأنه على تقدير تلفه لا يفوت الحق بفواته، وهذا القول أقرب إلى العدل والصواب، والرفق بالناس، وأحرى لأداء الحقوق، ولكن الإنسان ينبغي في هذا الوقت أن يتقيظ ويحتاط لنفسه منها أمكنه ذلك، والله الموفق.

س ٥ – امرأة لها ابن فقير، وله أولاد غيره صغار، فاحتاج أن تبذل له حلية ليرهنه ويستدين، هل لها ذلك؟ وهل للمرأة أن يملك بيع الرهن والخالة هذه؟

ج – ليس للمرأة أن تخصل بعض أولادها بعطيه أو تبرع أو محاابة، وهم متساوون في الحاجة، ومن ذلك أن تعطي أحدهم من مالها شيئاً يرهنه حاجته وحده، فأما إذا كان يستدين للنفقة له وإخوانه الصغار أولادها، فلا بأس

بذلك . وعلى كل حال ، فإذا أعطته من حليها ليرهن بإذنها ، تم رهنه ، فإن المرتهن يملك بيع الرهن ، لأن الأصحاب رحهم الله ذكروا أنه يجوز للإنسان أن يبذل ماله لمن يرهنه ، وأنه إذا حل الدين ولم يوف الرهن ، بيع الرهن ، وبقي في ذمة المأذون له لصاحب الرهن قيمة الرهن ، فهذه المرأة سواء جاز لها ذلك ، أم لم يجز ، إذا أذنت لابنها في رهن حليها ، ثم رهنه ، ودعت الحاجة إلى بيع الرهن ، بيع واستوفى من ثمنه صاحب الحق ، وما بقي فلها ، ويبقى لها في ذمة ولدها ما استوفاه رب الدين والله أعلم .

س ٦ – إذا رهنه شيئاً فجعله المرتهن في يده ، فهل الرهن صحيح ؟
وإذا باعه الراهن ، فهل بيعه نافذ ؟

ج – أما المشهور من المذهب في هذه المسألة ، فهو معروف أن القبض شرط للزوم الرهن ، واستدامته كذلك شرط .

فعلى هذا : إذا أخرجه المرتهن من يده إلى يد الراهن باختياره . زال لزومه ؛ وكان له أن يتصرف فيه بما شاء وفي هذا القول مشقة عظيمة على الناس ، ولهذا كان علماء القصيم من وقت الشيخ عبد الله أبي بطين إلى وقتنا يعملون بالقول الآخر ، وهو أن لزومه باقٍ ولو خرج من يد المرتهن إلى يد الراهن ، وهو الرواية الأخرى عن أحد ، لأن في هذا مصلحة عظيمة ، ويزول ضرر كثير لأن فيه معايش الناس في فلاتتهم وهم مضطرون إلى بقائها بأيديهم ، ومضطرون إلى الاستدانة ، والاستدانة لا تحصل إلا بالرهن غالباً . فلو كان خروجه من يد المرتهن إلى يد الراهن يزيل لزومه ، لتعطلت أحواهم ، وتمكن الخائن من خيانته ، والشارع لا يمكن الخائن ، والمؤمنون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً . فعلى هذا القول الصحيح إذا أخرجه من يده إلى يد الرهن ، يبقى الرهن بحاله ، والله أعلم .

س ٧ – ما حكم رهن الديون ؟

ج – قال الأصحاب في الرهن :

يشترط أن يكون عيناً معلومة القدر والصفة إلخ . أقول : لم يدل الدليل على عدم صحة رهن الديون ولا غير المقوض ، ولا على اشتراط تحرير العلم بالمرهون قدرأً وجنساً وصفة ، وذلك لأنه ليس ببيع ، وإنما هو وثيقة قد تكون كاملة ، وقد تكون ناقصة ، والنفي عن بيع الغرر لا يدخل فيه الرهن ، والله أعلم .

س ٨ – ما حكم الزيادة في دين الرهن؟

ج – الصحيح صحة الزيادة في دين الرهن ، وعليه العمل .

س ٩ – إذا رهن دابة فباعها بدون إذن المرتهن ، فما الحكم؟ وما حكم نمائه؟

ج – لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن ، فإن فعل ، فالعقد فاسد إذا لم يجزه المرتهن صاحب الدين ، فإن أجازه أو رضي ببيعه ، صح بيعه ، وإلا فلا ، وإذا لم يصح بيعه لم يتقل الملك إلى المشتري ، وصار باقياً على رهنه ، وما نما بعد ذلك ولو عند المشتري فهو تبع للرهن ، المقصود أن العقد إذا لم يجز المرتهن غير صحيح ، والملك لا يتقل .

س ١٠ – هل ينفذ عتق الراهن للمرهون؟

ج – الصحيح عدم نفوذ عتق الراهن ، موسراً كان أو معسراً ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

س ١١ – هل ينفذ عتق الراهن ونحوه؟

ج – المشهور من المذهب عتق الراهن مطلقاً ، ونفوذ عتق المفلس الذي لم يحجر عليه ، ونفوذ وقف من عليه دين يضر وقفه بدينه إذا لم يحجر عليه مع التحريم في ذلك كله ، والصواب في ذلك عدم النفوذ ، لما فيه من إبطال حق المسلم ، وهو أحد القولين في المذهب في هذه المسائل .

س ١٢ – إذا أراد الراهن بيع الرهن لإيفاء المرتهن ، فهل يتوقف على إذنه؟

ج – نعم يتوقف على إذنه كما قاله الأصحاب جميعهم ، وللمرتهن فيها حق يوجب للراهن أن يتوقف ، فلا يستقل بالبيع حتى يأذن المرتهن ، أو يحمل الدين

فيبيعه لوفائه، ولكن لا بد فيه من إذنه أو حضوره، وللمرتهن أن يزيد فيها وقت السوم، وينبع الراهن من بيعها بما شاء إذا كان يبقى من حقه شيء بعد ثمن الراهن.

س ١٣ – إذا شرط كون الراهن بيد اثنين فما الطريق إلى حفظه؟

ج – قال الأصحاب: وإن شرط جعل الراهن في يد اثنين، لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه، ويمكن اجتماعهما في الحفظ، بأن يجعلاه في مخزن عليه لكل واحد منها قفل. قال في حاشية على شرح «الإقناع»: قوله: قفل معاير للقفل الآخر كما ذكر في حاشية «المتلهي».

أقول: في كلام المحسني نظر، والظاهر عدم اشتراط المعاير، كما هو ظاهر كلامهم وظاهر مراد المرتهن. اه.

س ١٤ – إذا مات المرتهن والراهن بيده، فما الحكم؟

ج – قال في شرح «الإقناع»: وإن مات المرتهن والراهن بيده، لم يكن لورثته إمساكه إلا برضى الراهن.

أقول: وهذه المسألة مخالفة للأصل، وهو أن الورثة قائمون مقام مورثهم في جميع حقوقه، ومن حقوقهبقاء الراهن بيده، فكذلك يبقى بأيدي ورثته، إلا أن تتحقق خياتهم.

س ١٥ – إذا أغار شيئاً ليرهنه إلى أجل بدين حالاً، فما الحكم؟

ج – قال في شرح «الإقناع»: فلو أغاره شيئاً ليرهنه إلى أجل على دين حالاً، يعني أنه شرط على المرتهن أن لا يباع قبل الأجل المسمى فرهنه على ذلك، صح الراهن عندي. وظاهر كلام القاضي في «المجرد» أنه لا يصح، قاله المجد في شرح «المهدائية». قال في هامش «الإقناع»: قوله: وظاهر كلام القاضي... إلخ. وكان العلة في ذلك كون الحال لا يؤجل، فتأمل.

أقول: ليس ما ذكره من التعليل صحيحاً، لأنه لم يؤجل الدين الحال.

وإنما أجل بيع الرهن المعارض، وذلك صحيح كما قاله المجد، وليس لقول القاضي رحمة الله وجه صحيح.

س ١٦ - ما معنى قول الفقهاء: المرهون لا يرهن، والمشغول لا يشغل.

ج - ي يريد الفقهاء من هذا الكلام أربعين:

أحداها: متفق عليه، والأخر: مختلف فيه.

أما المتفق عليه، فإذا رهن زيد داره مثلاً على دينه، ثم جاء رجل آخر فدانيه، ثم رهنها أيضاً داره التي رهنتها زيد من غير أن يأذن فيها زيد، فهذا المرهون الذي لا يرهن، والمشغول الذي لا يشغل، لأنه مشغول بدين زيد، فلا يشغل بدين غيره، وهذا القسم ظاهر، فلا يكون للراهن الثاني حق حتى يرهنه إياه بعد صدور الأول.

وأما المختلف فيه: فهو إذا رهن زيد داره المذكورة بدين له وهو مائة مثلاً، ثم استدان من زيد ديناً آخر، وأراد أن يرهنه بيته أيضاً، فهذا يدخلونه أيضاً بأن المرهون لا يرهن، والمشغول لا يشغل، وهذا المشهور من المذهب، ولكنه ضعيف ليس العمل عليه، وإنما عمل الناس على القول الصحيح، وهو قول من المذهب أن ذلك جائز، وذلك أن الإنسان يدين بدينه، فيرهن عليه عقاره أو غيره، ثم يستلتحق ديناً آخر فيدخله في الرهن السابق ولا محذور في ذلك، بل فيه مصلحة.

وقوهم: المشغول لا يشغل مسلم إذا شغل بدين الغير وأما إذا شغل بدين الغريم المرتهن، فلا بأس بذلك.

س ١٧ - إذا عزل الراهن المرتهن أو العدل عن بيع الرهن، فما الحكم؟

ج - قال الأصحاب: وإن عزل الراهن المرتهن أو العدل عن بيع الرهن، أو مات، عزلاً، سواء علموا أو لم يعلما.

أقول: قال بعض الأصحاب: ليس له عزّلها، لأنّه تعلق به حق واجب للغير، وهو الصحيح.

س ١٨ - لو بيعت العين المرهونة برضى المرتهن، ولم يطلب حقه ظناً منه أن حقه يتبع العين، فهل يكون رضاه مع الجهل مبطلاً للرهن؟

ج - قد صرّح الفقهاء أنه إذا بيع الرهن برضى المرتهن أنه يبطل حقه من الوثيقة وهي العين التي بيعت برضاه، ومن ثمنها أيضاً، إلا إذا رضي أو شرط أن يكون ثمنها رهناً، فينتقل الرهن في هذه الحال إلى القيمة، وهو الثمن. وأما إذا لم يشرط ذلك، فإنه لم يبق له حق في العين ولا في ثمنها، ولم يفرقوا بين العالم بالحكم والجاهل، لكن لوحدهم المدين وأوهمه أن حقه باقي في العين أو في ثمنها، وقد قامت البينة أو القرينة الظاهرة على خديعته، فإن هذه المسألة على هذا الوجه تدخل في إبطال الحيل التي يقصد بها إبطال حق المسلم من الحق أو الوثيقة، فينقل حقه إلى الثمن، والله أعلم.

والأصحاب ما أظنهم نصوا على هذه الحيلة بعينها، وإنما أردنا أن ندخلها في العموم، والله أعلم.

س ١٩ - إذا رهنه شيئاً وشرط الراهن أن لا يستوفي المرتهن دينه إلا من غلة المرهون، وتراضياً، فهل يجوز؟

ج - لا يجوز هذا قولًا واحدًا، لأنّ هذا غرر، فيدخل في نهيه ﷺ عن بيع الغرر، لأنه لا يدرى مقدار ما يستوفى كل عام من الدين، وشرطه أن يكون إلى أجل مسمى بعوض مسمى، وهذا عوض مجہول جهالة ظاهرة. وأما رهن الغلة وحدها، فالذهب معروف أن الغلة الموجودة يجوز رهنها، والغلة التي لم تظهر إلى الآن لا ينعقد رهنها، وفيه قول آخر في الذهب أنه يجوز رهنها، كما يجوز وهي الديون التي في الذمم، وهو الصحيح إن شاء الله.

س ٢٠ - إذا اختلف الراهن والمرتهن في عين المرهون، فما الحكم؟

ج - قال الأصحاب: وإن قال: رهنتك هذا العبد، فقال: بل هذه

الجارية، خرج العبد من الرهينة أيضاً، لإقرار المرهن بأنه لا رهن له عليه، ويحلف الراهن أنه ما أرهنه الجارية ثم تخرج من الرهن أيضاً.

أقول: وفي هذه المسألة نظر، لأن المرهن لم يدع ارتهان الأمة إلا لزيادة الوثيقة، لزيادة قيمتها على قيمة العبد، فهب أننا قلنا: القول قول الراهن في تعين رهينته العبد، فانطلاق العبد والأمة من الرهينة فيه ظلم ظاهر حتى باعتراف الراهن، كما هو ظاهر للمتأمل اهـ.

س ٢١ – إذا أقر رب الدين بأنه لغيره، فهل بطل الوثيقة؟

ج – قال في شرح «المتنهى»: وإن أقر رب الدين بالدين لغيره فقال ابن نصر الله: فالظاهر بطلان الرهن والضمان، لتبين أنه رهنه بغير دين إلخ .

ما استظهره ابن نصر الله – رحمه الله – ليس بظاهر ولا مقارب، بل الصواب بقاء الرهن والضمان ولو كان الدين لغيره، لأنه ناب عن غيره ولا يشترط في النيابة فيسائر العقود أصوتها ووثائقها تسمية المتوب عنه إلا في عقد النكاح خاصة، والدين المذكور كما ثبت أصله وهو لم يسم من هوله، فكذلك ما يتبعه من الوثائق، وما قاله ابن نصر الله فيه ضرر، فكثير من الناس يستدرين لغيره، ويعامل لغيره من دون تسمية، والنائب هو الذي يباشر العقد ويكتب الوثيقة، ومتعلقاتها باسمه، فلو ألغينا الرهن والضمان في هذه الحال لكان فيه ضرر، ولو جب أن نلغي أصل الدين.

ومن تأمل هذا عرف أن ما قاله ابن نصر الله في غاية الضعف.

س ٢٢ – قول ابن نصر الله: لو أقر رب الدين بالدين لغيره وفيه رهن أو ضمرين بطل الرهن والضمرين إن عين المضمون له، فهل هو وجيه؟
وقول الأصحاب: إذا أحال رب الدين على المدين وفيه رهن أو ضمرين انفسخ الرهن وبرئ الضمرين، إلا أن ورث، ما الفرق بين الأمور الثلاثة؟
ج – الأصحاب يفرقون بينها بأن الميراث ينقل التركة بما لها وحقوقها كلها

إلى الوارث ويتلقاها عن الموروث، ويكون قائماً مقامه فيها، والرهن والضمين من الحقوق المالية التي توثق الأموال، وهذا بين ظاهر.

وأما لو أقر بالدين لغيره، فيأقره بالدين لغيره يزول ملكه عنه، فإذا زال ملكه عنه بقيت الوثيقة وهي الرهن والضمير بغير حق له، أي للمنقر، فبطلت، وكذلك الحوالة يرอนها بمنزلة التقبيل، فإذا حول زيد عمراً على خالد بمائة درهم فيها رهن أو ضمرين، فزيد كان له على خالد مائة درهم موثقة بتلك الوثيقة، فلما حول عليه عمراً فقد قبض المائة، وإذا قبضها بقيت الوثيقة بلا مال. هذا وجه كلام الأصحاب رحهم الله وجزاهم عنا أفضل الجزاء، ولكن التعليل غير وجيه، فالتحقيق إلهاق المسئلين بمسألة الميراث، وأنه إذا أقر بالدين لغيره، فذلك الدين الذي أقر به قد وثق برهن أو ضمرين، وهو من توابع الدين، فما الموجب لبطلان الوثيقة التي لا يحصل الحق غالباً إلا بها، وأيضاً فكثير من الناس يكتب الدين باسمه وهو نائب عن غيره، ويتوثق بالرهن أو الضمرين عليه، فإذا حقت الحقيقة واحتج لبيان من هو له فيئنه وأقرَّ به لغيره، تبطل بذلك الوثيقة، هذا مع تصوره بعلم ضعفه جداً، والظاهر أن مسألة التحويل كذلك لعدم الفرق المؤثر.

س ٢٣ – إذا زال العقد، فهل تزول الوثيقة؟

ج – اعلم أن العقد إذا كان فيه وثيقة رهن أو ضمان أو كفالة، ثم زال الأصل تبعته وثيقته، فتزول بزواله، ولا تنتقل إلى بدلته بعد زوال العقد الأول، فإن تبين أن العقد الذي فيه الوثيقة لم ينتقل، بأن كان العقد الآخر فاسداً، فالوثيقة بحالها تبع للأصل، والله أعلم.

س ٢٤ – ما حكم انتفاع المرهون بالمرهون؟

ج – قال الأصحاب: ويجوز للمرهون أن يتتفع بالرهن بإذن راهن مجاناً، ولو بمحاباة، ما لم يكن الدين قرضاً. قال في هامش شرح «الإقناع»: قوله: ما لم يكن الدين قرضاً.

أقول: الظاهر أنه قيد لغير المركوب والمحلوب، وظاهر «المتهى» أنه قيد للجميع، قاله في الحاشية. ونصه: قال في «المبدع» عقب الكلام: إن للمرتهن ركوب المرهون، وحلبه، هذا كله إذا كان الدين غير قرض، فإن كان قرضاً، لم يجز، نص عليه، حذراً من قرض جر نفعاً. وصريح هذا مع كلام المؤلف يقتضي أنه قوله: ما لم يكن الدين قرضاً قيد في المسألتين.

أقول: مسألة المركوب والمحلوب ظاهر عدم دخولها في القرض الذي يجر نفعاً، لأن المعاوضة حاصلة، وليس الركوب والحلب مراعي به الدين، إنما روعي فيه النفقة.

س ٢٥ – هل يؤخر الأمين رد ما أؤتمن عليه ليشهد على الرد؟
ج – قال الأصحاب: وكل أمين يقبل قوله في الرد فطلب منه الرد، فإنه لا يملك تأخير الرد ليشهد.

أقول: وقيل: له التأخير ليشهد، وهو أولى، لأنه قد لا يتمكن، أو يمكن من الاقتصار على قول لا حق له قبله، كما هو الواقع كثيراً.

س ٢٦ – هل يلزم دفع وثيقة الدين إلى من هو عليه بعد أدائه؟
ج – قال الأصحاب: ولا يلزم من له دين دفع وثيقة الدين إلى من هو عليه بل الإشهاد بأخذه.

أقول: والصحيح أنه إذا لم يخف ضرراً أنه يلزم دفع الوثيقة لإزالة ضرر غيره بلا ضرر يلحقه.

باب الضمان

س ١ – إذا كان لإنسان غريم، وأراد أن يستدين من غيره، ولا يحصل ذلك إلا بضمانته صاحب الدين، فهل يصح ضمانه؟
ج – لا يصح أن يستدين ويضمه صاحب الطلب، لأن هذا حيلة لقلب الدين بواسطة الغير، ولأن ضمانه للدين يجعل فيه عوض هو حصول الوفاء،

وذلك لا يجوز، ففيه مفسدتان، كل واحدة تكفي في منعه، فكيف إذا اجتمعتا؟!

س ٢ - ما حكم ضمان أحد المتضامنين صاحبه وكفالة أحد الكفiliين صاحبه؟

ج - قال الأصحاب رحهم الله: لا يصح من أحد المتضامنين أن يضم الآخر، لأن كل واحد منها أصل ثابت الدين في ذمته، فلا يكون فرعاً، ويصح أن يكون واحد من الكفiliين كفيلاً بالأخر لأن الكفالة بالبدن، بخلاف الضمان.

س ٣ - ما معنى قوله: لضمان إبطاله قبل وجوبه؟

ج - هو أن يبطل ضمانه قبل وجوب الدين على المضمون عنه، لأنه يصح أن يقول: بع على فلان أو أعطه كذا، أو أنا ضامنه. فلو قال هذا، ثم قبل البيع والإعطاء يقول: قد أبطلت ضماني، فإن ذلك يجوز، فإن باعه أو أعطاه قبل إبطاله، لزم الضمان، وليس لضمان إسقاطه، والله أعلم.

س ٤ - ما ألفاظ ضمان العهدة؟

قال الأصحاب: وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهده، أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن، فلو ضمن خلاص المبيع، فقال أحد: لا يحل. اه.

أقول: ومثله ضمان خلاص الثمن المعين، والظاهر أنه إذا فهم منه ضمان العهدة، فإنه صحيح في الأمرين.

س ٥ - عن ضمان نقص الصنجة وقبول قوله في النقص.

ج - قال الأصحاب: ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها، ويرجع بقوله مع يبينه. اه.

أقول: فيه نظر، لأن الأصل عدم النقص في المقبض، على أنه تام ثم حصل الاختلاف.

باب الكفالة

س ١ – الكفالة من البغير الأجرب إذا كفل قيمة، والكفيل لم يعلم أنه أجرب، ولو علم لم يكفل وهو يريد فسخ الكفالة، فهل له ذلك؟
ج – ليس له فسخ الكفالة في هذه الحال، وإنما يكفل قيمة معيّناً، إلا إن حصل تغريب، بأن غروه بالكفالة بثمنه، وأوهموه أنه لا جرب فيه، فالمحروم لا ضمان عليه، لكن بشرط ثبوت التغريب.

س ٢ – إذا قال الكفيل: متى عجزت عن إحضاره، فعلى القيام بما أقر به، فما الحكم؟

ج – قال في شرح «الإقناع»: ولو قال الكفيل في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره، أو متى عجزت عن إحضاره كان على القيام بما أقر به، فقال ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفول، ولزمه ما عليه، قال: وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بلزم المال. اه.

أقول: وفي هذه الفتوى نظر ظاهر، فإن العجز المذكور هو العجز عنه في حياته، كما هو الأصل في الكفالة، وذكره هذا من باب التأكيد.

س ٣ – هل السجان كفيل أو وكيل؟

ج – قال في «الإقناع» وشرحه والسجان ونحوه من هو وكيل على بدن الغريم، بمنزلة الكفيل للوجه، فإن تعذر عليه إحضاره ضمن ما عليه، قاله الشيخ. وقال ابن نصر الله: الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، إن هرب منه بتفریطه، لزمه إحضاره، وإلا فلا. اه.

أقول: قول ابن نصر الله أرجح من قول الشيخ التقى، لأنه منerb لحفظه لا ملزمه لإحضاره.

س ٤ – إذا قال: طلق زوجتك وعلى ألف، فطلقتها، أو بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى، فهل يلزمها ما قال؟

ج – قال في «الإقناع» وشرحه عن «الرعاية»: ولو قال لزيد: طلق

زوجتك وعليه ألف، أو مهرها، فطلقتها، لزمه ذلك بالطلاق. ولو قال: بع
عبدك من زيد بمائة وعليه مائة أخرى، لم يلزمك شيء، والفرق أنه ليس في الثاني
إتلاف، بخلاف الأول. اه.

أقول: وفي هذا الفرق نظر، فإنه إنما اختار بيعه بعثة لضمان المائة
الأخرى، فكانه لم يرض بيعه إلا بمائتين، والذي تقتضيه القواعد استواء
المسألتين في الضمان.

س ٥ – ما حكم ضمان المعرفة؟

ج – قال الأصحاب: وإن ضمن معرفته، أخذ به.

أقول: والأولى أن يقال في ضمان المعرفة: إن دل في العرف على التزام
إحضاره أخذ بإحضاره، وإلا أخذ بمعرفته، وتعريفه لصاحب الحق فقط.

س ٦ – إذا ضمن معرفة إنسان فما حكمه؟

ج – المشهور عند الأصحاب أنه من ضمن معرفته صار ضماناً تماماً
يطالب هذا كما يطلب ضمان نفس الدين، ولكن الصواب التفصيل، وهو أنه
إن ضمن معرفته فقط، بأن فهم من كلامهم أن قصدهم أنتم لا تعرفونه، فأنا
أعرفكم باسمه ومحله وموضعه، فإنه إن وفي بما قاله، فلا ضمان عليه، وإن
غراهم ولم يعرفهم به معرفة تفيدهم، فإنه ضمان. وأما إن كان ضمان المعرفة في
عرفهم أنه ضمان لنفس الدين، فهو ضمان تام، ولكن العرف والعادة أن
ضمان المعرفة راجع إلى الأول، فعليه أن يعرفهم به، فإن قام به برأءه، وإن
فهو ضمان. اه.

باب الحالة

س ١ – عما يستفاد من قول النبي ﷺ: (مظل الغني ظلم، وإذا أحيل
أحدكم على مليء فليتبع).

ج – جمع النبي ﷺ في قوله: (مظل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على

مليء فليتبع) بين وجوب حسن قضاء الحق، وأن من عليه الحق يجب عليه أداؤه كاملاً بغير تأخر مع القدرة، وبين حسن الاقتضاء، وأن من له الحق ينبغي أن يكون سمحاً، بحيث إذا حوله مَنْ عليه الحق على مليء، لا ضرر عليه في التحويل عليه، فعليه أن يتحول إجابة لأن فيه وتسهيلًا عليه، وهو لا ضرر عليه في ذلك، والله أعلم.

س ٢ - تفسير الزركشي لل مليء هل هو صحيح؟

ج - نعم هذا المليء القادر بماه قوله وبذنه، فماله أن يكون عنده من المال ما يوفي به، وقوله: أن لا يكون ممطلاً، وبذنه أن يمكن حضوره لمجلس الحكم، لأن المقصود من المليء التمكن من الأخذ منه، ومن جمع الصفات الثلاث أمكن الأخذ منه، ومن اختلفت فيه أو أحدها، لم يكن الأخذ منه.

س ٣ - إذا كان لزيد على عمرو مثة تحمل في رجب، ولبكر على زيد فيه تحمل في نفس رجب المذكور، فهل تصح الحوالة؟

ج - ذكر الأصحاب جوابها. فلو تأملت شرح «الزاد» وما فوقه، لرأيت المسألة مصرياً بها، لأن الدينين إذا اتفقا في الحلول أو التأجيل مع اتفاقهما في الجنس، فإن الحوالة تجوز لوجود الشرط وفقد المانع، وسؤالكم من هذا الباب، والله أعلم.

س ٤ - عن رجوع المحتال على المحيل عند تعذر الاستيفاء.

ج - القول برجوع المحتال على المحيل إذا تعذر عليه الاستيفاء بغير تفريطه أولى وأصح، سواء رضي بالحوالة أو كان المحال عليه مليئاً أو لا.

س ٥ - إذا قال: أحلتك بما على الميت أو به عليه، فما الحكم؟

ج - قال في «الإقناع» وشرحه نقلأً عن «الرعاية» الصغرى و«الحاوين»: إن قال: أحلتك بما عليه أي الميت، صح، لا أحلتك به عليه، فلا يصح لأن ذمته قد خربت.

أقول: ولا مانع من إرادة الحوالة على التركة بهذا اللفظ، كما هو المتعارف.

كتاب الصلح

س ١ – هل يصح الصلح عن الشفعة؟

ج – الصحيح صحة الصلح عن الشفعة، لأنها حق له، فلا مانع من المعاوضة على إسقاطه، وكذا عن حق خيار.

س ٢ – ما حكم المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً؟

ج – الصحيح جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، لأن فيه إسراع براءة الذمة، ولا محذور فيه، وقصةبني النمير تدل عليه، وكثيراً ما تدعى الحاجة إليه.

س ٣ – إذا تصالحا عن دين مجهول وقت الصلح، ثم عثرا على الوثيقة، فتبيّن أنه لا يقابل ما اصطلحا عليه، فهل ينقض الصلح؟

ج – نعم ينقض هذا الصلح، لأنها إنما تصالحا بحسب جهالة المبلغ، فلما تبيّن لها مقدار الدين، وجب الرجوع إليه، فإن كان المصالح به أكثر منه، استرد الزائد، وإن كان أقل، فله طلب الزائد إلا إن حصل الرضى بعد العلم بمقدار الدين، فالرضا سيد الأحكام، إلا إن كان المال المصالح عنه ليتيم أو لغير المصالح، فإن عليه الاجتهاد فيه، وليس له تميم الصلح إذا كان فيه ضرر على اليتيم ونحوه.

س ٤ – إذا امتنع الغريم من بذل الحق إلا بلفظ الصلح، فقد قالوا: لا يصح، لكن هل يحرم على صاحب الحق أخذه؟

ج – لا يحرم على صاحب الحق أخذه، وإنما التحرير في حق من عليه إذا وقع في حالة يهضم فيها الحق ويكتفى من الأداء إلا في هذه الحالة، حرم عليه، لأنه واجب عليه أداء جميع ما عليه، وفي هذه الحالة لم يؤد إلا بعض الواجب، فإن وقوع الصلح المذكور برضى صاحب الحق صار حلالاً حتى في حق من عليه الحق، لأن الحق لغيره، وقد أسقطه والله أعلم.

س ٥ – إذا صاحت الزوجة عن ثمنها من التركة، جاز، ولم يفرقوا بين الأعيان والديون، فهل هو وجيه؟

ح – عبارتهم ومرادهم ما ذكر ثم إنه يتناول الأعيان والمنافع والديون المعلومة والمحظوظة. وأما قولكم: هل هو وجيه أم لا؟ فيه تفصيل، وهذا التفصيل يتنزل على القواعد الشرعية والمعانى الفقهية. أما إذا كانت التركة محظوظة أعيانها أو ديونها أو كلاهما، ولكنه لا يتعدى ولا يتسرى علمها، فهذا لا يجوز لأنه من نوع بيع الغرر، وفيه مخاطرة ظاهرة، وفيه أيضاً تعويض عن الديون التي في الذمم، وكل هذه محاذير. وأما إذا كانت التركة معلومة أعيانها وديونها، فالأعيان معلوم جواز الصلح عنها إذا كانت معلومة، وأما الديون، فإن بيع الدين منع، ولكن الصلح أوسع من البيع، ويجوز فيه ما لا يجوز في البيع، فإذا كانت خالية من الغرر والخطر، فلا نرى بذلك بأساً. وأما إذا كانت التركة محظوظة، ويتعذر علمها، فيجوز الصلح فيها لكون الضرورة تدعى إلى ذلك، وإذا كانت محظوظة ويمكن بعد البحث والتدقيق الوقوف على كنهها مع العسر والمشقة، فهذا موضوع اشتباه، إن نظرنا إلى ما في الصلح من سرعة الراحة والخلاص من الخصومة والتعب، ترجح جوازه، وإن نظرنا إلى ما فيه من الغرر وربما حصل فيه تغريب أو خداع، ترجح المنع، والأولى في هذا النظر إلى القضية الخاصة، والموازنة بين مصالح الصلح ومضاره بتحقيق تام، والحكم على ما ترجح.

س ٦ – إذا كان بين اثنين عرصه، وأراد أحدهما أن يبني، فهل يلزم شريكه بالمباناة؟

ج - إن كان الآخر يريدبقاء عرصته فضاءً لا يريدها داراً ولا حوشأً، فلا يلزم مباناته ما دامت في هذه الحال فضاءً لا حصنها ولا بناها، لعدم انتفاعه بما بناء جاره، ومتى أراد بناءها داراً أو حوشأً، وحصنها، فإنه يلزم مبانة، لأن الجدار الذي بناء جاره سابقاً، صار الآن من جملة ما حصن به داره أو حوشه، لكن عليه من المبانة بمقدار ما يتتفع به، فإن كان الذي بني أخيراً جعله حوشأً والأول قد بني داراً أعلى منها، لم يلزم الأخير من المبانة إلا بمقدار الجدار الحامي وهو تقريراً سبعة أذرع. وإن بني الأخير مثل ما بني الأول، لزم مبانة تامة، وإن زاد عليه، لم يلزم الأول الزيادة، وهذا كله مأخذ من كلام الأصحاب.

س ٧ - إذا طلب من جاره المبانة، فامتنع، فهل يجبر؟

ج - إن كان المتنع أرضه بيضاء، يعني حيالة ما بني فيها، فما دامت على هذه الحال لا يجبره الآخر على المبانة، فإذا أراد أن يحوشها بجدار أو يبني أيضاً زيادة منازل، فإنه يجبره على بذل حقه من المبانة، لكن بمقدار ما بني الآخر، إن بني حوشأً فقط، فيسوق له من المبانة مقدار ارتفاع جدار الحوش من جدار جاره، فإن زاد سقفاً أو بنياناً عالياً، استحق أن يأخذ منه الزيادة.

س ٨ - هل يملك إحداث بئر ينقطع به ماء جاره؟

ج - قال الأصحاب: ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره، ثم ذكروا أمثلة، منها حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره.

أقول: له حفر بئر في ملكه، ولو أفضى إلى نقص ماء جاره أو قطعه لأن قرار الأرض له، وما فيه من الماء الموعود هو أحق به من غيره، ولو ترتب عليه ما ذكر وهو أظهر بشرط أن لا يفعله على وجه المضاراة. وما يدل على ذلك أن له أن يحفر البئر الموجودة ويعمقها ولو أفضى إلى نقص ماء جاره، فكما أن الهواء تابع للقرار، فالقرار عماد السطح والهواء.

باب الحجر

س ١ - ما حكم منع المدين من السفر؟

ج - قول الأصحاب: ولغريم من أراد سفراً طويلاً منعه، ولو كان الدين لا يحل قبل مدة السفر إلا برهن يحرز أو كفيل مليء. انتهى.

الصواب ليس له منع في هذه الحال إذا كان الدين لا يحل قبل مدة السفر إذا لم يخش غيبته المستمرة، وهو اختيار القاضي وغيره، لأن الغريم قبل حلول دينه على غريمه ليس له أن يطالبه ولا يجبره ولا يمنعه من شيء من عوائده التي لا تضر الغريم، هذا مأخذ، ومأخذ آخر، وهو أن المعروف بين الناس كالمشروط بينهم، وقد اضطر في العرف والعادة أنهم لا يمنعون غرماءهم الذين لا تحمل ديونهم من السفر، ومأخذ ثالث، وذلك أن كثيراً من الناس أسبابهم ومعاملاتهم مضطربة إلى السفر، ومنعه ضرر كبير وتفويت لصالحه، وربما ضر الغريم بنفسه، وإلزامنا إياه بالوثيقة إلزام بما لا يلزم، وأكثر الناس أيضاً لا يتمكن من الوثيقة وهو محتاج أو مضطرب إلى السفر، فكيف يمنع والله أعلم.

س ٢ - هل يمنع العاجز عن وفاء الدين من السفر؟

ج - قال في «الإقناع» وشرحه: وإن أراد المدين سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بيده، قاله الشيخ.

أقول: ظاهر الآية وهي قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَذِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٠]

ليس له منعه من السفر ولو لم يقم كفيلاً، وهو ظاهر كلام بقية الأصحاب، لكنه لا تحمل مطالبته في هذه الحال. اهـ.

س ٣ - هل يجبر الأجير الممتنع من وفاء دينه الحال مع القدرة؟

ج - قال الأصحاب: فإن أبى من له مال يفي بدينه الحال الوفاء، جبسه الحكم. قال ابن قندس: ظاهر ما ذكروه أنه متى توجه حبسه حبس ولو

كان أجيراً في مدة الإجارة أو امرأة مزوجة وعليه مشى الحكم في هذا الزمان، ولم أر المسألة مصرحاً بها في كلام أشياخ المذهب، لكن إطلاق كلامهم ظاهره أن الإجارة والزوجية لا تمنع.

أقول: وعموم كلام الأصحاب في وجوب حق المؤجر على الأجير وحق الزوج على زوجته يقابل هذا العموم، مع موافقته لظاهر الشرع، وأنه يمكن القيام بالحقين من غير حبس، فحق المؤجر والزوج لا يفوت، ويغير على الأداء من غير حبس، وإلا فيؤخذ من ماله قهراً عند امتناعه، فإن كان حق المؤجر والزوج سابقاً، لم يبق في تقديم حقهما أدنى ريب ولا إشكال.

س ٤ - ما حكم نفوذ تصرف المفلس قبل الحجر؟

ج - قال الأصحاب: وكل ما فعله المفلس قبل الحجر عليه، فهو نافذ ولو استغرق جميع ماله. اه. وعند الشيخ تقى الدين: لا ينفذ التصرف المضر بالغريم ولو لم يحجر عليه، وهو أرجح وأقرب إلى العدل.

س ٥ - هل يحل الدين بالموت؟

ج - هذه قد ذكرها الفقهاء من أصحابنا أنه يحل إلا إذا وثق الورثة برهن بحرز، أو كفيل مليء، فإذا وثقوا بأحد الأمراء، فالدين لا يحل حتى يحل أجله، وإذا لم يحصل توثيق، حل الدين، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله بمقابلة مصلحة، أو مؤجل قرض ونحوه، ولكن الذي نحن نفتى به إذا كان الدين له مصلحة، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل، ثم مضى نصف الأجل مثلاً، وقلنا: يحل لعدم التوثيق، فإنه لا يتحقق لغريم إلا مائة وعشرة، بحسب ما مضى من الوقت، وهو قول بعض العلماء، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به، وهو كما لو اتفقا في حال الحياة أن يبادر بالوفاء قبل حلول الأجل، ووافقة الغريم على ذلك، فإنه يسقط المصلحة للمرة المستقبلة، ويقضى كما هو الصحيح.

س ٦ – عن حلول الدين المؤجل بالفلس.

ج – قال الأصحاب: ولا يحل دين مؤجل بفلس.

أقول: وقيل: إن الدين المؤجل يحل بفلس، وإنه يشارك أصحاب الديون الحالة، لكن إن كان مؤجلاً فيه ربح، أسقط من الربح بمقدار ما سقط من المدة. فلو باع سلعة تساوي ألفاً بألف ومائتين إلى أجل، ومضى نصف الأجل، وجب ألف ومائة، وسقطت المائة الأخرى مقابل باقي المدة، وهذا أقرب إلى العدل والصواب.

س ٧ – إذا رخصت أعيان مال المحجور عليه، فهل تباع بثمن مثلها وقت الحجر، أم يتنتظر بها عوده إلى حالي الأولى؟

ج – قد ذكر العلماء الأصحاب وغيرهم أن فائدة الحجر على المفلس توزيع موجوداته وأعواضها على غرمائه، وأنه تباع موجوداته التي ليست من جنس الدين، ولم يفرقوا بين ما كان رخيصاً أو غيره، لأن حقهم واجب إيصاله إليهم على الفور، وهو مصلحة متحققة وبقاء ذلك إلى وقت آخر مصلحة متوجهة، فإنه قد يزيد وقد ينقص، ولكن الأولى للغرماء في هذه الحال المعايرة والمساحة، والانتظار إذا غالب على الظن وجود مصلحة ولكن لا يجيرون على ذلك.

س ٨ – عن أن الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر مقدمة على ما تعلق بالذمة؟

ج – الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم، أو الحقوق السابقة كما تقدم أجرة المنادي والدلال والحافظ والديون التي تستدان على التركة لمصلحتها على حقوق الغرماء، كما يقدم حق العامل ونحوه على الحقوق الأخرى.

س ٩ – يقول الأصحاب: من رجع فيها ثمنه مؤجل لم يأخذ قبل حلوله، فهل هذا قوي؟

ج – قولهم في رجوع الغريم المحجور عليه في عين ماله: ومن رجع فيها

ثمنه مؤجل لم يأخذ قبل حلوله، هذا قول ضعيف، وهذا اختار ابن أبي موسى أخذه في الحال لأنه إنما يرجع في المبيع، فـأي موجب لتأخره، وهذا واضح عند القائل.

س ١٠ – ذكر الأصحاب أن الزيادة المنفصلة تمنع من رجوع البائع بعنه ما له عند الفلس، وأن الزيادة المنفصلة للبائع، فـما الفرق؟

ج – الأمر كما علمتم أنه لا فرق بين الأمرين على هذا القول، وهذا الذي جرى عليه في متن «الإقناع» أن الزيادة المنفصلة للبائع، وأن أحد نص على ذلك، وقد ذكر الشارح المذهب، وهو الذي جرى في «التنقیح» أن الزيادة المنفصلة تكون للمفلس، وهو القول الموفق للقواعد، لأنه إذا كانت الزيادة المنفصلة الحادثة بعد البيع للمشتري من خيار العيب والشرط ونحوها إذا رد المبيع ولا يردها مع المبيع، فـكونها للمفلس من باب أولى، والذي جرى عليه في «التنقیح» هو المذهب المرجح عند المتأخرین، فعلى هذا القول الراجح يظهر الفرق بين الأمرين. والله أعلم.

س ١١ – إذا وجد عين ما له عند من أفلس وقد خرجت عن ملكه، ثم عادت فـما الحكم؟

ج – ذكر الأصحاب من الأحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس أن من وجد عنده عيناً باعها إياه فهو أحق بها، ولو بعد خروجها عن ملكه، فـلو اشتراها، ثم باعها، ثم اشتراها، فهي لأحد البائعين بقريعة.

أقول: وقيل إنها للبائع الثاني، وهو أولى.

س ١٢ – إذا بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها، فـهل تسقط أحقيته بها؟

ج – قال الأصحاب: فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها، أو خصوه بها من مال المفلس، أو قال المفلس: أنا أبيعها أو أعطيك ثمنها، لم يلزمـه قبوله.

أقول: والأولى أنه إذا حصل له ثمن سلعـته على أي وجه كان، لم يكن له

أخذها، لأن الشارع إنما خصه وجعل له الحق في أخذها خوفاً من ضياع ماله، فينظر إلى المعنى الشرعي.

س ١٣ - شروط الرجوع بعين ماله على المفلس، هل لها دليل؟
ج - ذكر الأصحاب لرجوع المفلس في عين ماله شرطاً، وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليه، وظاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم يمنع مانع، كتعلق حق، أو انتقال ملك، أو تغييرها تغييراً كثيراً بزيادة.

س ١٤ - إذا كان وكيلًا على مال يتامى، وهو فقير، والمال كثير يحتاج إلى مصاريف، وأصحاب يصرفونه معه، فهل يأخذ هذه المصاريف من المال؟
ج - كل ما يتعلق بمصلحة المال، فله أن يأخذ المصاريف المتعلقة به من مال اليتامي، لأن الله يقول:

﴿وَلَا تقربوا مال الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

[سورة الإسراء: الآية ٣٤]

والأمور التي فيها مصلحة لмаهم وحفظ له ولو لا ذلك لتخلى الوكيل عن الوكالة، فكل هذا يؤخذ إذا كان بالمعروف وليس فيه إسراف.

س ١٥ - قال الأصحاب: إذا زوج السفهية بزائد على مهر المثل ضمن الزيادة، بخلاف ما إذا أذن فيها، فهل هذا وجيه؟
ج - قول الأصحاب في ولية السفهية: وتلزم ولية زيادة على مهر المثل زوج بها السفهية لا زيادة أذن فيها لأنه لم يباشرها، ووجود إذن كعدمه. انتهى.
وفي هذا التفريق نظر، فإن الزيادة التي أذن فيها كالتي باشرها، لأنه مؤمن على مال السفهية. ثم قولهم: ولا تلزم أيضاً السفهية غريب، فإنهم لم يزوجوه إلا على هذه الزيادة المشروطة التي أذن فيها الولي، فإذا لم تلزم واحداً من الولي والسفهية، صار خداعاً ظاهراً.

س ١٦ – إذا مات من يتجر لنفسه ولبيمه بماله وقد اشتري شيئاً ولم يعرف
من هو له، فما الحكم؟

ج – ما نقله في شرح «المتنهى» عن شيخ الإسلام في قوله: وإن مات من
يتجر لنفسه ولبيمه بماله قد اشتري شيئاً ولم يعرف من هو، أقرع، فمن قرع
حلف وأخذ. انتهى.

في هذا التحليف نظر، ولو قيل: يقسم بين ورثته وبين اليتيم بنسبة
ما لكل منها لكان أولى، لأن المال المختلط زبادته ونقصه وما يعتريه من شك
واشتباه، يجب أن يراعي فيه العدل، وذلك بالتقسيط، وكيف يختلف في هذا،
والبيت والوارث ليس عندهم اطلاع على الأمر، فالحلف لا محل له، والله أعلم.

س ١٧ – بماذا يكفر السفيه؟

ج – قال الأصحاب: ويُكَفِّرُ السفيه بالصوم، ولا يُكَفِّرُ بالمال.

أقول: كون السفيه الغني لا يُكَفِّرُ بالمال في غاية الضعف، ومخالف لعموم
الأدلة، فالصواب أنه يُكَفِّرُ بالمال كغيره. وقولهم في تعليل المنع: لأنه يضره،
مقابل بالزكاة ومنعه، والحجر عليه من التصرفات الضارة لقصور عقله. وأما
العبادات المالية، فهو وغيره سواء.

س ١٨ – ما يترك للمفلس بعد الحجر؟

ج – قال الأصحاب: ويجب أن يترك للمفلس من ماله ما تدعوه إليه
حاجته من مسكن وخدم.

أقول: وعند ابن حمدان: بيع المسكن إذا استدان ما اشتري به مسكنًا،
وهذا هو عين الصواب. ولا يمكن أن تأتي الشريعة بخلاف هذا القول، وتفتح
للناس أكل أموال الناس بأبطل الباطل، فلا يعجز مبطل أن يستدين ويشتري له
داراً تكون مسكنًا بذلك الدين ويقول: إنه معسر لا بيع مسكنه، بل لو قيل
كقول كثير من أهل العلم: إن المسكن مطلقاً بيع لوفاء الدين، لكن قوله

قوياً، لأن وفاة الدين من الضروريات، وبقاء ملكه على مسكنه من الحاجيات، ويا بعد ما بين الأمرين.

س ١٩ – ما حكم تصرف من حكم الحاكم بالحجر عليه بعد زوال رشده؟
ج – قال الأصحاب: ومن حجر عليه الحاكم، استحب إظهاره لتجنب معاملته. قال الشيخ عبد الوهاب في هامش شرح «الإقناع»: ظاهره بل صريحة أن معاملاته قبل الحجر صحيحة نافذة كما لا يخفى. اه.

أقول: فيه نظر، فليس بظاهر ولا صريح صحة معاملاته قبل حجر الحاكم، لأن الحاكم إنما يظهر خافياً، بل متى ثبت جنونه أو سفهه وقت تصرفه، فإنه ليس ب صحيح، وهو داخل في عموم كلامهم.

س ٢٠ – ما أقسام التخيير في الشرع؟

ج – يتكرر في كلام الفقهاء رحهم الله: وتخير بين كذا وكذا، ويشكل بعضه، هل هو تخير بعدما يجتهد في الأصلاح منها أو هو تخير بحسب رغبة المخier وشهوته. وعند التتبع والاستقراء تجد من خير بين أمرين فأكثر لأجل ولایة ونحوها، فإنه تخير في الاجتهاد في الأصلاح، فيتعين عليه النظر في أصلاح المذكورات، وذلك مثل تخير الإمام في قسمة الأراضي المغنومة، أو ضرب الخراج عليها، والتخير في الأساري وفي اللقطة قبل الحول ونحو ذلك. وإن كان التخيير راجعاً إلى السهولة على المكلف، وطلب الأرفق له، فإن هذا تابع لإرادته، وذلك كالكافارات المخيرة وكأنواع الدية وكالجيران في الزكاة ونحو ذلك.

س ٢١ – عن أحكام الأرقاء؟

ج – العبد المملوك له أحكام كثيرة: أحكام تكليفية، وأحكام مالية، وأحكام بدنية، ولكنها على وجه التقريب لها يقال: أما أحكام التكليف البدنية،

فالتحقيق أن حكمه حكم الأحرار حتى في وجوب الجمعة والجماعة، لعموم النصوص الدالة على وجوبها على جميع الرجال المكلفين، مع أن المشهور من المذهب أن الجمعة والجماعة لا تجب إلا على الأحرار.

وأما الأحكام المالية فهو في نفسه حكمه حكم الأموال في ضمانه وضمان منافعه إذا تلفت أو وضعت عليه اليد المتعدية فهو مضمون في ذلك كله ضمان الأموال بالقيمة، وهو لا يلک شيئاً من المال، وما اكتسبه بيده أو قبوله للهدية والصدقة والوصية، فليس عليه كفارات مالية، إنما عليه الكفارات البدنية، ولا يجب عليه أيضاً الحج لتركه من المال والبدن، لكن لو بذل له سيده ما يحتج به أو يكفر، فالمشهور من المذهب أن لا يجزئ عنه، وال الصحيح أنه يجزئ عن حجة الإسلام إذا كان مكلاً، وتجزئه الكفاراة المالية إذا بذلها سيده، لأن غايته أن يكون كالحر الفقير لا تجب هذه الأشياء عليه، وإذا تيسر له، أجزاءت عنه، لأن عدم وجودها عليه كونه لا يقدر عليها، فمع فعلها حصل المقصود: والعمومات تدل على هذا، فإن الشارع لم يفرض على المكلف إلا حجة واحدة، ولم يثبت التفريق بين الحر والعبد، كما لم يثبت بين الذكر والأثنى، وينبني على صحة تصرفاته في البيع والشراء والنكاح ونحوه، فكل ذلك منوط بإذن سيده، فمتى أذن في شيء من التصرفات، جاز وتم ونفذ، ومتي لم يأذن فيها، فالتصرف غير صحيح إلا تصرفاً متعلقاً بخصوص رغبة العبد، كالطلاق والرجعة، فالحكم متعلق بذاته، فلهذا صحيح العلماء طلاقه ورجعته، ولو لم يأذن فيها سيده، مع أن الإذن في النكاح يستلزم الإذن في هذه الأمور المترفرعة عنه. وأما الأمور المتعلقة بأقواله كفتاويه وقضائه وشهادته وإقراره ونحوها، فإنها معتبرة على التحقيق، وحكمه حكم الحر فيها من غير تفصيل بين شيء منها، لظاهر الأدلة وعمومها، وإن كان بعض العلماء يرى رد قضائه وشهادته فهو قول لا دليل عليه، وهو خالف للدليل، وأما حاله في الحدود، فالقتل والقطع حكمه فيه كالآحرار بحسب تفاصيل أحكامهم. وأما الجلد فإنه يتنصف عليه نصف ما على الحر، وكذلك القسم بين الزوجات

الأحرار والعبد، فعل النصف، والعدة والطلاق على النصف، فهذا تقريب حكم العبد، والله أعلم.

س ٢٢ – قول الأصحاب: ويصح أن يشتري قنَا مأذوناً له في تجارة من يعتق على مالكه، فهل هو صحيح؟

ج – قول أصحابنا رحمهم الله: ويصح أن يشتري قنَا مأذوناً له في تجارة من يعتق على مالكه لرحم أو قول، ويعتق بذلك أو يشتري زوج مالكه، وينفسخ بذلك النكاح. انتهى.

الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يدخل في الإذن في التجارة، لأنه إنما إذن له أن يبيع ويشتري ما تحصل به التجارة، لا أن يشتري ما ينافيها، فهو في حال شرائه لرحم سيده وزوجه غير مأذون لفظاً ولا عرفاً، فكيف نصح ذلك ونلزم السيد بأمر لم يتزمه ولم يأذن به! بل أمر يضره والله أعلم.

وهذا أحد القولين للأصحاب، ومثل ذلك المضارب لا يدخل في تصرفه شراء من يعتق على رب المال ولا زوجه، فإن فعل فالتصريف لاغٍ على التصحح.

باب الوكالة

س ١ – هل الأولى الدخول في الوكالات ونحوها، أو لا؟

ج – من العلماء من استحب الدخول في ذلك لما فيه من قضاء الحاجات، وإيجابة من تعلق به بوكالة أو وصاية ونحوها، ولا يتربط على تنفيذها في طرقها الشرعية، وتتنفيذاتها الواجبة من الأجر والثواب حتى ولو كان ذلك بمعاوضة وأجرة، ومن العلماء من يستحب البعد منها والسلامة منها، وكان الإمام أحمد رضي الله عنه لا يعدل بالسلامة شيئاً، ولما فيها من الأخطار والبعد عن حمل المحن والفتن والأغراض الضارة من القواعد الشرعية، ولا في ذلك من اتهامه وكثرة الخصومات وهي نوع من الولاية، والولاية ينبغي البعد منها، والتحقيق في

هذا التفصيل، وأنه مختلف باختلاف أحوال المولين والمولى، فمن كان يعلم من نفسه عدم الكفاءة أو يخشى من نفسه الخيانة، أو يشغله عما هو أهم منه، قوي المنع في حقه، بخلاف العكس، وكذلك من كان الذي وكله أو وصاه أو أنابه في النظر في الوقف، له حق واجب عليه ولم يجد غيره، قوي الاستحباب في حقه، وكذلك من كان يظن أنه إذا تعذر ذلك تولاه من لا يصلحه أو يظنه يضيع أو ينفذ في غير طرقه الشرعية، فدخوله فيها لأجل هذه المصلحة الشرعية مستحب أو متعين، وهذا النظر في جميع الولايات الصغار والكبار ينبغي أن لا يلاحظ فيها المصالح والمفاسد، فلا يحكم حكم كلي يشمل جميع الأشخاص، بل يتبع في ذلك المصالح الشرعية ومع الاستواء فالسلامة لا يعدها شيء، والله أعلم.

س ٢ – ما أقسام النيابة عن الغير؟

ج – النائب عن الإنسان ثلاثة أقسام: نائب خاص، كالوكيل والوصي الخاص المعين باسمه أو وصفه.

ونائب عام، كنيابة الحاكم عن الغائب ونظره في الأوقاف والوصايا التي لا وصي لها ولا ناظر.

ونائب ضرورة، كنيابة الملتفط على ما يجده مع اللقيط من مال لينفقه عليه، ونيابة من مات في محل لا وصي فيه ولا حاكم، وما أشبه ذلك من محل الضرورة.

س ٣ – هل للقاضي أن يستنيب إذا غاب؟

ج – قد ذكر الأصحاب رحهم الله ضابطاً حسناً يدخل فيه القاضي وغيره، فقالوا: ومن قرر في وظيفة لم يجز صرفه عنها بلا موجب شرعي، ولوه أن يستنيب، فالقاضي إذا استناب من فيه أهلية، وغاب خصوصاً حاجة فإنه جائز، والله أعلم. كذلك كل من كان في وظيفة شرعية، والله أعلم.

س ٤ – عن صفة التوكيل في الإقرار؟

ج – قال الأصحاب: يصح التوكيل في الإقرار.

قال في شرح «الإقناع»: وصفة التوكيل في الإقرار أن يقول: وكلتك في الإقرار، فلو قال له: أقرّ عني، لم يكن ذلك وكالة، ذكره المجد اه.

أقول: تفريق المجد غير واضح، فأي فرق بين قوله: وكلتك في بيع كذا وبع كذا فنظيره وكلتك في الإقرار في بيع كذا أو بيع كذا بنظره، وأقرّ عني. وظاهر كلام الأصحاب خلاف ما قاله المجد، وإن كان الشارح قد ساق كلامه كالقيد لكلامهم، فليس لهذا القيد داع.

س ٥ – عن صفة الوكالة الدورية وحكمها؟

ج – صحة الأصحاب رحمهم الله قول الموكل: كلما عزلتكم فقد وكلتك، وقالوا: هذه وكالة دورية.

أقول: الوكالة الدورية، والعقود والفسوخ الدورية، إنما حدث الإفتاء بصحتها ودوراتها بعد القرون المفضلة، كما ذكره الأئمة وحقق المحققون أنها غير صحيحة، لمنافاتها لافتراض العقود والفسوخ الشرعية، وجعل العقود الجائزة لازمة، وبالعكس.

س ٦ – إذا وكل في شيء فما الحكم؟

ج – قال في «الإقناع»: وإن وكله في كل قليل أو كثير، لم يصح. قال شارحه: وكذا لو قال: وكلتك في كل شيء، أو في كل تصرف يجوز لي، أو وكل ما لي التصرف فيه. اه.

أقول: الصحيح أنه إن عرف موضوع ما فيه الوكالة، صح التوكيل ولو عممت الوكالة كل ما له التصرف فيه، حيث لا محدود في هذا.

س ٧ – هل يصح أن يقول: اشتري عبداً بما شئت؟

ج – قال الأصحاب: وإن قال: اشتري لي عبداً بما شئت، لم يصح.

أقول: ليس في هذا التفويض محدود أصلًا، ولا دليل على المنع،
والأصل جواز التوكيل.

س ٨ – إذا أرسل معك دراهم لشخص، فأرسلتها إليه مع إنسان آخر
بغير إذن الذي أرسلك، فهل تضمن؟

ج – هذا الذي أرسلتها معه إن كان ثقة حافظاً للأمانة، ولكن ضاعت
 منه بدون تفريط ولا تعذر، فالذى أرى أنه لا ضمان على الطرفين، لا عليه، لأنه
 محسن مؤمن وما على المحسنين من سبيل، ولا على الذي أرسلها معه، لأنه
 عازل وكيله ونائبه المؤمن، والعادة أيضاً جارية بذلك، وعرف الناس متفق على
 أنه في هذه الحالة صانع بصاحب معروفاً إلا إن قال له: لا ترسلها مع غيرك.

س ٩ – إذا وكل شخصاً، ثم وكل بعده آخر من غير عزل للأول، فهل
 يشتراك؟

ج – إن أتى في كلامه أو قرينته حاله ما يدل على عزل الأول، فتوكيل
 الثاني عزل للأول، وإن وكل الثاني من غير تعرض لعزل الأول للفظ ولا
 عرفاً، فالالأصل بقاء وكالته، فيشتراك في التصرف والتصريف والتدبيين، ويصير
 نظير ما لو وكلهما دفعه واحدة، فكل فعل واحد ينبع فيه اثنين فأكثر ولم يذكر أن
 لكل منها التصرف بانفراده، فإنه لا ينفرد أحدهما دون الآخر.

س ١٠ – إذا باع الوكيل بشمن المثل، وثمن من يزيد، فهل يصح البيع؟

ج – قال الأصحاب: لو حضر من يزيد في البيع على ثمن المثل، لم يجز
 للوكيل ولا للمضارب بيعه به. قال في شرح «الإقناع»: فإن خالف وباع،
 فمقتضى ما سبق يصح البيع، وظاهر كلامهم: لا ضمان ولم أره مصرياً به.

أقول: يعني إن لم يحصل غبن فاحش، والصواب أنه كما لا يحل له أن
 يبيع وثمن من يزيد، فإن فعل فلربما الرد.

س ١١ – هل يقبض وكيل البيع الثمن؟

ج – قال الأصحاب: ولا يقبض وكيل البيع الثمن إلا بإذن أو قرينة.

أقول: يتعين الرجوع إلى عرف الناس في التقىض والقبض في الوكالات.

س ١٢ – إذا وكل في قبض حقه من زيد، فهل يقبض من وارثه؟

ج – قال الأصحاب: وإن وكله في قبض الحق من زيد، لم يملك قبضه من وارثه، لأن العرف لا يقتضيه.

أقول: ومقتضاه أنه لو اقتضاه العرف، فله قبضه من الوارث، وهو الظاهر.

س ١٣ – قولهم في التوكيل: إذا قضى الدين بغير حضور الموكل ولم يشهد أنه يضمن، فهل هو وجيه؟

ج – فيها قولان في المذهب، هذا المشهور، والثاني: أنه لا يضمن، وعندى في المسألة تفصيل، وهو أن اتباع العرف والعوائد تختلف بحسب الديون وحسب الغراماء، فمن كان دينه مؤجلاً بوثيقة، وكل المدين من يقضيه دينه، ثم قضاه بلا إشهاد عليه، فهذا لا شك أنه يعد مفرطاً، والمفرط ضامن لأنه أمره بقضاء يبرئ ذمته. وأما إن كان عنده طلب الآخر ليس فيه وثيقة، ولم يأمره بالإشهاد، بل أمره أن يعطيه حقه، والمقضي أمين، فهذا لا يعده الناس مفرطاً، فلا ضمان عليه إن لم يشهد، فالمسألة مناطها التفريط وعدمه، وتعليلهم يدل على هذا التفصيل، والله أعلم.

س ١٤ – إذا قال رب الدين للمدين: اشتري بديني عليك طعاماً، فما الحكم؟

ج – قال الأصحاب: وإذا قال رب الدين للمدين: اشتري بديني عليك طعاماً، أو أسلف لي ألفاً من مالك في كُرْ طعام، لم يصح.

أقول: فيه نظر. ولو قالوا في الصورتين: إن قوله ذلك يتضمن التوكيل ثم الشراء كما قالوا في نظائره لكان أولى.

س ١٥ – إذا طلب منه حقاً فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، فما الحكم؟

ج - قال الأصحاب: ومن طلب منه حق، فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، وكان الحق بغير بينة، لم يلزم القابض أن يشهد.

أقول: وفيه نظر، فإنه قد لا يحسن الجواب بالمجمل، وقد لا يكتفى منه عجرد قوله: لا يستحق على شيئاً، فله أن يكن من كل ما يدفع عنه الضرر المحتمل.

س ١٦ - إذا أشهد من له الحق على نفسه بالقبض، فهل يلزمه تسليم الوثيقة؟

ج - قال أصحابنا: ومتى أشهد من له الحق على نفسه بالقبض، لم يلزم تسليم وثيقة الحق.

أقول: والأولى إذا لم يسلم الوثيقة أن يكتب عليها القبض أو الخلاص ونحوه.

س ١٧ - إذا وكل وكيلًا في تصرف عقد أو فسخ أو غيرها ثم بعد تصرف الوكيل ادعى الموكيل أنه رجع وفسخ توكيلاً؟

ج - إن كان تصرفه بعد رجوع وفسخ الوكيل، وكان ذلك ببينة، صار تصرف الوكيل لاغياً، وكذلك إذا صدق المتصرف معه، وإن لم يكن ببينة، لم يقبل قول الموكيل، لأن الوكالة ثبتت، والمتصرف المأذون فيه حصل، والأصل عدم نقضه إلا في مسألة اختلف فيها كلام الأصحاب، وهو ما إذا وكل زوجته في طلاق نفسها وطلقت نفسها، وادعى أنه رجع قبل إيقاعها، فقيل: القول قول الزوج. وقيل: القول قول الزوجة، وهو الأظهر كغيرها من المسائل بناءً على هذا الأصل الذي ينبغي طرده، وكذلك لو وكل غير الزوجة فطلق الوكيل وادعى الزوج أنه رجع قبل الإيقاع، والله أعلم.

كتاب الشركة

س ١ – قولهم في شركة العنان: إذا تلف أحد المالين ولو قبل الخلط فهو من مالها، هو مقيد بما بعد التصرف كالمضاربة أو مطلق؟
ج – هو من مالها مطلقاً، سواء قبل التصرف أو بعده، لأنها لما عقدا الشركة صار المال مشاعاً بينها على حسب الملك وصار ما تلف من ذلك بمنزلة تلف الناء، وهذا بخلاف المضاربة، فإن المضاربة ليس لها شركة في مال المضاربة حتى يحصل الربح، والله أعلم.

س ٢ – قول الأصحاب في شركة العنان والمضاربة: لا يشترط كون المالين من جنس، فهل هو مطلقاً، أو فيه تفصيل؟
ج – قول الأصحاب رحمهم الله في شركة العنان، وكذا المضاربة إذا كانت من متعددين: ولا يشترط أن يكون المالان من جنس واحد، فيصح أن يخرج أحدهما دنانير، والأخر دراهم، وعند التراجع كل منها بما أخرج، ويقسمانباقي، هذا بناء منهم على ثبات النقطتين وبقائهما بقاء مستمراً بسعر واحد لا يزيد ولا ينقص كما هو في الأوقات الماضية إذ كانت الدراده والدنانير قيم الأشياء ونسبة بعضها لبعض لا تزيد ولا تنقص، وأما في هذه الأوقات، فقد تغيرت الأحوال، وصار النقطان بمنزلة السلع، تزيد وتنقص وليس لها قرار يربطهما، فهذا لا يدخل في كلام الأصحاب قطعاً، وأما في هذا الوقت، فيتعين إذا أخرج أحدهما ذهباً، والأخر فضة، أن يجعل رأس ماليهما متفقاً، إما ذهب

تُقْوَمْ به الفضة، أو فضة يُقْوَمْ به الذهب، فهذا هو العدل. وهو مقصود الشركات كلها إذا كانت مبنية على العدل، واستواء الشريكين في المغنم والمغنم وتحريم ما ينافي هذا ويضاده، لأن تجويز كون مال أحدهما ذهباً ومال الآخر فضة مع عدم قرارهما، يقتضي أنه عند التراجع والقسمة إذ كان أحد النقادين زائداً سعره أن يستوعب صاحبه الربح كله، ويبقى الآخر محروماً، فكما لا يجوز لأحدهما أن يشترط له ربح أحد الزمانين، أو أحد السفرين، أو ربح السلعة الفلانية، وللآخر ربح الشيء الآخر، فهذا كذلك، بل أولى للغرر والخطر، لأنه قمار ظاهر، وهو مقصود الأصحاب، ولا ريب لأن تعلياتهم تدل عليه.

س ٣ – إذا قال: خذ هذا فاتحرب به، والربح لك، فما الحكم؟

ج – قال الأصحاب في المضاربة: وإن قال مالك المال: خذه فاتحرب به والربح كله لك، ففرض.

أقول: وقيل لا يكون قرضاً، بل مضاربة فاسدة، كل الربح للعامل، والوضيعة على المالك، وهو الأصح، لدخوله على عدم الضمان.

س ٤ – إذا قال رب دين: ضارب بالدين الذي عليك، أو بديني الذي على زيد، فهل يصح؟

ج – قال الأصحاب: وإن قال رب الدين: ضارب بالدين الذي عليك أو بديني الذي على زيد، لم يصح.

أقول: والصحيح صحة ذلك، ويكون توكيلًا في قبضه من نفسه ومن غيره، ثم يكون مضاربة، كما في قوله: اقضم ديني وضارب به، ومثله: هو قرض عليك شهراً، ثم هو مضاربة، وتصحيح هذه الأمور جاري على قاعدة انعقاد العقود بما دل عليها.

س ٥ – إذا أعطى شخصاً رياضات فرنسيّة مضاربة، فهل يلزم عند تصفيتها أن يردها إلى أصحابها فرنسيّة؟

ج – إذا كان بيده مضاربة، وكان أصحابها رياضات فرنسيّة، فانقلبت

بمداولة البيع والشراء إلى عربية، فلا يلزم ردها إلى أصلها عند المحاسبة إلا إن اختار صاحبها أن يردها، فيردها لأجل صاحبه. وأما لو كانت مثلاً مائتي ريال فرنسية، فالت إلى خسمائة ريال عربي، وتراضياً على قسمتها، إن كان قد ظهر فيها ربح، أو ردها على صاحبها بسعر الولايات الفرنسية فلا بأس بذلك، لأن ذلك ليس ببيع ولا شراء، وإنما هو تقويم، وهو مال المضارب انتقل من عين إلى أخرى، فمع التراضي منها يجوز ذلك، وإذا اختار أحدهما ردها إلى أصلها، لزم ذلك.

س ٦ – إذا كان رأس مال المضاربة فرنسية ونصف عربية، أو بالعكس ورضي رب المال بالعربية، فهل يجوز أو يفرق بين ما إذا ربحت أو خسرت، وكيف يكون إخراج الربع والحالة هذه؟

ج – إن ذلك كله جائز مع التراضي، إذا لا محذور في ذلك، لأنه ليس ببيع: وإنما هو عين مال الإنسان انتقل من عين إلى أخرى، وهو باق على ملك صاحبه، فإن كان لم يربح المال، بأن كان بمقدار رأس المال، أو كان ناقصاً، فهو كله في الحقيقة مال الدافع، فإذا رضي بأخذه في هذه الحال، جاز، لأنه لم يأخذ عوضاً عن فقد آخر، وإنما هو ماله انتقل من حال إلى حال، كما له أن يأخذ عروضاً بتقويمه، وأما إذا ظهر فيه ربح، فقد صار العامل شريكاً للداعف في قدر حقه، فإذا اتفقا على قسمته وتقويمه بسعر النقد الآخر، كان ذلك إفرازاً وقسمة، وليس بيعاً، فلو كان رأس المال ألف ريال فرنسية على النصف، فنصت ألفين عربية، وصار مثلاً ما يقابل ألف ريال فرنسية ألف وستمائة ريال عربي، والباقي أربعمائة ريال عربي ربح، كان للداعف ألف وثمانمائة ريال وللعامل مائتان. ومن أبي منها إلا ترجيعه إلى أصله، فالقول قوله كالعروض التي ظهر فيها ربح، إذا أحبوا قسمتها بالتقويم برضى الطرفين، جاز. وإن أراد أحدهما إرجاعها إلى أصلها، فله ذلك، والله أعلم.

س ٧ – إذا دفع إليه مضاربة، وشرط أن يحمل عوضه على دوابه، وشرط العامل على صاحب المال أن يتولى بيعه، فهل يصح؟

ج – إذا شرط أن يتولى بيعه صاحب المال، فهذه تدخل في عبارتهم أنه يصح أن يعمل مع صاحب المال بماله، ويكون له جزء معلوم مشاع، فلا بأس بذلك. وأما إذا شرط أن يحمل العامل أموال المضاربة وأعواضها على دوابه، فإن كان بأجرة فلا بأس بذلك، وإن كان بغير أجرة، فلا يجوز، لأن مبني شركة المضاربة على المساواة في حاصل الربح، قلة أو كثرة، بحسب شرطها، وأن العامل سالم من الغرامة مطلقاً ربحت أو خسرت، وفي هذه الحال المضارب لا بد أن يذهب عليه أجرة دوابه مجاناً ربحت أو خسرت أو كافأت، وهذا مخالف لموضوعها فلا يجوز.

س ٨ – إذا اختلف لمن المشروط، فلمن يكون؟

ج – قال الأصحاب: وإن اختلفا لمن المشروط؟ فللعامل.

أقول: والصحيح أنها إذا اختلفا لمن الجزء المشروط، أن يرجع إلى العادة والعرف في الشركة والمسافة والمزارعة. اه.

س ٩ – إذا فسدت المضاربة، فماذا للملك وللعامل؟

ج – قال الأصحاب: وإذا فسدت المضاربة، فللعامل أجرة مثله، والربح كله للملك.

أقول: وقال الشيخ تقى الدين: له نصيب المثل إذا فسدت المضاربة وهو المواقف للقواعد الشرعية.

س ١٠ – ما حكم اشتراط المضارب النفقه له؟

ج – قال الأصحاب: يصح للمضارب أن يشترط له النفقه: قال في شرح «الإقناع»: وتردد ابن نصر الله، هل هي من رأس المال أو الربح، قلت: بل الظاهر أنها من الربح. اه.

قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشية له بخطه: بل الظاهر أنها

من رأس المال، لكونه ما أنفق إلا بإذن، ولما فيه من الضرر الذي لا يخفى، وأفاد بأنه عرضه على والده الشيخ محمد بن فیروز، فأقره. اهـ.

أقول: المعروف عند الناس أنه من جملة النوائب التي تنب عن رأس المال، فتكون مستهلكة، وعند القسمة يرجعان إلى أصل رأس المال. فهي إذن من رأس المال ومن الربح.

س ١١ - هل يجوز للمضارب أن يعطي مال المضاربة لمضارب آخر؟

ج - ذكر الأصحاب أنه لا يعطيه لأخر مضاربة بدون إذن صاحب المال، فإن فعل، فعليه الضمان، ويرد حصته من الربح على رأس المال.

س ١٢ - هل يقبل قول العامل فيها يدعى من تلف ونحوه؟

ج - قال الأصحاب: والعامل أمين في مال المضاربة، وذكروا قبول قوله فيها يدعى من تلف ونحوه.

أقول: وإذا قبلنا قول العامل في هذه الأمور، لم يمنع رب المال من استفصاله عن مفردات التلف والخسران وما أشبه ذلك، حيث أمكن استظهار الصدق أو عدمه، خصوصاً إذا ظهرت أمرات الريبة.

س ١٣ - إذا اختلفا من الجزء المشروط بعد الربح، فمن يقبل قوله؟

ج - قال الأصحاب: والقول قول رب المال في الجزء المشروط للعامل بعد الربح، والصواب قبول قول من يشهد له العرف.

س ١٤ - إذا دفع مالاً إلى رجلين قرضاً، فنفي المال ثلاثة آلاف، فقال له ربها: رأس المال ألفان، فصدقه أحدهما، وقال الثاني: بل ألف، فما الحكم؟

ج - قال الأصحاب: وإذا دفع رجل مالاً إلى رجلين قرضاً على النصف، قبض المال وهو ثلاثة آلاف، فقال رب المال: رأس المال ألفان، فصدقه أحدهما. وقال الآخر: بل هو ألف، فقول المنكر مع يمينه.

أقول: فلو شهد العامل، وحلف رب المال مع شاهده، حكم له على المنكر ل تمام النصاب وعدم المانع.

س ١٥ – ما حكم الدولة التي يفعلها الناس؟

ج – الدولة معروفة، يعطي الإنسان البهائم ملء يرعاها، وتكون الأجرة لبنيها ودهنها وصوفها، وهي على المشهور من المذهب غير صحيحة، بل لا بد أن تكون بأجرة مسممة أو بجزء مشاع منها، وأما على القول الصحيح، وهو قول في المذهب اختاره شيخ الإسلام وعليه عمل الناس من قديم، فإنه يجوز ذلك لارتفاع كل منها، الراعي يحصل له اللبن وما ترتب عليه والصوف، وصاحبها يكتفي بذلك رعيتها، وهي شبيهة ببيع الماء بشمن معين، وما زاد فهو للوكيل في البيع. وأيضاً الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين من غير غرر ظاهر، فليست من باب الإجارة المحسنة، ولا الجعلية، وإنما هي ارتفاع.

وأما الضالة إذا وجدتها حل بها خصوصاً إذا كان بقاء اللبن يضرها، فإن كان اللبن موجوداً، وجب تسليمه لصاحبها إذا لم يسامح فيه، وإن كان قد شربه الواجد، فحلبه وإن لم يكن ماذوناً فيه نطقاً، فإنه ماذون فيه عرفاً، والحال في هذه الحال محسن، فلا ينبغي تضمينه في هذه الحال. وأما وجوب غرمه عليه إذا ألح صاحبه بذلك، ففي النفس منه شيء، والله أعلم.

س ١٦ – هل تجوز الدولة المعروفة؟

ج – أما مسألة الدولة المعروفة المتعارفة بين الناس، يعطيه الغنم، ويكون على البدوي رعيتها والقيام بجميع لوازمهها، وله مقابلة ذلك نفعها الخارج منها، من لبن ودهن وصوف، دون غائتها، فالمسألة فيها قولان للعلماء، ولكل قول مأخذ وأصل يرجع إليه، أما المشهور عند الأصحاب، فلا يجوز ذلك، وأخذ ذلك أن الأجرة مجهرة والمدة مجهرة، فأجروها مجرى الإجارة التي يشترط فيها تحديد الأجرة وتقدير المدة، والأمران مفقودان. هذا وجهها عندهم، والقول الثاني الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام وغيره، وهو الذي عليه

العمل من قديم، ومشايخ نجد لا ينكرونه بل يقرؤنه وكثير منهم يصرح بترجيحه، أن ذلك جائز لا بأس به، وماخذ هذا القول أن هذا ليس إجارة مخضة، بل هو شبيه بالمشاركات، كالمضاربة التي يعمل فيه المضارب من غير تقدير مدة بما يسره الله من الربح، وشبيه أيضاً بن يستأجر من يبيع ثوبه أو متاعه بشمن معلوم ويقول: ما زاد على ذلك فهو لك، وأيضاً الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين، المعطي يحتاج إلى تنمية ماشيته والقيام عليها، والأخذ إلى أخذ النها المذكور مقابل القيام عليها وتنميتها، ولا محظوظ شرعياً في ذلك، ويفيد هذا أن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يأتي ما يدل على المخ، والأصل أيضاً أن ما دعت إليه الحاجة أن يوسع فيه، ويرخص فيه ترخيصاً لا يخرجه إلى مشابهة القمار، فهذه المسألة ليس في النفس منها شيء، والله أعلم.

س ١٧ - هل عقد الشركة في المفاجحة على المكائن وتوابعها جائز أو لازم؟
ج - لا أرغب أن أفي فيها لا بإثبات أنها لازمة، ولا ينبغي ذلك، لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها ساد الباب عن الفتوى فيها ليكن معلوماً.

س ١٨ - قولهم: ولا تصح شركة الدلالين، ما صفتة؟ وهل هو وجيء؟
ج - أما صفة ذلك، فأن يشترك اثنان فيها يأخذان من الناس من الأموال التي يبيعونها فيها حصل لها، ويكون معنى شركتها أن كل واحد منها يبيع ما أخذ شريكه، كما يبيع ما أخذه هو من الناس، فالمذهب عدم الجواز لأن الناس لم يوكلا الجميع، وإنما وكلوا من باشر ذلك فقط، واختيار الشيخ جواز ذلك، وهو وجيء إذا علم الناس حالهما واشتراكيهما، لأنهم وإن أعطوا أحدهما فقد علموا أن الآخر شريكه، وإذا لم يعلموا، فالمذهب هو الوجيه للصلة السابقة. والله أعلم.

باب المسافة والمزارعة

س ١ – هل المسافة والمزارعة من العقود الجائزة؟

ج – قال الأصحاب: إن المسافة والمزارعة عقدان جائزان، وال الصحيح الذي دل عليه العمل أنها عقدان لازمان.

س ٢ – إذا دفع بذرأ إلى صاحب الأرض ليزرعها، وما خرج في بينها، فهل يصح؟

ج – قال الأصحاب: وإن دفع رجل بذرأ إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينها، ففاسد، ويكون الزرع مالك البذر، وعليه أجراة الأرض والعمل. وإن قال: أنا أزرع الأرض بيذرأ وعواملي، وتسقيتها بمائلك والزرع بيننا، لم يصح.

أقول: وعنـه: يـصـحـ، وـهـوـأـولـيـ. اـهـ.

س ٣ – إذا اتفق رجلان على أن يبدع أحدهما في أرض الآخر بذرأ أو أوضة أو يبني فيها داراً، ولم يكن في ذلك جهةلة، على أن تكون الأرض مشتركة بينها في مقابلة عمل الآخر، فهل يصح ذلك؟

ج – إذا تعاقد صاحب الأرض مع آخر على أن يبدع الآخر في الأرض بذرأ، أو يصفه بالصفات التي تزيل الجهالة، ثم بعد ذلك يكون شريكاً له في الأرض بحسب ما ينفقان عليه، وهذا صحيح، وكذا لو شرط عليه مع ذلك أن يبني قصراً أو داراً موصوفة، أو غير ذلك من مراافق الملك، وكذلك إذا شرط رب الأرض على المزارع أن يكون حفر الأوضة محل المكينة عليه، وتكون الأوضة في الغالب معلومة، فكل هذه شروط صحيحة لا غرر فيها ولا مخنور، والله أعلم.

س ٤ – إذا شرط في المسافة والمزارعة، أن يأخذ رب الأرض أو الشجر مثل البذور أو أوزان معينة، ثم يقسما الباقى، فهل يصح ذلك؟

ج – هذا غير صحيح، وكذلك المضاربة إذا شرط أن لرب المال من

الربح قدرًا معيناً والباقي بينها أنصافاً أو ثلثاً، فهذا كله غير جائز، لأن هذه العقود مبنية على المساواة بين العامل والأصيل في الحاصل في غنمه وغممه، وشرط ذلك المعين يخل بهذا.

س ٥ – إذا شرط في المسافة والمزارعة على العامل ما يلزم رب المال أو بالعكس، فما الحكم؟

ج – لما ذكر الأصحاب ما يلزم العامل ورب المال في المسافة والمزارعة قالوا: فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر أو بعضاً، فسد العقد والشرط.

أقول: الصحيح أنه لا يفسد العقد إلا إذا كان في الشرط غرر، لأن المسلمين على شروطهم.

قلت: ولم يصرح شيخنا عبد الرحمن السعدي بحكم الشرط هل هو صحيح أو فاسد؟ لكن قوة كلامه وتعليله يدل على صحة الشرط أيضاً حيث قال: لأن المسلمين على شروطهم، والله أعلم.

س ٦ – تثمين الجمارة إذا خرج المسافي، هل هو وجيه؟ وهل له مأخذ شرعي؟ وهل بين الزيادة والنقص فرق؟

ج – أما المسافي على الشجر من نخل وغيره إذا قصر فيها يجب عليه من السقي المعتمد أو المشروط، فإنه آثم ضامن لما نقص، لأنه نقص حصل بسبب إهماله ما وجب عليه، ولأنه لا يستحق جميع ما جعل له من الجزاء المشروط من الثمرة إلا بوفاء ما عليه من السقي، فكما أنه لا يرضى أن ينقص من حقه شيء، فصاحب النخل لا يرضى أن ينقص من شجره شيء وصاحب النخل قصده أمران نفع الشجرة وحصول الثمرة، فهذا من أصول العدل الذي دلت عليه الشريعة، وليس من العدل أن يأخذ المسافي جميع ماله، ويترك ما عليه، فهذا من التطفيف. فعلى هذا تثمين الجمارة مبني على الأصل، وهو ظاهر جلي، والله الحمد.

وأما تثمين زيادة الجمارة إذا قام المسافي بأكثر مما عليه، وزادت جمارة

النخل، فإن زيادته تبرع منه لم يأمره صاحب النخل بها، ولكن إذا جرى عرف بعض البلاد بذلك، ورضي أهل النخل بأن المساقى إذا زادت الجمارة بسيبه، فله حصة معروفة عندهم، ترغيباً له في ذلك، فهذا لا يتنع العمل به، لأن المسلمين على شروطهم مع أن قاعدة المذهب في هذه المسألة لا يستحق شيئاً.

اهـ.

باب الإيجارة

س ١ - ما حكم كسب العمال الذين يستغلون في الظهران عند الأميركيان؟

ج - أما اشتغال العمالة في الظهران عند الأميركيان، فالكسب الذي فيه خطر على دين الإنسان، لا بركة فيه، لأن كثيراً من يخالطونهم هناك يتضررون كثيراً في أمور دينهم، ويخشى عليهم، وخصوصاً من لا بصيرة له، ومع ذلك فهذا الكسب كسائر المعاملات من جهة حلء، فالأصل الحل في معاملات الناس، سواء مع المسلمين أو مع الكفار، إلا إذا سلك صاحبها طريقة محramaً، ولكن الكسب الذي يبعده عن هؤلاء ويسلم به دين العبد أبارك ولو كان قليلاً، نسأل الله السلامة والعافية، إنه جواد كريم.

س ٢ - هل يجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح؟

ج - لا يجوز، فإن عقد لهم وأعطوه بدون شرط، فلا بأس أنه يقبل، والأولى أنه لا يقبل، لأنه ينقص الأجر.

س ٣ - هل يجوز أخذ الأجرة على كتابة العزيمة للمربيض ونحوه؟

ج - كذلك أخذ الأجرة على كتب العزيمة التي تعلق على المربيض ونحوه ما يصلح، مع أن ترك الكتب أولى، ولو أنه لا يأخذ شيئاً، والمشروع أنه يرقيه بالأدعيه النافعة.

س ٤ – ما حكم سلخ البهيمة بجلدها؟

ج – قال الأصحاب: ولا يصح أن يسلخ البهيمة بجلدها.

أقول: وقيل: يصح، لأنَّه معلوم، وهو أصح.

س ٥ – ما حكم استئجار الحيوان لأخذ لبنة؟

ج – قال الأصحاب أيضاً: ولا يصح أن يستأجر حيواناً ليأخذ لبنة ولا ليرضعه ولده ونحوه.

أقول: وعند الشيخ تقى الدين جواز استئجار الحيوان لأخذ لبنة وإرضاعه، وهو الأولى.

س ٦ – إذا استأجر أرضاً، فتوفي قبل تمام المدة، فهل تفسخ الإيجار؟

ج – الإيجار كما مر عليكم: عقد لازم لا تفسخ بموت المؤجر ولا المستأجر، ويقوم ورثته مقامه. وأما أخذ التخلة عن التمر الذي في الذمة، كالولاة ونحوها، فهذا لا يجوز، لأنَّه بيع ثمر بتمن. وشرطه التماثل، وهذا غير معلوم التماثل، وليس بهذه كالعرايا.

س ٧ – قولهم: لو غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ، هل هو وجيه؟

ج – هذه العبارة ما زالت موضع إشكال، وقد حلها بعض الأصحاب حلاً لطيفاً فقال: مرادهم بقولهم: فلا فسخ، يعني معناه: لا يحصل الفسخ بمجرد غور البئر، وإنما يثبت للمستأجر الفسخ، أو فرق بين ثبوت الفسخ والانفساخ، لأن الانفساخ لا يتوقف على اختيار الفاسخ، وملك الفسخ يثبت له الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء لم يفسخ، وبهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب فلو قلنا: ليس له الفسخ في هذه الحال، لكنه تناقضياً، لأن غور الماء من أكبر العيوب والله أعلم.

س ٨ – إذا استأجر صاحب سيارة يحمل له شيئاً ويسلم له العربون ثم أراد فسخ الإيجار، فهل له ذلك؟

ج – إذا تقاطع صاحب السيارة هو ومن يريد أن يحمل سيارته غنياً

أو غيرها، وتم العقد بينها، وسلم له عشرين ريالاً عربوناً ثم استخار عن شيل الغنم فليس له أن يستخير إلا برضى صاحب السيارة فإن رضي رد عليه العربون وإن لم يرض فالعربون لصاحب السيارة وله إجباره على تسليم بقية الأجرة التي اتفقا عليها، كما أنه يلزم صاحب السيارة إذا امتنع أن يحمل ما اتفقا عليه، لأن الإجارة عقد لازم، ومع الإصلاح والتراضي على حل التأجير لا بأس ولا حرج.

س ٩ – إذا استأجر سيارة لحمل شيء ثم خربت في أثناء الطريق، فهل يلزم صاحبها بحمله إلى البلد؟

ج – إن كانت الأجرة على عين سيارة، لم يلزم صاحبها حمله إلى المحل المعين، ولكن ليس له من الأجرة إلا مقدار ما شال من المسافة، وإن كانت الإجارة ليست على عين السيارة، إنما قال له: أجرتك لتشيل لي هذا الحمل مثلاً إلى مكة أو عنزة، ثم خربت في أثناء الطريق، فعلى صاحب السيارة أن يستأجر لحمله إلى المحل الذي عيناه فيه، أو يتفقا على ما يتراضيان عليه.

س ١٠ – هل الإجارة تفسخ بموت الراكب؟

ج – القول بأن الإجارة تفسخ بموت الراكب في غاية الضعف، وأي فرق بين موت الراكب وبين موت المترضع وانقلاب الغرس وموت المركوب ونحو ذلك، فالصواب في هذه الصور كلها أن الإجارة تفسخ إذا تعذر الانتفاع على أي وجه كان، وهو المافق لأصل الشرع وقواعد المذهب.

س ١١ – قوله: ولا يصح أن يشارطه على البرء هل هو صحيح؟

ج – المسألة فيها قولان للأصحاب والمجوزون للإجارة وشروط البرء، يحتاجون بحديث أبي سعيد المشهور، وهو ظاهر في مشارطتهم على البرء، والمشهور من المذهب: يحملون ذلك على أنه جعلة لا إجارة، وهو الأولى، لأن الإجارة لا بد فيها من علم العوض، والمنفعة وحصول البرء غير مقدور ولا معلوم، والله أعلم.

س ١٢ - قوهم : الأجير الخاص من يستحق الأجرة بتسلیم نفسه عمل أم لم يعمل ، فهل هو وجيه؟

ج - نعم وجيه ، لأن الأجير الخاص من استأجره لزمان خاص لا يشاركه في ذلك الزمان أحد ، فإذا بذل نفسه في ذلك الزمان ، فالحاجة لصاحب الإيجارة ، إن تركه ولم يشغله بما استأجره له فقد فوت المنفعة على نفسه ، وإن شغله بذلك العمل في الزمان المستأجر فيه فهو المستحق ، بميزة من استأجر داراً وسلمها له صاحبها ، فإن سكن أو تركها ، فعليه الأجرة فالتعليل ظاهر ، فكذلك هذا الأجير الخاص مثلاً إذا استأجره يوماً يعمل عنده بدرهم ، ثم جاء الأجير وبذل نفسه واستعد لعمل من آجره ولكن من آجره إما أنه تبدل فكره عن العمل ، واشتغل أو نحو ذلك ، فعليه الأجرة تامة ، لأن الإيجار عقد لازم ولم يحصل موجب للفسخ ، والله أعلم .

س ١٣ - فرق الأصحاب بين الأجير الخاص بأنه يستحق الأجرة بتسلیم نفسه عمل أم لم يعمل ، وبين المشترك بأنه لا يستحقها إلا بتسلیم عمله ، فما وجه التفريق؟ وهل هو وجيه؟

ج - أما وجه التفريق بينها ، فقد ذكروه حيث قالوا : إن الخاص يستحق المؤجر جميع زمانه ، فإذا سلم نفسه واستعد لعمل المؤجر ، وكان ترك العمل من أجره فقد وفي الأجير بما عليه فلا يلزم المؤجر إلا نفسه ، ومن أتقى بما عليه ، وجب ما له من الأجرة . وأما المشترك ، فإن الذي عليه العمل وجهاً واحداً ، وكذلك على المذهب عليه مع العمل التسلیم للمعمول لصاحب لأنهم قالوا : إنه ملتزم للأمررين ولو آجره أن يفصل له ثوباً أو يغطيه أو يقتصره ، ثم عمله وأتم عمله ، ثم تلف قبل تسلیمه من غير تفريط ، لم يكن له أجرة ، لأن العمل حصل ، والتسلیم لم يحصل ، فلم يستحق ، والذي يترجح عندي هو القول الآخر أن الأجير المشترك إنما عليه العمل فقط ، فإنه الذي استوجب عليه ، وهو المقصود من الاستئجار ، ولو تلف من غير تفريط ، لم تسقط الأجرة ، لأنه وفي بما عليه ،

وهذا القول وجه في المذهب، وهو الصحيح إن شاء الله، فهذا وجه التفريق بينها، والله أعلم.

س ١٤ – ما حكم ضمان الأجر المشترك والخاص؟
ج – الصحيح أن الأجر المشترك كالخاص لا يضمن ما تلف مطلقاً إن لم يتعد أو يفريط، لأنه تلف ناشيء عن إذن في التصرف والاستعمال، فكان غير مضمون وأما تضمين على الأجراء، فمحمول على أنه رأى منهم نوع إهمال أو تفريط، ولذلك قال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

س ١٥ – هل يضمن الأجر المشترك؟
ج – قال الأصحاب: ويضمن الأجر المشترك ما تلف بفعله ولو خطئه كتخييق القصار ثواباً، وزلق حمال، وسقوط الحمل عن دابته أخ.

أقول: والصحيح عدم ضمان الأجر المشترك ما تلف بزلق ونحوه ما لم يفطر، وقواه في «الإنصاف» وكذلك الصحيح أنه يستحق أجرة ما عمله إذا تلف بعد عمله بغير تفريط، لأن الأجرة في مقابلة عمله، وقد حصل. وأما التسليم، فتابع لذلك، وهو قول ابن عقيل، وقواه في «الإنصاف».

س ١٦ – إذا تلف المئع المحمل على وجه يضمنه الحامل، فما الحكم؟
ج – قال الأصحاب أيضاً: إذا تلف المئع المحمل على وجه يضمنه الحامل، خير ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه فيه ولا أجرة له، وبين تضمينه في الموضع الذي تلف فيه، وله الأجرة إلى ذلك المكان أه.
أقول: وقال أبو الخطاب: يضمنه بقيمتها في موضع تلفه، وله الأجرة، وهو الموافق للقاعدة.

س ١٧ – عن ثبوت الأجرة فيها عمله وتلف.
ج – الصحيح أن له الأجرة فيها عمل وتلف ولو قبل تسليمه إن لم يفطر.

س ١٨ – ما حكم ما إذا شرط على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه؟

ج – قال الأصحاب: ولو شرط على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، فسد الشرط، ولم يلزم الوفاء به.

أقول: وقيل: الصحيح أن يشرط أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه، وهو أصح، لأنه قد يكون له غرض في ذلك.

س ١٩ – ما الذي يدخل في قوله: من أدى ما وجب عليه وجب ما جعل له عليه؟

ج – هذا يدخل فيه أمور كثيرة: الإجارة، والجعالة، والوكالة بأجرة، إذا قام الأجير ونحوه بالعمل الذي شرط عليه واتفقا عليه، استحق الأجرة المحبولة على ذلك العمل، وإذا لم يقم بما عليه، لم يستحق شيئاً، إلا إذا ترك بقية العمل لعذر، فإنه يستحق من الأجرة بمقدار ما عمل، والله أعلم.

س ٢٠ – إذا استأجر شخصاً لحمل كتاب، فوجد المكتوب له غائباً، وكيل له، ثم رده الأجير إلى صاحبه، فله المسمى وأجرة المثل لرده، بخلاف ما إذا وجد المكتوب إليه ميتاً، فما الفرق بين الصورتين؟

ج – قال الأصحاب: وإن استأجره لحمل كتاب إلى شخص، فوجده غائباً، ولا وكيل له، رده على صاحبه، وله الأجرة المسماة للذهاب، وأجرة المثل لرده، وإن وجده ميتاً، رده، وليس له إلا المسمى اه.

أقول: ولا يظهر التفريق بين الصورتين اه.

س ٢١ – قوله: ويصح بيع عين مؤجرة، والأجرة من حين الشراء للمشتري، هل هو وجيه؟ وهل يفرق بين علم المشتري وجهله؟ وهل تفریقهم بين كون المشتري هو المستأجر فليس له الأجرة دون الأجنبي فيستحقها، فهل هو وجيه؟

ج – ما ذكره في شرح «الإقناع» عن «المغني» وهو أن الأجرة للبائع

مطلقاً، سواء استأجرها المشتري أو أجنبي، هو الصحيح، لأنه ملك الأجرة بالعقد وليس ثم مزيل مالكه، فلم يشترط المشتري على البائع من الأجرة شيئاً، وإنما له الفسخ إذا لم يعلم أنها مستأجرة. وأما التفريق بين ما إذا كان المستأجر أجنبياً بأن الأجرة تكون للمشتري، وبين ما إذا كان المستأجر المشتري، فيجتمع للبائع عليه الثمن والأجرة، فلا وجه لذلك، وقول صاحب «المغني»: هو الموفق للقاعدة، وهي أن ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحکامه الخاصة، والله أعلم.

س ٢٢ – عن اختلاف المؤجر والمستأجر هل هي عارية أو إجارة؟

ج – ما أحسن الرجوع في مسائل هذا الفصل عند اختلافهما إلى القرائن المرجحة لقول أحدهما، لأن قبول قول أحدهما مطلقاً ليس عندنا فيه أصل أصيل تطمئن إليه النفس، اللهم إلا إذا اختلفا في دعوى رد العين، فإن المستأجر ونحوه مدع والمالك منكر.

باب السبق

س ١ – ما حكم اللعب بأم خطوط؟

ج – أما اللعب بأم خطوط، فهي لا تخل، ولا تجوز، سواء كانت بعض أو بغير عوض، فهي من جنس الشطرنج والنرد الذي صح الحديث عن النبي ﷺ في الزجر عنه. فاللعبة اشتغال العبد بمعاهده المباح، وأسبابه المباحة. وأما اللعب المحرم، فمثل الشطرنج، وأم خطوط، والمدافن، وما أشبه ذلك، فكل ذلك حرام لا يحل، ويجب نصيحة من يتغاضى ذلك وتعليمه إن كان جاهلاً والله أعلم.

س ٢ – لو قال المفضول في المفاضلة للفاضل: ضع فضلك بدينار، فما الحكم؟

ج – قال الأصحاب في المفاضلة: وإن فضل أحد المفاضلين صاحبه،
قال المفضول للرافض: ضع فضلك وأعطيك ديناراً، لم يجز.

أقول: وفيه نظر، فإنه حين ترجع على صاحبه، فهو بقصد الغلبة التي
يحصل فيها المال، فما المانع من تجويز وضع الفضل بعوض، والأصل جواز
ما لا محذور فيه محققاً.

كتاب العارية

س ١ – ذكروا أنه إذا أغاره حائطاً، أو سفيته في اللغة أو أرضاً لزراعة، فلا رجوع له وله الأجرة في الأخيرة منذ رجع، فهل هو وجيه؟

ج – الصواب في ذلك أنه لا أجرة له في الصور الثلاث، كما قاله المجد وغيره من الأصحاب، وهو مقتضى الأدلة الشرعية، فإن الخداع، وإخلال الوعد غير جائز شرعاً، وفي استحقاق الأجرة في الأرض والحكم له في ذلك، مع أن المستعير لم يقدم على الزرع إلا بجانبها هو من أكبر المخادعات، وإخلال الوعد المنوع.

س ٢ – إذا حمل السيل أرضاً بشجرها فنبتت في أرض أخرى فما الحكم؟

ج – قال في «الإقناع»: وإن حمل السيل أرضاً بشجرها، فنبتت في أرض أخرى كما كانت، فهي، أي: الأرض ذات الشجر المحمولة لمالكها، ويجبر على إزالتها. قال الشارح: لكن تقدم في حكم الجوار أن رب الشجر لا يجير على إزالة عروق شجرة وأغصانها من أرض جاره، وهوائي، لأنه حصل بغير اختيار مالكها، ولم يظهر لي الفرق بينهما، إلا أن يقال: هنا يمنع الانتفاع بالكلية بخلاف الأغصان والعروق اهـ.

أقول: والظاهر أن العروق والأغصان قد جرت العادة بوصولها واتصالها بأرض الجار، فجرت مجرى الشاغل المأذون فيه، بخلاف ما إذا نقل السيل أرضاً بشجرها، فإنه مخالف للأول من كل وجه.

س ٣ – ما حكم ضمان العارية إذا تلفت؟

ج – الصحيح أن العارية غير مضمونة إذا تلفت بغير تعد ولا تفريط
كسائر الأمانات، وقول النبي ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

أي: عليها رد ما قبضت لمالكها لا ضمانها، ولذلك يدخل فيها العين
المؤجرة وغيرها، قوله لصفوان: (بل عارية مضمونة) لا دليل فيه على الضمان
مطلقاً، بل قد يكون فيه دليل على ضمانها عند الشرط.

س ٤ – ما معنى قوله: من ملك المتفعة، فله المعاوضة عليها دون من
ملك الانتفاع؟

ج – يدخل في هذا الأجير، فإنه يملك المتفعة، فله أن يؤجرها بغير إذن
المالك، والمستعير لا يملك ذلك، فالمستأجر حيث إنه مالك للمتفعة جاز له أن
يؤجر الذي استأجره ولو بغير إذن صاحبه، والمستعير حيث إنه ملك الانتفاع،
ولم يملك المتفعة، لا يجوز له أن يؤجر إلا بإذن صاحبه المعير. والله أعلم.

كتاب الغصب

س ١ – ما يفهم من قوله ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق)؟

ج – هذا يدل على أمرتين مهمتين فيمن بني أو غرس في أرض الغير. أحدهما: يؤخذ من المنطوق وأن من بني أو غرس في أرض غيره وهو ظالم في ذلك كالغاصب ونحوه، أنه لا حق له في ذلك، وأن صاحب الأرض يلزم بقلع غرسه وبنائه، إلا أن يختار تملكه بقيمتها، أو اتفقا على التأجير ونحوه.

الثاني: يؤخذ من مفهوم الحديث أن غير الظالم في غرسه وبنائه له الحق، وذلك كالمؤجر ونحوه من وضع ذلك بحق أنه لا يجبر على إزالة غرسه وبنائه، لأنه وضعه بحق فيتفق هو وصاحب الأرض، إما على التقويم، أو على التأجير، أو نحو ذلك. بقي مسألة وهي اليد المتنقل إليها من الغاصب كالمشتري والأجير ونحوه، إذا لم يعلم أن الأرض لغيره، فإنه في هذه الحالة معذور بلا شك، فمن أهل العلم من قال: إن الأرض إذا عادت إلى صاحبها، فلصاحبها أن يلزم الغارس والباني بقلعه ولو كان جاهلاً بالحال مغروراً ويرجع المقلوع غرسه وبناؤه على الذي انتقلت إليه منه، لكونه غره، لأن الأرض ليس لأحد فيها حق، ولم يتتفق صاحبها مع أحد بعقد يسوغ له إبقاؤه، وهذا هو المشهور من المذهب. ومنهم من قال: إنه في هذه الحال، كما أنه معذور في غرسه وبنائه، فإنه وضعه معتقداً أنه ملكه، أو مالك لمنافعه، وهو في هذه الحال لا يوصف بأنه ظالم، فلا يدخل في قوله: (ليس لعرق ظالم حق) وهذا هو الصحيح، ويؤيده

أنه في الغالب يكون أصلح للطرفين إبقاءه بتقويم أو تأجير ونحوه، وربما إذا أزمناه بقلع غرسه وبنائه يتذرع عليه الرجوع على من غره، فيصير فيه عليه ضرر كبير، وهو معذور. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

س ٢ – هل ثبتت اليدين على الحر بالاستيلاء عليه؟

ج – قال الأصحاب: وإن استولى على حر لم يضمنه ولو صغيراً ولا يضمن دابة عليها مالكها الكبير ومتعاه.

أقول: وال الصحيح ثبوت اليدين على الحر ولو كثيراً، فعليه يضمن دابة عليها مالكها إذا قهره، ويضمن أجترته إذا منعه عن العمل.

س ٣ – إذا تعذر على الغاصب رد عين المغصوب، فرد المثل، ثم قدر على عين المغصوب فما الحكم؟

ج – إذا قدر على عين المغصوب ولو بعد دفع مثل، فإنه يرد عين المغصوب، ويرجع بما دفعه من بدهما، لأننا إذا رجعنا إلى مثلها عند تعذرها، فحيث حصلت رجعنا إلى الأصل، لأن البديل يقوم مقام البديل عند التعذر، واستمرار التعذر. وأمام القدرة على أداء ما غصبه، فهو الواجب، وهذا الواجب لا يسقط إذا رد بده، وليس هذا بمنزلة البيع والشراء، وإنما هو غرامة. ومع هذا فلو اتفقا على بقاء الأمر على حاله، وإن العين تكون للغاصب ولصاحبه ما سلمه الغاصب من مثل أو قيمة، جاز، ولكن السؤال إنما هو عند إرادة أحدهما الرجوع إلى الأصل، سواء كان الغاصب، أو صاحبها، فإن القول قوله والله أعلم.

س ٤ – هل يضمن ما نقص بالسعر؟

ج – قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن.

أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح يضمن نقص السعر، وكيف يغصب

شيء يساوي ألفاً، وكان مالكه بصدق بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً، فصار يساوي خمسة وعشرين النصف فيرده كما هو.

س ٥ – إذا كان عندك مال مغصوب، وتعدّل معرفة صاحبه، فما الحكم؟ وعلى أي قاعدة ينبع؟

ج – من تعدّل عليه معرفة صاحب الشيء يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان، أو يسلمه إلى الحاكم، ويبدأ من تبعته، وذلك مثل ما إذا كان عندك وديعة لِإنسان، أو مال مغصوب، وتعدّل عليك معرفة صاحبه، وأيُّست من ذلك، فأنت بالخيار إما أن تعطيها الحاكم، لأنّ الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول و يجعلها في المصالح العامة، وإما أن تتصدق بها عن صاحبها، وتتبوّي: إذا وجدته خيرته بين أن تغرّمها له ويكون لك أجر الصدقة بها، أو يمضي ما تصدق به ويكون الأجر له.

س ٦ – هل يضمن صاحب الكلب العقور إذا عض كلبه أحداً؟

ج – إن كان صاحبه أطلقه، فعليه ضمان عضته يقدرها أهل العرف، وإن كان قد ربطه والمعوض هو الذي أطلق الكلب في موضعه، فليس على صاحب الكلب شيء، لأنّه ربطه وتسبّب لمنع أذاء. اهـ.

س ٧ – إذا وجد بعيراً في بريّة، فذakah خوفاً عليه، فهل يحمل وهل يضمن؟

ج – من وجد بعيراً في بريّة، وخشي عليه إن تركه أن يموت، فذakah فهو محسن، والبعير حلال، ولكن لوم يصدقه صاحب البعير فله أن يضمنه النقص إلا إذا دلت القرينة على صدقه، مثل بعير فيه مرض، أو كان الذابح رجلاً معتبراً صدوقاً فلا يضمن شيئاً.

س ٨ – كيف نجعل بالقرعة إذا قلنا بها فيما إذا اخْتَلَطَ درهم بدرهمين وتلف اثنان؟

ج – قال الأصحاب: وإن اخْتَلَطَ درهم بدرهمين لآخر من غير غصب، فتلف اثنان، فيما يبقى بينها نصفان. قال في «تصحيح الفروع»: ويحتمل

القرعة، وهو أولى، لأننا متتحققون أن الدرهم الواحد منها لا يشركه فيه غيره وقد اشتبه علينا، فآخر جناه بالقرعة اهـ.

أقول: لكن صفة القرعة هل يكون لصاحب الدرهم سهم، ولصاحب الدرهمين سهم فقط، أو لصاحب الدرهمين سهماً؟ الثاني أظهر، لأنه أقرب إلى العدل. ولو قيل: صفة القسمة أيضاً لصاحب الدرهم ثلث الباقى، ولصاحب الدرهمين ثلاثة، فكذلك، لأن القاعدة أن الأموال المشتركة غير المتميزة متى تلف أو نقص منها شيء وكان عليها كلها بقسطها كما لو زادت، فالزيادة بقسطها إلا أن يميز بزيادة عمل والله أعلم.

س ٩ – هل يرجع بما أنفق على عبد ونحوه تبين مخصوصياً؟

ج – قال الأصحاب: إذا اشتري عبداً أو حيواناً، فأنفق عليه أو أرضاً خراجية، فآخر خراجها، ثم تبين أن العبد والحيوان أو الأرض مخصوصة لم يرجع بما أنفق ولا بالخارج، ثم عللوه.

أقول: وفي هذا التعليل نظر، فإنه إنما أنفق وأخرج الخراج بحسب سلامته ملكها له، فإذا تبين عدمه، رجع بما غرمته على من غره.

س ١٠ – هل يضمن إذا دفع المفتاح للص؟

ج – قال الأصحاب: وإن دفع مفتاحاً للص، فسرق البيت، فالضمان على اللص، لا على الدافع.

أقول: الصواب يضمن الدافع المفتاح للص، لأن هذا من أكبر الأسباب، خصوصاً إذا تعذر تضمين اللص والله أعلم.

س ١١ – إذا حفر حفراً في بريه موات، أو بفناء زرعه، فهل يضمن ما تلف بها؟ وهل يفرق بين من حفر عيناً، ومن حفر للارتفاع؟

ج – قال النبي ﷺ: (العجباء جبار، والبئر جبار) وهذا الحديث ثابت في الصحيح. والجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، وهذا شامل لحفر البئر، أو لحفره

في ملكه، أو فناء زرعه لمن له أرض الموات وفي نفس الموات، وسواء قصد بحفرها الوصول إلى مائتها أو الانتفاع بما يجري إليها من مياه السيول، أو جعلها خندقاً وحفرة على زرعه، أو قصد أخذ طينها، ونحو ذلك من المقصود والأغراض، فكل هذا لا ضمان على واضعها إذا تلف بها أحد، إنسان أو حيوان أو غيره، وإنما استثنى الفقهاء رحمة الله من حفر بئراً تعدياً، سواء وصل إلى مائتها أو لا بأن حفرها في ملك غيره، أو في طريق مسلوك عام نفعه، كالطريق في البلدان، وجود البر المسلوك، فهذا ظالم متعد، وما تلف بها في هذه الحال، فهو ضامن له.

س ١٢ – هل يضمن إذا مال حائطه إلى غير ملكه، فالتلف شيئاً؟

ج – قال الأصحاب: وإن مال حائطه إلى غير ملكه، فالتلف شيئاً لم يضمن بكل حال، وعنه إن طول بنقضه، وأشهد عليه، فلم يفعل ضمن.
أقول: عليه الضمان مطلقاً سواء طلب، أو لم يطالب، لمطالبة الشرع له لوجوب إزالة ضرره، فإنقاوه مع القدرة على إزالته تعدّ وعدوان، وهو الصواب.

س ١٣ – هل يضمن الصائل إذا قتله دفاعاً عن غيره؟

قال في شرح «الإقناع» قال في القاعدة السابعة والعشرين: لو دفع صائلاً عليه بالقتل، لم يضمنه، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه. وفي الفتاوى الرجبيات عن ابن عقيل وابن الزاغوني: لا ضمان عليه أيضاً. اهـ.

أقول: قول ابن عقيل وابن الزاغوني هو الصواب الموفق للقاعدة، لكنه مأموراً، بل واجباً عليه الدفع عن الغير، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

س ١٤ – إذا دخل عليه حرم لكسبه فما الحكم؟

ج – من دخل عليه حرم لكسبه، فلا يخلو من ثلاثة حالات. أن يكون عن منفعة حمرمة استوفاها من انتقل منه المال، فهنا لا يرد المال لصاحبها، لكن

على من كان بيده التصدق به. الثانية: أن يصل إليه لا على وجه المعاوضة، كالمغصوب، فيلزم رده إلى مالكه، أو ورثته. الثالث: أن يكون بيده مال لغير من يعلمه، كالمغصوب والودائع التي جهل أربابها، فله دفعها إلى الإمام ونائبه، وله التصدق بها عنهم، لعدم إيصال نفع مالهم إليهم إلا في هذه الصورة. فإذا وجد صاحبه، أو ورثته بعدما تصدق بها، خيره بين إمضاء ذلك التصرف، ويكون الأجر لصاحبها الأصيل، وبين أن يرد هذا التصدق، ويكون الأجر للذى تصدق به، ويضمن المال لصاحبها. أما المحرم لذاته، كالملية، فلا يجوز مطلقاً.

س ١٥ – ما هي الإلafات للنفوس والأموال بغير حق، وهل يضمنها غير المباشر؟

ج – ما يتلفه العبد يكون في رقبته، ويفديه السيد بالأقل من أرش الجنابة وقيمتها، ومنها من أرسل صغيراً أو مجنوناً لا ولایة له على واحد منها، أو استعمله في عمل، فأتلف أو تلف، فضمان ذلك على المرسل. ومنها الغاصب للعبد جميع إلafاته، وتلفه ضمانة عليه. ومنها العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، فإن تعذر ذلك، فعلى بيت المال. ومنها خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحکامه وأعماله العامة، فإلتها في بيت المال. ومنها خطأ الوكيل والوصي والناظر للوقف والذمي، وما أشباههم من أهل الولايات إذا أخطئوا في تصرفاتهم وأعماهم، فالضمان ليس عليهم إذا لم يتعدوا أو يفرطوا، بل على تلك الجهات، وكذلك الأمانة على الحيوانات والأموال ونحوها إذا لم يتعدوا أو يفرطوا. ويشبه هذا من بعض الوجوه أن البهائم جنابتها هدر إلا ما نسب صاحبها إلى تفريط، أو تعد، أو كان متصرفاً فيها. ونظير ذلك من أعطى الصغير أو السفيه أو المجنون من أموالهم ما لا يصلح أن يعطوا؛ فإنه ضامن لإلafتهم في هذه الحال والله أعلم.

باب الشفعة

س ١ - عن ثبوت الشفعة فيما انتقل بغير بيع .

ج - الصحيح ثبوت الشفعة، ولو كان انتقاله بغير بيع، ويأخذ الشفيع بقيمه لأنه لا ضرر على المتنقل إليه زائد على ضرر المشتري .

س ٢ - عن اشتراط المبادرة في الشفعة وأن تكون في أرض تجب قسمتها، وألا تكون بشركة وقف؟

ج - اشتراط المبادرة لطلب الشفعة، ونفي الشفعة في العقار الذي لا يقسم إجباراً، وفي شركة الوقف. هذه ثلاث مسائل من مسائل الشفعة معروفات مشهورات في المذهب، وهي ضعيفة كلها، لمخالفتها نصوص الشفعة لفظاً ومعنى. أما اشتراط المبادرة في الشفعة، فليس فيه دليل صحيح، لأن الحديثين اللذين استدل بهما الأصحاب لم يثبتا عن النبي ﷺ، وإذا لم يثبتا، لم يحتاج بهما في مسألة استقلالية باتفاق أهل العلم، فضلاً عن الاستدلال بهما على خلاف ما صح عن النبي ﷺ أنه أثبت الشفعة للشريك، وأجمع العلماء على ثبوتها، فعموم الحديث يدل على ثبوتها ما لم يوجد من الشفيع ما يدل على إسقاطها والرضا بشركة الشريك الجديد، ويدل على هذا أن الأصل في جميع الحقوق والخيارات الثابتة أنها لا تسقط إلا بإسقاط صاحب الحق قولًا أو فعلًا، فكيف يخرج منه هذا الحق المجمع على ثبوته! فالصواب أنها كسائر الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على إسقاطها من قول أو فعل. وقد يحتاج الشفيع إلى التروي والمشاورة في الإقدام على الشفعة لأجل: هل يقدر على ثمن المبيع؟ وهل هو مناسب له؟ وهل يوافق الشريك الجديد، فيرغب في مشاركته؟ وهذا يحتاج إلى تأن، ولكنه يمنع من الإضرار بالمشتري بالمطاولة، بل يحدد له ما يحصل به مقصوده عرفاً.

المسألة الثانية وهو أنهم رحهم الله لم يثبتوا الشفعة إلا في العقار الذي يمكن قسمته دون ما لا يمكن قسمته، فهذا ضعيف أيضاً، لأن حديث جابر المرفوع: قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم - وهو في الصحيح - صريح في عموم الشفعة في كل عقار لم يقسم، سواء أمكنت قسمته بلا ضرر أم لا . ومن

جهة المعنى الذي أثبت الشارع الشفعة فيه للشريك لإزالة ضرر الشركة، وهذا المعنى موجود في الأرض التي لا تتمكن قسمتها أكثر من غيرها، لتمكينه في غيرها بإزالة ضرر الشركة في القسمة فيما يقسم بلا ضرر، وأما ما لا يمكن قسمته إلا بضرر، فهو أعظم ضرراً من غيره، فكيف لا تثبت به! وهذا هو الصحيح، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وهذا المأخذ بعينه في المسألة الثالثة وهي شركة الوقف. فلو باع الشريك الذي ملكه طلق، فلشريكه الذي نصبه وقف الشفعة، لعموم الحديث المذكور، ووجود المعنى، بل صاحب الوقف إذا لم يثبت له شفعة يكون أعظم ضرراً من صاحب الطلاق، لتمكن المالك من البيع بخلاف مستحق الوقف، فإنه يضطر إلىبقاء الشركة. وأما استدلال الأصحاب بقولهم: إن ملكه ناقص، فالحديث لم يفرق بين الذي ملكه ناقص أو كامل، ومنعنا إياه من البيع، لتعلق حقوق من بعده به، فالصواب إثبات الشفعة إذا باع الشريك، سواء كان شريكه صاحب ملك طلق، أو مستحقة للوقف، كما أنه لا فرق بين العقار الذي يقسم إجباراً، أو يقسم عن رضى واختيار. والله أعلم.

س ٣ - هل اشتراط الفورية في المطالبة بالشفعة غير صحيح؟

ج - ذكر الأصحاب من شروط الشفعة أن يطالب بها على الفور والصحيح أن حق الشفعة كسائر الحقوق لا يسقط إلا بما يدل على السقوط.

س ٤ - إذا باع بألف شققاً يساوي خمسة، فهل يأخذ الشفيع بذلك الثمن أم بالقيمة؟

ج - يأخذ الشفيع بالألف وإن كان الشخص يساوي خمسة، لكون المشتري له رغبة خاصة إما لأجل الجوار، أو لأجل أنه غيرم للبائع، والبائع لا تسمح نفسه ببيعه بقيمته حتى يبذل له شيئاً كثيراً، والغيرم يهون عليه، لأن ثمنه وفاء ساقط عن ذمته وربما كان معسراً. المقصود أنه على أي حال كان حتى ولو وقع محابي عنه، بأن حابي المشتري البائع، فبذل فيه أكثر من قيمته، فليس للشفيع إلا أخذه بذلك الثمن الذي وقع عليه العقد، أو يترك شفعته.

وهذا كما أنه ظاهر كلام الفقهاء، بل صريحة، فهو ظاهر النصوص، لأن الشارع أثبت للشريك الشفعة بالثمن الذي وقع به العقد، سواء كان غالياً أو رخيصاً، أو مساوياً مقارباً، وأيضاً الضرر مدفوع، فلا يضار هذا البائع الذي لم تسمح نفسه ببيعه إلا بآلف بأن يعطي خمسة مائة لم يرض بها، أو يضار الشفيع، فتفوت عليه خمسة مائة، ولم تحصل له الشخص والظاهر أنه لا خلاف في هذا، وأما الذي ذكر الفقهاء إذا كان الثمن خمسة مائة، ثم تخلوا وأظهروا أن الثمن ألف، فإنه يؤخذ بالخمسة التي هي الثمن الحقيقي.

س ٥ – إذا بيع الشخص الذي فيه الشفعة بمحاباة فهل تسقط الشفعة من أجل المحاباة أم لا؟

ج – عموم الحديث، وعموم كلام الأصحاب، بل صريحة يدل على ثبوت الشفعة في كل بيع، سواء كان بالقيمة، أو حابى البائع المشتري لقرابة أو صدقة أو نحوهما، أو بالعكس بأن باعه على مدينه بأكثر من قيمته، لأجل الوفاء، فالشفعة ثابتة بلا شك، له أن يأخذ، وله أن يدع.

س ٦ – إذا اشتري شخصاً من عقار، ثم شفع الشريك وأنظر ثلاثة أو نحوها، ثم عجز عن الثمن، أو لم يرغب في الشفعة، وأراد تركها، فهل له ذلك؟ أو يؤخذ من قول الفقهاء: إذا عجز عن الثمن سقطت الشفعة؟

ج – صرحوا بأن سقوطها في هذه الحال لدفع ضرر المشتري فاما إذا لم يختر المشتري السقوط، فله ذلك. وعبارة بعضهم أنه إذا عجز، فللمشتري الفسخ، أي: وله الإمضاء، بل لو أراد الشفيع الرجوع عن الشفعة في مجلس العقد، لم يكن من ذلك إذا لم يختار المشتري إقالته، كما نصوا أيضاً على ذلك في باب الخيار حيث ذكروا الشفعة مالا خيار فيه والله أعلم.

س ٧ – هل تجوز قسمة الشخص المشترك لأجل لا يكون فيه شفعة إذا باعه؟

ج – ليس هذا من الحيل الممنوعة، بل هذا توسل إلى استقلال الشخص لأجل حصول المقاصد المتعددة، والأغراض التي منها أنه إذا عرض للبيع رغب فيه المشتري لعلمه أنه لا شفعة فيه والله أعلم.

باب الوديعة

س ١ - هل يجوز أن يستودع من يشك أن المال له؟
ج - الأصل جواز الاستيداع، بل استحبابه، والأصل أن ما بيد الإنسان ماله، ولكن إذا دلت القرائن على أنه ليس له، فلا ينبغي أن يدخل الإنسان في أمور ربما أدت إلى ضرره في دينه أو دنياه، لأنه إذا تبين في هذه الحال أنه لغيره، ضمن المستودع ولو لم يفطر، لكنه يرجع بما غرم على من غره واستودعه. ومن الضرر أنه ربما أسيء الظن بالوديع، وظن أنه راض بذلك وقد يكون في ذلك من المنفعة حفظها على ربها والله أعلم.

باب اللقطة واللقيط

س ١ - إذا ضاعت اللقطة، فهل يملکها الملتقط الثاني بالتعريف؟
ج - قال في «الإقناع» وشرحه فيما إذا ضاعت اللقطة، فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه وقد صد الثاني بتعريفها لنفسه، لم يملکها الثاني، لأن ولاية التعريف للأول، وهو معلوم، فأشبه ما لو غصبتها من الملتقط غاصب وعرفها. والوجه الثاني يملکها، لأن سبب الملك وجد منه والأول لم يملکها.
أقول: وقد يقال: إن سبب الملك الانتقطاع، وشرطه التعريف، وتعريف الثاني كالنبيابة عن الأول، فيملکها الأول والله أعلم.
ويؤيده ما ذكروه في التقاط الجنون والصغرى والفاقد الذي لا يؤمن عليه.

س ٢ - عن تحريم نبذ الطفل لما له من مفاسد متعددة.
ج - قال في شرح «الإقناع» في باب اللقيط: ويحرم النبذ، لأنه تعرض بالمنبوذ للتلف.
أقول: ليس تحريم النبذ لهذه العلة وحدها، بل يحرم النبذ لما فيه من

المفاسد المتعددة غير ما ذكر، منها أنه يسقط عن نفسه النفقه الواجبة عليه، ويحملها من لا عليه منها، ومنها ما يخشى من ضياع نسبه، وربما ادعى رقه، وربما لا يتمكن بعد ذلك من استلحاقه الوارد إلى غير ذلك.

باب الوقف

س ١ – ذكروا أن الوقف المعلق بالموت لازم من حينه فهل هو وجيه؟
ج – الذي أرى أن هذا جار مجرى الوصية، والوصية يجوز الرجوع فيها، وقد جرت عادة الناس تارة يوصون بمشاع من أموالهم، وتارة يوصون بمعين يكون وصية لهم بعد موتهم، وجواز الرجوع في الوصية يتناول الأمرين، فلا أرى للتفريق وجهاً. وقد قال بعض الأصحاب: إنه غير لازم فالحمد لله على ذلك.

س ٢ – عن بطلان الوقف على البيع ونحوها؟
ج – قول الأصحاب في الوقف على البيع ونحوها: إنه يصح على المار بها من مسلم وذمي، ونقلهم كلام «الرعاية» في صحة وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها، وإشعال قناديلها، وإصلاحها لا لإشعال وحده. هذا ما قالوه ونقلوه، والصواب أن هذا الوقف باطل، لأنه من أعظم الإعانة على الإثم والعدوان، فالتوقيف على بيوت الكفر لا فرق بين التوقيف عليها لمن يعمل فيها بشعائر الكفر، ولا بين إرافق المارين بها، والمقيمين عندها، وهذا القول يعد من الأغلاط الفظيعة، وكذلك كلام «الرعاية» فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يحل الغلو في القبور، ولا إشعالها وتزييرها، ولا البناء عليها وزخرفتها، وكل هذا من وسائل الشرك، فكيف يستجاز الإعانة عليه! وأيضاً فكلام «الرعاية» في نفسه متناقض، وهو أنه صرح إن وقف على مجموع المذكورات، صحيح وإن خص منها بالإشعال وحده، لم يصح، فإذا كان بالإشعال محراً، فلا فرق بين انفراده وانضمامه إلى غيره، وهذا مما يدل على أن هذا الكلام غير فقهي علمي، كما أنه ليس بشرعى، والله أعلم.

س ٣ – ما حكم من وقف عبده على الحجرة النبوية؟

ج – قال الأصحاب: ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ وهذا القول مع مخالفته للشريعة مخالف لقاعدة المذهب.

س ٤ – إذا امتنع البطن الأول من الحلف فللثاني أن يخلفوا، ثم لم يكون المحلوف عليه؟

ج – قال الأصحاب رحهم الله: إن البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف يتلقى الوقف من الواقف، لا من البطن الذي قبله، فإذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهداته لإثبات الوقف، فلمن بعدهم الحلف.

أقول: هل يكون للحالفين الذين إنما ثبت بحلفهم أم للبطن الأعلى؟ فيه تردد، والذي يترجح أنه للبطن الأعلى إلا أن يمتنعوا، فيكون للنازلين.

س ٥ – كيف يقسم الوقف على أولاده؟

ج – قال أصحابنا: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن فضل بعضهم، أو خصه على وجه الأثرة كره. أقول: اقتصرتهم على الكراهة فيه نظر، فإن هذا ترك للعدل الواجب، فلا يكون إلا محظوظاً والله أعلم.

س ٦ – إذا وقف على أولاده أو ولده، ولم يأت بلفظ دال على التشيريك، ولا على الترتيب فما حكمه؟

ج – المذهب فيه معروف أنه بحسب الطبقات لا تستحق الطبقة النازلة مع العالية شيئاً، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأولاد مع أولاد الصلب، ولا أولاد أولاد الأولاد مع أولاد الأولاد. وهكذا ولكن الذي نحن نرجحه في هذه المسائل أن كل من مات عن ولد، فنصيبيه بين أولاده تقرير للإرث والعدل، وإبعاد عن الجور والإثم والله أعلم.

س ٧ – لو وقف على آل جعفر وآل علي فكيف يقسم؟

ج – قال في شرح «الإقناع» ولو وقف على آل جعفر وآل علي فقال أبو

العباس: أفتئت أنا وطائفه من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين، وأفتي طائفه أنه يقسم نصفين، فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً، وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا اه.

قلت: وهو مقتضى ما تقدم في مواضع اه.

أقول: ونظير هذه الفتوى لو قال: وقف على أولاد بني فلان وفلان هل يقسم على أعيان أولاد ابنيه ولو تفاوتوا، أو يجعل لكل أولاد ابن نصف؟ وهذا الثاني أقرب حتى إلى مقاصد الموقفين.

س ٨ – إذا وقف على مسجد، ولم يعين للإمام، ولا للمؤذن، ولا غيره،
كيف يصرف؟

ج – إن كان هناك عادة مستمرة وعمل مطرد في صرفه في بعض مصالح المسجد عمل بذلك، وإن لم يكن عرف مطرد صرف لجميع مصالح المسجد من إمام ومؤذن وتصلیح ما دمر فيه، وسراج ودلوج ونحوها ينفذ بحسب ما يروننه من المصلحة والله أعلم.

س ٩ – إذا وقف بثراً للشرب فهل يجوز الموضوع بها؟

ج – ذكر الأصحاب رحهم الله أنه إذا سبل ماء للشرب، فإنه لا يجوز الموضوع به، وأطلقوا العبارة، والذي أرى أنه يتقييد بالماء الذي حصله في قربة أو إناء إذا سبله للشرب لا يجوز استعماله في غير ما صرخ به المسبل. وأما الذي يسبل بثراً للشرب، فلا أرى دخوله في هذه العبارة لأمررين، أحدهما أن الماء الذي في البئر لا يملك، والناس شركاء فيه، فإذا كان الماء الذي في البئر قبل وقوفه لا يأخذ صاحبه من آخذته عوضاً، ولا يمنع غيره منأخذ ما لا يضره، فكيف إذا كان وقفاً، فإنه من باب أولى وأحرى. الثاني: أن العرف في الشع جار مجراه اللفظ، وقد دل العرف على التسامح في مثل هذه الأمور النافعة التي لا تضر بالشاربين، وهي نافعة لوقفها، ولكن ينبغي أن يقييد بعدم الضرر، فلو

سبل بثراً للشرب، ثم جعلها الناس مغتسلاً لهم، ومنعوا الشاربين، وقللوا الماء عليهم، فإنه في هذه الحال يتعمّن الرجوع إلى نص الموقف بلا ريب.

س ١٠ – إذا وقف وقفًا، وجعل للناظر عليه أن يصرفه فيها هو أفعى، فهل يسوغ له أن يصرفه في دين الواقف إذا ظهر عليه دين؟

ج – إذا نفذ الوقف، وتمت شروطه الشرعية، خرج عن ملك الواقف، وصار هو وغيره فيه على حد سواء إن كان قد شرط فيه الانتفاع أو الغلة مدة حياته، أو يقضى منه دينه أو نحو ذلك من الشروط، فله شرطه، وإلا فالذين الذي على الواقف ودين غيره على حد سواء، وهذا ظاهر كلام الأصحاب رحهم الله. ولكن ليعلم أن من الموضع المانع للوقف ونفوذه على قول المحققين أنه لا يحل للإنسان أن يوقف وقفًا يضر بغرمائه. أما تحريره، فهو قول واحد، وأما نفوذ الوقف، فمن قال: لا يمنع تصرف الإنسان في ماله إلا حجز الحاكم كما هو المشهور من المذهب جعلوه نافذاً مع التحرير، ومن قال: إنه يصير محجوراً عليه بمجرد إفلاسه قال: لا ينفذ هذا الوقف، وأما إذا كان الدين إنما استجد بعد نفوذ الوقف، فكما ذكرنا قضاء دين الوقف وغيره سواء.

س ١١ – إذا وقف المصحف على مسجد، فهل يجوز إخراجه منه؟
ج – المصحف إذا وقف في المسجد، فلا يخرج منه، لكن إذا خيف عليه سرقه يخرج وقت اجتماع الناس، ويحفظ إذا تفرقوا عن أحد يأخذه، وأما إذا لم يوقف على المسجد، فالإنسان أن ينظر للمصلحة، إن كانت المصلحة تقتضي أن يعطيه واحداً يستعمله ويحفظه، فهو أولى من جعله بالمسجد يخاف أن يسرق منه.

س ١٢ – هل يجوز التصدق بباقي قروش جعلت للمقبرة؟
ج – الذي أرى إن كان يظن أن المقبرة تحتاج لها ولو بعد ذلك فلا يصلح، لأنها بذلت في هذه الجهة، فإن كان يجزم أن المقبرة ما تحتاج لها وأهلها يغلب على الظن أنهم يرضون بذلك، فلا بأس بالصدقة بها على المحتاج.

س ١٣ – إذا عين عمر لصوم المسجد، فزاد عن حاجتهم فماذا يفعل بالزائد؟

ج – قد أفتينا من بطرفنا أنهم يتصدقون فيه على المحتاجين من المصلين في المسجد الذي عين فيه فطور الصوم والطريقة واحدة.

س ١٤ – إذا وقف على مدرسة فتعطلت فماذا يفعل به؟

ج – ينبغي أن ينتظر، ويوقف الحاصل من مغل الوقف حتى يتأسى من عود المدرسة إلى الأهلية، فعند اليأس من عودها تصرف في طريق خيري عام نفعه مراعاة لقصد الموقف بحسب الإمكان، ويراجع في ذلك أهل الخبرة أي المشاريع أنفع لأهل البلد، وأقرب إلى حصول مقصود الوقف.

س ١٥ – إذا جعل في قليب عشرة أصوع كل سنة لإمام مسجد، ثم تعطلت سنتين، وزرعت الثالثة، فهل يعطى للستين من ربيع هذه السنة؟

ج – إذا قال الموقف هذه العبارة الموجودة في السؤال استحق إمام المسجد لجميع السنين التي زرعت فيها والتي تعطلت، لأن الريع عبارة عن حاصل القليب ونحوها، وقد يوجد كل عام وقد يوجد عاماً بعد عام. واستحقاق إمام قد نص على أنه كل سنة، وأما الريع فلم يقيده بزرعها، فالاستحقاق مقيد، والريع غير مقيد، فلو قيد بزرعها كان كا قال.

س ١٦ – إذا جعل عشرة أصوع في لزا القليب، ثم تعطلت الأرض، فهل يؤخذ من النخل؟

ج – نعم يؤخذ من النخل، لأن مقصود الموقف أن هذه العشرة قادمة في ريع هذا القليب، سواء حصل منه غلة زرع ونخل، أو غلة زرع وحده أو غلة نخل وحده، وأيضاً لفظه دال على هذا، فإن وقف عشرة أصوع في لزا، معناه ما جرى عليه ماء القليب من نخل أو زرع أو بطيخ أو غيرها.

س ١٧ – إذا تعطل فعل الوقف سنتين، ثم حصل ريع فهل يعطى للستين الفائته؟

ج - هذا السؤال بجمل يحتمل أن مرادكم به إذا تعطل الوقف على الجهات الدينية كعل أئمة المساجد والمؤذنين والمدارس ونحوها، وهو مرادكم، لأنكم حولتمونا على نقل صاحب «الفروع» ل الكلام شيخ الإسلام حيث قال: ولو عطل فعل وقف مسجد سنة تقسّطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى، تقوم الوظيفة فيها، فإنه خير من التعطيل، ولا ينقص لإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام. هذا كلام الشيخ، ثم قال صاحب «الفروع»: في توجيهه كلام الشيخ: فقد أدخل مغل سنة في سنة.

مثال هذا: لو جعل لإمام المسجد مائة صاع كل سنة من مغل الأرض، ثم تعطلت في عام بالكلية، ثم حصل منها ريع في العام الآخر، فإن كان الريع يكفي لتسديد هذا العام الذي حصل فيه المغل وللعام السابق المتقطع بأن كان الريع مائتين فأكثر أعطي مائة للعام الماضي، ومائة للعام الحاضر، وإن كان لا يكفي لها، بل كان الريع في العام الحاضر مائة فقط، قسّطت المائة على السنة الماضية والمستقبلة، فيجعل لكل سنة خمسون صاعاً. وهذا الذي ذكره عن الشيخ هو الذي يتعين المصير إليه في الأوقاف على الجهات الدينية، لأنها في مقابلة الأعمال، فريع العام الحاضر مثلاً يقابل عمل السنة الماضية، والسنة الحاضرة، وليس هذا بمتنزلة وقف الريع على مجرد الأشخاص والأوصاف الذين ليس منهم عمل كالوقف على بني فلان، وعلى زيد وعمرو ونحوهما من غير مقابلة عمل، بل القصد مجرد بر ذلك الشخص، أو تلك الأوصاف، فهذا يعتبر كل عام على حدته.

ثم قال صاحب «الفروع» مقرراً لهذا الذي نقله عن الشيخ: وأفتى غير واحد منا في زمتنا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد، وحكم به بعضهم بعد سنتين، فهذا الكلام الذي نقله عن غير واحد من الخنابلة يؤيد ما قاله الشيخ، ثم قال صاحب «الفروع» ناقلاً قول من يعتقد خلاف هذا القول، فقال: ورأيت غير واحد لا يراه، فهذا نقله مجردأ ليس فيه تعليل ولا استدلال، ومن المعلوم أن القول الأول الذي علله الشيخ بتلك العلل الحسنة

الموافقة للقواعد الشرعية، ولمقاصد الواقفين، ولعموم مصلحة الجهات وقيامها، أنها أصح وأولى. فهذا آخر ما يتعلق بنقل صاحب «الفروع» في هذه المسألة، والذي أوجب لكم الاشتباه في كلامه أنه رحمه الله حريص جداً على الاختصار، ولو كان فيه غموض، فرحمه الله وغفر له.

س ١٨ – رجل جعل في قلبيه عشرة أصوع برأ وشعيراً وبعض السنين ما تزرع في الشتاء، وتزرع في القيظ، فهل يؤخذ من زرع القيظ ما يشتري به؟
ج – يؤخذ من زرع القيظ ما يشتري به برأ وشعيراً، لأن لفظه وقصده يدلان على ذلك. أما لفظه ظاهر، لأنه قال: كل سنة ولم يقيد ذلك بزرع الشتاء، وأما قصده، فلأن قصد الجاعل لهذه العشرة أنها تكون من مغل الأرض من غير أن يقصد أنه لا بد أن تزرع في الشتاء، فكل سنة يحصل فيها ما يغل المذكور، تعين صرفه إلى ما سماه والله أعلم.

س ١٩ – إذا كان عند رجل نخلتان في أضاحية لوالده وجده، ونخلة في أضاحية خالته وعيالها، ولم تكف كل نخلة لما جعل فيها فما الحكم؟
ج – يجمع مغل النخلتين مع الثالثة، ويشتري فيهن أضاحية واحدة، وينوتها عن أهل الوصيتيين ينوهها عن جده ووالده، وعن خالته وعيالها، وكل له نصيبيه من الأجر بقدر مغل وصيته، مثل لو كان عندك عدة عشباث صاع للوصية الفلانية، وصاعان للوصية الفلانية أو أكثر، وجعلتهن جميعاً، وفرقتهن كل له نصيبيه من الأجر أحسن من كونه يجمع المغل ستين أو ثلات أو أكثر حتى يتمن أضاحية، وهذا الذي نحن نفي فيه الجماعة أن من كان عنده عدة وصايات، وكل واحدة ما تضحي، فإذا جمعهن في أضاحية واحدة ضحين، فهو أولى من التعطيل والله لا يضيع أجر العاملين، ويعلم مقدار كل عامل وعمله.

س ٢٠ – إذا أراد أن يوقف في ملكه شيئاً بعد موته، وجعل له شيئاً مقدماً في غلته مقدراً وهو حين الموت أقل من الثالث، فهل يكون هذا العقار حكمه حكم الموقوف، ويعطى حكم الوقف، فلا يباع أم لا؟ وهل تحصر هذه الصبرة في قسط منه، ويتصرف بالباقي؟

ج – أما التوقيف بعد الموت، فحكمه حكم الوصية ينفذ إذا كان من الثالث فأقل للأجنبي، والعبارة بخروجه من الثالث وعدمه وقت الموت لا وقت الوصية، لأنه الوقت الذي تلزم به الوصية، فإذا قال الإنسان مثلاً: ملكي الغلاني قادم في ريعه بعد موتي مائة درهم أو مائة وزنة تمر أو حب أو نحوها، نظرنا، فإن كان ملكه المذكور إذا قوم بأصله وقت موته، فهو من الثالث فأقل صار ذلك الملك وقفاً بعد موته أصله وغله، لأن قوله: قادم في غلته كذا وكذا درهماً أو تمرأً أو حباً كنایة عن وقفه، وهذا من خصائص الوقف ومعانيه، وما زاد عن الغلة المذكورة المقدرة، فمصرفه مصرف الوقف المطلق، أو المنقطع على الخلاف المعروف فيه، إما على ورثته من النسب والولاء على قدر مواريثهم، أو على الفقراء والمساكين، أو على أقاربه الفقراء والمحاجين، وهو أصح الأقوال. وأما إن كان الملك المذكور يزيد على الثالث وقت موته، فإن أجزاءه الورثة أعطي حكم ما تقدم، وإن لم يحيزوه حضرت الوصية في ذلك الملك المعين، وأخرج منه مقدار الثالث، أي: ثلث تركته كلها، والباقي ملك للورثة يتصرفون فيه بما شاؤوا، فإن أحبووا الاقتسام للملك إذا لم يكن في قسمته ضرر فعلوا، وإن أحبووا بقائه على الشيوخ والشركة بقي بعضه ملكاً، وبعضه وقفاً مشاعراً والله أعلم.

س ٢١ – ما معنى قول شيخ الإسلام تجب عمارة الوقف بحسب البطون، والجمع بين عمارة الوقف، وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بل قد تجب.

ج – هذا الكلام الذي قاله الشيخ، ونقله الفقهاء عنه مرتضين له تضمن أمرين. أحدهما: وجوب عمارة الوقف وإن لم يشترط الواقع تعميره، لأن هذا العرف المطرد في الأوقاف، لأنه لا يحفظ ماليتها، ولا يتم استغلالها إلا بالتعمير، فالواقف وإن لم يشرطه بلفظه، فهذا مقتضى العرف الذي تحمل عليه المطلقات، لكن هذا التعمير يوزع على حسب البطون، فلا يجعل على البطن الأول، فيكون عليه ضرر وهو المقدم في القصد والاستحقاق، فإنه إذا عمر من

مغله الحاضر فربما استوعب المغل جميعه عدة سنين، فيحرم منه البطن الأول، ويكون إذا خلص من نفقة التعمير للبطون المتأخرة خالصاً معمراً، فهذا ليس من الإنفاق، بل العدل الواجب أن توزع النفقة، أو يوزع التعمير على البطون كلها، فإذا فرضنا أنه يستوعب من النفقة للتعمير ثلاثة آلاف، وأمكن استدانتها آجالاً كثيرة كل عام يحمل منها قسط يؤخذ من الريع، وتبقى البقية من المغل لأهل البطن المستحق حتى تكمل الأجال، وإنما أن يعمر شيئاً فشيئاً، فينظر الأصلاح للجميع من أحد الأمرين للوقف وأهل الوقف، وهذا معنى قوله: والجمع بين العمارة وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بل قد يجب، فيكون في ذلك مراعاة للموقف وأهل الوقف واستمرار النفقة وأما قول الأصحاب إنه لا يجب عمارة الوقف إذا لم يشرطه الواقف، فهذا ضعيف مخالف لمقداص الموقفين، ومناف للعرف، وإضرار في الحال والمال، وتسليط للمستحقين الأولين على استغلاله استغلالاً يتلف أصله كما هو معروف. وكلام الشيخ هذا عدل، وهو الطريق الوجيه لإصلاح الأوقاف واستمرار نفعها والله أعلم.

س ٢٢ - لم اشترط أهل العلم في الأوقاف ونحوها أن تكون في جهة بر مع أن إنسان يجوز له بذل ماله في الأمور المباحة؟

ج - السبب في ذلك أن الأموال جعلها الله قياماً للناس تقوم بها أمور دينهم وأمور دنياهم، فما دام العبد في قيد الحياة، فإنه يجوز له بذلها في المباحات والمنافع المتنوعة كما يبذلها في الطاعات، فإذا مات العبد، انقطع عنه المنافع الدنيوية، ولم يبق إلا المنافع الأخرى، وهذا هو السبب، وهو ظاهر كما ترى. وهذا من كان عنده مال لغيره وقد جهل صاحبه، وتعذر عليه معرفته أو معرفة وارثه، صرفه فيما ينفع صاحبه في الآخرة، فتصدق به عنه، أو صرفه في المصالح الدينية، لأنه لما تعذر عليه الانتفاع في ماله في حياته ومنافعه الدنيوية، تعينت المصالح الأخرى. وهذا أيضاً كان الجزء في الآخرة من الأعمال حين تعذر الوفاء من المال.

باب الهمة

س ١ – إذا قال: خذ من هذا الكيس، أو من هذه الدرارم ما شئت فهل له أخذ الجميع؟

ج – قال في «الإقناع»: لو قال: خذ من هذا الكيس ما شئت، كان له أخذ ما به جميعاً، وخذ من هذه الدرارم ما شئت، لم يملك أخذها كلها، ثم ذكر في «الشرح» علة الفرق عن ابن الصيرفي.

أقول: وفي هذا الفرق الذي ذكره ابن الصيرفي نظر، والتحقيق عدم الفرق في العرف وما يbedo للأذهان والألفاظ يرجع فيها إلى ما يقصده المتكلمون بها.

س ٢ – رجل له أبناء وأحدهم قائم بأعمال والده وأشغاله، والآخرون ليسوا مثله في ذلك، فهل يجوز أن ينحصص له خمساءة ريال زائدة عن إخوانه؟
ج – الابن المذكور له حالة عالية محمودة، وحالة لا حرج عليه فيها، ولا يلام عليها، أما الحالة العالية، فهو أنه يبقى على خدمة والده والقيام بأشغاله يرجو بذلك الأجر من الله، والبر بوالده وإخوانه، ويحمد الله تعالى أنه وفق لهذه الحالة التي هو عليها، ومن كانت هذه نيته، فهو غانم للأجر، وعاقبته حميدة.
وأما الحالة الأخرى فهو إذا لم يرحب إلا أن يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك مصلحة، فالطريق في ذلك أن يعقد معه أبوه عقد إيجارة كل شهر، أو كل ستة بشيء معين مثلما يأخذ غيره من الناس، فهذا يصير مثل الأجير مشاهرة أو مدة يتفقان عليها. وأما تخصيص المبلغ المذكور زيادة على إخوته فهذا ما يصلح، لأنه لا يدرى هل هو مقدار استحقاقه أو أقل أو أكثر وأيضاً وسيلة إلى محاباته، ووسيلة إلى أنه ينسب إلى الحيف والتخصيص لبعض أولاده دون بعض بخلاف عقد الإيجارة، فإنها معاملة مع ابنه، كمعاملته مع الناس ببيع أو إيجارة أو غيرها والله أعلم. وصلى الله على محمد والآل وسلم.

س ٣ – ما حكم وقف المريض ثلثه على بعض ورثته؟

ج - قال الأصحاب: وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته بوقفه عليهم جاز.

أقول: وتخصيص بعض الورثة بوقف ثلثه عليه أو تفضيله قول ضعيف جداً، والرواية الثانية لا يجوز ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء، وعليه تدل الأدلة الشرعية في إيجاب العدل بين الأولاد، ومنع الوصية لوارث والله أعلم.

س ٤ - هل تصرف الابن بما وهب له أبوه يمنع الرجوع؟

ج - قال الأصحاب: كل تصرف لا يمنع الابن من التصرف في رقبة ما وهب له أبوه كالوصية والإيجارة، فإنه لا يمنع رجوع الأب في هبته، وإذا رجع، فإن كان التصرف لازماً كإيجارة بقي بحاله، وإنما بطل قال في «شرح الإنقاذ»: لكن تقدم أن الأخذ بالشفعه تنفسخ به الإيجارة، والفرق أن للأب فعلًا في الإيجارة، لأن تملكه لولده تسليط له على التصرف فيه، ولا كذلك الشفيع. هذا ما ظهر لي والله أعلم.

أقول: والتحقيق في الفرق بينهما أن حق الشفيع متقدم على حق المستأجر بخلاف حق الأب في الرجوع فإنما يثبت وقت الرجوع الذي تقدمه حق المستأجر والله أعلم.

س ٥ - هل تمنع الزيادة المتصلة رجوع الأب فيها وهب لولده؟

ج - قال الأصحاب: ولا رجوع للأب فيها وهب لأبنته مع زيادة متصلة.

أقول: والرواية الثانية لا تمنع الزيادة المتصلة رجوع الأب وهي الصحيحة.

س ٦ - ما حكم ما إذا أقر الأب بقبض دين ولده وأنكر الولد؟

ج - قال الأصحاب: لو أقر الأب بقبض دين ولده، فأنكر الولد أو أقر رجع على غريمه، ورجع الغريم على الأب، قال في «شرح الإنقاذ» فقول الإمام في رواية مهنا: ولو أقر بقبض دين ابنه، فأنكر رجع على غريمه وهو على

الأب، لا يعول على مفهومه من أنه لو أقر لا يرجع، لأنه يمكن أن يكون جواباً عن سؤال سائل، فلا يحتاج بمفهومه.

أقول: والأولى التعويل على مفهوم قول الإمام أحمد خصوصاً إذا قلنا بجواز إبراء نفسه وإبراء غريم ابنه من دين الابن، وجواز قبض ديون الابن كمeyer يجوز قض أعيان ماله، وهو الصحيح، لقوله عليه السلام: (أنت ومالك لأبيك) فيشمل الأعيان والديون والله أعلم.

س ٧ – إذا أخذ من مال ولده شيئاً، ثم انفسخ سبب استحقاقه، فهل يرجع على الأب بما قبضه؟

ج – نقل الأصحاب عن الشيخ تقى الدين أنه لو أخذ من مال ولده شيئاً، ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداق ابنته، ثم يطلق الزوج، فالآقوى في جميع هذه الصور أن للملك الأول الرجوع على الأب قال في «الإقناع» بعد نقله كلام الشيخ ويأتي في الصداق: لو تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، أي: فإنه يرجع عليها لا على أبيها، قال في شرح «الإقناع»: وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما قاله الشيخ اه.

أقول: وما قاله الشيخ هو الصواب، لأن يد الأب كيد ولده بالنسبة إلى من له الاستحقاق، ولسد الذريعة عن الحيلة.

كتاب الوصية

س ١ – قول الأصحاب: ويجوز الرجوع في الوصية، هل هو قبل قبض الموصى له أو مطلقاً؟

ج – مرادهم بالرجوع أن يرجع وهو حي قبل موته، فإذا مات الموصي قبل رجوعه ثبت للموصى له، ولا يمكن في هذه الحال الرجوع لا قبل القبض ولا بعده، ولكن لا بد من قبول الموصى له للوصية بعد موت الموصي بقول أو فعل والله أعلم.

ويترتب على هذه المسألة وهي أن الموصى له الرجوع في وصيته، سواء كتبها وأشهدت عليها، أو لم يكتبها ولم يشهد عليها، سواء كان على معين أو غير معين، والله أعلم وصلى الله على محمد وآلله وصحبه وسلم.

س ٢ – ما الفرق بين الهبة والوصية؟

ج – بين الهبة والوصية فروق مع أنها من قسم التبرع. الهبة لا تقبل التعليق، والوصية لا تكون إلا معلقة، والهبة لا بد فيها من القبول قولًا أو فعلًا وقها، والوصية بعد الموت، والهبة من جميع المال إلا إذا وقعت في مرض الموت، والوصية من الثالث لأجنبي، والهبة تصح لعبد غيره، والوصية لا تصح، والهبة لا تصح لعبد، والوصية تصح له بنفسه، أو بمشاع من ماله لا بمعين غير نفسه، والهبة أفضل من الوصية إذا لم يكن للوصية مزية ترجيح،

وهذا كله على المشهور من المذهب. وتصح الوصية للأباق وللتحمل في البطن دون المبة، وتصح الوصية بالمعدوم دون المبة.

س ٣ - متى تدخل التركة في ضمان الورثة؟

ج - قال في «الإقناع»: ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم إذا كان المال عيناً حاضرة يتمكن من قبضها.

أقول: وقال القاضي وابن عقيل: لا تدخل في ضمانهم إلا بالقبض كالديون وهو أولى.

باب الموصى له

س ١ - ما حكم الوصية لعمارة القبور؟

ج - وكلام صاحب «الترغيب» مردود فإن عمارة القبور من أعظم مناهج الشرك، وتنفيذ هذه الوصية من أعظم التعاون على الإثم والعدوان، كما هو ظاهر لا يخفى على من له أدنى معرفة بأمور الشرع.

س ٢ - إذا قال: يخدم عبدي فلاناً سنة، ثم هو حر فرد الموصى له، فهل يعتق العبد حالاً؟

ج - قال في «الإقناع»: وإن قال يخدم عبدي فلاناً سنة، ثم هو حر، صحت الوصية، فإن لم يقبل الموصى له بالخدمة، أو وهب له الخدمة، لم يعتق إلا بعد السنة، قال في شرح «الإقناع»: وفي «المتهى» وغيره يعتق في الحال.

أقول: قول صاحب «المتهى» أقرب إلى حصول مراد الموصي، لأنه قصد حريته وملكه منافع نفسه إلا تلك المنفعة التي وهبها له صاحبها.

س ٣ - لو قال الموصي: أعتق عبداً نصرانياً، فأعتق مسلماً فما الحكم؟

ج - قال في شرح «الإقناع» قال أبو بكر: لو قال الموصي: أعتق عبداً نصرانياً، فأعتق مسلماً، أو أدفع ثلثي إلى نصراني، فدفعه إلى مسلم، ضمن. قال أبو العباس: وفيه نظر. اه.

أقول: لعل مراد أبي بكر ليس مجرد كونه نصرانياً، بل قصد به وصفاً مقصوداً شرعاً كالقريب والجار، فلا يبقى فيه نظر.

س ٤ – إذا أوصى لفرس زيد، فمات الفرس، فلمن يكون الباقي؟

ج – قال في «الإقناع»: وتصح الوصية لفرس زيد ولو لم يقبله، ويصرف في علفه، فإن مات فالباقي للورثة.

أقول: لا يخفى أن مراد الموصي نفع صاحب الفرس، ولكنه عين ذلك لنفع يصرفه إلى علف فرسه، فإذا تعذر الإنفاق عليها، فالذي ينبغي أن يكون لصاحب الفرس.

س ٥ – إذا أوصى له وبجبريل بثلث ماله فماذا يكون لزيد؟

ج – قال الأصحاب: ولو وصى له وبجبريل أوله وللحائط بثلث ماله، فله جميع الثالث.

أقول: الأصل انتقال جميع التركة للورثة إلا وصية صحيحة معتبرة، فعلى هذا إذا أشرك بينه وبين من لا يصح تمليقه، كجبريل والحائط كان ما جعله بجبريل والحائط للورثة، ومثل هذا الصواب إبطال وصية من أمر بburial ثلاثة أو إحراقه ونحوه مما يعد متلاعباً، فلا نجعل لكلامه معنى لم يرده، بل نلغى لفظه بالكلية.

باب الموصى به

س ١ – عن حكم ما إذا أوصى بإحراق ماله أو دفنه في التراب؟

ج – الصواب بطلان الوصية في هذه المذكورات، وهي إذا أوصى بإحراق ثلث ماله أو دفنه بالتراب، فمراده بذلك، إما إضرار بالورثة أو السفة أو العبث، وهو فاسد لا يمكن اعتباره، وإما إبطال حق الورثة الذي فرضه الله لهم، وإنما أبيح للإنسان ثلث ماله عند الوفاة إذا وصى بما فيه خير ونفع إذا كان ثابت العقل والله أعلم.

س ٢ – إذا أوصى بعشاء، فهل يطبخ أو يخرج حباً، وهل يجوز أن يخرج بدله ثمراً؟

ج – إذا كان الموصي قد جعل في وصيته عشاء في رمضان والقصد أو التصریح أنه يطبخ، اتبع في ذلك نصه، ولا يخرجه حباً إلا إنْ كان قد أذن أو جعل الأمر بيد الوصي، وعند إطلاق العشاء في رمضان، فإن الموصين يريدون به الطبخ، ويريدون به أيضاً العشاء، فعلى هذا لا يخرج عن العشاء المطلق ثمراً إلا مع الإذن، ومع عدم الإذن لا يخرج التمر ولو فطوراً للصائمين اتباعاً لنص الموصي.

س ٣ – إذا أوصى أن يضحي عنه بغنم، فتعذر حصوها، فهل يعدل إلى البقرة؟

ج – نعم يعدل إليها، لأن الأضاحي الثلاث وهي الشاة من الغنم، وبسبع البذنة، وبسبع البقرة يقوم بعضها مقام بعض خصوصاً وقد تعذر عليه التضحية بالشاة لسبب قلة دراهم الوصية.

س ٤ – إذا أوصى بأضحيتين وكان الريع لا يكفي، فهل تجمعان في واحدة؟

ج – إن كانت الوصية لواحد بأن كان في وصيته، أبي : الإنسان أضحيتان مثلاً واحدة له، وواحدة لوالديه، ولم تبلغ إلا واحدة، فإنها تجمع في واحدة، وينوى عنه وعن والديه ونحوهما. وإن كانت الوصية لاثنين بأن كان وصية أبيك فيها أضحية واحدة ووصية أخيك فيها أضحية واحدة، وكل واحدة من الوصيتين لا تبلغ ثمن الأضحية، فإنها لا تجمعان، لأنهما لاثنين، فالتي تكفي يضحي بها، والتي لا تكفي يتضرر بها إلى أن تتم والله أعلم.

س ٥ – إذا كان عنده وصية أو وصايا بعدة أضاحي والمغل لا يكفي فما الحكم؟

ج – أما من كان عنده وصية واحدة وفيها عدة أضاحٍ ، فإن كان بعضها مقدماً على بعض بأن قال مثلاً : في مثلك أضحيتان واحدة لفلان، فإن

فضل فواحدة لفلان، فهذا على نص الموصي وتقديمه، ولو لم يغل سوى واحدة، لزم تعينه للمقدم كل عام وإن لم يصرح الموصي بتقديم أحد على أحد، كما هو الغالب في الوصايا، وكان المغل لا يكفي لجميع المعينات، فإنه يضحي بما حصل من المغل ولو واحدة، وينهيا عن الجميع من عينهم الموصي في وصيته، لأن هذا غرضه ومقصوده وإنما عددها بناء على أن الريع سيكفي فإذا تبين عدم كفايته لم تعطل لقوله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾. [سورة التغابن: الآية ١٦]

وللحصول مقصود الموصي، وحصول الأجر للمعينين. وأما من عنده وصيتان فأكثر فيها أضاحي وريع كل واحدة لا يكفي لواحدة، فإذا جمعت كفى، فالذى أرى أن يجمع مثل هذه إلى هذه، ويشتري بها أضحية تنوى عن الجميع، وكل له من الأجر قدر ماله من المغل والله أعلم مقدار ما بكل منها من الأجر والثواب، وهو الكريم الجواد.

وذلك أننا إذا نظرنا إلى مراد أهل الوصايا، وأن قصدهم أن تنفذ وصاياتهم كل عام، وهو كثيراً ما يصرحون بمرادهم، فيقولون: ينفذ كل عام كذا وكذا، فتنصيصهم على العدد بناء على أن المغل يكفي لما عينوه، فحيث ظهر أنه لا يكفي عملنا بمرادهم، وجعلناها مع غيرها، ونفذناها كل عام، ويكون لكل ما يقابل وصيته منها حرصاً على تنفيذ الوصايا بحسب القدرة كما قال تعالى:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾.

[سورة الزلزلة: الآيات ٧، ٨]

لهذا مأخذ قوي جداً، ويدل على ذلك أن تجويز جمعها كما ذكرنا أقرب إلى التنفيذ وأبعد عن إهمالها، وأما بقاء كل واحدة وجمعها سنتين حتى تكمل ما فيها من الأضاحي، فإنه ربما كان سبباً لعدم التنفيذ بموت الوصي أو نسيانه، أو يصعب استخراجها منه بعد ذلك لعسرة أو غيرها، ويرؤيه أن الوصايا

يستحقها كل عام من يستحق مغل وقها، فإذا كانت لا تكفي إلا إذا ضمت مع غيرها، صار ضمها سبباً لوصول كل مستحق إلى حقه كل عام من غير اشتباه ولا منازعة، وإذا بقيت عامين أو ثلاثة أو أكثر، ثم تمت بعد ذلك وقد زال في هذه المدة استحقاق المستحقين أو بعضهم، وانتقل الاستحقاق إلى غيرهم، فوقع الاشتباه، وربما كان الحادثون هم المتفعين بها، وربما كان للأولين كما هو الواقع، وربما كان الحاصل عند ورثة الأولين، فلم يتمكن الآخرون من إخراجه. فكونها تنفذ كل عام بحسبها سبباً لدفع هذه المحاذير ومراعاة للمصالح. وقال في «حاشية المتهى» على قوله في الظهار: أو أعتقد نصفي رقبتين أجزاء، لأن الأشخاص كالأشخاص. قوله: كالأشخاص. وكذا هدي وأضحية وعقيقة، وأشار عثمان إلى ذلك في «تصحيح الفروع» كذا. فعل ما ذكره المحشي بالحاق المذكورات بالعتق بالتشخيص يدل على هذه المسألة، وأن الوصيتيين إذا كان كل منها لا يكفي إلا نصف أضحية مثلاً، فجعلتها في واحدة، فإنه يجزئ، ويحصل به المقصود. ويؤيد ما سبق أن الموصين ينصون في وصاياتهم، ويسمون ما يريدون تسميته من الخيرات، وأنه ينفذ كل عام، فنفهم عليها كل عام يجب عدم التعطيل، كفت أو لم تكف إلا إذا نفوا هذه الحال... ويدل على ذلك أيضاً أن الموصين إذا قدروا شيئاً معيناً من دراهم أو طعام أو ثياب أو غيرها، فلم تكف الوصية جميع المعين أنه ينفذ الحاصل من الريع بحسبه، فالأضحية كذلك، ويدل على ذلك أيضاً إيجاب الأصحاب رحهم الله أن يحج عن النائب من بلده إذا كان الحج فرضاً إلا إذا لم يكف، فيحج عنه من حيث بلغ ولو من مكة، فهذا كذلك، إذا لم يكن واحدة، بعض واحدة، ويدل على ذلك كله القاعدة المشهورة: إذا عجز عن جميع المأمورات أجزأ البعض، ووجب عليه الإتيان به. وسائل هذا الأصل كثيرة جداً، ومنها هذه المسألة: إذا عجز الريع عن جميع الأضحى المنصوص عليها، فعل ما يكفي منها، وإذا عجز عن الأضحية الواحدة اكتفى ببعضها والله أعلم.

س ٦ – إذا أوصى له بشرب بستان أو شجرة، فهل يلزم الآخر بالسقي معه؟

ج – قال الأصحاب: إذا أوصى له بشرب بستان أو شجرة، فإن كل واحد من الوارث والوصي له لا يملك إجبار الآخر على السقي.

أقول: الأصل وجوب إلزام أحد الشريكين الآخر في تعمير ما يحتاج إليه المال المشترك، وهذه المسألة تختلف الأصل، ففيها نظر ظاهر.

باب الموصى إليه

س ١ – إذا قال للوصي: اصنع بالي ما شئت ونحوه، فما الحكم؟

ج – قال في شرح «الإفتاء»: وإن قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر، قال أبو العباس: أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وله ألا يخرجه، فلا يكون الإخراج واجباً ولا حراماً، بل هو موقوف على اختيار الوصي.

أقول: هذه الفتوى من أبي العباس تخالف فتواه المعروفة في مثل هذه الألفاظ أنه يجب فيها العمل بأصلح ما يراه وهو الظاهر من مراد الموصي، إلا إن كانت العبارة إن شاء تملكتها، وإن شاء أخرجها فهو على ما قال والله أعلم.

س ٢ – إذا باع الوصي واشترى في ثلث الميت، فهل له أجرة؟

ج – إن كان متبرعاً، فلا شيء له، وإن كان بجعل، فله الجعل الذي شرطه الميت، فإن لم يشترط شيئاً، فله ما جرت به عادة الناس والله أعلم.

كتاب الفرائض

س ١ – هل أداء الحقوق واجب على الفور؟

ج – أما أداء الحقوق لله من العبادات والديون فهي على الفور ما لم يكن عذر، وكذلك ديون الأدميين المطالب بها، أو الذي عين صاحبها وقتاً لوفائها، وكذلك الأمانات التي حصلت في يده بغير رضى صاحبها بعد علمه بصاحبها والتمكن من إيصالها إليه، فيجب فيها إما الرد أو إعلام من هي له بها، ثم صاحبها يطلبها متى شاء، وكذلك الأمانات إذا فسخت والأعيان المملوكة بعقد على من هي في يده التمكن منها، وأما الأعيان المضمونة، فتجب المبادرة إلى ردتها في كل حال، ويندرج تحت هذه الضوابط والصور شيء كثير.

س ٢ – امرأة توفيت وهي ناشز، ولم تقبض المهر من زوجها فهل يكون ميراثاً أم لا؟

ج – نعم يكون جميع ما خلفت يورث عنها حتى الصداق الذي مات عنه ولم تقبضه، ولا أبرأت زوجها منه، فيكون محسوباً على الزوج من ميراثه، وليس له حجة في نشوتها، لأن الشوز إنما يسقط النفقة. وأما الصداق، فهو كسائر الديون لا يسقط إلا بقبضه أو الإبراء الصحيح منه والله أعلم.

س ٣ – إشكال وجوابه في موضوع من كلام الأصحاب حول اشتراط العلم بجهة الإرث، أشكلت علينا هذه العبارات من كلام الأصحاب التي ظاهرها التعارض، فهل لها حل ظاهر؟ وهي قولهم من الفرائض: أحد شروط الميراث

العلم بالجهة المقتضية للإرث. وقولهم في طريق الحكم وصفته: وإن ادعى إرثه ذكر سببه لاختلاف أسباب الإرث، ولا بد أن تكون الشهادة على معين، فكذا الدعوى. وقال في «المتنهى» وشرحه في كتاب الشهادات: ومن ادعى إرث ميت، فشهد الشاهدان أنه وارثه لا يعلمان غيره، أو قالا: لا نعلم وارثاً غيره في هذا البلد، سواء كان من أهل الخبرة الباطنة أولاً، سلم المال إليه بغير كفيل، أو سلم بكفيل إذا شهدا بيارثه فقط، بأن لم يقولا: ولا نعلم وارثاً سواه. تتمة: قال الأزجي فيمن ادعى إرثاً: لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به، وإنما يدعى الإرث مطلقاً، لأن أدنى حالاته أن يرث بالرحم وهو صحيح على أصلنا، فإذا أقى بيته، فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثاً حكم به. انتهى.

قال منصور: وفيه شيء وقال في «المتنهى» وشرحه أيضاً في باب الإقرار: والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث. قال ابن نصر الله: يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول: هذا وارثي ولا يذكر سبب إرثه؟ أو معناه: أن يقول: هذا أخي أو عمي، أو ابني أو مولاي، فيذكر سبب الإرث، وحيثئذ إذا كان نسباً اعتبر الإمكاني والتصديق وأن لا يدفع به نسباً معروفاً. انتهى.

قلت: تقدم عن الأزجي أنه يكفي في الدعوة والشهادة، ثم ذكر كلامه السابق هذا من «المتنهى» وشرحه. ورأيت بهامشه نقلأً عن ابن ذهلان إذا أقر من هو من قبيلة معروفة أن أقربهم إليه فلان صح، لأنه لم يدفع به نسباً معروفاً. ولو كان له وارث بفرض. قوله: فلان لحمة لي أو قريب لي، فلا يرث منه إلا على قول الأزجي. هذا الكلام الذي نريد حله لما فيه من الإشكال؛ أفتونا أثابكم الله.

وبالله التوفيق ونسأله الإعانة لإصابته.

ج - الصواب الذي يظهر لي من كلامهم، ومرادهم بحسب عبارتهم وتعليقهم أنه إذا ادعى أنه وارث فقط، وأقام بيته على أنه وارث من غير أن تبين البيئة للسبب، وكذلك إذا أقر المريض بوارث، ولم يعين جهة، فهذه البيئة المطلقة لا يخلو الحال إما أن يكون هناك عصبة، أو أصحاب فرض تستغرق

التركة أولاً، فإن كان هناك عصبة معروفة أو أصحاب فرض تستغرق، فلا تكون تلك البينة التي شهدت لذلك الشخص أنه وارث، ولم تعيّن سبب إرثه، وكذلك ذلك الإقرار المطلق لا يكون ذلك مبطلاً لحقوق العصبة المعروفين، ولا لأصحاب الفرض المستغرقة، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن استحقاق المذكورين وهم العصبة وأصحاب الفرض ثابت محقق وثبتت ميراث المشهود به والمُقرّ به متوهם بجمل غير واضح، والأصل عدم المزاحم أو الحاجب للورثة المعروفين المحقق.

الوجه الثاني: أن المشهود له والمقر له مدع مشاركة الورثة المعروفين أو حجبهم وهم منكرون، والبينة على المدعى، واليمين على من أنكر، وتلك البينة التي أدلى بها، وكذلك الإقرار لا يفيد رفع أيديهم ومزاهمتهم وثمة وجه ثالث.

وهو اتفاق أهل العلم أن من شرط الإرث العلم بالجهة المقتضية للإرث، وتلك البينة المطلقة والإقرار لا تستفيد به العلم بالجهة المقتضية، فيتعين في هذه الحال الحكم بالإرث الذي علمت جهته وتحقق، وكلام الأصحاب الذي نقله السائل ليس في شيء منه ما ينافي هذه الحال، بل إنما موافق له أو يمكن حله على الحال الأخرى الآتية مع موافقة ما ذكرت للقواعد والأصول.

الحالة الثانية لا يكون هناك عصبة ولا أصحاب فرض بالكلية لا مستغرقة ولا غير مستغرقة، ففي هذه الحال كلامهم في الشهادات والإقرار ظاهر في أن هذا المدعى للإرث بالبينة التي شهدت أنه وارث فقط من دون تعين الجهة، وبالإقرار المذكور يقتضي ذلك أنه يستحق الميراث، وتعليلهم كذلك من أن هذه الشهادة، وكذلك الإقرار يفيد أنه وارث إنما بفرض، أو تعصي، أو رحم. وعلى كل من هذه الأحوال توافق القاعدة المشهورة أن من ادعى شيئاً لا يدعه أحد، ولا يدعه من هو في يده، اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة كما ورد ذلك في اللقطة إذا وصفها مدعيعها اكتفي بوصفه لكون من هي في يده لا يدعها

نفسه، وكذلك من بيده مال جهل صاحبه. ومن ادعى شيئاً بيده من يدعوه لنفسه أو أظهر وجه استحقاقه له، فلا بد من البينة التامة الموضحة، فالحالة الأولى يدعى استحقاق أو مزاحمة ورثة معروفين قد ظهر استحقاقهم، وبيان جهتهم، فلا يكتفى بتلك البينة المطلقة، والإقرار المطلق. والحالة الثانية لا يدعى الميراث أحد لكون الميت ليس له وارث بفرض أو تعصيّب، فإذا حصلت تلك البينة ولو كانت مطلقة، فإنها تفيد الاستحقاق، وهذا واضح والله الحمد.

الحالة الثالثة: إذا كانت هذه الدعوى البينة على تلك البينة، وكذلك الإقرار المطلق مع صاحب فرض لا يستغرق فرضه المال، فظاهر كلام ابن ذهلان المذكور في السؤال يقتضي قبول هذه الدعوى، وأنه يرث مع صاحب الفرض المحقق، وكذلك عموم كلام الأزجي وإن لم يكن ظاهراً في هذا، ولكن في هذا نظر، كما قال الشيخ منصور لما ذكر كلام الأزجي قال: وفيه شيءٌ ومراده والله أعلم أنه مخالف لظاهر كلام الأصحاب، فإنهم كلهم اشترطوا العلم بالجهة المقتضية للإرث، وكلهم قالوا: إذا انفرد صاحب الفرض، أخذ المال فرضاً ورداً، فصاحب الفرض هنا قد ثبت استحقاقه للمال كله قطعاً بقدر عدم المزاحم ولم يثبت هنا ثبوتاً شرعياً يقتضي مزاحمته، ففي الحقيقة هذه الحال الثالثة لا فرق بينها وبين الحالة الأولى التي فيها عاصب أو ورثة مستغرون. ثم نقول أيضاً: ما يظهر من كلام الأزجي ومن صريح كلام ابن ذهلان عند التأمل يعلم ضعفه الواضح، فهذا الذي ادعى بتلك البينة المطلقة الميراث ما المقدار الذي نعطيه يتوقف على معرفة جهته. فحاصل هذه الأقسام أنه إذا كان هنا وارث حقيق بفرض أو تعصيّب أو متفرع عليها من ذوي الأرحام أو فرض مستغرق بدون رد أو مستغرق مع الرد أن البينة المطلقة والإقرار المطلق لم يبينا وجه الإرث لا يثبت فيها حكم ولا ميراث وإن لم يكن هناك ورثة بالكلية لا بفرض ولا تعصيّب، ولا ما يتفرع عنها اعتبرناهما إذ هذا أولى من جعل التركة لبيت المال، لكن الاحتمالات المذكورة عند إطلاق الشهادة والإقرار تفيد

الإرث المطلق على كل تقرير، وهذا التفصيل المذكور هو الذي نعتقده ونقول به لما ذكرنا من بنائه على الأصول الشرعية والقواعد المرضية عند الأصحاب وغيرهم والحمد لله رب العالمين.

س ٤ – من تعجل شيئاً قبل أوانه عقب بحرمانه ما الذي يدخل تحتها؟
ج – يدخل في هذه القاعدة إذا قتل المورث مورثه لم يرث أو الموصي له الموصي لم يستحق الوصية وغير ذلك.

س ٥ – هل تحجب الإخوة الأم إذا كانوا محظوظين بالأب؟
ج – قال الأصحاب: إن الإخوة إذا كانوا اثنين فأكثر يحجبون الأم من الثلث إلى السادس، وإن كانوا محظوظين بالأب.

أقول: وعند شيخ الإسلام أن المحظوظ من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلى السادس مطلقاً سواء بوصف أو بشخص، وقوله أظهر، لأن كل من ذكر الله من الوارثين حيث ذكر إرثه وإرث غيره، فإن الوارث غير المحظوظ وذلك بالاتفاق في غير هذه المسألة، بل بالاتفاق فيها بالحجب بالوصف ولأنه من الحكم في حجبها بجمع الإخوة ليتوفر عليهم، فإن كانوا محظوظين عدم هذا المعنى.

س ٦ – إذا لم يكن له أب شرعاً فمن عصبيه؟
ج – قال الأصحاب: ومن لا أب له شرعاً، فعصبيته من الإرث عصبية أمه قال في شرح «الإقناع»: واختار أبو بكر عبد العزيز أن عصبية نفس أمه فإن لم تكن عصبية عصبيتها.

أقول: واختاره أيضاً شيخ الإسلام وهو أقوى دليلاً من المذهب لأنه لما انقطعت النسبة إلى أبيه انحصرت في الأم، وتفرعت على عصبياتها، وأما كون عصبيتها عصبية وهي ليست بعصبية، فهذا مخالفته لظاهر النص لاحظ له في القياس، بل إما أن نقول بعصبيتها أو بقول الجمهور: إنها لا تعصب ولا أحد من يدلي بها مطلقاً.

س ٧ – عن ميراث الجد مع الإخوة؟

ج – قال الأصحاب: والجد لأب مع الإخوة لغير أم كأخ منهم ثم ذكروا تفصيل إرثهم.

أقول: والرواية الثانية عن الإمام أحمد المواقفة لقول الصديق وغيره هي الصحيحة، بل هي الصواب المقطوع به لوجوه كثيرة. منها أن الجد نزله الشارع منزلة الأب في أبواب كثيرة بل وفي المواريث، وذلك بالإجماع. ومنها أنه بالإجماع أن الابن النازل بمنزلة ابن الصليب فكذلك الأب العالي بمنزلة الأب ومنها أن القياس الذي ذكره المورثون منقوص عليهم بابن الأخ مع جد الأب، فإنه محجوب بالجed إجماعاً، وبأنه لو كان بمنزلة الإخوة لأب لسقط بالأشقاء، ولا قائل بذلك. ومنها أنه على تقدير ميراثه معهم تقتضي الحال أنه كواحد منهم مطلقاً، ولم يجعلوه كذلك، بل جعلوه ينبع تارة بين الثالث والمقاسمة، وتارة بين المقاسمة وثلثباقي وسدس جميع المال، وهذا لا أصل له في الشرع يرجع إليه. ومنها أنه لو كان مثلهم، لكان للأم السدس مع جد وأخ. ومنها مسائل معادة الأشقاء للإخوة لأب عليه، ثم أخذهم ما بأيديهم، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال معادة من لا ميراث له. ومنها مسألة الأكدرية، فإنها متناقضه مختلفة للنص من جهة إرثها معه، ومن جهة العول والفروض أقل من المال، وهي نصف الزوج، وثلث الأم وأنها فرض لها أولاً، فأعمليت ثم عاد المفروض عصباً بين الجد والأخت، وهذا لا يمكن تطبيقه على نص ولا قياس ولا أصل أصلاً. ومن جهة أن الله فرض للأم الثالث مع عدم الأولاد وجمع الإخوة، وللزوج النصف مع عدم الأولاد ولم يحصل ذلك لها فهذا القول كما ترى متناقض لا يبني على أصل صحيح، ولا معنى رجيع، ولا ظاهر نص ولا إشارته. وأما القول بسقوطهم مطلقاً بالجد، فهو المافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة وهو قول منضبط لا متناقض فيه ولا غموض ولا إشكال كما هو شأن الأقوال الصحيحة والله الحمد.

س ٨ - هل ترث أم الأب مع وجوده؟

ج - والجلدة أم الأب ترث مع وجود الأب كما هو المذهب وهو الصحيح ومن باب أولى أم الأم.

س ٩ - هل ترث الجلدة إذا أدلت بباب أعلى من الجد؟

ج - قال الأصحاب: كل جدة أدلت بباب أعلى من الجد، فلا ترث، والرواية الأخرى اختارها شيخ الإسلام: أن كل جدة أدلت بباب أوجد وارث، فإنها ترث، وهو أصح، لأنه الموافق للقاعدة الصحيحة، وهي أن كل جدة أدلت بوارث من ذكر أو أنثى، فهي وارثة، ومن تدلي بغير وارث فلا إرث لها.

باب أصول المسائل والعول والرد

س ١ - هل يرد على الزوجين؟

ج - قال الأصحاب: ولا يرد على الزوجين، وما روي عن عثمان أنه رد على زوج، فقال الموفق في «المعنى»: لعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث. اهـ. واختار شيخنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي صاحب هذه الفتاوی الرد على الزوجين كغيرهما، وقال: لأن الأصل الذي ورث فيه أهل الفروض بزيادة على فروعهم وهو خوف سقوط بعضهم أو إضراره بالأخر موجود في الزوجين، وإذا كان الزوجان يشاركان أهل الفروض في العول ونقص الفروض، فالقياس يقتضي أيضاً مشاركتهم إياهم في الرد وزيادة الفروض، ويؤيد هذا أن الله قدر الفروض بحسب حكمته قلة وكثرة، فكان يقتضي ذلك أن ما زاد عليها وزع عليهم بقدرها والله أعلم. اهـ.

كتاب النكاح

س ١ – ما حكم تكرار عقد النكاح والتزويج على مهر ريال؟

ج – أما المسألة الأولى، فلا يشرع أن يقول الولي للزوج وقت العقد: زوجتك فلانة، ثم إذا قبل أعاد عليه، وقال: أنكحتك فلانة، ثم يقبل، فلم يرد هذا التكرار عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولم يذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت، والذين يستعملونه من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل ولا بكلام أحد من أهل العلم المعتبرين، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم، والأولى بلا شك ترك هذا التكرار، والاكتفاء بإحدى اللفظتين في الإيجاب والقبول لعدم وروده، وأنه لا نظير له في جميع عقود المعاملات والتبرعات وغيرها، وأنه إذا انعقد باللفظ الأول، فقد تم الزواج، وصارت زوجته بلا خوف فإعادتهم للعقد ثانيةً من باب العبث. هذا كله بقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد، فإن الناس إذا داوموا على ذلك، اعتقادوه مشروعًا واجبًا ومستحبًا، فتعين تركه والله أعلم.

وأما المسألة الثانية وهو ما اعتاده أكثر الناس أنهم يسمون المهر والصداق يقولون: على صداق ريال مثلاً، والحال أن الريال ليس هو الصداق، ولا جزءاً يسيرأ من الصداق. والسبب الذي حل لهم على هذا أنهم لما سمعوا أنه يسن تسمية الصداق في العقد، وكان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئاً من الكسوة والفرش ونحوهما يدفعهما الرجل إلى أهل المرأة، فيفرضون به، وينجذلون

من التصريح بذكره وقت العقد، فاستحبوا تسمية الريال تبركاً بذكر التسمية. هذا مبني من استحب ذلك، ومن المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي، وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليل، بل المعارض للدليل، فلا يصلح أن ثبت به الأحكام الشرعية، وهذا ينبغي أويتعين ترك هذه التسمية لوجوه متعددة. أحدها: أن هذا إثبات حكم بلا دليل شرعي. الثاني: أنه لم يقله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من الأصحاب المتقدمين والتأخرين، وإنما ذكر استحباب المهر الحقيقي، وهو الذي يدفع الزوج لزوجته عوضاً في النكاح حالاً أو مؤجلاً، وعللوا استحباب التسمية لثلا يقع الزفاف فيه، فتسميه هذا المهر الحقيقي هو الذي يقطع الزفاف. وأما تسمية ما ليس بمهر، وإنما جيء به على وجه التبرك، فهذا لا يقطع الزفاف. الثالث: أن هذا من باب العبث وخلاف الحقيقة، فإنهم يسمون هذا الريال وهم يعلمون أن الصداق غيره، فلهذا نقول: الرابع: إن هذا يخشى من دخوله في الكذب، فإن الكذب هو الإخبار بغير الواقع، وهذا من باب الإخبار بغير الواقع، كما هو معلوم لكل أحد، فكيف يدخل الإنسان في باب التبرك من باب الكذب، والإخبار بغير الحقيقة. الخامس: أنه لو كان هو الصداق، لوجب أن تترتب عليه أحكام الصداق كلها، لأنه هو المسمى، فإذا مات الزوج قبل الدخول، أو دخل بها، لم يثبت إلا ذلك الريال، وإذا طلق قبل الدخول وقد دفع لها ما يساوي عدة مئات، وقد عقدوا على ريال، تنصف ذلك الريال، فصار نصفه للزوج، ونصفه للمرأة، إلا أن يعفو أحدهما عن نصفه. وأما ذلك المدفوع كله، فيرجع إلى الزوج، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقول أحد شيء من ذلك، فعلم أن المهر الذي يُسحب تسميته، وتترتب عليه الأحكام الشرعية، من تقرره، أو سقوطه، أو ثبوت نصفه، هو الذي يسوقه ويدفعه الرجل إلى المرأة. وأما هذا الريال، فهو لغو غير مقصود، ولا يتعلق به شيء، فكيف يعلق عليه استحباب التسمية. ولما كان متقرراً عند الناس أنه لغو غير مقصود، صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر،

بل هو من عند نفسه يقول للولي: قل: زوجتك على صداق الريال من غير أن يسألهم عن المهر ومقداره، لا فرق بين الغني والفقير عندهم، والذي حمل الناس على الاسترسال في هذه العادة جريان العادة، فإن العوائد المستمرة تقييد الأذهان عن النظر في الأدلة، وتوجب التسليم من المتأخر للمتقدم جرياً على العادة، والعادات المباحة لا بأس بها في العادات وغير الأحكام الشرعية. أما الأحكام الشرعية، فالعباد مقيدون فيها بأحكام الشريعة، فلا يوجبون ولا يستحبون ولا يحرمون إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، وأما مجرد الاستحسان، فلا عبرة به إذا تجرد عن المعارضة، فكيف إذا عارضته الأدلة الشرعية والله أعلم.

س ٢ – قول الشيخ منصور في شرح «المتهى»: ولا يكون المعلق عليه ماضياً، هل هو وجيء؟

ج – ذكروا في تعليق النكاح بالشرط الفرق بين الشرط المستقبل فلا يصح، وبين الماضي أو الحال، فيصح، ومثلوا لذلك بقوله: إن كانت بنتي، أو كنت ولديها، فقد زوجتكها، أو إن كانت انقضت عدتها، فقد زوجتكها، وهذا يعلمان ذلك؛ فيصح، لأنه لا محذور فيه، مع أن الصحيح أن التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه، والله أعلم.

س ٣ – إذا خطبت، فقالت: إذا رضيولي هذا، فإني راضية، فهل يصح؟

ج – نعم إذا رضي بعد ما قالت هذا القول، ولم ترجع عن رضاها، لأن العبرة برضاهما، خصوصاً إذا كان ولديها غير أب والله أعلم.

س ٤ – هل يجوز توكيل الأب في قبول النكاح لابنه وكيف يقبل؟

ج – إذا أراد الأب أن يزوج ابنه، فإن وكله على ذلك، وشهاد بذلك شهدوا أن الابن وكل أباً بتزويجه، صح ذلك، وإذا قبل الزواج لابنه، قال: قبلت نكاحها عن ابني فلان، وأما إذا قال الأب: إن ابني وكلني من دون شهادة أنه وكله، فلا يكفي ذلك.

س ٥ – ما حكم التوكيل في النكاح؟

ج – التوكيل في نكاح المولية على ثلات حالات:

الأولى: أن يعين، فيقول: زوج فلانة بفلان، فلا يستفيد إلا العقد الأول.

الثانية: أن يفوض ذلك إليه، فيجوز له التزويج متى شاء من يشاء.

الثالثة: أن يطلق، فلم أر من صرح تصريحًا يزيل الإشكال، ويتجه أن ينظر إلى قرائن الأحوال.

س ٦ – ما حكم التهانى في المناسبات؟

ج – هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية، وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، بهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل، فإن الناس لم يقصدوا التبعُّد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعا مناسب لتلك الأحوال، فليس فيه محذور، وفيه من المصلحة أيضًا أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب، كما هو مشاهد. أما الإجابة في هذه الأمور لمن ابتدأ بشيء من ذلك، فالذي نرى أنه يجب عليه أن يحييه بالجواب المناسب مثل الأجوية بينهم، لأنها من العدل، ولأن ترك الإجابة يوغر الصدور ويشوش الخواطر. ثم أعلم أن هاهنا قاعدة حسنة، وهي أن العادات المباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة لله بحسب ما يتبع عنها وما تشرمه، كما أنه قد يقترن بعض العادات من المفاسد والمضار ما يلحقها بالأمور الممنوعة، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً.

س ٧ - هل يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغير بأكثر من واحدة أو يتقييد ذلك بالصلاحة، فإن قلنا: لا يجوز إلا مصلحته فزوجه، فهل النكاح صحيح وإذا صح، فهل الصداق عليه أو على الابن؟

ج - إن الأصحاب لم يختلفوا في جواز إنكاحه واحدة، وإنما اختلفوا إذا زوجه أكثر من واحدة، والمشهور من المذهب أنه يجوز له أن يزوجه بأكثر من واحدة، لكن إذا رأى الأب مصلحته، وبعض الأصحاب أطلق الكلام، ولم يقيده بالصلاحة، فعلى المذهب باشتراط المصلحة إذا زوجه لغير مصلحته أزيد من واحدة، لم يكن له ذلك، أي: لا يجوز له ذلك، وليس معناه أن نكاحه إيهام فاسد، وإنما قالوا ذلك، لأنهم عللوا ذلك بأنه إذا لم يكن في ذلك مصلحة، والنكاح يترب على الصداق والنفقة وغير ذلك، ولا حاجة للولد بما زاد على ذلك، بل عليه مضره من جهة نقص ماله لغيرفائدة، وهذا التعليل يدل على أن النكاح صحيح، وإنما الأب أساء بما ركب على ابنته من الصداق والمهر. وعلى كل حال، فالمهر والنفقة وتتابع ذلك من مال الصغير ليس على الأب منها شيء إلا ما تبرع به، وسواء زوجه واحدة أو أكثر لمصلحته أم لا، كل هذا الصداق في مال الابن.

س ٨ - هل يجوز إجبار البنت على تزويجها من لا ترضاه؟

ج - لا يجبرها أبوها، ولا تجبرها أمها على تزويجها، ولو أنها يرتكضيان لدینه.

س ٩ - هل يجوز أن يزوج اليتيمة بلا إذن؟

ج - البنت اليتيمة لا يزوجها أخوها إلا بإذنها، وإن الشيب أن تنطق وتأذن له، وإن البكر، إما الكلام، وإما السكت، بأن لا تقول: لا. وإذا كانت أمها أو خالتها أو أختها ثقة، وقالت: إنها راضية قبل قوها، فلا يحتاج إلى إشهاد على إذنها إلا إذا خيف أن أخاها أو ولديها يريد إكراهها على الزواج، فلا بد من الشهادة على إذنها.

س ١٠ – إذا زوج موليته ولم يعلم أثيب هي أم بكر فما الحكم؟
ج – من زوج امرأة ولم يعلم العاقد أنها ثيب أو بكر ولم يسألهم فيلزم المرأة أن تاذن، فإن كانت بكرًا، فنطقها بالإذن، أو سكتها إذا استئذنت كافٍ، وأما الثيب، فلا بد من نطقها، ولا يكفي سكتها فعل هذا إذا علم العاقد أنها نطقت بالإذن، أما سمعها، أو شهد بذلك مرضي الشهادة، عقد لها، ولو لم يعلم أنها بكر أو ثيب، وأما إذا لم يعلم أنها نطقت، فلا بد أن يسأل هل هي بكر أو ثيب لأجل الفرق بين البكر والثيب.

س ١١ – ما حكم الولي والشهادة في النكاح، وما اختيار شيخ الإسلام في ذلك؟

ج – اختيار شيخ الإسلام كغيره من الأصحاب اشتراط الولي في النكاح، كما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة، والقول بعدم اشتراطه قول الحنفية، وهو قول ضعيف لا دليل عليه، وإنما الذي اختاره الشيخ رحمة الله أنه يميل إلى القول بعدم اشتراط الإشهاد على النكاح، لكن بشرط أن يعلن النكاح، فإذا أعلن ولو من دون شهادة جاز عنده، وهو رواية عن الإمام أحمد، واحتجوا بضعف الحديث الوارد في الشهادة، وأما الأدلة على الوالي، فهي قوية جداً، ومع ذلك فالاحتياط في النكاح الجمع بين الإعلان والإشهاد، ولا شك أن هذا هو المشروع.

س ١٢ – إذا كان الولي مشكوكاً في بلوغه، فهل يجب الاحتياط بأن يوكل من بعده من الأولياء أو لا يحتاج إلى ذلك؟

ج – لا يجب التوكيل، لأن الأصل عدم بلوغه، فيما لم يتيقن بلوغه، فهو محكوم عليه بالصغر، والنكاح المعقود في هذه الحال إذا عقده مثلاً الأخ البالغ العاقل مع وجود ابن المشكوك في بلوغه لاتبعة فيه، لأن الله تعالى قال:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ . [سورة التغابن: الآية ١٦]

وهذا نهاية المستطاع حتى ولو كان في نفس الأمر بالغاً ونحن لم نتيقن بلوغه، فلا حرج علينا في ذلك والله الحمد.

س ١٣ – ما حكم اشتراط العدالة في ولاية النكاح؟

ج – اشتراط العدالة في ولاية النكاح قول ترده الأدلة، ويرده عمل السلف.

س ١٤ – ما معنى الكفاءة في النكاح؟

ج – لا يطمئن القلب في الكفاءة إلا أنها الدين فقط، وهو الذي يقوم عليه الدليل الشرعي بخلاف العوائد والعرف الحادث.

س ١٥ – إذا وكل الولي الغائب وكيلًا على نكاح موليته؟

ج – له ثلاثة صور، إما أن يعينه، فيقول: وكلتك في تزويج فلانة فلاناً، فهذا لا يستفيد به الوكيل إلا العقد الأول، فمتي حصلت فرقه فيه، وأريد تزويجها زوجاً آخر، احتاج توكل غير الوكيل الأول. وإنما أن يفوض له الوكالة بأن يوكله أن يزوجها متى شاء على أي زوج شاء، فهذا يستفيد به الوكيل العقد الأول وما بعده. الثالث: أن يوكله ويطلق لا يفوذه ولا يعين له زوجاً، بل يقول مثلاً: وكلتك في تزويج موليتي، فهل يستفيد به العقد الثاني وما بعده، أم لا يستفيد به إلا العقد الأول؟ لم أر من صرح تصريحًا يزيل الإشكال في هذا، ويتوجه أويرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإنهم قالوا: ينعقد التوكيل بما دل عليه، فإن دلت قرائن الأحوال على أنه وكيل بكل عقد تزوج به المرأة، وصار غرض الولي اتصال موليته بلا زوج، وأن لا يعطلاها عن الزواج، صار منزلة التفويض، وإن كان غرضه فقط هذا الزواج الخاص، اختص به، والله أعلم.

باب المحرمات في النكاح

س ١ – إذا وطئ ابن ثمان امرأة بالغة، أو وطئ بنت ثمان من يولد لثله، فهل يثبت به تحريم المصاهرة؟

ج – إذا وطئ ابن ثمان سنتين امرأة بالغة، أو وطئ بنت ثمان من يولد لثله. الوطء المذكور لا يخلو من حالين، إما أن يكون الوطء حراماً، فال الصحيح

الذي لا ريب فيه أن الوطء الحرام لا ينشر الحرمة، سواء كان الواطئ أو الموطوءة كبيراً وصغيراً، لأنه لا يمكن قياس السفاح على النكاح بوجه من الوجوه، ولا يدخل في لفظ النكاح ولا في معناه، والمشهور من المذهب انتشار التحرير، لكن في وطء ابن عشر سنين، وبينت تسع. فعل القولين كليهما وطء من دون تسع من ذكر أو أثني إذا كان حراماً لا ينشر على المذهب، لأنه لا يصلح للوطء، والقول الآخر لعدم ثبوته بالكلية، والحال الثاني أن يكون الوطء في ابن دون عشر، أو بنت دون تسع في نكاح، أو ملك يمين، فهل ينشر حكم المصاهرة؟ على وجهين. المذهب منها أنه لا ينشر ولو وجد الوطء، لأنها غير صالحين للوطء، ولو فرض وجوده، فالنادر لا حكم له. هذا تعليل المشهور من المذهب. والوجه الثاني وهو أصح إذا وجد منها وطء حقيقي، ثبتت به المصاهرة وسائر ما يترب على مجرد الوطء من غسل وغيره، وهو ظاهر النصوص الشرعية حيث علق هذه الأحكام بوجود الوطء من غير اشتراط سن لا للذكر ولا للأثني، والناس يتفاوتون في هذه الحال جداً، فقد يوجد من له دون عشر يصلح للوطء، ومن لها دون تسع كذلك، وقد يكون من له أزيد من عشر، أو لها أزيد من تسع لا تصلح للوطء، فالأحكام يجب أن تعلق على ما علقها عليه الشارع، كما يجب تعليق أحكام السفر على ما يسمى سفراً، وأحكام الحيض على وجوده لا عبرة بسنها قلة أو كثرة، ولا بزيادته ونقصه، أو تقدمه أو تأخره، أو قلته أو كثرته، فربط الأحكام بالنصوص الشرعية هو الواجب على المكلفين حتى يأتي من الشرع بالقيود التي يجب المصير إليها والله أعلم.

س ٢ - إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو بائناً، فهل يباح له خطبة أختها أو خامسة من دون عقد؟

ج - الطلاق إذا كان رجعياً، فإنه بالإجماع لا يجوز نكاح أختها أو نكاح خامسة مادامت في العدة، وإذا كان النكاح باطلأ محرماً بالإجماع، فالخطبة كذلك حرام، لأن الخطبة سعي في هذا النكاح المحرم، بل أعظم مساعيه، ووسائل المحرمات كلها محمرة. فكل أثني لا يحل نكاحها لا يحل خطبتها

إلا ما استثنى الله تعالى. وهي المتوفى عنها زوجها، ومثلها البائن، فإن الله أباح التعريض فقط، وأما التصریح فلا، ويوجد في بعض فتاوى المشايخ المطبوعة طبع الشیوخ جواز خطبة أخت مطلقته، وهذا وهم ظاهر لا مستند له، ومخالف للأدلة الشرعية ولكلام الفقهاء، فكل المحرمات في النكاح، سواء كان تحریمها مُؤبداً أو إلى أمد لا تخل خطبتها، وتتبع سائر المحرمات تجدها كذلك، وأما إذا كان الطلاق بائناً، بأن كان على عوض، أو في نكاح فاسد، أو كان آخر ثلاث تطليقات، فالخلاف في هذا مشهور المذهب عند المؤخرين أنه لا يجوز نكاح أختها أو خامسة ما دامت في العدة، فعلى هذا تحرم خطبتها، والرواية الثانية عن أحمد وهو مذهب كثير من أهل العلم، واختاره شیوخ الإسلام جواز نكاح خامسة في عدة البائن على عوض أو نكاح فاسد، أو آخر ثلاث تطليقات، وهو الصحيح لعموم الأدلة، ولعدم أمر الشارع بذلك، وليس حكمها حكم الزوجات بخلاف الرجعية، ومثل ذلك نكاح أختها، فإذا جاز النكاح، فالخطبة من باب أولى، ولكن كثير من الناس يظنون أن اختيار شیوخ الإسلام في المبتوة ثلاثةً بلفظ واحد أنه يجوز له نكاح خامسة في عدتها، وهذا غلط فاحش، فإن شیوخ الإسلام يرى أن المبتوة ثلاثةً بكلمة واحدة، أو كلمات قبل الرجعة أنها واحدة له الرجوع بها، فعلى قوله وعلى المذهب المطلقة ثلاثةً باللفظ الواحد لا يجوز في عدتها نكاح خامسة ولا أختها، والخطبة تابعة لجواز النكاح أو لعدمه على نكاحه.

س ٣ – هل يجوز تزویج المطلقة قبل أن يتیقّن انقضاض عدتها؟

ج – أما المطلقة من ذوات الحیض، فلا يحل لولیها أن يعقد لها حتى يتیقّن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاثة حیضات تامات، وأما مع الشك، فلا يحل، ولا يجوز، والأشهر ما تنوب مناب الحیض إلا في حق الأیسات واللائي لم يخضن من الصغار ونحو ذلك، فيجب التحري التام من جهة العدة، فالتي تخیض وإن طال زمان حیضها، كالتي تریض، فإن عدتها ثلاثة حیض تامات.

س ٤ – إذا طلق زوجته ثلاثة على عوض ثم أراد أن يراجعها فهل تحل له؟

ج – مسألة الطلاق الثلاث أنا لا أكاد أفتني فيها بالكلية.

س ٥ – عن قوله: من لا فرقة بيده لا أثر لنبيه، وفرعوا عليه ما هو من

أعظم صور التحليل؟

ج – في «المتنهى» قوله: ومن لا فرقة بيده إلى آخره، تجويز من جوز هذه الصورة مع نهي الشارع البليغ عن نكاح المحلل لا يخفى أنه من أعظم صور التحليل، بل أقواها، لأن هذا العبد في الحقيقة آلة لها وهبتها لمن تلق به ليست حقيقة، ثم زواجهها صوري غير معنوي، بل هو في الحقيقة تزوج لسيدته المتنوع نكاحها له إجماعاً، وأين المناسبة بين قوله: لا فرقة بيدها وبين التحليل، فإن الذي يسعى خلله متوقف على الرجل والمرأة وهو بيدها ويدها، فالصواب المقطوع به ما استظهره في «التنقیح» أنه من نكاح التحليل، والله أعلم. ولا ريب أن تجويز هذه الصورة فتح لباب التحليل المحرم شرعاً وعقلاً.

س ٦ – عن نكاح الكتابية إذا لم يكن أبوها كتابين.

ج – الصحيح أنه لا يشترط لجواز نكاح الكتابية أن يكون أبوها كتابين وأن العبرة بها بنفسها. واختاره الشيخ تقى الدين.

س ٧ – عن تقييد توبه الزانية.

ج – تفسير الأصحاب رحمهم الله توبة الزانية بأن تراود فتمتنع، أنكره الموفق وغيره، ويحق لهم إنكاره، فإن المراودة من أعظم المنكرات، ولو كان الغرض منها التجربة والامتحان، وهي داخلة في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاء﴾. [سورة الإسراء: الآية ٣٢]

فإن المراودة من أقرب الوسائل لوقوع المختبر والمختبرة في الفاحشة، فإن راودها فاجر وقع الفجور أو كاد، وإن راودها تقى خشي عليه وعليها من وقوع المنكر، فإن أحست أن تلك المراودة لأجل الاختبار، لم يحصل بها المقصود، وليس هذه المسألة نظير من أراد معاملة شخص، أو صداقته وهو يجهل حاله، أن طريقه

الاختبار، فذلك يحصل المقصود به من غير حصول فتنة، وهذه المسألة على قولهم ليس لها نظير في الشعع، فهي مضررة مخصوص.

س ٨ - عن بطلان منع الأبوين من نكاح عبد ولدهما.

ج - قول الأصحاب: ليس لحر أو حرمة نكاح أمة أو عبد ولدهما إلخ.

ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى فمن بعده، والقول الثاني: يجوز، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، وليس في ذلك مذور شرعي، والتعليل الذي ذكروه لا يصلح خصوصاً لعموم الإباحة، وهو قياس ضعيف، ورتبوا على هذا القول الضعيف إذا ملك ولد أحد الزوجين لزوج الآخر انفسخ، والحاصل أن هذا القول الذي اختاروه لا دليل عليه، بل هو مخالف للدليل المبيح، فعلى المانع أن يجيب عن عمومات الإباحة بجواب يصلح للتخصيص، وأنه له ذلك.

باب الشروط والعيوب في النكاح

س ١ - عن قول الأصحاب: إذا شرطت أن لا يخرجها من منزل أبيها فتعذر سكناً المنزل فله أن ينزلها حيث شاء؟

ج - قولهم: فمن شرطت ألا يخرجها من منزل أبيها فتعذر سكناً المنزل ل نحو خراب، فله أن يسكن بها حيث أراد. قولهم هذا غير ظاهر، إذ عرف أن القصد عدم مفارقتها لأبوها في أي منزل يكونان.

س ٢ - عما إذا شرطت في زوجها صفة فبان أقل.

ج - قولهم في النكاح: وإن شرطت في زوجها صفة، فبان أقل منها، فلا فسخ لها، وقيل: لها الفسخ بفقد صفة مقصودة، وهو الصواب، وأحق الشروط أن يوفى بها ما استحلت به الفروج، وكذلك الصحيح الرواية الثانية عن الإمام وهي ثبوت الخيار لمن مكنت زوجها الرقيق جاهلة عتها، أو ملکتها الفسخ وهي الصحيحة كسائر الحقوق لا تسقط إلا بالرضى، أو بما يدل عليه والله أعلم.

س ٣ – إذا كان بالمرأة عيب وهي ووليهما جاهلان به؛ فهل يرجع الزوج على أحد بما غرم؟

ج – لا يشترط في عدم رجوعه على أحدهما الجهل بالحكم، وإنما الذي اشترطوا الجهل بالعيوب، فإذا كان الولي غير عالم بالعيوب، فالرجوع عليها، فإن كانت أيضاً جاهلة بعيوب نفسها، وهو ممكّن جهلاً بها، ويمكن صدقها، لم يرجع على أحد، لأن المهر استقر بالدخول وليس ثم مغرر يرجع إليه في المهر، وأما إذا علم أحدهما بالعيوب لكنه يجهل الحكم الشرعي، فليس بعد ذلك في الرجوع عليه وتغريمه لوجود التغريب.

س ٤ – إذا تزوج معيبة غير عالم بعيوبها، ولم تكن عاقلة، وحلف ولديها أنه لا يعلم العيب، أو كانت عاقلة، والعيب باطن، فحلفت هي ووليهما أنها لا يعلمان، فماذا تفعل؟

ج – مراد السائل بسؤاله بعد الدخول، لأنه قبل الدخول الأمر واضح، وإذا حصل الدخول بها فوجدها معيبة، وحلف ولديها أنه لا يعلم بعيوبها، وأمكن صدقه، فإنه في هذه الحالة يفوت الصداق على الزوج، ولا يرجع على الزوجة لأنها غير عاقلة، ولا على الولي، لكونه غير عالم، والصداق يتقرر للزوجة بالدخول، وأما إذا كانت عاقلة وادعى ولديها عدم علمه بعيوبها، وأمكن صدقه، حلف وبرئ، ولكن هي إذا ادعت أنها لا تعلم بعيوب نفسها، فهذا غير معقول أن الإنسان لا يدرى بعيوب نفسه وهو عاقل، وكل دعوى يكذبها الحس فهي مردودة. فعلى هذا يرجع عليها بما أصدقها لوجود التغريب منها، وقد سبق في جواب المسألة قبلها ما يدل على إمكان جهلاً بعيوب نفسها وهو ظاهر مثل أن يكون بها برص في جسمها بمحل لا تراه.

س ٥ – إذا تزوج امرأة، فوجدها معيبة، ثم اعزتها لأجل أن يفسخ النكاح، ثم نسي فوطئها، فهل يبطل خياره؟

ج – قد ذكر الأصحاب أن خيار العيب يسقط بما يدل على الرضى من وطء أو تمكن مع العلم بعيوبها، ولم يفرقوا بين الوطء الواقع عمداً أو نسياناً، فعلى هذا لا خيار له حيث وطء بعد علمه بعيوبها.

كتاب الصداق

س ١ - عن رجل دفع لزوجته صداقاً وعباءة وفراساً، ثم أقام عندها شهراً، فحصل بينها كلام، فذهب أهل المرأة بها، فطالبهم الزوج بإرجاعها إلى بيته، فأخذ أهلها الفراش والعباءة، فلما طالبهم بها، قالوا: هي بنتنا وأخذناها، وإذا أردت أهلك، فهم مستعدون.

ج - أما ذهاب المرأة عن بيت زوجها، فليس لها حق أن تذهب، وعلى أهلها أن يرجعوها إلى بيت زوجها ولا يؤدي الواجب عنهم قوله: إن أردت أهلك فهم مستعدون، بل عليهم إرجاعها إلا إن كان هنا موجب وداعٍ لخروجها تعذر فيه، وأما مسألة الفراش والعباءة، فهي للزوجة إلا أن الفراش مادام أنها في عصمة الزوج، فليس لها تصرف فيه، لأن هذا هو العادة، والشرط العرفي كاللفظي، هذا الذي نرى.

س ٢ - هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئاً؟

ج - للأب أن يأخذ من صداق ابنته ما شاء ولو كان أكثره، لأن له أن يتملك من مالها، فكيف بصداقها والله أعلم.

س ٣ - إذا تزوج بصدق بعضه حالٌ، وبعضه جرت عادتهم أنه لا يحل إلا بموت أو فراق، فهل يصح؟

ج - هذا التأجيل صحيح، سواء تلفظوا به أو جرت عادتهم المطردة بذلك، وعلى ذلك، فليس للمرأة ولا لأهلها المطالبة في المؤجل والزوجة في

حاله، وليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق المؤجل لأنهم اتفقوا وقت العقد على تأجيله التأجيل المذكور، وإذا ذهبت إلى أهلها، وقالوا: لا نسلمها حتى يسلم الزوج الصداق، فليس لهم ذلك، وامتناعهم عن تسليمها بغير حق، ولو استمرت على هذا الامتناع بهذه الحجة فقط، فليس لها على الزوج نفقة، لأنها ناشرز، والناثر بغير حق ليس لها نفقة.

باب الوليمة

س ١ – ما سبب كراهة الفقهاء للثار؟

ج – أما كراهة الفقهاء للثار فهو الثار الذي ينثر في الأعراس، ويعللون الكراهة بأن فيه دناءة، وفيه امتهان للأطعمة، وأما الثار الذي يستعمله بعض الناس فيعاشر حرم، ففيه مع المذكورات أنه أثر اعتقاد فاسد لضعفاء العقول يزعمون أنه يطيل العمر، وأيضاً فإنه من بعد الناصبة الذين يقابلون الرافضة بضد عملهم، فيحدثون فيعاشراء شعائر السرور ضد إحداث الرافضة شعائر الحزن، وهذا لا يكفي فيه الكراهة وحدها، بل الذي ينبغي أن يكون حرمًا لما فيه من هذه المفاسد مع ما يتربى على ذلك من ذم الصبيان وغيرهم من لم ينثر عليهم، والله أعلم.

س ٢ – ما الفرق بين القيام للرجل وإليه وعليه؟

ج – أما الأول، فمكروه، إلا أن يكون في تركه مفسدة، وقد استحبه طوائف من العلماء لأهل الفضل والولاة والوالدين ونحوهم. وأما الثاني وهو أن يقوم إليه أي: لإِنْزَالِهِ إِذَا كَانَ رَاكِبًا أو كَانَ قَادِمًا من سفر فهو مستحب. والثالث حرم للنبي، فهذا الفرقان بين الأمور الثلاثة يوجب لك أن تعطي الأمور حقها من التأمل، وتنظر الداعي والسبب الحامل عليها، كما تأمل ما يتربى عليها من الخير والشر والمصالح والمفاسد.

باب عشرة النساء

س ١ - هل يجب القسم للحائض والنفساء؟

ج - المشهور من المذهب وجوب القسم لكل منها، لأن الجميع زوجات، ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن الحائض لها القسم، وأما النساء، فلا قسم لها بجريان العادة بذلك، ورضاهما بترك القسم، بل الغالب أن المرأة ما دامت نساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها، وهذا وجه في المذهب.

س ٢ - ما حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى أو يومها؟

ج - أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة إلا لضرورة في الليل، أو حاجة في النهار، فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت، وعرف الناس، وإذا كان دخوله على الأخرى ليلاً أو نهاراً لا يعده الناس جوراً ولا ظلماً، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور خصوصاً في المسائل التي لا دليل عليها، وهذه من هذا الباب.

س ٣ - هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟

ج - الصحيح الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك، لأن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كاللوطء وتوباعه.

س ٤ - إذا كان لرجل زوجتان، فأجلأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصير على التقصير، وبين الفراق، فاختارت البقاء، فهل يجوز له ذلك؟

ج - هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما الإثم والحرج على أمه التي أجلأته إلى هذه الحال، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه، أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، وينشئ عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

س ٥ – إذا تزوج شخص ولم يقدر على وطء الزوجة الجديدة وكان يطأ الأولى، فما السبب وهل له دواء؟

ج – أما اعتقاد بعض الناس أن النكاح يفسخ، ثم يعقد ثانية، فهذا لا يصلح لشرعًا ولا ينفع طبًا، ولو زعم بعض الناس أنه مجرب، فليس بصحيح، وأكثر الأسباب في هذا أن يكون قد أحب الزوجة الأولى دون الثانية، وعدم الحب لا صلة فيه، فأنت تسؤال إن كان ليس بقلبه عدم رغبة لها، بل هو راغب فيها، فلا طب له إلا السؤال من الله، وكثرة التعوذات والورد أول النهار وأخره، وإن كان ليس بخاطره لها رغبة، فهذا هو السبب الأقوى لعدم المحبة فالأنحسن أن يؤمر بالصبر لعل الله أن يبدل الرغبة عنها بالرغبة فيها، والله أعلم.

س ٦ – هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة؟

ج – الصحيح فيه أنه يجبرها عليها، كما يجبرها على كل ما يعود بنظافتها، ويعنها من كل ما يكره منها، لأن طاعته واجبة، وحقه واجب، وهذا من حقه.

س ٧ – هل ما يبعثه الحاكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق حكمان أو وكيلان؟

ج – الصواب أنها حكمان كما سماهما الله تعالى، فعلى هذا يحكمان بما يريانه من جمع، وتفريق بعوض، وبغير عوض، برضاهما أو أحدهما، أو بغير رضى، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الشيخ وغيره.

باب الخلع

س ١ – إذا خالع امرأته على عوض، ثم أراد الرجوع بعد المقاولة وقبل قبض العوض، فهل له ذلك؟

ج – إن كان قد خلعها فعلاً، بأن جرى بينها الفسخ ولم يبق إلا تسليم العوض، فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه، وإن كان قد تقابلا من دون أن يفسخها وإنما اتفقا على أنه سيخلعها إذا سلمته العوض، فهذا لم يحصل منه

فسخ، وإنما حصل منه وعد أنه سيفسخها، فإذا كان لم يفسخها بعد، فله الرجوع عما نوأه، ولم يفعله، وإن كان قد قال لها: إن أعطيتني كذا وكذا، فقد خلعتك، أو فسختك، فالمذهب ليس له الرجوع. وعند الشيخ: إذا لم يقبض العوض فله الرجوع، والأحوط إن كانت جرت هذه الصورة الأخيرة، وأرادا الاتفاق، أن يعقدا عقداً جديداً ليخرجوا من الخلاف.

س ٢ - ذكروا أن الخلع لنقص دين الزوج مباح، فهل هذا صحيح، أو يجب الخلع؟

ج - إن كان النقص الذي فيه ترك عفة، أو ترك صلاة فريضة، أو صيام، أو بدعة كرفض ونحوه، فالصواب أنه يتquin عليها أن تسعى بمحارفته بكل طريقة، لأنه لا يحل لها الإقامة مع من هذه حالة إذا لم يمكن تقويه، وإن كان النقص التجرؤ على بعض المحرمات خصوصاً الصغار، فلا يجب عليها أن تخلع إذا لم يجبرها على فعل حرام.

س ٣ - إذا خالعت الصغيرة أو المجنونة والسفيةة فهل يصح الخلع؟

ج - أما المجنونة، فليس لها مباشرة شيء من الأموال ولو بإذن ولها، وليس للولي أن يأذن لها في مثل هذه الأشياء، لعدم العقل والمعرفة منها، وأما السفيحة أو الصغيرة، فمخالفتها بغير إذن ولها ظاهر أنه غير صحيح، كسائر المعاملات، وأما إذن الولي، فالصحيح أنه كسائر المعاملات، فكما يصح بيع الصغير والصغريرة، والسفيةة والسفيةة، وإيجارته ونحوها بإذن ولها، فكذلك مخالفتها لا فرق بين الأمرين، لكن ولها لا يحل له أن يأذن فيها فيه مضرها عليها أو لا مصلحة لها فيه والله أعلم.

س ٤ - إذا طلبت الزوجة أن يطلقها زوجها فأبى إلا أن تبرئه عما في ذمته لها، فأبأته، فهل يصح وإن لم يأذن أبوها؟

ج - إن كانت عاقلة رشيدة لم يستلزم إذن والديها، فاتفاقها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبت ولو أبى الوالدان، وإنما إن كانت غير رشيدة،

إما صغيرة، وإنما سفيهه، فليس لها الإبراء إلا بإذن والدها أو أخيها إذا كان لها في ذلك مصلحة مثل راحة كل منها من الآخر.

س ٥ – إذا خالع زوجة ابنه الصغير أو المجنون من مال الولد، أو خلع ابنته من مالها، فهل له ذلك؟

ج – أما خلع الأب زوجة ابنه الصغير أو المجنون بشيء من مال الولد، وخلع ابنته بشيء من مالها، فالمشهور من المذهب معروف أنه لا يملك ذلك، ولكن لا وجه له، ولا دليل عليه، فالصواب أنه يملك ذلك خصوصاً، والأب له أن يتملك، ويأخذ من مال ولده ما شاء بلا مضرة على الولد، فكيف لا يملك مفادة ابنته، وإزالة الغرر عنها بشيء من مالها، أو قبول الفداء لابنه بشيء تبذله زوجته إذا كانت العشرة بين الزوجين غير مستقيمة؟ وأما إذا حسنت العشرة، فلا ينبغي للأب ولا لغيره السعي في كل أمر فيه التفريق بينها بخلع وغيره.

س ٦ – هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، أو عن ابنه الصغير؟
ج – للأب أن يخالع عن ابنه الصغير، ويطلق، وكذلك له أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، ومال إليه الموقق والشارح حيث رأى فيه مصلحة، وصوبه في «الإنصاف» وهذا هو المتفق للأصل، لأن الأب نائب مناب ولده الذي لا يستقل بأمره في أحواها كلها.

س ٧ – إذا لم يكن في الخلع عوض فهل يقع؟
ج – أما الخلع؛ فكما قالوا: لا بد أن يكون عوض لأن ركته الذي يبني عليه، وإذا خلا منه، فليس بخلع، بل يكون طلاقاً رجعياً إذا نوى به الطلاق.

س ٨ – هل يصح الخلع بالجهول؟
ج – أما الخلع بالجهول كما في نيتها من دراهم ونحوها، فهو صحيح، لاغتفارهم الغرر في الخلع، لأن المقصود منه الافتداء، كما اغتفروا بذلك في الوصية بالجهول، والإقرار والصادق، وطرده صحته في الهبة ونحوها لوجود

العلة، لأن ما كان عوضه غير مالي دخله من المساعدة والمساهمة ما لا يدخل الأعواض المالية، وما كان تبرعاً فكذلك، لأنه لا مقابل له، فيحتاج أن يحرر ويعرف.

س ٩ – هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع؟

ج – يصح ذلك وهو المشهور من المذهب، لأنها وإن كانت للحمل فهي في حكم المالكة لها، والله أعلم.

س ١٠ – عن فتوى ابن نصر الله فيمن قال لزوجته: إن أبراًتني من حقوق الزوجية، ومن العدة، أي: نفقتها، فأنت طالق، فأبرأته بعدم البراءة، وعدم وقوع الطلاق. وفي هذه الفتوى نظر.

ج – في فتوى ابن نصر الله نظر سواء قلنا بصحبة البراءة من نفقة العدة قبل الشروع فيها، كما هو الصحيح فيها وفي إسقاط كل حق انعقد بسببه، أو لم نقل بذلك. وحيثند، فإن مراده لفظه صريح في تعليق طلاقها على مجرد الإجابة والإبراء المذكور.

س ١١ – إذا علقت طلاقها بصفة، ثم أبانتها، فوجدت، ثم نكحها، فوجدت، فهل تطلق؟

ج – ذكروا بأنها تطلق من غير تفريق بين الصفات التي يقصد بها التعليق المحسن كدخول شهر، أو سنة، أو قدوم أحد، أو الصفات التي يقصد بها الحلف، كتعليقه على دخول دار، وتکليم أحد مما يقصد به الحث أو المنع، وشيخ الإسلام يفرق بين الاثنين، فيجعل الأخير من باب الحلف الذي فيه كفارة وبين. سواء كان وقوعها في النكاح الذي علقها به أو في غيره، ولا شك أن قوله هو الصحيح والله أعلم.

كتاب الطلاق

س ١ – هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة؟

ج – الصواب وجوب طلاقها إذا لم يكنه تقويمها كما اختاره الشيخ وغيره.

س ٢ – هل يقع طلاق الغضبان؟

ج – أما طلاق الغضبان، فهو واقع كما قالوا، لأنه لا يكاد الطلاق يصدر إلا في الغضب، وليس بعنور بغضبه، إلا إن غضب حتى أغمى عليه، وزال تمييزه وعقله، فهو في حكم الجنون، وكذلك السكران على الصحيح أنه لا يقع طلاقه، ولا إقراره، ولا تصح جميع معاملاته لعدم عقله.

س ٣ – هل يعد تلزيم أهله بالطلاق إكراهاً؟

ج – أما تلزيم أهله عليه بالطلاق، فلا يقال له: إكراه ولو أكدوا عليه ولزموا عليه كثيراً، فإن الإكراه الذي لا يقع به طلاق من إكراه، إذا ألجيء بضرر أو تهديد بقتل أو نحو ذلك، هذا المكره الذي لا يقع طلاقه ولا جميع تصرفاته والله أعلم.

باب صريح الطلاق وكنایته

س ٤ – ما هو الحد الذي يعرف به الصریح من الکنایة؟

ج – ذكروا ضابطه، وهو أن اللفظ الذي لا يحتمل غير معناه، فهو

صريح، وما يحتمله ويحتمل غيره، فهو كنایة، وذلك في الطلاق والخلع والرجعة، والعتق ونحوها.

س ٢ – ما هي الصيغ المعتبرة في الطلاق؟

ج – الأصحاب رحمهم الله حصروها بالفاظ معينة جعلوا الصريح لفظ الطلاق، وما تفرق منه، والكنایة قسموها إلى ظاهرة وخفية، وذكروا الفاظ كل منها كما هو موجود عندكم في شرح «الزاد» و«المتنهى» و«الإقناع» وأما الصحيح وهو قياس المذهب، واختيار الشيخ وغيره من المحققين، فإنه لا ينحصر، ولا يتسع بل لفظ أفاد معنى الطلاق، فإنه يصلح أن يكون من الفاظ الطلاق، كما في الفاظ المعاملات وغيره والله أعلم.

س ٣ – عما ذكر من صرائح الطلاق؟

ج – صريح الطلاق أنواع لفظه وما تصرف منه غير ما استثنى. الثاني: الجواب الصريح للألفاظ. الثالث: إذا عمل معها عملاً، وقال: هذا طلاقك. الرابع: إذا أشركها ونحوه فيمثل طلقها بتصريح الطلاق. الخامس: قول النجدين: أنت بالثلاث ونحوه. السادس: الألفاظ الصريحة في اللغات الأخرى إذا كان عارفاً بمعناها.

س ٤ – ما معنى قوله: يدین في كثير من الفاظ الطلاق؟

ج – أما معنى قوله: يدین في كثير من الفاظ الطلاق التي فيها نوع احتمال لغير الطلاق، فإنهم لا يقبلون حکمًا حيث رافعه إلى الحاكم وطلبت من الحاكم أن يحكم عليه بما صدر منه، فالحاكم لا يسعه أن يحكم إلا بما يقتضيه لفظ الذي نطق بالطلاق، إلا أنه إنما يحكم بالظاهر من لفظه، لا بما قال: إنه نواه، لاحتمال كذبه، فأما إذا لم ترفعه زوجته، فإن العبرة بما نوى. ومعنى قوله: يدین، أي: يرجع إلى دينه وأمانته، وإن هذا أمر بينه وبين الله تعالى لا يطلع عليه إلا الله، فحيث عرف من نفسه أنه لم يقصد الطلاق، وإنما قصد معنى آخر، لم يقع عليه، والله أعلم.

س ٥ – هل كنایات الطلاق محصورة؟

ج – أما على المذهب، فهي محصورة بما ذكروه، وأما على القول الصحيح الذي لا شك فيه، فلا تتحصر الكنایات ولا الصرائح بعده، بل كل لفظ دل دلالة واضحة لا احتمال فيه على الطلاق، فهو صريح، وكل لفظ احتمل الطلاق وغيره، فهو كنایة لا بد أن ينضم إليه ما يقويه من نية أو قرينة، وكما أنه الصواب، فهو المافق لقاعدة المذهب أن العقود والفسوخ تعقد وتفسخ بما دل عليها من أي لفظ كان.

س ٦ – إذا أبلغته زوجته ألا يتزوج عليها حتى يطلقها، فتخلص من إلحادها بأن أودع رجلاً شهادة بأنه سيقول لها: أنت بالثلاث، ويقصد بالثلاث مناصب القدر، فهل يقع الطلاق؟

ج – لا يقع على مثل هذا طلاق، لأنه صرح لهذا الرجل الذي أودعه الشهادة على مراده بقوله: أنت بالثلاث أنه يريد ويعين المناصب الثلاث لا وقوع الطلاق عليها، وهذا أبلغ مما لو قال بعد ما نطق بصريح الطلاق: أريد طلاقاً من وثاق أو زوج قبلى، أنه يُدَيِّن فيما بينه وبين الله، ويرجع إلى نيته، وهو مجرد دعوى. وهذه دعوى قد قارنتها القرينة وهو الإلحاح منها، والإلحاج بغير حق، وصاحبها يodus هذه الشهادة التي بني كلامه عليها، وإذا كانت الأعمال بالنيات، والنية يرجع فيها إلى ما نوى الناطق، فكيف وقد اجتمع أمور ثلاثة: نية المتكلم، وقرينة الحال، وإيداع الشهادة، فهذا ليس في النفس شيء من قضيته أنه لا يقع عليه شيء. وهنا ملاحظة رابعة، فإن قوله: أنت بالثلاث نهاية ما تكون أن تلحق بقوله: أنت بالطلاق الثلاث إذا خلت من نية أو قرينة، لأن قوله: أنت بالثلاث صفة لموصوف مذوف، فلو كان هذا المذكور موجوداً في الكلام، كان حكمه ما تقدم عدم الواقع، فكيف وهو ملحق إلحاقاً مع عدم القرائن بالكلية، وهذا مما يزيد المسألةوضوحاً وطمأنينة والله أعلم.

س ٧ – كم طلاقاً يقع بالكتایة الظاهرة؟

ج – أما وقوع الطلاق ثلاثةً مع الكتایة الظاهرة، فهو ظاهر المذهب،

واختار أبو الخطاب وغيره أنه يقع واحدة إلا إن نواف ثلثاً، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأما اختيار شيخ الإسلام، فهو معروف.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

س ١ – إذا قال لزوجته: إن عقبت هذا المحل، فانت طالق، ولم يذكر عدداً، فعقبت المحل؛ فكم تطلق؟

ج – نرى أنه لا يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة، فإذا كانت في العدة، فله أن يرجعها، وإن كانت قد خرجت من العدة، فلا بد من عقد زواج بشهود وصادق وولي وغيرها من شروط النكاح والله أعلم.

س ٢ – هل يقع الطلاق إذا أضيف إلى الروح؟

ج – الصواب وقوعه، وإن كان المشهور غيره، وأما إضافته إلى السن والشعر، فعندى فيه توقف وإشكال لا أجزم بواحد من الأمرين.

س ٣ – هل يصح الاستثناء، وإن لم ينوه حال تلفظه بالمستثنى منه؟

ج – أما إذا استثنى في الطلاق، واتصل استثناؤه بكلامه، فالصحيح اعتبار هذا الاستثناء، سواء نواف قبل كمال لفظ الطلاق، أو لم ينوه حتى فرغ من اللفظ، ولكنه حالاً وصله بالطلاق.

باب الشك في الطلاق

١ – إذا شك في الطلاق أو شرطه فهل يقع؟

ج – أما حكم الشك في الطلاق أو في شرطه، فكما قالوا: يبني على اليقين، فإن الأصل العصمة، وبقاء الزوجية، فمعنى شككنا في وجود ما يزيلها، ألغينا ذلك حتى نصل إلى اليقين.

س ٢ – إذا قال: إن كان هذا الطائر غرابةً، فقلة طالق، وإن كان حماماً فقلة، وجهل، فهل يقع الطلاق عليهما أو على إحداهما؟
ج – الأمر كما قالوا إذا قال: إن كان الطائر غرابةً، فقلة طالق، وإن كان حماماً، فقلة طالق: أنه لا تطلق واحدة منها، لاحتمال أنه غيرهما من الطيور حيث جهلت الحال.

س ٣ – إذا قال من ظنها أجنبية: أنت طالق، فتبين أنها امرأته، فهل تطلق؟
ج – المشهور أنها تطلق اعتباراً بأنه خاطبها بالطلاق، والقول الآخر في المذهب أن زوجته لا تطلق، لأنها لم ينوه بها، بل ظنها أجنبية، والأعمال بالنيات، وهذا أقوى مأخذًا.

س ٤ – ما رأيكم في قول الأصحاب رحمهم الله في بعض مسائل الطلاق المشتبه فيه أو في وجود ما علق عليه أن الاحتياط التزام الطلاق؟
ج – فيه نظر ظاهر، فإن الاحتياط يحسن في توقي المشتبهات إذا لم تدخل العبد في محدود شرعي، فإذا أدخلته فيه، فتركه الاحتياط هو المتعين، وذلك أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، لما فيه من كثير المفاسد، وزوال كثير من المصالح، فمتي قلنا: الاحتياط التزام الطلاق، وقوعنا في هذه المحاذير، ونحن معنا الأصل وهو العصمة، فإن الأصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله، فتمسكتنا بهذا الأصل أولى بنا من تركه، وتمسكتنا بالاحتياط، ونظير ذلك أن من عنده مال مشتبه، وعليه دين أو واجبات مالية لا يمكن أداؤها إلا بذلك المال المشتبه، فليس له أن يقول: أنا أحتجط وأترك هذا المال المشتبه، فيترتب عليه ترك واجب محقق والله أعلم.

باب تعليق الطلاق بالشروط

س ١ - قوله : لو علق الطلاق ولم يملك تعجิله وهل على كلامهم إذا علق ثلاثةً قبيل موته ، ثم أراد فرافقها ، فهل يملك شيئاً أم يعايا بها؟

ج - أما قوله : إذا علق الطلاق ولم يملك تعجิله . وجه ذلك أن التعليق للطلاق لازم ليس له إبطاله ولا تغييره ، فكما لا يملك إذا قال لزوجته : إذا جاء رمضان ، فأنت طالق ، لا يملك الرجوع عنه ، ولا يملك بعد هذا التعليق أن يؤخره إلى ذي الحجة مثلاً ، فلا يملك جعل بدل رمضان شهراً قبله كرجب وشعبان ، بل إذا قال : عجلته وأراد طلاقاً جديداً وقع والمعلن بحاله ، فصار الحال أن لا يملك إبطاله ولا تقاديمه ولا تأخيره ولا تغييره ، وإن وقع شيئاً ، صار شيئاً جديداً ، وأما قوله : إذا علق ثلاثةً قبيل موته ، ثم أراد فرافقها ، فإنه يملك الفرق ، ولا تصير هذه المسألة من مسائل المعاية ، لأنكم ظنتم أن الثلاث المعلقة قبيل الموت تمنع من وقوع فرقة قبلها ، فحيثنت تصبح المعاية ، ولكنه ظن لو تأملتموه لعرفتم أنه لا دخل لهذا التعليق بالفرق الأول ، وإنما انقلبت عليكم المسألة السريجية التي من صورها أن يقول : متى وقع عليك طلاقي ، فأنت طالق قبله ثلاثةً ، وأنه لا يقع على هذا القول طلاق ، ولكنه قول معروف ضعفه وشذوذه .

س ٢ - قوله : إذا قال : أنت طالق؛ وعدي حر إن شاء الله وإن لم يشا الله بالنفي والإثبات وقعاً، هل هو وجيه؟

ج - نعم وجيه ، لأنه أوقعه ، فإذا أوقع الطلاق والعتق ، فقد وقعا ، فقوله بعده : إن شاء الله أو لا إن يشا الله ، لا يرفع ما وقع ، فإنه مع الإثبات حقيقة ، وأما مع النفي فإي شيء نعرف أن الله لم يشا وقوعه وقد وقع ، بل وقوعه دلنا أن الله شاء ، لأنه ما شاء كان ولا بد من وقوعه .

س ٣ - من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ، ثم حثت وفعله وقد تزوج قبل حثته وبعد حلفه ، فهل يقع بها أم لا؟

ج - لا يقع إلا بزوجة موجودة وقت تعليقه ، ووقت حثته ، وأما الزوجة

التي يستحدثها بعد تعليقه، وقبل حثه، فلا يقع بها، وقد صرخ به الأصحاب، وعلته ظاهرة، لأنه إنما حلف على الفعل الذي يملكه، وهو الذي قصد الامتناع منه، فعلقه على فراق من يكره فراقها، والعبارة بذلك وقت عقد عينيه، وأما الإشكال الذي نشأ لكم من كلام صاحب «الفروع» نقلًا عن «الروضة» وهو قوله: فإن لم يق تخته أحد، ثم تزوج أخرى، وفعل ذلك، وقع أيضًا، كذا قال، فصاحب «الفروع» رحمه الله كفاكم الإشكال، لأن قوله عنه: كذا قال، تضعيف له، وبيان أنه مخالف للقواعد ولما عليه الأصحاب، مع أن كتاب «الروضة» لا يعلم مصنفه، ولكنه كتاب فيه فوائد جليلة، ولو اعتبر عند الأصحاب، ولكن فيه بعض المسائل المخالفة للمذهب، كهذه المسألة والله أعلم.

س ٤ – إذا طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل، فما الحكم؟
ج – قد نصوا على جوازه، وعلى هذا فإذا كانت حاملًا صار طلاقاً على عوض، فيكون بائناً، وليس عليه من نفقة الحمل شيء، وإنما جوزوا الخلع على نفقة ما في بطnya، لأنها في حكم المالكة لها، لأنها في التحقيق لها، ولو كانت المفاداة المذكورة ظانة أنه ليس فيها حمل، ثم تبين بعد ذلك، فإن العوض في الخلع قد اغتربوا فيه الجهة ما لا يغترب في غيره.

س ٥ – قولهم: وإن خرجت إلا بإذني، وأذن لها ولم تعلم، ثم خرجت طلقت، فهل هو وجيه؟

ج – نعم هو وجيه لأنه قيده في هذه الحال، وهو الموضع له، فإذا أزال هذا القيد من نفسه، فالامر راجع إليه، لا إليها. أما هي، فإنه وإن كان لا يحمل لها الخروج حتى تعلم أنه أذن، لكن الطلاق تعليقه وإيقاعه ليس بيدها، بل بيده هو، فما ذكروه وجيه، والله أعلم.

س ٦ – إذا قال لزوجته: إن أخرجت شيئاً من بيتي بغير إذني قليلاً كان أو كثيراً، فأنت طالق، ثم بعد ذلك بيومين استثنى: إلا ما أخرجت لسائل ونحوه، هل يقع، أم لا؟ وهل هو مبين، أو شرط؟

ج – هذا يبين بالطلاق، لأن اليمين الذي يقصد منه الحث أو المنع، وهذا قصده منها بكلامه لها من الإخراج من بيته. وأما استثناؤه بعد يومين لسائل ونحوه، فإن كان قصده أولاً قصداً، فلا تخرج من بيته شيئاً لا لسائل ولا لغيره، فلا ينفعه هذا الاستثناء، لأنه لم يتصل بكلامه، والاستثناء الذي لم يتصل لا يفيد شيئاً، لأنه لو أفاد، لخرجت الأئمّان عن المقصود بها وأما إذا كان لم يقصد السائل ونحوه، وعلامة ذلك أنه لو قيل له حال تكلمه باليمين المذكورة: هل أردت دخول السائل بيمنيك، أم لا، لقال: قصدي إخراجها لغير السائل، فإن نيته كافية إذا أخبر بعد ذلك أنه لم يدخلها في يمينه، وكذلك لو كان سبب اليمين الذي هيجهها أمر لا يدخل فيه إطعام السائل، لم يدخل في يمينه المقصود. والأصل أن كلام الحالف عام، إلا إن نوى تخصيصه وقت حلفه، أو كان السبب أمراً خاصاً، والله أعلم.

س ٧ – إذا قال: على الطلاق أني لا أدخل محل الفلاني، ثم دخله؛ فما الحكم؟

ج – من قال: على الطلاق أني لا أدخل محل الفلاني، ثم دخله متعمداً غير ناسٍ، وقع عليه طلقة واحدة، فإن لم يدخل محل المذكور، لم يقع عليه شيءٌ.

س ٨ – إذا حلف على شيءٍ ليفعله، فهل يبرأ بفعل بعضه؟

ج – إذا حلف على شيءٍ ليفعله، ففعل بعضه وهو يكتنه فعل جميعه، فإنه لا يبرأ حتى يفعله جميعه إذا كان نوى ذلك أو أطلق، وأما إذا نوى أنه يفعل بعضه، فالإيّان كلها مبنها على النية، وإذا حلف لا يفعل شيئاً، ففعل بعضه، قالوا: لا يحيث. وعندى فيه تفصيل، وهو أنه إن كانت النية أو سبب اليمين الذي هيجهها أن القصد الامتناع من فعل الشيء جميعه أو بعضه، كثثير من الأمور التي يحلف أنه لا يفعلها، والقصد منه أن لا يفعل شيئاً منها، فهذا يحيث بفعل البعض، وإن كان القصد الذي يتبارد إلى الأذهان من هذا الحلف أنه يتسع من فعل جميعه، فالأعمال بالنيات، وقد ذكر الأصحاب في «باب الأئمّان»

وجوب تقديم النية في الأيمان على كل شيء، ثم سبب اليمين التي هيجها، ثم مقتضى الألفاظ، والله أعلم.

س ٩ – إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، فهل يحيث؟

ج – الصحيح أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، فلا يحيث في الطلاق والعتق كغيرهما من الأيمان، ومثله المتأول والمقلد والعائد يظن صدق نفسه، الجميع حكمها واحد.

باب الرجعة

س ١ – إذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم تبين أنها حامل، فهل له رجعتها وإن كرهت؟

ج – نعم له أن يراجعها قبل الوضع، رضيت أو كرهت، وأما بعد الوضع، فلا يراجعها، لكن له أن يتزوجها زواجاً جديداً بصدق وولي وشهود.

س ٢ – بماذا تحصل الرجعة؟

ج – أما الرجعة، فإنها تحصل بالقول، كقوله: راجعتها، وينبغي أن يشهد على ذلك، وأوجهه بعض العلماء، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة، وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة، فالمشهور من المذهب: تحصل به الرجعة، والرواية الأخرى عن الإمام: لا بد فيه من النية، وهو الصحيح. وأما مجرد الخلوة، فلا تحصل به الرجعة، لأن الرجعية زوجة في جميع الأحكام: يجوز أن تزین له وينظر إليها ويخلو بها إلا أنه لا قسم لها. فالحاصل أن الرجعة تحصل بالقول، وما يدل عليها من الفعل، وهو الوطء خاصة، مع النية أو مع عدمها، على ما ذكرنا من الخلاف.

س ٣ – إذا طلق زوجته، ثم راجعها ظناً منه أن عدتها لم تنقض فتبيّن انقضاؤها، فعقد عليها عقداً جديداً، ثم طلقها، فهل تخل له رجعتها؟

ج – إذا راجعها قبل انقضاء عدتها بعد الطلقة الثانية، فله ذلك، ولا

يحتاج إلى عقد إن كانت العدة لم تنقض، فإن كانت العدة قد انقضت، احتاج إلى عقد جديد بجميع الشروط.

س ٤ – قال الأصحاب: إذا طهرت من الحمضة الثالثة ولم تغسل، فله رجعتها، فهل هو وجيه؟

ج – فيه نظر، فإن جميع الأحكام تتعلق بانقطاع دمها من الحمضة الثالثة، فيجب أن يكون هذا منها، وهو قول جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن، حيث قال تعالى:

﴿وَبِعُولَتْهِنَ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨]

والإشارة إلى ما تقدم من القروء فهي بعد الطهر ليست في قروء لأن القروء الحيض.

س ٥ – ما حكم المطلقة الرجعية؟

ج – حكمها حكم الزوجات يجوز له النظر إليها، والخلوة بها، ويجوز لها خدمته ما دامت في العدة، وينبغي عليها أن لا تخرج من منزله حتى تتم العدة.

س ٦ – إذا كانت قد انقضت عدتها، فقال الزوج: كنت قد راجعتك قبل، فكذبته، فما الحكم؟

ج – الذي جرى عليه صاحب متن «الزاد» أنه نظير قوله ابتدأ: انقضت عدتي قبل أن تراجعني، أن القول قوله حتى يأتي ببينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدة وهو الصحيح، لأنه لا فرق بين أن يكون هو المبتدئ أو هي المبتدئة، والقاعدة أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر، سواء ابتدأ أحدهما بالدعوى أو ابتدأ الآخر. أما الشهور، فيفرقون بين ابتدائهما وابتدائهما، فيجعلون ابتدائهما يقبل فيه قوله، ولكنه قول ضعيف جداً.

س ٧ – هل تخل المطلقة ثلثاً لزوجها الأول إذا وطئتها الثاني حال الحيض أو كان خصياً أو موجوداً أو نحوهما؟

ج – عند الموفق، والشارح: يجعلها لزوجها الأول اعتباراً بحقيقة الوطء،

والمشهور عدم الإِحْلَال لعدم الإِحْلَال، كذا بخطه. وعندني فيها إشكال لا أرجح واحداً من القولين.

وأما وطء الحصى والموجوء ونحوهما، فإذا وجد حقيقة الوطء، أحلها بذلك لتحقيق الشرط الذي ذكره النبي ﷺ وهو ذوق العسيلة.

باب الإِيَّلَاء

س ١ - هل تحصل الفيأة من المكروه والناسي والجاهل ونحوهم؟
ج - قال الأصحاب: تحصل الفيأة من المكروه والناسي والجاهل والمجنون والنائم، والأمر كما قالوا.

كتاب الظهار

س ١ - هل يصح الظهار من الأجنبية؟

ج - الصحيح أنه كطلاقها، فلا يقع على أجنبية طلاق وظهار، سواء نجزه بأن قال: أنت طالق، وأنت على كظهر أمي، أو علّقه على تزويجه لها، كقوله: إن تزوجتك فأنت طالق، أو على كظهر أمي، هذا هو الصحيح، وهو إحدى الروايتين، وهو ظاهر النصوص، والمشهور من المذهب أن الطلاق لا يصح، والظهار يصح من الأجنبي، وهذا قول غريب، فإن الظهار فرع عن الطلاق، فإذا لم يصح طلاقها وهو فراق يؤول إلى البنونة، فعدم صحة الظهار أولى.

س ٢ - هل يصح ظهار المميز؟

ج - أما الصبي المميز، فإن ظهاره وإيلاعه مبني على صحة طلاقه، فإذا صح طلاقه كما هو المذهب، صح ظهاره، وإذا لم يصح طلاقه كما هو أحد القولين في المذهب، لم يصح ظهاره، أما الإيلاء فإنه يمين، واليمين لا تعقد من الصغير، بل لا بد أن يكون بالغاً.

س ٣ - إذا قال لزوجته: أنت على حرام أو كالمية فما الحكم؟

ج - إذا قال لزوجته: أنت على حرام، أو كالمية والدم، فهو مظاهر، كما قال الأصحاب، فإنه صريح في الظهار.

س ٤ – إذا ظهرت الزوجة من زوجها، فهل يكون ظهاراً؟
ج – الأصحاب قاسوها على الزوج في وجوب كفارة الظهار عليها لا في الظهار، وهو قياس متناقض مخالف لظاهر القرآن، فإن حكم الكفارة المذكورة في القرآن إنما هو في ظهار الزوج من زوجته، وهو الرواية الأخرى الصحيحة عن الإمام.

س ٥ – إذا كرر الظهار، فهل تتكرر الكفارة؟
ج – وإذا كرر الظهار من زوجة واحدة فعليه كفارة واحدة، إلا إن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد الكفارة، فعليه كفارة أخرى.

س ٦ – ما المعتبر في الكفارات؟
ج – المعتبر في الكفارات كلها وقت وجوها، فلو أيسر أو أعسر بعد ذلك، كان النظر للوقت الذي وجبت فيه.

س ٧ – هل يشترط لوجوب الرقبة في الكفارة أن تفضل عن حاجته؟
ج – الشروط التي ذكر الأصحاب في شراء الرقبة من كونه واحداً ما يزيد عن حوائجه الأصلية وقضاء دينه وما تعلق به حاجته، هو وجيه، لأن ما تعلقت به حاجة الإنسان شبيه بالمعلوم.

س ٨ – قوله في شرح «الزاد»: تمهل الرقبة ثلاثة أيام، مفهومه لا يمهد للصيام والإطعام، فهل هو وجيه؟
ج – نعم وجيه، لأن الكفارات كلها تجب على الفور، والإطعام متيسر، والرقبة في الغالب غير متيسرة، فلذلك حصل فيها الإمهال المذكور، والأولى أن لا يقيد بثلاثة أيام بل بالعرف.

س ٩ – ما هي الرقبة التي تجزئ في العتق؟
ج – الذي يجزئ في العتق في جميع الكفارات، هي الرقبة المؤمنة، السليمة من العيوب الضارة بالعمل، لأن العيوب لها عدة إطلاقات عند الأصحاب، ففي الأصحابي عيوبها معينة معروفة، وفي البيع وأنواع التجارة

ما عده التجار عيّاً، وفي هذا الباب ما سلم من كفر وعيّب ضار بالعمل، والعيوب في النكاح مضبوطة عندهم معينة، فإذا أعتق رقبة لا تجزئ في الكفارات، عتقت ولم تجز، وأما إذا أعتقه عنه غيره بغير أمره، فلا ينفذ ولا يجزئ إن كان العبد ملكاً للمُكْفَر، لأن المعتق غير مالك ولا مأذون له في العتق، وإن كان المعتق الذي نوى عن غيره أعتق عبد نفسه بهذه النية، وقع العتق ولم يقع عن المنيّ عن لعدم النية ولعدم دخوله في ملكه.

س ١٠ - هل يمنع قطع أصابع الرّجُل من إجزاء الرقبة في الكفار؟
ج - ظاهر كلام الأصحاب إجزاء ذلك، لأن قطع أصابع الرجلين إذا لم يحدث مرضًا لا يضر بعمل.

س ١١ - ما الذي يقطع التابع في صيام الكفار؟
ج - هي الفطر من غير عذر سفر أو مرض أو عيد أو تشريق أو حيض أو نفاس، فما عذر فيه عن صيام رمضان عذر فيه عن تتابع صيام الكفار.

س ١٢ - هل يجزئ إخراج القيمة في الكفار؟
ج - أما إخراج القيمة في الكفارات، فلا ينبغي إذا لم يحتاج إلى ذلك، فإن احتاج إلى ذلك، بأن كانت المصلحة في إخراج القيمة أرجح، فالصحيح جواز ذلك.

س ١٣ - إذا عجز عن الكفاره وقت الوجوب، فهل يسقط؟
ج - الصواب إيقاؤها في ذمتها ديناً من غير فرق بين كفاره وكفاره، كسائر الديون التي لله أو للأدميين.

س ١٤ - إذا وطى أثناء التكبير، فهل ينقطع التابع؟
ج - أما المُكْفَر بالإطعام في الظهور، فقد ذكروا أنه لا يحل له الوطء قبل أن يكمل الإطعام، فإن فعل فهو آثم، وبني على إطعامه السابق، بخلاف الصيام، فإن الوطء للمظاهر منها في أثناءه مع تحريمه يقطع التابع والله أعلم.

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

س ١ – هل يصح اللعان قبل الدخول؟

ج – نعم لأنها زوجة، فتدخل في عموم قوله تعالى:

﴿والذين يرمون أزواجاهم..﴾ [سورة النور: الآيات ٦ – ١٠]

إلى آخر الآيات لأنها تصير فراشاً بمجرد العقد، ولو لم يحصل دخول، فيحتاج إلى نفي الولد قبل الدخول كما يحتاج إليه بعده، وعلى هذا فثبتت لها نصف الصداق، فإنه وإن لم تتحقق الفرقة إلا بتمام التعانها، فإنها كأنها صادرة منه.

س ٢ – ما الذي يعتبر في إلحاد النسب؟

ج – هذا سؤال مهم جداً، وفيه اختلاف كثير بين أهل العلم، وأصل ذلك كله أن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش) فمتي كانت المرأة فراشاً، زوجة كانت أو سرية، فوجد منها الولد، كانت لصاحب الفراش، ولكن بأي شيء يتحقق الفراش؟ أما على المشهور من المذهب فإن الزوجة تكون فراشاً بمجرد العقد إذا أمكن اجتماعه بها، وإن لم يتحقق اجتماعه، وأمكن أنه منه، بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر أو لستة أشهر منذ عقد عليها، أو قبل أربع سنين منذ أبانتها، ومع هذا الفراش لا يعتبر شبه ولا دعوى أحد ولا غيرها، فاما إذا لم يكن اجتماعه، كمن تزوجها ثم أبانتها في مجلس العقد، أو علم أنه لم يجتمع بها، كمن هو في بلد بعيد، ولا يخفى مسیره، فإنه لا يلحق، وكذلك إذا ولدته

لدون ستة أشهر منذ عقد عليها أو أكثر من أربع سنين من وقت بینونتها، فإنه لا يلحقه، هذا كله في حق الزوجة. وأما السرية، فإنها لا تكون فراشاً حتى يطأها ويثبت وظيفتها بإقراره أو بالبينة، فإذا ثبت الفراش فيها، فحكمها كما تقدم، وأما إذا لم يقرَّ بوطئتها إذا لم تقم البينة به، فلا تكون فراشاً. هذا تحرير المذهب في ذلك. واختار الشيخ تقى الدين أن الزوجة كالآمة لا تكون فراشاً إلا بتحقيق الوطء، قوله أقرب للصواب، وكذلك الصحيح أن أكثر مدة الحمل لا تنتهي بأربع سنين، بل قد تكون أكثر، وهو قول في المذهب، ورجحه بعض الأصحاب، لأنه المواقف للواقع.

س ٣ - عن بعض الأحكام؟

ج - قد تتبع بعض الأحكام في المحل الواحد، وذلك بسبب تبادل الأسباب، ولذلك أمثلة كثيرة.

منها أنه يتبع الولد أباه في النسب وأمه في الحرية والرق، وفي الدين يتبع المسلم منها، وفي الطهارة والتजارة أخبيهما. ومنها إذا ثبتت السرقة بشاهد وامرأتين أو يدين، يثبت المال دون القطع. ومنها اللقيط يتبع من ادعاه في النسب، لا في الدين والرق. ومن هذا الباب قوله ﷺ (هو لك يا عبد بن زمعة، واحتججي منه يا سودة) فأعمل الفراش وأعمل الشبه.

كتاب العُدَد

س ١ – ذكروا أن العدة تجب إذا خلا بها ولو مع مانع حسي أو شرعي
نهل هو وجيه؟

ج – نعم هو وجيه، فإذا خلا بها واستحل منها بذلك ما لا يستحله من
لا تخل له، ولو كان لم يطأ، فالصدق تقرر، والعدة ثبت، والحكم معلق
بالخلوة التي هي مظنة الوطء، والمظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة، خصوصاً
وقد حكم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بوجوب العدة على من خلا بها،
وأطلقو ذلك والله أعلم.

س ٢ – هل تلزم العدة بالخلوة إذا كان فيها أو في أحدهما مانع حسي
أو شرعي؟

ج – إذا حصل الدخول وجبت العدة ولو مع المانع المذكور، لعموم
قوله تعالى:

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨]

واسْتَنْيَ مِنْهَا غَيْرَ الدَّخُولِ بِهَا لِلْآيَةِ:

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ . . .﴾

[سورة الأحزاب: الآية ٤٩]

ولأن العدة لها عدة مقاصد:

- ١ - العلم ببراءة الرحم.
- ٢ - أداء حق الزوج الأول.
- ٣ - الاستبراء لحق الزوج الآخر.
- ٤ - الانتظار لعله يراجع في الرجعية.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية، فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط، توجه الإشكال، وبمعرفة هذه الأشياء ينحل الإشكال.

س ٣ - هل تلزم العدة من خلا بها مكرهة؟
 ج - الصواب أن الخلوة مكرهة كخلوته بها مطاوعة، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين، ولاحتمال الوطء هنا احتمالاً قوياً، فكيف تكون الخلوة مع الجب والعنة والرتن موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة؟ فإن هذا أحق بلا ريب.

س ٤ - هل تلزم العدة بتحمل الماء من الأجنبي أو الزوج؟
 ج - إذا تحملت بماء الزوج، فالصواب وجوب العدة، مع أن كلام المؤخرين من الأصحاب مختلف، ولكن علمنا بتحملها ماءه يوجب اشتغال رحمها بماء الزوج، فيتعين الاعتداد. وأما تحملها بماء الأجنبي، فعلى المذهب حكمه حكم الزوج في الخلاف فيه. وعلى مقتضى اختيار شيخ الإسلام أنه لا يجب فيه إلا الاستبراء فقط، لأن عند الشيخ جميع الفسخ والطلاق في النكاح الفاسد ووطء الشبهة والزنا، كله موجب للاستبراء فقط، وقوله الصحيح.

س ٥ - إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟
 ج - على كلام شارح «المتنهى» قوله: وظاهره: ولو مات بطنها لعموم الآية. قلت: وقد يقال: إن قوله تعالى:
﴿أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنْ حَلْهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٤]

أنه الوضع المعتمد، فمتي وضعته حياً وميتاً، خرجت من العدة، ومتي بقي في بطئها حياً أو ميتاً يرجى خروجه، فهي في العدة، فإن مات في بطئها ولم يبق رجاء بين خروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطئها وهو لا يظن له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متي تحققت موته وصار بحال لا يرجى له خروج، أنها تقيد بغير الحمل لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك. يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لثلا تحخلط المياه وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا، فالذى يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة، والله أعلم بالصواب.

س ٦ - ما هي أكثر مدة الحمل؟

ج - قد مضى ما يدل على أن الذي نختاره أنه لا يحد بأربع سنين، بل قد يكون أكثر، وهو الواقع كثيراً، والشارع لم يحد له حدأ، فعلم أنه رجعة إلى الوجود، والله أعلم.

س ٧ - إذا طلق زوجته وهي حامل، ثم وضعت، فماذا تعتمد؟

ج - إن كان طلاقها صادراً من زوجها قبل أن تصفع حملها، فعدتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة، وإن كان طلاقها صادراً من الزوج بعدما وضعت حملها، مثل أن وضعت حملها في ذي الحجة، وطلاقها في محرم أو صفر، فعدتها ثلاث حيس ولو طالت مدة ذلك، لأن المرضع تبطئ عنها الحيبة.

س ٨ - إذا مات زوج المعتدة، فهل ترثه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة، أو لا؟

ج - أما المعتدة الرجعية، فحكمها حكم الزوجات ما دامت في العدة، فترثه وتعتمد عدة وفاة، سواء كان الطلاق في المرض أو الصحة. وأما المعتدة البائنة، فإن كانت أمة أو ذمية وزوجها مسلم أو سائله الطلاق، فلا ترث، ولا تعتمد عدة الوفاة، وكذلك لو كانت إبانتها في صحته، فلا ترث، ولا تعتمد عدة

وفاة، بل تبني على عدة الحياة. وإن أبانتها في مرضه من غير سؤالها، وكان مرض الموت المخوف، ومات عنها، ورثته ولو انقضت عدتها، وكذلك تعتد أطول العدتين مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقه منها، والله أعلم.

س ٩ – إذا وردت عدة على عدة، فهل تدخل أحدها على الأخرى، أم يلزم إتمام كل واحدة منها، أم ماذا؟
ج – في هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدة ثم توطأ في عدتها، فلا يخلو، إما أن يكون الواطئ فيها صاحب العدة الأولى، أو يكون غيره، فإن كان صاحب العدة الأولى، وكان في الوطء الواقع في العدة وطء شبهة أو نكاح فاسد، فإنها تبتدئ العدة منه، وتتدخل فيها الأولى، لأن النسب ملحق في الوطء الأول والآخر، وإن كان الوطء الواقع منه زناً، أتمت العدة الأولى، ثم استأنفت عدة الواطئ الثاني، لاختلاف الوطائين، لأن الوطء الأول يلحق فيه الولد، ووطء الزنا لا يلحق، فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما. وإن كان الوطء غير صاحب العدة، وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلة، فتعتد للأول، ثم تعتد للثاني، إلا أنه إذا وطئها الثاني، فإن من وطئه إلى مفارقتة لا تتحسب من العدة، فإذا فارقها، ثبت على عدة الأول، ثم تعتد للثاني عدة كاملة، إلا إن حملت من أحدهما، وولدت منه فإنها تنقضي عدتها منه، ثم تكمل عدة الأول. هذا كله بناء على المذهب. وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الموطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء، فإن الأمر في هذه الصورة واضح، وهو أنه بعد الوطء الثاني، سواء كان من صاحب العدة أو غيره تكتفي ببقية العدة إن تضمنت الاستبراء أو تستبرى براءة معتبرة تبرأ الوطء الثاني، فعدة الأول لا بد منها، والوطء الثاني مطلقاً يكتفى فيه باستبراء داشر في عدة الأول، إلا فمستقل، والله أعلم.

س ١٠ – ما السبب في تنصيف عدة الأمة. وما مستند هذا القول؟

ج – سببه أنه ورد حديث في «السنن» (عدة الأمة حيضتان) ولكن الحديث فيه كلام لأهل العلم، وإنما مستند الإمام أحمد، أن الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وعلي وغيرهما من الصحابة حكموا بأن عدتها حيضتان ولم يخالفهم أحد، وقادوا ذلك على تنصيف الجلد في قوله تعالى:

﴿فَعَلِيهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٥]

وقادوا عدة الوفاة على عدة الحياة، وفي عدة الوفاة قول قوي في المذهب أنها تعتد بأربعة أشهر وعشرين حيضاً، لوجود المعنى الذي قدره له تلك المدة في حقها معاً، والله أعلم.

س ١١ – ما هي عدة المطلقة التي تخيس؟

ج – من كانت تخيس، فعدتها ثلاثة حيضاً، سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تخيس لصغر أو إياس.

س ١٢ – إذا طلق زوجته وهو غائب عنها سنتين، فماذا تعتد؟

ج – تعتد بثلاث حيضاً من وقت طلاقه ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها باتفاق العلماء، والله أعلم.

س ١٣ – إذا طلق زوجته وهي ترضع، فماذا تعتد؟

ج – لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء، إنما عدتها ثلاثة حيضاً، ولو طال عليها الوقت لو يكثر الدم عنها سنة أو سنتين، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق.

س ١٤ – ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما؟

ج – من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما ولم تعلم ما رفعه، فالمذهب، لا تزال في عدة حتى يعود الحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتدد عدة آيسة، وال الصحيح القول الآخر الذي اختاره الموفق والشيخ وغيرهما أنها تتضرر

تسعة أشهر احتياطياً للحمل ثم تعتد ثلاثة أشهر، لأن القول الأول لا دليل عليه، وفيه ضرر لا يواافق أصلاً من أصول الشرعية بوجه.

س ١٥ – إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته، فهل يلزم الزوج الثاني تطليقها؟

ج – لا يلزمها تطليقها، لأن الخيرة في بقائها ورجوعها إلى الزوج الأول، وهو شبيه بتصرف الفضولي إذا قدم، إن شاء أبقاها عند الثاني وأجاز النكاح من غير حاجة إلى عقد ولا تطليق، وإن اختار رجوعها فكذلك.

س ١٦ – هل تحل الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد لمن له العدة ويلحقه نسبة؟

ج – نعم وهو المذهب. وأما كلام بعض الأصحاب المتأخرين في بعض الموضع بخلاف هذا، فإن لهم كلاماً آخر في جواز ذلك.
وتعليله أن الولد لاحق به، والعدة له دون غيره.

س ١٧ – هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد؟

ج – يلزم لأنه جاري مجرى الصحيح في كثير من الأحكام، خصوصاً في الأحكام التي يحتاط لها، وهذا من باب الاحتياط.

س ١٨ – هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتد فيه؟

ج – لا يجب عليهم ذلك، لأن الله قسم تركة الميت بينهم على قدر حقوقهم، ولم يجعل فيها شيئاً زائداً ولا موقوفاً، فلا يجب على الورثة الإسكان، ولكن ينبغي لهم، ويندب في حقهم، لأن فيه جبراً لخاطرها، وبراً ببيتهم، واحتساباً لحصول السكن المأمور به، فحيث بذلوه وجب عليها، وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها، والله أعلم.

س ١٩ – قوله في المعتدة: إذا لم تجد كراء المسكن إلا من مالها لم يلزمها أن تقيم فيه، فهل هو وجيه؟

ج - ظاهر الأدلة تدل على هذا القول، لأن الله خاطب الأولياء والورثة أن لا يخرجوها بقوله: ﴿لَا تخرجوهن من بيوتن﴾. ثم قال: ﴿وَلَا يخْرُجُنَّ﴾. [سورة الطلاق: الآية ١]

فدل على أنهم متى بذلوا لها المسكن ولم يخرجوها، وجب عليها السكنى، وإذا لم يبذلوا ذلك، فليس عليها أن تكتري من مالها، فعليها السكنى لا تحصل المسكن من مالها.

س ٢٠ - هل يجوز للمعنته أن تخرج لسماع حديث أو خطبة إذا لم يرها الرجال؟

ج - لا يجوز لها ذلك، لأنه لا يجوز لها الخروج إلا حاجة وأمر هي محتاجة له، وهذا بخلاف ما ذكر، وليس لعلة رؤية الرجال لها، وإنما نفس الخروج من منزلها هو المحدود إذا لم يكن ضرورة أو حاجة.

س ٢١ - قوله في المعنة: ولها لباس الأبيض ولو كان حسناً، هل هو وجيه؟

ج - ليس بوجيه، فإن الأبيض الحسن كالأخضر والأصفر، والعلة موجودة فيه كما هي موجودة في سائر الألوان ولم يتبعنا الشارع بالألوان، وإنما منعها من الزينة حيثما كانت، وهو قول في المذهب اختياره ابن القيم وغيره.

س ٢٢ - هل تستبرئ الآيسة الصغيرة؟

ج - المذهب معروف أنها يستبرئان بشهر، واختيار الشيخ تقي الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك في اشتغال الرحم، وأما مع اليقين أن رحمة غير مشتغل كالصغرى التي لم يأت وقت حيضها، والأيسة ومن ملكها من امرأة أو صبي، أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرا، فلا يجب عنده الاستبراء في هذه الموضع لعدم فائدته، وقوله أقرب إلى الصواب.

كتاب الرضاع

س ١ - هل يجوز رضاع الطفل الذي فوق الستين؟

ج - لا بأس برضاعه، لكنه لا يفيد التحرير أي لا تكون المرأة التي أرضعته بعد الحولين أمّا له من الرضاع على المذهب.

س ٢ - إذا تزوجت ذات اللبن بزوج آخر، فمن يكون الرضيع ولدًا له من الزوجين الأول، أم الثاني؟

ج - إذا لم يطأها الزوج الثاني، أو وطئها ولكن اللبن لم يزد، فالرضيع ولد للأول، وكذلك إذا زاد في غير وقته، فهو للأول، سواء حملت من الثاني أم لا. وإن حملت من الثاني وزاد اللبن في أو أنه، صار ولدهما جيًعاً.

هذا كله إذا لم ينقطع لبن الأول، فإذا انقطع ثم ثاب بحملها من الثاني، فهو لها على المذهب، وعلى الصحيح: يكون للثاني، ومتى ولدت، فاللبن للثاني وحده، لأن زيادةه بعد الولادة تدل على أنه حاجة المولود، فتمنع المشاركة فيه، وإن استمر حتى ولدت من الثاني فهو لها. هذا تفصيل القول في ذلك.

س ٣ - قولهم: وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول لم يرجع عليها بشيء، هل هو وجيه؟

ج - اختار الشيخ تقى الدين في هذه أنه يرجع عليها بالمهر، لأن

خروج البعض من الزوج يتقوم، وهو الصحيح المافق للأدلة كما يرجع عليها إذا حصل التغريب منها بعيوب، بل هذا أولى.

باب النفقات

س ١ - قولهم: ولها الكسوة كل عام؛ هل هو وجيه؟

ج - الصواب أن الكسوة تابعة لحاجتها إليها وللعرف، فمما كانت الكسوة باقية، لم يلزمها شيء ولو بعد عام، ومتى بليت وجبت ولو قبل أن ينقضى العام، وهو أحد القولين للأصحاب، وهو الصحيح.

س ٢ - قولهم: إذا غاب الزوج ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه، فلها الفسخ، فما معنى الاستدانة؟ وهل هذا وجيه؟

ج - معنى الاستدانة: أخذ الدين من الغير على أن الوفاء يكون من مال الزوج. ومعنى هذا أن المستدين سواء كانت هي التي باشرت أو ولديها الخاص أو العام، أولي الزوج: لا يلزمها وفاء الدين، وإنما يوطن صاحب الدين نفسه على أن القضاء لا يلزم إلا من مال الزوج، ويدخل في الاستدانة الاقتراض وشراء طعام وكسوة ونحوها بثمن يكون ديناً على الزوج، وشراء عرض بثمن مؤجل يكون قضاة من مال الزوج، كل هذا يدخل في الاستدانة.

وأما قولكم: هل هو وجيه؟ فنعم هو وجيه لأن الزوج هو المقصّر بما وجب عليه، حيث لم يدفع لها شيئاً تتفق منه، وهي معدورة لعدم الوجود والتوجيد، فلا تجد من ماله ما تتفق، ولا تتمكن، من إيجاد ذلك بالاستدانة، فكانت بذلك معدورة، أما التي فيها الخلاف القوي، فهي التي يعسر زوجها بالنفقة، والله أعلم.

س ٣ - إذا أسقط حق زوجته عشر سنين، ثم أرادت الرجوع إليه فاعتذر بأنه لا يتحمل امرأتين وقصدها تعجيزه، فما الحكم؟

ج - لا يسقط حق المرأة إذا رجعت إلى بيت زوجها وطاغته، ولو أسقطتها

الزوج لم تسقط، فهو يخbir على ضمها بإحسان أو تسرىجها بإحسان، وعصيانتها السابقة لا يسقط حقها إذا عادت إلى طاعته.

س ٤ – إذا أنفق على البائن يظنها حاملاً، فبانت حائلاً، فهل يرجع عليها؟

ج – نعم يرجع عليها، وعلته ظاهرة لأنه أنفق بحسب وجوبه عليه، فتبين بخلافه، كما ترجع عليه بعكسها.

س ٥ – هل نفقة الحامل للحمل، أو لها من أجله！

ج – فيه قولان، المذهب: أنها تجب للحمل لا لها من أجله، لأنها تجب بوجود الحمل، وتسقط بعده، وتجب حتى للناشر. فلو كانت لها من أجله، لم تجب للناشر، ومانخذ الاختلاف أنه لما كانت نفس النفقة الجارية على الحامل لها بنفسها قوتاً وكسوة مثلها ومسكن مثلها، ولا يجب عليها المشاركة في النفقة بل هي على من تلزمها مؤنة ما في بطنها، وهي من غرائب العلم، إذ الأصل أن جميع الأمور المشتركة على كل واحد من المشتركين القيام بمقدار حقه والمشاركة في تحصيل المصالح ودفع المضار. وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة، ونفقتها على نفسها، لأنها ليست في حبالة، بل بائن عنده، والذي في بطنها نفقته على ولد، والحال مضطربة من جهتها وجهته ما في بطنها إلى إيصال النفقة إلى المرأة لتحيا بيتعدد ما في بطنها، ومع ذلك وجبت النفقة كلها نفقة زوجته على الولي له. و كنت وقت كتابتي لهذه الأسطر مستغرباً لها ولعلتها، فقدح في ذهني مناسبة لا تبعد أنها هي الحكمة في ذلك، وهي وإن كان الأصل التشارك في النفقة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقتها على ما في بطنها واجبة على وجه الانفراد، وحملها للولد في بطنها، والمشقة الناشئة عن ذلك أوجب أن تكون كالأجرة لها وجب خاطرها، وأن لا يكون عليها فيها شيء، وهذا من تمام الحكمه والرحمة والعدل، والله أعلم.

س ٦ – إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها، فهل لها الفسخ؟

ج – المذهب فيها معروف وهو أنها تملك الفسخ، وهو ضعيف جداً لا دليل عليه بل الأدلة الشرعية، والعملية تدل على أنها لا تملك الفسخ حيث

تزوجته عالمة بعسرته أورضيت بها بعد ذلك، بل لو لم ترض بعسرته إذا أسر
بعد العقد، فإنها على الصحيح لا تملك ذلك، ولهذا قال تعالى:

﴿لِينفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمِنْ قُدْرَةِ رِزْقِهِ فَلِيُنفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ﴾.

[سورة الطلاق: الآية ٧]

ولم يثبت لها الفسخ، وكذلك النبي ﷺ لم يثبت لها الفسخ، وإنما يثبت لها الفسخ إذا امتنع من الإنفاق وهو قادر عليه، أو تزوجها وهو قد أظهر لها أنه غني فقره وغرّها بذلك، وكما أن هذا مقتضى النصوص الشرعية، فإنه عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، يعسرون ويفتقرون ولا تطلب نساؤهم الفسخ، ولا تمكن من ذلك لو طلبت.

س ٧ - هل يشترط في نفقة القريب أن يكون وارثاً له؟

ج - لا بد في وجوب نفقة الأقارب من شرطين: غنى المتفق، وفقر المتفق عليه. وفي عمود النسب لا يشترط غيرهما. وأما في الحواشي يشترط أن يكون وارثاً بفرض أو تعصيب، واختار الشيخ تقى الدين أن الإرث ليس بشرط مطلقاً، وأن الشرط إنما هو غنى المتفق وفقر المتفق عليه، وكونه من الأقارب لوجوب صلتهم وتحريم قطعهم. ومن المعلوم أن من قطع النفقة لم يبر ولم يصل والله أعلم.

س ٨ - هل يشترط لوجوب النفقة اتفاق الدين؟

ج - المذهب: الاشتراط مطلقاً. والرواية الثانية: عدم الاشتراط مطلقاً. والثالث وهو الصحيح: أن الأصول والفروع تحب نفقتهم وإن تباينت أدیانهم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

س ٩ - هل تجبر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة؟

ج - المذهب معروف أنها لا تجبر، والصواب الإجبار في الموضع الذي جرت العادة بإرضاع الأمهات لأولادهن، كما هو العادة في وقت السلف، وكما هو العادة المعروفة الآن، وجميع الحقوق الواقعة بين الزوجين راجعة إلى العرف والعادة، فمن أراد الخروج عن العرف في شيء ما يكون بين الزوجين، وأراد

الآخر العمل والرجوع إلى العرف، كان الصواب الرجوع إلى العرف، كما أراد الله ورسوله أمورها إلى ذلك، فمن ذلك الرضاع ينزل على هذا الأصل الشرعي، وكما أنه الشرع، فهو الذي يستحسن الناس، ويستقبون ضده، والله أعلم.

س ١٠ – إذا كان سبب الحق ظاهراً، جاز لمن هوله أن يأخذ قدر حقه من هو عليه إلا إن كان سببه خفياً، فما مثال ذلك؟

ج – مثال الظاهر، مثل المرأة تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة أولادها إذا كان الزوج مقصراً فيها ولم يعلم، ومثل أخذ الضيف إذا امتنع من ضيافته من مال من أضافه ولم يعلم. هذا الحق ظاهر، وأما الخفي فمثل من له طلب على إنسان من دين، وامتنع من الوفاء، فليس لصاحب الدين أن يأخذ من مال المدين، لحديث: (ولا تخن من خانك) لأن السبب خفي، وذلك يجر إلى مفسدة.

س ١١ – هل تجب نفقة الرقيق الأبق والنائز؟

ج – مراد الأصحاب رحهم الله في قوله: إنها تجب نفقة الرقيق الأبق والنائز، أنه لورده أحد من إباقه، وأنفق عليه، فإنه يرجع على سيده، لوجوب النفقة عليه، ولا يمكن أن يجعل مثل الزوجة التي تسقط نفقتها بنشوزها لأنها لا مال له ولا ملك، وكذلك الرقيق إذا نشز، بأن عصى سيده، فإن وجوب نفقته باقية، ولا تسقط بعصيائه، ولا يكون عصيائه لسيده مسقطاً لنفقته، وبمعرفة مرادهم يظهر المعنى، وإنما فبعد مرور العبارة على الإنسان يستغرب من ذلك والله أعلم.

س ١٢ – هل للرقيق أن يتسرى؟

ج – فيها قولان مشهوران، هما روایتان عن أحمد الإمام: المذهب منها الصحيح: أنه ليس له ذلك. ووجه ذلك أن الله تعالى لم يبح للإنسان إلا زوجته أو ما ملكت يمينه، وهذا العبد المأذون له في التسري ليس زوجاً

ولا مالكاً. أما كونه ليس بزوج، فظاهر، وأما كونه ليس بمالك لها، فلأن الرقيق لا يملك شيئاً. وإن ملك سيده، فلا يزول ملك السيد عن الجارية بالإذن له في التسري، بل لو قال لعبدة: هي لك ملك لك، لم يملكتها العبد بهذا، ولا يحمل له وطئها، وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه. وأما تزويجه إليها، فهذا هو الذي يجوز ويحمل، والله أعلم.

س ١٣ - ما الذي يدخل في قولنا: من أدى عن غيره ديناً واجباً عليه
رجوع عليه؟

ج - مثل إنسان يطلب من إنسان ديناً، فتوفيه من مالك ناوياً الرجوع على من قضيته عنه، فذلك الرجوع عليه بما قضيته عنه. ومثل أن تتفق على أهله وبهائمه لغيبته، وتتني الرجوع عليه، فذلك أن ترجع عليه بالنفقة الأن. هذا واجب عليه، وأنت قد أديت عنه واجباً والله أعلم.

س ١٤ - إذا كان الوالد يكسو ولده، وينفق عليه، ثم مات الولد وعنه شيء من النفقة والكسوة، فهل يكون تركة، أو يرجع للوالد؟

ج - هذه المسألة ترجع إلى العرف، كما أن أصل النفقة والكسوة يعتبر فيها العرف، فالنفقة الماضية قبل الموت، والثياب التي قد لبسها الولد، لا ترجع للوالد. وأما الثياب التي لم يلبسها، والنفقة التي لم يستعملها، فإنها باقية في ملك الأب، لأن الأب إنما يدفع ذلك لولده على وجه القيام بالواجب، لا على وجه الهبة والعطية، ولا يجب عليه نفقة ولده إلا ما دام حياً، فإذا مات وقد بقي عنده من النفقة شيء، رجعت للأب، والله أعلم.

س ١٥ - ما رأيكم في قول الأصحاب رحهم الله في نفقة الزوجة ولا يتعاض عن النفقة الماضية بربوي، لأن عوضها عن الخبر بحنطة أو دقيقها، فلا يصح ولو تراضياً عليه، لأنه ربا؟

ج - فيه نظر، لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقة، فإن الشارع لم يعتبر الواجب بأكثر من الكفاية، فأي شيء حصلت الكفاية به، كان ذلك

هو الواجب. ولهذا قال ﷺ هند بنت عتبة: (خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف)، فقدر ذلك بالكافية، وإنما صير إلى إيجاب الحجز عند الاختلاف لترجمته، بكونه القوت المعتمد، فالالأصل أن الواجب لزوجته ما يكفيها، فأي شيء كفاحاً، من خبز، أو تمر، أو زبيب، أو شعير، أو ذرة، مما ينفق ويتوافق العرف، كان هذا هو الواجب وقت الوفاء، وهذه ليست في الحقيقة عوضاً في شيء معين مستقر في الذمة، وهذا القول رجحه الشيخ الموفق في «المغني»، وكذا ذكر الأصحاب وجهاً أنها إذا قبضت الكسوة، ومات الزوج أو ماتت: أنها تملكتها، ولا يرجع عليها شيء منها، وهو المختار.

باب الحضانة

س ١ – هل تسقط حضانة الفاسق؟

ج – حضانة الفاسق، ولاليته لأولاده لائمم ولأنكحتهم، وإمامته الجميع، المشهور فيها أنها تسقط ولاليته بالفسق، ولا تصح إمامته، وهو قول في غاية الضعف، مناقض للأدلة الشرعية، والعمل المستمر، والصواب فيها جيئها بقاوئه على ولاليته لأولاده مالاً ونكاحاً وحضانة، وأنها تصح إمامته، وشفقة الأب ولو فاسقاً على أولاده، وحياته عليهم لا يشابه فيها أحد، وهي المقصود بالولاية والحضانة والله أعلم.

س ٢ – هل للرقيق والمبعض حضانة؟

ج – على المذهب: لا حضانة له. وقال ابن القيم: اشتراط الحرية في الحضانة قول لا دليل عليه، وهو كذلك، فإن رأفة الأم ولو رقيقة لا تشبهها رأفة أحد، والحضانة لا تشغليها عن خدمة سيدها، بل تتمكن من القيام بالحقين، والله أعلم.

س ٣ – قوله: ولا حضانة لمتزوجة بأجنبي من محضون، فما الفرق بينه وبين القريب؟

ج – إذا تزوجت ب قريب من المحضون، ولم يمنع من حضانته، فحقها

ثابت لعدم ما يسقطه. وأما الأجنبي، فلأنها إذا تزوجت واجتمع مع شغلها بالزواج وعدم شفقة الأجنبي عليه غالباً، أنه مظنة لتضييع بعض مصالح المحضون، فهذا ما يمكن أن يعلل به.

س ٤ - إذا تزوجت بأجنبي، فهل لها حضانة؟
ج - المذهب: لا، والصحيح أنه إذا رضي فحقها باقٍ، لأن سقوط حقها لأجل قيامها بحقه، فإذا رضي بقيتها على حقها، فهي باقية، وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق.

س ٥ - من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟
ج - المشهور من المذهب: أنها لأبها، والرواية الثانية: أنها لأمها. وهذا القولان مع قيام كل منها بما يجب ويلزم. فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده، وأهمله عما يصلحه، فإن ولايته تسقط، ويتعين الآخر. والذي أرى في ترجيح أحد القولين: أنه ينظر للمصلحة الراجحة، فمن كانت المصلحة في حق الصبي بقاوئه عنده، رجح، لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون، حتى قال الفقهاء: ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وقدموا من قدموه مراعاة للمصلحة، وبهذا الأصل يتضح ترتيب الفقهاء في الأحق بالحضانة، ومن هو أولى: أن هذا كله حيث كان للمحضر مصلحة في تقديم المتقدم منهم، ومن ترك منهم ما يلزم، سقط حقه. وأما أي القولين أصح في الترتيب، هل هم قرابة الأم، أو قرابة الأب؟ فشيخ الإسلام وابن القيم يقدمان قرابة الأب، لأنهم هم القرابة المقدمون في كثير من الأحكام. والمذهب تقديم قرابة الأم، والله أعلم بالصواب من القولين، فإني لم أعرف الراجح منها، والله أعلم.

س ٦ - قول الأصحاب: إذا اختار أمه كان عندها ليلاً فقط، فهل هو وجيه؟

ج - قد عللوا ذلك بأن النهار محل التربية، والذي يقوم بها الأب، فتعين

أنه للأب، ولو اختار أمه مرعاة للمصلحة. فلو كان الأب لا يقوم بصالحه، ويهمله، يبقى عند أمه ليلاً ونهاراً، إذا كانت قائمة بذلك، غير مهملة وقته.

س ٧ - هل تلزم الحضانة من استئجرت للرضاع؟

ج - لا تلزمها كما قال الأصحاب بلا شرط، فإن شرطت حضانتها للطفل، أو كان العرف جارياً بذلك، فهو كالشرط، والله أعلم.

كتاب الجنایات

س ١ – مَثَلُ الأَصْحَابِ الْقُتْلُ الْعَمَدُ: أَن يُضْرَبَ بِهِ بِمَا فَوْقُ عَمْدَهُ
الْفَسْطَاطُ، فَمَا مَرَادُهُمْ؟

ج – مَرَادُهُمْ بِذَلِكَ التَّمْثِيلُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِ الْعَمَدِ: أَن يُقْتَلَهُ بِجَنَاحِهِ
تُقْتَلُ غَالِبًاً، وَمُثَلُوا بِذَلِكَ، وَالْمَثَالُ لَا يَفِيدُ الْحَصْرَ وَالْاَقْتَصَارَ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ
مَا دَخَلَ فِي الْحَدِ الْجَامِعِ فَهُوَ نَظِيرُهُ، فَاعْرُفْ هَذَا.

س ٢ – هَلْ لِلْقَاتِلِ عَمَدًا تُوبَةً؟

ج – دَلِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجَمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنْ كُلَّ ذَنْبٍ مِّنْهَا كَانَ، كُفْرًا
أَوْ قَتْلًا أَوْ زِنَاءً أَوْ غَيْرَهَا، وَلَوْ تَكَرَّرَ الذَّنْبُ، فَإِنَّ التُّوبَةَ مُقْبُلَةٌ، وَلَا يَسْتَشْنَى مِنْ
هَذَا شَيْءٍ، وَالنَّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَىٰ.
وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ وَغَيْرِهِ، أَنْ تُوبَةَ الْقَاتِلِ لَا تَقْبِلُ، فَهَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ
لِلْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ، مُحْمَولٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْهُ إِذَا تَابَ الْقَاتِلُ، أَنْ حَقُّ الْمَقْتُولِ
لَا يَضِيعَ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ لَا بدَّ أَنْ يَعُوضَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا مُسْلِمٌ لَا شُكُّ فِيهِ،
إِذَا تَابَ الْقَاتِلُ تُوبَةً نَصْوَحًا، جَامِعَةً لِشَرْوَطَهَا، فَتُوبَتْهُ مُقْبُلَةٌ، وَذَنْبُهُ سَاقِطٌ.
وَمِنْ تَحْمِيمِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعُوْضَ الْمَقْتُولَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ جُودِهِ وَكَرْمِهِ عَنْ
مُصْبِبَتِهِ، وَلَا يَضِيعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، مَعَ مَغْفِرَتِهِ لِلْقَاتِلِ. وَقَصْةُ الَّذِي قُتِلَ
تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَمْلَ المائَةَ بِالْعَابِدِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهِيَ
صَرِيقَةٌ فِي قَبْوِ التُّوبَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾. [سورة الزمر: الآية ٥٣]

أي للثائين من أي ذنب كان، وكم آية وحديث يدل على ذلك، فمن فهم أن قول ابن عباس – إن صح – أنه لا تقبل لقاتل توبة، أنه لا يعفى عنه إثم قتله، فقد فهم غلطًا فاحشًا.

س ٣ – إذا رمى كافراً معصوماً أو بهيمة محترمة، فأصاب مسلماً، لم يقصده، فهل يكون عمداً أو خطأ؟

ج – هذا وإن كان لا يجوز له ذلك الفعل لعصمة المقتول، فإذا ثبت أنه نوى بقتله كافراً ولو معصوماً، فأصاب مسلماً، فهو خطأ، ومن باب أولى إذا قصد برميه بهيمة لا يحل له رميها فأصاب مسلماً، فكل هذا من قسم الخطأ.

س ٤ – إذا أكره مكلف عالم بتحريم القتل على القتل، فهل عليه قود؟
ج – نعم عليه القود، فإن الإكراه على قتل المعصوم لا يتبيح له ذلك، فلا يباح له إحياء نفسه بقتل غيره، فبقي على الأصل، يجب عليه القود، بخلاف الإكراه على التكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه يباح له، لأنه حق لله فقط، ومبني حقوق الله على المساهمة. وأما القتل، فحق الأدمي يوجب القصاص، ولا يحل بلا إكراه عليه.

س ٥ – إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما، فما حكم الآخر؟

ج – قد ذكر الأصحاب صوراً متعددة، وأن الآخر حيث اجتمعت فيه الشروط، فإن عليه القود، وإن سقط القود عن الآخر لمانع، وذلك مثل إذا شارك الأب غيره، أو شارك القن حُر في قتل القن، أو شارك المسلم الكافر في قتل كافر، أو شارك غير المكلف المكلف في قتل أو مكلف، وسبع أو مقتول شارك قاتله، فكل هذه الصور القود على شريك الأب، وشريك الحر، وشريك المسلم، وشريك غير المكلف، وشريك السبع، والله أعلم.

- س ٦ – عن فرق بين أشياء متشابهة في الجنایات وغيرها.
- ج – ١ – وإن نكح من أبنائها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول، بنت على العدة الأولى. وإن راجعها في العدة ثم طلقها قبل الدخول، استأنفت.
- ٢ – وإن قالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك قبل انقضائها، فقولها. وإن ابتدأ فقال: كنت راجعتك قبل انقضائها، وقالت: بل انقضت قبل رجعتك، فقوله على المذهب، وعلى الرواية الصحيحة قوله.
- ٣ – إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما، فإن كان القصور في السبب كالعامد مع المخطيء ونحوه، لم يجب القود على الآخر. وإن كان السبب تماماً، لكن قام بالشريك مانع من أبوة ونحوها، وجب القود على الآخر.
- ٤ – إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً، حبس الجنائي إلى بلوغه وإفاقته، فإن احتاجا إلى نفقة، فلو لي المجنون العفو إلى الديمة، لا ولـي الصغير.
- ٥ – ينزعـلـ الوـكـيلـ بـعـزـلـهـ وـلـوـ يـعـلـمـ عـلـىـ المـذـهـبـ،ـ إـلـاـ فـيـ القـاصـاصـ.
- ٦ – سراية الجنائية مضمونة ما لم يقتض قبل البرء وسرایـةـ القـودـ مـهـدـورـةـ.
- ٧ – من سرق تمرأً أو كسرأً أو جمارأً أو ماشية من غير حرز أضعفـتـ عليهـ الـقـيـمةـ دونـ غـيرـهـ عـلـىـ المـذـهـبـ،ـ وـالـصـوـابـ اـسـتـوـاءـ الجـمـيـعـ لـوـجـودـ العـلـةـ.
- س ٧ – هل تجب على الصغير والمجنون كفارـةـ القـتـلـ؟
- ج – نـعـمـ كـمـاـ قـالـ الأـصـحـابـ رـحـمـهـ اللـهـ لـلـعـومـاتـ،ـ وـلـيـسـ المـرـادـ بـالـكـفـارـةـ أـنـهـ تـكـفـرـ ذـنـبـاـ،ـ فـإـنـهـ تـجـبـ عـلـىـ الـمـخـطـئـ وـهـوـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ،ـ بـلـ هـيـ بـيـنـةـ وـجـوبـ مـاـ يـجـبـ فـيـ أـمـوـالـهـاـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

باب استيفاء القصاص

س ١ – هل يقوم الولي مقام الصغير والمجنون في استيفاء القصاص؟

ج – المذهب أنه يتظر في القصاص بلوغ الصبي، وإفادة المجنون، وأن الولي لا يقوم مقامهما في استيفاء القصاص، إلا أنهم قالوا: إن المجنون إذا احتاج إلى نفقة، فلوليه العفو إلى الديمة في هذه الحال لأنها لا يرجى له إفادة، بخلاف الصغير. والقول الآخر في المذهب: إنه يقوم مقامه في استيفاء القصاص، كما يقوم مقامه في جميع التصرفات، وما ينوبه ماله وعليه، وهو الأقرب إلى الصواب، وأطرد للقاعدة، ولما يترتب عليه من فوات وتفويت أو غيرها، والله أعلم.

س ٢ – هل يجب استيفاء القصاص في النفس أن يكون بالسيف؟

ج – نعم يجب ذلك على المذهب مطلقاً، وال الصحيح التفصيل، وأنه إن قتله بتحريق، أو إلقاء من شاهق، أو رض رأس، أو تقطيع أو نحوها: أنه يفعل به كما فعل، كما رض النبي ﷺ رأس اليهودي برضه رأس الجارية، وأنه هو العدل والقصاص الواجب، وإلا قتل بالسيف، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام.

باب العفو عن القصاص

س ١ – إذا عفا عن الجاني وأطلق، فما الواجب؟

ج – إذا عفا مطلقاً، فلم يقل: عفوت على قصاص ولا دية، فله الديمة، لأن إطلاق العفو ينصرف إلى القصاص، لأنه المطلوب الأعظم.

س ٢ – إذا هلك الجاني ولا مال له، فعلى من تحجب الديمة؟

ج – إذا كانت الجنابة خطأً أو شبهه عمد، فإنها على عاقلة الجاني، هلك أو بقي، وإن كان عمداً عدواً ولم يخلف تركة، فهي من جملة الديون التي تتلف بتلف محلها، والله أعلم.

س ٣ – إذا عفا على غير مال، فهل تضمن السراية.

ج – لا ضمان في السراية في هذه المسألة، لأن الجنابة قد عفي عنها، فعفي عنها ترتب عليها، بخلاف ما لو عفا على مال، فإنه لم يرض إلا بالتعويض، فيجب التعويض عن السراية، كما وجب التعويض عن أصل الجنابة والله أعلم.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

س ١ – هل الأمان من الحيف شرط لوجوب القصاص أو لاستيفائه؟

ج – ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه شرط للاستيفاء لاللوجوب، والفرق بين الأمرتين أنه إذا تمت شروط وجوب القصاص التي هي تكليف القاتل، وعصمة المقتول، والمكافأة بينها بالدين والحرية والرق وعدم الولادة من القاتل، فإنه يجب على القاتل القود، ولكن قد يجب الامتناع من القود لموجب، مثل أن يكون الجاني امرأة في بطنها ولد، فإنه لا يحل قتلها مع وجوب القصاص عليها حتى تضع الولد وتسبقه ما يعيش به.

س ٢ – إذا اتفقا علىأخذ يمين بيسار، أو بالعكس، فما المانع وهل الحق

لهما؟

ج – ينبغي أن تعرف أصلاً تبين فيه هذه المسألة وغيرها، وهو أن الحقوق الحرارية بين الناس نوعان، حق مخصوص للأديمي، كالتصيرات المالية، والحقوق المالية، فهذا النوع يرجع إلى رضى المتصيرين ومن بينها حق من الحقوق، وهذا لوبذل الإنسان الرشيد جميع ماله، أو أسقط كل حق له مالي، لم يمنع إلا إذا تضمن ظلماً للغير، كغريمه ونحوه. والنوع الثاني: حقوق الله، وفيها أيضاً حق للأديمي، فهذا النوع الناس مقيدون فيه بالقيود الشرعية والحدود التي لا يحل مجاوزتها، والسؤال المذكور من هذا النوع، أرأيت لوأن الجاني رضي بأن تؤخذ العين باليد، والرجل باليد، ورضي الآخر، فإنه لا يجوز ذلك، وكذلك لو كانت الجنابة خطأً أو شبهه عمداً، ورضي الجاني أن تؤخذ نفسه أو بعض أطرافه عن الديمة، هل يسوع ذلك؟ بل لو قال الإنسان: أقتلني أو اجرحني، هل

يحل ذلك؟ فكذلك اليد اليمنى باليد اليسرى، لأن الله شرط في هذا النوع القصاص، وهو المماثلة والمواساة من كل وجه، فهذا جواب السؤال.

س ٣ – ما الفرق بينأخذ أذن السميع بأذن الأصم دون العين الصحيحة بالقائمة؟

ج – بينها فرق ظاهر، فإن العين الصحيحة إذا أخذت بالقائمة، وهي التي ذهب بصرها مع وجود بياضها وسودادها، فهو ظلم للجاني، لأن الجاني لم يأخذ إلا نفس الحدقة، ويراد أن يؤخذ منه الحدقة والبصر الذي هو نور العين المفقود في العين القائمة، بخلاف نفس الأذن، فإن أخذ أذن السميع بأذن الأصم فيه عدل، لأنها أخذت أذن بأذن، والسمع لم يؤخذ لأن السمع في الدماغ، وإنما عضو الأذن مجرى له طريق، وبهذا علل الفقهاء.

باب الديات

س ١ – ما حكم ضمان ما تتلفه السيارات أو يتلف من جرائها من نفس أو مال؟

ج – ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها أن تبني على الأصول الفقهية ليكون أخذها منها متيسراً. فنقول: لا يخلو الإتلاف المذكور إما أن يكون عمداً مثله يقتل غالباً أو خطأً، ولا يخلو الخطأ إما أن يحصل بتغريب من السائق والمدير أو تعدّ، أو لا يخلو إما أن يكون إتلاف من السيارة وصاحبها، أو يكون تلفاً بغیر إتلاف. أما إذا كان الإتلاف عمداً عدواً، ومثله يقتل غالباً، فإنه يدخل في أحکام القتل العمد الموجب للقصاص أو الدية، على حسب شروطه المذكورة في كتب الفقه، وهي معروفة، وكذلك إتلاف الأطراف والجروح كما هو معروف. وأما إن كان الإتلاف للنفوس المحترمة خطأً أو عمداً لا يقتل مثله غالباً، ففيه الدية، وهو داخل في كلام الأصحاب الخانبلة رحهم الله وهنا لا فرق بين إتلاف النفوس والأموال . . .

إنما مثلاً الصبيان ونحوهم إذا تعلقوا بها، فسقطوا منها أو نزلوا اختياراً، وتلفوا من شدة جريها، وصاحب السيارة لا يعلم بذلك، لعل الجواب:

فلا ضمان. وأما إن تعلق صبي أو غيره، وعلم به صاحب السيارة، السائق، أو من له قدرة على منع سير السيارة في تلك الحال، فاجراها حتى تلف المتعلق، فإنه وإن لم يكن له تسبب في ابتداء الأمر، فإنه بعدها علم وجود ذلك الصبي ونحوه في سيارته عليه أن يفعل الأسباب المانعة من تلفه، فإن لم يفعل، كان ظلماً، وترتب عليه الضمان، وليس له أن يقول: هو الذي تعلق بها من نفسه، فلا ضمان على، فيقال له: وأنت بعدها علمت يجب عليك أن تسعى له في سبب السلامة، ويحرم عليك أن تعينه على سبب العطب. وأما من ركب في السيارة بأجرة أو غيرها، ثم نزل منها وهي تسير، فحصل بذلك عطب أو تلف، فلا ضمان على السائق لأنه لم يعلم بنزله، وهو الذي جنى على نفسه. وأما إذا أمره السائق أو غيره بالنزول وهي تسير، وهو جاهل لا يدري، ثم نزل، فإن القائل له قد غره، فعليه ضمانه، وهذه المسائل وما أشبهها، ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب، وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مأخذ الصور، ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات، ولا يأخذ المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه، فإن هذا قصور، ولا تكاد الجزئيات في هذه الحال ثبت في الذهن، ولا يزال الإشكال عند طالب العلم قائماً، فإن أهل العلم رحهم الله وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء، قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تخيط بجميع ما يحدث من الجزئيات، ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخوها في عباراتهم، نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كما فتح على أوليائهما، فعليك بهذا الأصل النافع فإنه يقضي لك حاجات كثيرة.

س ٢ - إذا وضع حجراً أو قشر بطيخ في الطريق، فهل يضمن ما تلف به؟

ج - قد ذكر الأصحاب أنه إذا وضع شيئاً من المذكورات في الطريق، فإنه يضمن ما تلف، بل ذكر بعضهم أنه إذا باتت دابة في الطريق، فزلق بيوها أحد، ضمنه، قالوا: لأنه غير مأذون فيه. والذي أرى في ذلك التفصيل، وأن

وضع الأحجار والأخشاب ونحوها في طريق المارة على وجه التعدي فيه الضمان، وما جرت به العادة من رمي قشر بطيخ أو بول الدواب فيه، ولو كان متصرفاً فيها بركوب أو غيره، فإن هذا النوع لا يعد في العرف تعدياً، فلا ضمان فيه في هذا، وهو وجه للأصحاب، وهذا الذي يراه المسلمون حسناً.

س ٣ – إذا أخذ أحد صبيان الماء كله، وانفرد به عن الآخر فمات الآخر من جراء ذلك، فهل في ذلك دية؟ وعلى من تكون؟

ج – هذا فيه الديمة على العاقلة، سواء كان الآخر متعمداً أو خطأً، لأن عدم الصبي وخطأه واحد، ولكن بشرط أن يتحققوا أن موت الصبي بسبب أخذ الآخر الماء، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله هذه المسألة في عموم قولهم في أحد صور القتل، أن يأخذ طعامه أو شرابه فيموت من الجوع أو العطش. وأما إذا لم يتحقق أن موته بهذا السبب، وإنما دلت القرينة فقط، فلا تجب الديمة، لأن شروط وجوبها تتحقق وجود السبب الذي حصل به القتل، ولكن في هذه الحال لو صار صلح برضى، ويكتفى التزاع بين الطرفين لكان حسناً، والله أعلم.

س ٤ – إذا غصب حراً فمات بمرض فأي الروايتين أصح الضمان أو عدمه؟

ج – إذا كان مرضه بسبب غضبه بازعاج أو رداءة بقعة، أو كون الغضب أثراً معه تأثيراً يوجب المرض أو موته فهذا لا شك في ضمانه كما نص عليه كثير من الأصحاب، وإن كان بغير سبب أصلاً ولا تأثير، فلا ضمان لأن الحرج لا تثبت عليه اليد.

س ٥ – إذا طلبت المرأة للحضور عند الحاكم، فماتت فرعاً، أو مات الجنين، فما الدليل على الضمان؟

ج – أما الدليل على تضمين الولد، فلأنه بسببه حيث طلبها أو استعدي عليها فهو وإن لم يكن فعل محراً، بل ربما كان أمراً واجباً على الحاكم طلبها، فإنه ترتب على ذلك هلاك الجنين الذي يضمن متلفه بكل حال، وهذا وجبت

الدية في الخطأ وإن لم يكن فيه إثم. وأما ضمانتها إذا تلفت، ففيه الخلاف المعروف، والأصح: لا ضمان لأنّه تلف بفعل مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

س ٦ – إذا أجرت عادة البدو أو السواويق بتحمل بعضهم ما يصدر من بعض من قتل أو جراح أو إتلافات، فهل يلزمون بها؟

ج – أما الالتزامات والعادات بينهم في ذلك، فإنّها عوائد طيبة حسنة، ولا تنافي الشرع، بل توافقه، لأنّها تعامل على القيام بالمقاصد التي تتباهم. وأما إلزام الممتنع منهم، فلا يلزم قهراً، وإنما يشار عليه، ويشجع على المجاورة المذكورة من غير تحريم، وهكذا كل ما كان في معنى ذلك من العوائد التي فيها نفع بلا محدود شرعي، فإنّها تجري هذا المجرى، والله أعلم.

باب مقادير ديات النفوس فيما دونها

س ١ – هل الأجناس التي ذكروا أنها أصول في الدية كما ذكروا، أم فيها خلاف؟

ج – فيه خلاف مشهور في المذهب، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد أن الأصل في الدية الإبل، والباقي من الأصناف تقويمات لا بأس بالتراضي عليه، فعند طلب الأصل المذكور إذا طلب أحدهما فله ذلك، وهو قول تكثر الأدلة على ترجيحه، ولو لم يكن، إلا أن جمّيع الجروح وقطع الأعضاء وكسر العظام مقدر بالإبل، والغرة ونحو ذلك، وهو القول الذي ما زلنا نختاره ونقرره، والله أعلم.

س ٢ – ما قولكم في مقدار دية المشركين؟

ج – ليس عندي فيها ما يعارض ما ذكر الأصحاب، وأن دية المشركين ثمامائة درهم، للأثر المروي في ذلك والله أعلم.

س ٣ – هل تضعف دية الكتابي المقصوم؟

ج – نعم، وهو مبني على أصل ذكره ابن رجب في «القواعد»، وهو أنه

من سقطت عنه العقوبة لوجب، ضوعف عليه الغرم، لأن قتل المسلم له في هذه الحال عمد عداوان، ولكن لأجل كفر المقتول وإسلام القاتل سقطت العقوبة، وضوعف الغرم كما يضاعف غرم من سرق من غير حرز لأنه لا قطع عليه، فيضمنه بقيمة مرتين، وكما يضاعف الغرم على من قلع عيناً من صحيح العينين، والقالع أعور، فإنه لا يقتضي منه، لأنه يتضمن أخذ جميع بصره، ولكن عليه دية كاملة، ولها نظائر ذكرها في «القواعد» وبهذا الأصل يعرف الجواب عن السؤال.

س ٤ - إذا قلع الصحيح عين أعور عمداً مائلة لعينه أو بالعكس، فما الواجب؟

ج - قال الأصحاب: وإن قلع صحيح عين أعور، أقيد بشرطه، وعليه مع ذلك نصف الديمة، وذلك لأنه أذهب عينه فيقتضي له، وأذهب جميع البصر، فيه دية كاملة يسقط منها نصفها، لأنه اقتضى عنها، والله أعلم.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

س ١ - ما الفرق بين قول الفقهاء: إذا قلع سنه، أو أزال شعره، ثم عاد على حاله، سقط ما وجب فيه من الديمة، وإن كسر ضلعه ونحوه، ثم عاد مستقيماً أو أجاشه ثم برىء، لم يسقط ما وجب فيه؟

ج - الفرق بين الأمرين أن الشعور والسن في حكم المنفصلات التي لا ثبوت لها، فإذا أزال الموجود، ثم عاد مثل الأول من غير نقص، فكان الجنابة ما كانت، فيسقط موجبها. وأما إذا كسر عظمه، ثم جبر مستقيماً وعاد كما كان، أو أجاشه ثم برىء من جائحته، وعادت صحته كما كانت، فإن موجب ذلك من الديمة لا يسقط، لأن الديمة لم تجحب فيه بإذهاب عضو يعود بدلله، وإنما وجبت لأجل اختلاله بالكسر، فإن عاد مستقيماً، كانت الديمة الموجبة فيه في مقابلة ذلك الألم عند الكسر وبعده، وعند الجرح وبعده، إلى تمام الاستقامة والصحة، فلو أسلقنا ذلك، كان ظلياً للمجنى عليه، ولذلك إذا جبر غير مستقيم، وجب

فيه حكمة تشتمل على المقدر وزيادة لنقصه المستمر، فإذا قال لنا قائل: فكذلك السن كسره فيه من الألم المقارن للكسر، وربما يعقب الكسر أيضاً ألم بدني وألم قلبي لفقد السن، وكذلك الشعر، فهذا الإيراد، يعكس علينا التعليل الذي ذكرناه، وليس لهم عنه جواب، إلا أن الشعر والسن منفصلات فقط، وغيرها متصل ليس فيه ذهاب شيء، هذا أقصى ما تعلل به، ومع هذا فهذا التعليل لا يشفي ما في النفس واستشكالكم هذه الصور في محله والله أعلم.

باب العاقلة وما تحمله

س ١ – إذا كان الجاني غنياً، فهل يلزمه أن يحمل مع العاقلة؟

ج – المذهب معروف أنه لا شيء عليه مطلقاً، والقول الآخر في المذهب أنه يحمل مع العاقلة، لأنهم حملوا بسيبه، ولا ينافي هذا أن الشارع جعل الدية على العاقلة، فإنها من باب التحمل، لأنها في الأصل على المتلف، ولكن لما كانت الدية مبلغاً جسيماً ناسب أن يكون العصبة المساعدون يتعاونون على حملها، فلا يناسب ذلك ألا يحمل القاتل وهو غني، وهذا القول هو الذي نختاره.

س ٢ – قولهم: إذا عرف الجاني من قبيلة، ولم يعلم من أي بطونها، لم يحملوا عنه، فهل هو صحيح؟

ج – لما كان حمل العاقل الدية على خلاف الأصل المستقر أن المتلفات على من أتلفها، صار لا يتحمل إلا من علم اتصال نسبة، وكيفية قرابته، فكما أنهم لا يرثون حتى تعلم الجهة المقتضية للإرث، فكذلك لا يعقلون، والله أعلم.

س ٣ – ما قدر ما يحمل كل واحد من العاقلة؟

ج – ليس لذلك قدر معين، وإنما عند تمام الحول يحمل الحاكم كلاً منهما ما يتحمله بحسب غناه وعده، وقربه وبعده، إلا أن اتفقوا فيما بينهم على تقدير، فالأمر راجع إليهم والله أعلم.

باب القسامية

س ١ - من ادعى عليه القتل بلا لوث، فهل يجب عليه الحلف؟
ج - المذهب معروف أنه لا يحلف، لأنه في هذه الحال لا يقضى عليه بالنكول، فإنه لا يحلف^(١) وفيه قول آخر: أنه يحلف، فإن حلف بريء، وإن نكل صار نكوله مع دعوى المدعى لوثاً يترب عليه مقتضاه، وهذا مقتضى اختيار شيخ الإسلام، لأن عنده اللوث، كل قرينة يغلب على الظن أنه القاتل، ومع نكول المدعى عليه يغلب على الظن أنه القاتل، والله أعلم.

(١) فهم من هذا التعليل أن فرض السؤال فيها إذا كانت الدعوى بقتل عمد. وأما إذا كانت بقتل خطأ، فإن المدعى عليه يحلف، فإن حلف وإنلا قضي عليه بالدية لنكوله.

كتاب الحدود

س ١ - هل للسيد إقامة الحد على مكاتبته؟

ج - المكاتب يدخل في عموم قوله: ولسيد مكلف عالم به وبشرته، إقامته بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله. وأما القطع في السرقة والقتل، فلا يقيمه عليه مطلقاً، وإنما ذلك للإمام.

س ٢ - قولهم: ولا تعتبر الم الولاية في الجلد، هل هو صحيح؟

ج - الصحيح اعتبار الم الولاية لأنه يفوت المقصود من النكبة والزجر إذا لم تحصل الم الولاية، وأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فرق الحد تفرقاً طويلاً يفوت الم الولاية والله أعلم.

س ٣ - هل يؤخر الحد لمرض أو حر ونحوه؟

ج - المذهب معروف أنه لا يؤخر لشيء من المذكورات، فإن أمكن إقامته على المعهود، وإن أقيم بطرف ثوب ونحوه، وبعض الأصحاب يرى أنه يؤخر ليستوفى على الوجه الشرعي، وهذا أولى إن شاء الله.

س ٤ - ما رأيكم في ولادة الإماراة؟

ج - الإماراة كبيرة كانت أو صغيرة من ضرورات الناس، ومن الواجبات الشرعية، لما ترتب عليها منصالح الكثيرة، ودفع المفاسد المتنوعة، فيجب على من تولى على الناس أن يتخذ الولاية ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، ووسيلة

يتوصل بها إلى إقامة الشرع والعدل، وأن يجتهد في تحقيق هذه النية وخلص الله فيها، ويستعين بالله على إقامة ما يتعلق بولايته من الواجبات العامة والخاصة، فبذلك يعينه الله، وتهون عليه المشاق المعرضة في إقامة العدل، وبذلك تعلو درجته عند الله، ويعلو مقامه عند الخلق، وبذلك يكثنه الله ويدفع عنه الأعداء من الحاسدين وغيرهم، ولا تشبه الموقف بأغلب الناس الذين لا غرض لهم في مثل الولاية، إمارة أو غيرها إلا الترأس، والتوصيل إلى المالك والأطماع الضارة، ومع ذلك، فمن كانت هذه حالة الغالب أن تكون عاقبتها أسوأ العواقب، وطريقه شر الطريق، فأولى بالعبد أن ينظر إلى واجبه الحاضر وإلى ما يقربه إلى مولاه وإلى العاقد المتأخرة المترتبة على سلوك طريق العدل، أو على ضده، نسأل الله تعالى أن لا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين، وأن يمدنا وإياكم بعونه وتوفيقه.

باب حد الزنا

س ١ - هل حد اللوطى كالزالنى؟

ج - الصواب أن حد اللوطى القتل برجم أو غيره على كل حال، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ، اختارها شيخ الإسلام، وفيه آثار عن الصحابة تدل على ذلك والله أعلم.

س ٢ - إذا وطئ ما فيه شبهة معتقداً تحرىه، فهل عليه الحد؟

ج - قد ذكر الأصحاب رحمهم الله أن الشبهة مانعة من إقامة الحد، سواء كانت شبهة عقد أو شبهة اعتقاد، وأنه لا فرق في سقوط الحد بين المعتقد الحال أو التحرير، لكن بشرط أن تقوم شبهة بينة تدرأ الحد لأجلها، ولكن ثم مسائل ذكروها ضعيفة شبهها، وفيها خلاف، والصحيح أن الاحتمالات البعيدة لا تعتبر في سقوط الحد، فإذا لم يعتقد الواطئ الحال والله أعلم.

س ٣ – إذا أكره الرجل على الزنا فهل يجب عليه الحد؟

ج – الإكراه على الزنا أو شرب الخمر أو السرقة ونحو ذلك، لا حد على المكره فيها، وبعض الأصحاب قال: إن الزنا لا يتصور الإكراه عليه، لأنه إذا انتشرت آنه فقد اختار، وليس هذا ب صحيح، فإنه قد يكون قوي الشهوة، فيكره على الزنا وهو لا يختار، وشدة شهوته توجب له الانتشار ولو على الإكراه.

باب حد القذف

س ١ – هل قذف المجبوب والرتقاء يوجب الحد والتعزير؟

ج – نعم يوجب التعزير، والسبب في ذلك أن القذف إثماً أوجب الحد، لأنه يهتك المقدوف ويعرضه للطنون المتنوعة، ومن كان مجبوباً أو رتقاء، فالوطء ممتنع منه وعليه، وهذا يدفع كثيراً من الطنون المتوجهة إليه، كما لو قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة، فعليه التعزير دون الحد والله أعلم.

س ٢ – هل القذف حق الله أو للأدمي؟

ج – المذهب أنه حق للأدمي يسقط بعفو المقدوف. وقيل: لا يسقط بعفوه، لأن فيه حقاً لله تعالى، ولهذا أمر الله بإقامته ولم يشترط رضى المقدوف.

باب التعزير

س ١ – إذا ظلم صبياً أو بهيمة، أو فعل به محراً، فهل عليه تعزير؟

وهل يعزره الوالي أو الولي؟

ج – الصبي إذا فعل محراً أو تكلم بمحرم يعزز تعزيزاً يردعه عن ذلك الفعل، وليس فيه شيء مقدر، ولكنه يختلف باختلاف الأفعال المحمرة وقبحها والذي يتولى تعزيزه في ذلك الوالي للأمر، من أمير ونحوه، لأنه لو ترك الناس يعزز بعضهم بعضاً لكثرة الشر ولم يقفوا على حد محدود، وأكثر الناس لا يقف

عند المشروع، فلذلك وجب تفويض هذه الأمور إلى ولي الأمر ليحصل المقصود، ولينحسن الشر وتقل الفتنة والله أعلم.

س ٢ – إذا دخل بيته امرأة متهمة وادعى أن له شغلاً فهل يقبل منه أو يعزر؟

ج – لا يطاع قوله بمجرد ذلك، بل ينظر، فإن كان صادقاً على وجه مباح، بأن كان في البيت محارم له فلا شيء عليه، وإن كان على وجه محرم، مثل أن يدخل على امرأة أجنبية وليس له في البيت محارم، فهذا عليه الأدب، وخصوصاً إذا كان متهمة وهي متهمة، فيتعين عليهما الأدب.

س ٣ – هل تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط؟

ج – المذهب: لا تجوز الزيادة على العشرة إلا في مسألتين: إذا وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره، فيعذر بمائة سوط إلا سوطاً، وإذا شرب مسكراً نهار رمضان، فيعذر بعشرين مع الحد، فيكون عليه مائة، ثمانون للحد، وعشرون للفطر في رمضان^(١) واختار الشيخ تقى الدين مراعاة المصلحة، وأتها تجوز الزيادة على العشرة حيث لم يحصل الردع إلا بها، والله أعلم.

س ٤ – هل يحرم التعزير بحلق اللحية وأخذ المال، وما مصرف المال إن أبيع التعزير به؟

ج – على المذهب كذلك، وعلى الصحيح فيه تفصيل، أما حلق اللحية، والأمور المحمرة شرعاً، فلا يحل التعزير فيها. وأما التعزير بأخذ المال ونحوه إذا كان في ذلك مصلحة، فيجوز بحسب المصلحة، والمال المأخوذ في هذا النوع يصرف للمصالح العامة، وهو اختيار شيخ الإسلام.

(١) وهذا موضع ثالث وهو وطء أمة أمراته التي أحلتها له فيعذر بمائة بلا تغريب، فإن لم يكن أحلتها له حد حداً.

باب حد السرقة

س ١ - قوله : من سقطت عنه العقوبة لوجب ضوعف عليه الغرم ، فما مثاله ؟

ج - يدخل في هذا من سرق من غير حرز ، فعليه ضمانه بقيمه مرتين ، وإذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فلا يقتضي منه ، ولكن يلزمها قيمة ذلك مرتين ، فيلزمها دية كاملة ، دية عينين .

باب حكم المرتد

مناقشة في تكفير الشخص المعين بصدر ما يوجب الكفر عنه .

قال أحد المذكورين : قد دل الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين ، أن من دعا غير الله تعالى ، ملكاً أو نبياً أو صالحاً أو صنّياً أو غير ذلك ، أنه كافر بالله ، مشرك خالد في نار جهنم ، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يمكن إنكاره ، فمتي فعله أحد من الناس ، فهو مشرك كافر لا فرق بين كونه معانداً أو جاهلاً أو متاؤلاً أو مقلداً ، وهذا جعل الله في كتابه الكفار كلهم كفاراً ، لم يفرق بين التابع والتابع ، ولا بين المعاند والجاهل ، بل أخبر أنهم يقولون :

﴿إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾

[سورة الزخرف : الآية ٢٢]

وهذا أمر لا يشك فيه أن كثيراً منهم يظن أنه على حق كما قال تعالى :

﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا﴾

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الكهف : الآيات ١٠٤ ، ١٠٥]

فلم يمنعهم تكفيرون اعتقدهم أن ما فعلوه إحسان ، فهكذا من دعا غير الله ، أو استغاث بما لا يقدر عليه إلا الله ، فهو مشرك كافر ، عائد أو لم يعادن ، عرف الدليل أو عرّفه أو لم يعرف . وأي فرق بين تكفير جهله اليهود والنصارى وغيرهم

وجهله من يشرك ولو انتسب إلى دين الإسلام؟ بل أي فرق بين تكفير من ينكر البعث ولو جهلاً، وبين من يدعو غير الله ويلوذ به ويطلب منه الحوایج التي لا يقدر عليها إلا الله فالكل كفار، والرسول بلغ البلاغ المبين، ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، سواء فهمها أو لم يفهمها. قال الآخر: ما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة والإجماع، على أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك وكفر مخلد في النار، فهذا لا شك فيه، ولا ريب، وما ذكرته من مساواة جهله اليهود والنصارى وجميع الكفار الذين لا يؤمنون بالرسول ولا يصدقونه بجهله من يؤمن بـمحمد ﷺ، ويعتقد صدق كل ما قاله في كل شيء ويلتزم طاعته، ثم يقع منه دعاء لغير الله وشرك به، وهو لا يدرى ولا يشعر أنه من الشرك، بل يحسبه تعظيماً لذلك المدعو، مأموراً به، وما ذكرته من المساواة بين هذا وبين ذاك، فإنه خطأ واضح، دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتبعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين، فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة كفر جهال اليهود والنصارى وجميع أصناف الكفار، وهذا أمر لا يمكن إنكاره. وأما من كان مؤمناً بالرسول، ومصدقاً له في كل ما قاله، وملتزم لدينه، ثم وقع منه خطأ في الاعتقاد أو القول والعمل، جهلاً أو تقليداً أو تأويلاً، فإن الله يقول:

﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]

عني له عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فالمقالة والاعتقاد وإن كان كفراً، ويقال: من اعتقادها أو عمل بها، فهو كافر، لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض الأشخاص يمنع من تكفيه لعدم علمه أنه كفر وشرك فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه، وإن كنا لا نشك أن المقالة كفر لوجود ذلك المانع المذكور، وعلى هذا عمل الصحابة والتبعين في البدع، فإن البدع التي ظهرت في زمانهم كبدعة الخوارج والمعترلة والقدرية ونحوهم مشتملة على رد النصوص من الكتاب والسنة وتکذيبها وتحريفها، وذلك كفر، لكن امتنعوا من تکفیرهم بأعيانهم، لوجود التأويل، فلا فرق بين تکذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتکذيبهم للنصوص الدالة على إسلام وإيمان أهل الكبائر، واستحلالهم

لدماء الصحابة وال المسلمين، وتكذيب المعتزلة بالشفاعة لأهل الكبائر، ونفي القدر وال تعطيل لصفات الله، وغير ذلك من مقالاتهم، وبين تأويل من أجاز دعاء غير الله والاستغاثة به، وقد صرخ شيخ الإسلام في كثير من كتبه، كرده على البكري والاخنائي وغيرهما حين ذكر وقوع مثل هذه الأمور من بعض المشايخ المشار إليهم، فذكر أنه لا يمكن تكفارهم لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة، حتى تبين لهم الحجة التي يكفر منكرها، وكلامه معروف مشهور، فاتضح لنا من ذلك أن من وقعت منه مثل هذه الأمور جهلاً وتقليداً، أو تأويلاً من غير عناد، أنه لا يحکم بتکفاره بعينه وإن كانت هذه الأمور الواقعه منه کفراً، للمانع المذكور، فقال الأول: أما قوله تعالى:

﴿وَرَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]

ورفع الشارع المؤاخذة عن هذه الأمة بالخطأ، فإنما ذلك في الخطأ في المسائل الفرعية والاجتهادية، أما أصول الدين، بل أصل الدين على الإطلاق الذي هو التوحيد، فالخطأ فيه والعمد الكل على حد سواء كما ذكرنا في تكثير مقلدة الكفار، وأما قولكم: إن هذا مصدق للرسول ملتزم لطاعته، فهو منوع، فكيف يصدقه من كان مكذباً له في وجوب توحيد الله، ووجوب إفراد الله بالدعاء والاستغاثة وغيرها من أنواع العبادات؟! وكيف يكون ملتزماً لطاعة الرسول من عصاه في أصل الطاعات وأساس الدين، وهو التوحيد؟ فجعل يدعو غير الله ويستغيث به ناسياً ربه، مقبلاً بقلبه على المخلوقين، معرضًا عن رب العالمين، فأين الالتزام وأين التصديق، وأما الدعوى المجردة، فإنها غير مقبولة حتى يقام عليها الدليل والبرهان. وأما تشبيهكم هذا ببدع الخوارج والمعزلة إلى آخر ما قلتم، فما أبعد الفرق بين الأمرين؟ بين التوحيد الذي هو أصل دين الرسل وأساس دعوتهم، وهو الذي جاهد عليه الرسول ﷺ، وكاد القرآن من أوله إلى آخره أن يكون في بيان هذا تأصيلاً وتفصيلاً وتبلياناً وتقريراً، وبين البدع التي ضل أهلها وأخطلوا في عقائدهم وأعمالهم مع توحيدهم وإيمانهم بالله ورسوله، فالفرق بين الأمرين فرق واضح، والجامع بينها خطيء لم يهتد إلى الصواب.

فقال الثاني : إن القول بأن الخطأ المذكور في الآية وغيرها من نصوص الشرع إنما هو الخطأ في الفروع لا في الأصول ، قول بلا برهان ، فلم يفرق الله ورسوله بين مسائل الأصول والفروع في العفو عن هذه الأمة ، وما ذكرناه من عدم تكثير السلف لأهل البدع حيث كانوا متأولين إلا مسائل أصول الدين ، خصوصاً من عطل صفات الباري من المعتزلة ونحوهم ، فإن التوحيد مداره على إثبات صفات الكمال لله تعالى وعبادته وحده لا شريك له ، فكما امتنعنا من التكثير المعين الذي لم تقم عليه الحجة في القسم الأول إذا أنكر بعض الصفات جهلاً وتأويلاً وتقليداً ، فكذلك نمتنع من تكثير من صرف بعض العبادات بعض المخلوقات جهلاً وتأويلاً وتقليداً ، والمانع في هذا كلامانع في هذا ، وكلا الأمرين قد أتى به الرسول ويبلغه لأمته ، لكن الضلال من أمته ضلوا في البالين أو فيها ، وسلكوا ما علم بالضرورة من دينه أنه جاء بإنكاره والنبي عنه والتحذير لأمته عن هذا المسلك ، فمن علم ما جاء به في البالين ، وعانده وشاقه من بعد ما تبين له الحق ، فهو الكافر حقاً ، ومن كان مؤمناً به ظاهراً وباطناً ، لكنه ضل في ذلك وجهل الحق فيه ، فإننا لا نجزم بكفره في هذه الحال مع وجود هذا المانع حتى تقدم عليه الحجة التي يكفر معاندها ، وبهذا المعنى امتنعنا نحن وأنت من إطلاق الكفر على من جرت منه مثل هذه الأمور ، كالصريري ونحوه ، من في كلامهم من الاستغاثة بالرسول ودعائه ، وطلب الحوائج منه لهذه العلة المذكورة ، وهو وأمثاله من يدخل في كلام شيخ الإسلام السابق . وأما قولك : إن إنكار البعث من أنكره لا تتوقفون في تكفيه كما كفره الله ورسوله من غير تفريق بين المعاند وغير المعاند ، فنحن نقول : الباب واحد ، ولكن حصل التأويل وراج الأمر في مسائل الصفات والتوحيد على كثير من هو مصدق للرسول في كل شيء ، بخلاف مسألة إنكار البعث ، فإن هذا لا يكاد يوجد ، ومع ذلك لو فرض وجوده من نشا في بلد بعيد ، أو حديث عهد بإسلام ، فإنه يعرف حكمه ، وبعد ذلك يحكم بكفره ، فكل من كان مؤمناً بالله ورسوله ، مصدقاً لها ملتزماً طاعتها ، وأنكر بعض ما جاء به الرسول جهلاً

أو عدم علم أن الرسول جاء به، فإنه وإن كان ذلك كفراً، ومن فعله فهو كافر، إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكبير ذلك الشخص المعين من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية، لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه مع العلم بذلك، وبهذا عرفت الفرق بين المقلدين من الكفار بالرسول، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلاً وضلالاً لا علمًا وعندًا.

س ٢ - ما يجوز للمكره فعله، فهل الأولى فعله أم الصبر؟

ج - قد فصل العلماء رحمهم الله ما يجوز للمكره فعله، وما لا يجوز. أما الأقوال، فلا أعظم من كلمة الكفر، وقد قال تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَثَنَ بِالْإِيَّانِ﴾ [سورة التحـلـ: الآية ١٠٦] فالإكراه على الأقوال كلها يحل للمكره إنجاء نفسه من الإكراه بالقتل ونحوه بالتكلـم بها، ولكن لا يتـرتـب عليه شيء من أحـكامـها، ولذلك إذا طلق أو أعتـقـ، أو عـقدـ أو فـسـخـ عـقدـاً، فلا حرج عليه، ولا يـصـحـ منهـ. وأما الإـكـراهـ على الأـفـعـالـ، كـشـرـبـ الـخـمـرـ، وـالـزـنـاـ وـنـحـوـهـ، مـاـ لـيـسـ فـيـهـ قـتـلـ وـلـاـ قـطـعـ طـرـفـ، فـكـذـلـكـ لـاـ حـرـجـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ فـيـهـاـ. وأـمـاـ الإـكـراهـ عـلـىـ الـقـتـلـ وـقـطـعـ الـأـطـرـافـ وـنـحـوـهـ، فـلـاـ يـبـيـحـ ذـلـكـ، وـلـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـجـيـ نـفـسـهـ بـقـتـلـهـ لـغـيرـهـ.

كتاب الأطعمة

س ١ - أي المكاسب أولى؟

ج - اختلف أهل العلم أي المكاسب الدنيوية أولى وأرجح؟ فمنهم من فضل الحرف والزراعة، ويحتاج لهؤلاء بما ورد في الحديث الصحيح (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير إلا كان له حسنات) فالحرث من ثمار وزروع يحصل فيها لصاحبها خير كثير، فالحيوانات والطيور والمحشرات ثقetas منها، وذلك أجر لصاحبها، خصوصاً إذا كان محتسباً للأجر والثواب. وأيضاً فإن صاحب الشمار والزروع يترب على غلته من الزكاة، ومن الهدايا والصدقات ما لا يوجد في غيرها. وأيضاً فصاحب الزرع مثلاً يكون عنده من التوكل على الله والطمع في فضله وبرجاء الغيث الذي منه مادة حراثته ما يعدُّ من أعظم المكاسب. وأيضاً فصاحب الحراثة تتوقف حراثته على عملة كثيرة بحسبها، وهؤلاء العملة بأسبابه اعتاشوا، وكل من انتفع بسيبك في دينه أو دنياه، فإنك عند احتساب الأجر مثاب على ذلك.

وأيضاً، فمغل الحراثة من حبوب وثمار وخضر وعلف وغيرها، داخل في المนาفع العمومية التي تنفع الناس، ولا تستهون بذلك، فمن نوى هذه الأمور كلها حصل خيراً كثيراً، ومنهم من فضل البيع والشراء والتجارة بأقسامها، ويحتاج لهم بالحديث المرفوع (أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور) قوله عليه السلام: في البائع والمشتري (إإن صدقاً وبينَا بورك لها في بيعهما).

فهذه البركة التي وعدها التاجر الصدوق قمتاز على غيرها، وكذلك الحديث الآخر يقول الله تعالى: (أَنَا ثالث الشريكين ما لِمَ يخْنُ أَحدهما الْآخِر...). إلى آخره، فمعيته للمشتراك في التجارة لا يفضلها شيء. وقد يقال: إن الحديث كما يجتمع به أهل التجارة، فإنه يحتاج به أهل الحراثة وأهل الصناعات كلها، وهو حجة لكل مشاركي في مراد يراد به الكسب والنفع، والله أعلم.

وأيضاً فالتجار الذي يبيع ويشتري ، إذا تقييد بالشرع ، حصل خيراً كثيراً ، فإن نفس المعاملة الصحيحة السالمة من المعاملات الخبيثة ، يثاب العبد عليها من جهتين ، من جهة تجنبه للمكاسب المحرمة ، و مباشرته للمكاسب الطيبة ، ومن جهة ما يحصل له من معاملات الناس من الفضل والإحسان ، فإن الله تعالى قال :

﴿وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]

ومن أعظم ما يدخل في الفضل كل معاملة مساعدة ومراعاة ومحاباة وعدم استقصاء ، فالتجار الموفق إذا أسقط من بعض الشمن ، أو زاد المشتري عما يجب له أو أنظر المعسر أو يسر على معسر ، فيستفيد بذلك خيراً كثيراً . وأيضاً فالبيع والشراء فيه من الفوائد أنه توسيع فيه معارف العبد في المعاملات ، ويهدي إلى طرقها النافعة ، ويحترز من طرقها الضارة ، وهذا أمر الله باختبار اليتامي وتعليمهم المعاملات النافعة ، فالتجارة نفس مبادرتها مباشرة للتعليم بالفعل ، فكم بين من هو مستقل في أموره مدير لشؤونه لا يزال يترقى ويتطور وينتقل من حالة إلى أرقى منها من هو مدير خادم لغيره ، أفعاله وحركاته تحت تدبير غيره ، قد جمد ذهنه وكلّ عقله ، ولم يجد نفسه بالاستقلال بصالحه ، ولا طمحت نفسه بالانتقال من حالته التي هو عليها إلى أرقى منها ، وهذا نجد الفرق بين معارف هؤلاء و المعارف الأولين بلا نسبة ، ومن العلماء من فضل العمل باليد والصنائع والحرف ، كالتجارة ، والخدادة ، والخياطة ، والكتابة ، والاحتشاش

والاحتطاب، وغيرها، واحتجوا بما تقدم من الحديث (أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور) وبأن الصناعات أجورها معلومة، وفوائدها حاصلة وإن كانت كثيرة تكون قليلة، فهي مكاسب متيقنة، والتجارة والحراثة ونحوها تارة وتارة، أحياناً تكسب، وأحياناً تُخْفَق، والصناعة بحسبها ثمرة معروفة، وأجرها مقدر أيضاً، فقد قال كثير من أهل العلم: إن الصناعات كلها من فروض الكفاية، لعموم الحاجة إليها، فالمشتغل بها مشتغل بفرض من الفروض، وقائم عن غيره بهذا الواجب. وأيضاً فمنافع الصناعات عمومية يحتاجها الناس لدينهم كما يحتاجونها لدنياهم وخصوصاً الصناعات التي فيها إعانة لل المسلمين على الجهاد في سبيل الله الداخلة في قوله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. [سورة الأنفال: الآية ٦٠]

وثبت في الصحيح أن الله جل وعلا يدخل في السهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه، وراميه، والمدّ له.

وأيضاً من الصنائع الكتابة، ولا يخفى ما في كتابة أصناف العلوم النافعة من الفضل والخير، وأن من كتب كتاباً فله أجر من انتفع به. وفي الصنائع من الفوائد شيء كثير. وأحسن ما يقال في هذا الباب: أن الأفضل لكل أحد ما يناسب حاله، فالمعتاد للبيع والشراء الذي لا يحسن حراثة ولا عملاً آخر، فالأولى له الاشتغال بالتجارة، والحراث ينبعي أن يلزم حراثته، ولا يشغله بأمر لا يدرى عن كفاءته فيه، وكذلك الصانع الأولى لزوم صنعته إذا كان لا يثق من نفسه أن يحسن غيرها، فإن كان الإنسان يحسن الأمور كلها أو بعضها، فلينظر في حاله وفي وقته أيها أكثر كسباً، وأبلغ ثمرة، ولينظر أيضاً أن كل كسب فيه راحة ومساعدة على الطاعة، فهو أفضل، وكذلك كل كسب يكون أسلم لصاحبه من الإثم والحرام، فهو أفضل من كسب يخشى وقوع صاحبه في أمور محمرة، ولا بد في جميع المكاسب من النصح وعدم الغش والقيام بالواجب للمعاملين والعملة من جميع الوجوه، والله أعلم.

س ٢ – هل كيل الطعام سبب لبركته؟

ج – قوله ﷺ في حديث المقادام (كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه) أصح ما قيل فيه وفي معناه أنه الطعام الذي يخرجه صاحب البيت على عائلته، وهو الذي يدل عليه، وهو المناسب للمعنى، وهذا الكلام من النبي ﷺ أصل كبير، وقاعدة أساسية، وميزان لما دلت عليه الآية الكريمة:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

[سورة الفرقان: الآية ٦٧]

فمعنى «كيلوا طعامكم» أي قدّروه بمقدار كفاية المنفق عليهم من غير زيادة ولا نقصان، فإن في ذلك سلوكاً لطريق الاقتصاد، والحزم والعقل والبركة العقولية في هذا من وجوه:

أولاً: امثال أمر الشارع الذي هو البركة، وخير وسعادة وصلاح.

ثانياً: أن في الكيل المذكور يخرج المنفق من خلقين ذميين، وهما التقتير والتقصير في النفقات الواجبة والمستحبة، وإذا حصل التقصير، اشتغلت الذمم بالحقوق الواجبة والمأثم الحاضرة، ولم يقع الإحسان والإنفاق موقعه، بل لا يصير له في هذه الحالة موقع أصلاً، فيقع الذم موقع الحمد والتضجر والتسخط بدل الشكر والدعاء والثناء والخلق الثاني: التبذير والإسراف، فإن هذا خلق ينافي الحكمة وهو من أخلاق الجاهليّة، وما أسرع ما يؤدي هذا الخلق بصاحبها إلى القلة والذلة، فإذا سلم من هذين الخلقين، أنصف بخلق الحكمة والعدل، والقوم الذي هو أصل الخير ومداد الصلاح.

ثالثاً: أن في سلوك هذا الطريق النافع السالم من التقصير والتبذير، تربينا للنفس على التوازن والتعادل في كل الأمور، وفي هذا من الخير والبركة ما لا يخفى.

رابعاً: أن النفقات إذا خرجت عن طورها وموضوعها، تفرع عنها الشره والفساد، فإنه إذا لم يكل ويقدر ما يطعمه لمن يعلوه، فلما أن يكون أزيد من

الكافية، فالراشد إما أن يأكلوه وهو عن ضررهم إذا كان زائداً عن الحاجة، فكثير من الأضرار البدنية والألام إنما تنشأ من زيادة الطعام، وإما أن يتلف عليه، وذلك فساد، وقد يوجد الأمان، وقد يتصدق به بعض الناس، لكن الصدقة في هذه الحال لا يكون لها موقع إلا في حق العطى، لأنه يعرف أنه لا يعطي إلا ما زهد فيه صاحبه، وقد يكون قد اكتفى واستعد لنفسه بطعم؟ ولا في حق المتصدق، لأن النية غير تامة لكون الحامل له من الإنفاق خوف تلفه لا الإخلاص المحسن، فإذا سلك الطريق الذي أرشده إليه النبي ﷺ، وهو الكيل والتقدير بحسب ما يليق بالحال سلم من هذه الأمور، فهذا الحديث ينبغي أن يكون أصلاً من أصول التربية المنزلية والنفقات العائلية، وأن يكون عليه المعلول، فقد بعث ﷺ بكل أمر فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، فأخلاقه وإرشاداته وهديه يعني عن كل شيء، والحمد لله على نعمه.

باب الذكاة

س ١ – ذكر الأصحاب صحة الذبح بالعظم غير السن، فهل ذلك وجيه أم لا؟

ج – هذا الذي ذكروه هو المشهور من المذهب، وأنه لا يستثنى من العظام إلا السن، وال الصحيح القول الآخر في المذهب، اختياره ابن القيم وغيره، أن جميع العظام لا تحل الذكاة بها، كما علل بذلك النبي ﷺ حيث قال: (أما السن فعظم) فتعليل الخاص بالمعنى العام يدل على ربط الحكم بالمعنى العام، وأنه بمنزلة نهيء عن الذبح بكل عظم، وهذا واضح والله الحمد، ومن الحكمة في ذلك أنها إن كانت نجسة فلنجراسها وإن كانت طاهرة، فلتنتجسها على إخواننا من الجن، والله أعلم.

س ٢ – ذكر الأصحاب أنه إذا وضع مناجل الصيد وذكر اسم الله عليها أنها تحل، فهل هو وجيه؟

ج – ليست بوجيهة، ويعسر تطبيقها على الأسباب التي تحل بها الذبيحة،

فإن الأسباب التي ورد بها الحال، إما مباشرة الذبح من آدمي عاقل مقدور عليه بذبحه في محله وغيره مقدور عليه بإصابته بجحود من الآدمي العاقل، أو بجرح الجوارح المكلبة، ومع هذا فاشترطوا لذلك شروطاً متعددة معروفة، وهذه الصورة المذكورة ليست منها ولا شبيهة بها، فإنه لا بد من مقارنة مباشرة الذابح وفعله للذبح، أو تقدمه يسيراً، وهذه ذكرها ولو طال الزمن بين الوضع والإصابة أنها تحمل، مع أن الأصل في الذبح الحظر حتى تيقن سبب الحال.

س ٣ - إذا ذبح ذبيحة فانجذب جرائها قبل الذبح، فماتت والدم يسيل فهل هي حلال، أو لم تحت مذبحها هل هي حلال أيضاً؟

ج - هذا السؤال فيه ألفاظ غامضة، ولكن الظاهر منه مراد المقصود، أن الذابح إذا قطع جرائها ولو بعد انجذابه ما دامت حية وقطع مع ذلك المريء، حلت، فالجران هو الحلقوم والمريء مجرى الطعام والشراب، فلا بد من قطعهما قبل موت الذبيحة، فإن ماتت قبل قطعهما، أو قبل قطع أحدهما، لم تحمل، وإنجذاب الجران من دون قطع لا قبل ولا بعد، لا يفيد، فإذا حصل قطع الحلقوم والمريء، حلت الذبيحة، سواء كان ذلك في أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها، فاما إذا ارتفع عن المذبح ولم يقطع الحلقوم ولا المريء، لم يحمل، وأما الأسفل، فلا يتصور فيه إلا القطع، لاتصال الحلقوم والمريء.

س ٤ - إذا وجد أكيلة السبع تضطرّب كاضطراب الذبيحة، ثم ذبحها فخرج منها دم، فهل تحمل؟

ج - أما المذهب، فإن أكيلة السبع إذا وجدتها تتحرك حركة ضعيفة، مثل حركة المذبح أو أقل، فإنها لا تحمل، بل لا بد من الحياة المستقرة، وهي ما تزيد على حركة المذبح، وكذلك على المذهب لو قطع السبع أمعاءها وحشوتها، لم تحمل ولو بقي لها حركة أكثر من حركة المذبح، لأنه يتيقن أنها لا تبقى بعد هذا، ولكن القول الآخر في المذهب الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الذي تدل عليه النصوص الشرعية، أن أكيلة السبع، سواء قطع أمعاءها أو حشوتها، أم لا، إذا أدركتها وفيها حياة، ولو علمنا أنها لا تبقى

معها، ثم أتم ذكاتها وذبحة الذبح الشرعي، وسال منها الدم الذي جرت العادة بسيلانه من الذبيحة، فإنها حلال، لأن الله تعالى لما ذكر عدة أشياء فقال:

﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾. [سورة المائدة: الآية ٣]

أي تعممت ذكاته، وهو عام فيها فيه حركة طويلة أو قصيرة، وما قطعت حشوته، وما ليس كذلك، فإذا ذakah قبل أن يموت، حل ذلك، ومن أبلغ ما يعرف به الميتة إذا جمد الدم واسود، فقد جرت العادة أنها قد ماتت.

س ٥ - هل يجوز تخليل الجراد المتعدد بعد ونحوه؟

ج - هذا من أشنع المحرمات، فإنه لا يحل تعذيب شيء من الحيوانات وفي «صحيح مسلم» مرفوعاً (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولivid أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) فإن كان لا يحل الذبح باللة كالة، ولا على وجه يكون فيه تعذيب للحيوان، فكيف يجعل الجراد يخل مع صدورها في عود ويبقى مدة طويلة يلعب به الصبيان، هذا يخشى على صاحبه العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وقد لعن رسول الله ﷺ من جعل ما فيه الروح غرضاً. وفي «مسند الإمام أحمد» مرفوعاً (من مثل بدني روح ثم لم يتلب، مثل به يوم القيمة)، فيجب النهي الشديد عن هذه الحالة التي هي شنيعة في الدين والعقل، نسأل الله العافية.

كتاب الإيمان

س ١ – إذا حلف ألا يأكل من لحم هذه البقرة، فاشترتها آخر فدعاه وأكل منه، فهل يحيث، أم لا؟

ج – إن كان قصده ألا يأكل منه وهو في ملك الأول، بأن كان قصده الامتناع من منته، فلا يحيث، وإن لم يقصد ذلك، وأكله عالماً ذاكراً غير ناس ولا جاهل الأمر، ولا جاهل الحكم، حنث، لأن هذا عين ما حلف على تركه، ولا عذر له من جهل ولا نسيان ولا إكراه فإن كان له عذر من ذلك، فلا حنث، والله أعلم.

س ٢ – قول الأصحاب: إذا حلف لا يتزوج أو لا يتظاهر أو لا يتطهّب فاستدام ذلك، لم يحيث. وإن حلف لا يركب أو لا يلبس، فاستدام ذلك حنث، فما الفرق بين المُسأّلين؟

ج – قد ذكروا الفرق بينهما، بأن الحلف في المسائل الأولى يقتضي أن لا يوجد منه تزوج جديد، أو طهارة جديدة، أو طيب جديد للعلم بأنه ليس مراده أن إمساك زوجته الموجودة وقت حلفه داخل في حلفه على الزواج واستدامة الطهارة الموجودة والطيب الموجود وقت الحلف داخل في يمينه وأما حلفه ألا يركب وهو راكب، ثم استدام ذلك، فإنه بعد حلفه حصل له ركوب جديد، لأن مفردات الركوب منفصل بعضها عن بعض، وكذلك اللبس، بخلاف الأول. واعلم أن مرادهم في هذه الألفاظ وما أشبهها مجرد، يدخل في اللفظ الأول.

الذي عقده الإنسان، وما لا يدخل في لفظه، فلو قارن اللفظ نية أو قرينة تدخل الاستدامة أو تخرجها، وجب اعتبارها، والله أعلم.

س ٣ – قوله: وإن حلف على نفسه أو غيره من يمتنع بيمينه كالزوجة والولد، هل يختص بها أو يعم كل ذي رحم؟

ج – هو عام لكل من وجدت فيه هذه الصفة، وهو الذي يمتنع بيمينه من قريب، بل ومن صديق مشفق، فمن يمتنع بيمينه ولو كان غير قريب، فإنه داخل في هذا، ومن لا يمتنع ولو كان ولداً قد عرف امتناعه عن طاعة أبيه ومخالفته له، وإنما هذا من باب التمثيل والعبارة على المعنى الذي علق عليه الحكم، والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

س ٤ – رجل نزل به ضيف، فدعاه أنس فأقسم الرجل المضيف ألا يحبب دعوة أحد، فخالفه الضيف وأجاب الدعوة، فهل على الحالف كفار؟

ج – أما على المذهب، ففيه الكفار، لأنه حنت بإجابة الضيف الذي حلف على عدم الإجابة، وهو عالم ذاكر اليمين، فإن كان الضيف أجاب ناسياً ليمين صاحب المحل، أو جاهلاً لها، أو كان في نية صاحب المحل أنه لا يحبب بنفسه مباشرة دون ضيفه، فإنه لا يحث في هذه الصورة، والظاهر أن حلفه أنه لا يحبب ولا يحبب الضيف.

س ٥ – رجل حلف على آخر أن يأتيه في الوقت الغلاني، فلم يأتيه فهل يحث أم لا؟

ج – إذا ترك المجيء متعمداً ذاكراً غير مكره، فإنه يحث، إلا أن شيخ الإسلام رحمه الله قال: من حلف على غيره ظاناً أنه يكرمه ويطيعه فلم يطعه، وأنه لا يحث ما ظنه فيه، أنه لا كفاره فيه، لأنه يراها من لغو اليمين، لكن الأحوط أن يكفر كما هو المذهب.

س ٦ – حلف على شخص ألا يجلس في هذا المكان، أو قال: على الحرام أن لا يجلس فيه، ثم جلس فيه، فهل يحث؟

ج – هو حانت، عليه كفاره يمين، إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين

مُدْبِرٌ أو نصف صاع تَمِّرٍ أو شعير عن الحلف، وعن التحرير إلا إذا نوى بقوله: على الحرام، يريد زوجته يعني عليه الحرام من زوجته، فإن كان نوى ذلك، فعليه كفارة ظهار كفارة غليظة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً.

وأما إذا ما نوى زوجته، فكما ذكرنا ليس عليه إلا كفارة ميّن إطعام عشرة مساكين.

باب النذر

س ١ - إذا اختلفا في عين بغير، فقال أحدهما: هي لفلان، وقال الآخر بل لفلان، ونذر كل واحد نذراً، فما الحكم؟

ج - ليس هذا بذر، وإنما هو مراهنة وميسر لا يحمل، سواء كان بلفظ المراهنة أو الصدقة أو النذر أو نحوها، فإن العبرة بالمعنى لا بالألفاظ.

س ٢ - إذا نذر ذبح فاطر، فهل يجوز أن يذبح بدلاً جللاً؟

ج - من نذر فاطر، فليس له أن يذبح بدلاً جللاً، لأن حم الأنثى أطيب وأحسن، وكذلك لا يذبح إلا ما يجزئ في الأضحية فإذا كانت لخسته، فيها شحم والعظام لا مخ فيها، فلا تجزئ عن نذرها، كما لا تجزئ عن أضحيته. وأما الأكل بما نذرها، فله في ذلك اليوم الذي يذبحها أن يأكل منها هو وأهل بيته، والباقي يتصدق به، وليس له أن يدخل منها شيئاً والله أعلم.

كتاب القضاء

س ١ - من قال: كل هدية على فعل قربة أو دفع شر لا يحل قبوها على مقتضى منصوص أحد، فهل هو واجبه؟

ج - أما إطلاق هذه العبارة وعميمها، فعندي فيه إشكال، وفي النفس منه شيء إلا أنه يوجد في الشرع مسائل تدخل فيها، كمن أهدي إليه ليكشف شره، ولو لا الهدية لما انكف شره، فإنه يجب عليه، كف شره، أهدي له أم لا، وإذا أعطي على هذا الوجه فهو حرام عليه، وكذلك هدايا العمال غلول، وكذلك هدية من يشفع له شفاعة حسنة لا يحل قبوها، وأمثال ذلك. ويوجد أيضاً مسائل أخرى لا يحرم قبول الهدية فيها، كمن أحسن إلى غيره إحساناً متقرباً به إلى الله، فإنه إذا كفأه على ذلك، فلا بأس، بل هو مأمور بالملائكة، وكذلك من أهدي له هدية لأجل تقبيله إلى الله بقيامه بعبادة من العادات القاصرة والمتعلقة، ويوجد صور متعددة من هذا النوع، فعلم أن هذا الإطلاق فيه نظر، والله أعلم.

س ٢ - من توسط لغيره أو شفع له في أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية كالوظائف والعطایا ونحوها، فما حكمه؟

ج - حكم ذلك تابع للأمر المتوسط فيه، إن كان مأموراً به بأن كان المتوسط له مستحقاً لتلك الوظيفة أو ذلك العطاء فالتوسط محمود، بل قد يكون واجباً، وإن كان المتوسط فيه منبياً عنه، بأن كان المشفوع له لا يستحق العطاء،

أولاً يستحق الولاية أو غيره خيراً منه وأنفع، كان التوسط مذموماً غشاً لله ورسوله، لأن ذلك معصية وغش للمتوسط عنه، لأنه يجب عليه أن ينصح له فيمن يولي أو يعطي، ومن هو الأولى والأنفع، وغش أيضاً لمن توسط له لكونه أعاده على ما هو مني عنه، وكل هذا داخل في قوله تعالى:

﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾. [سورة النساء: الآية ٨٥]

والله أعلم.

باب طريق الحكم وصفته

س ١ - إذا تسب الخصمان أمام القاضي، فهل عليهما تعزير؟

ج - أما تسب الخصميين بين يدي القاضي، فإن كان متعلقاً بنفس الدعوى، وهو السب الذي مضمونه تكذيب كل واحد منها للأخر، وتفجير بالكذب، فإن كل واحد يدعى ظلم الآخر، والسب المذكور يتعلق بدعوهما واعتقاده، وهو يرى أنه مصيبة فيه، والحاكم في هذه الحال إنما ينظر في قضيتهما، ويقطع النظر بما تعلق بهما من سب أحدهما الآخر بما يتعلق بنفس الدعوى، وعلى هذا النوع ينطبق كلام الخطابي على الحديث الذي ذكرت. وأما لو سبه سبّاً لا يتعلق بالدعوى، فهذا يجب تعزيزه، كما لو وجد بدون دعوى، فليست الدعوى مما تسقط حق الآخر، لأن الكلام الصادر من الساب أجنبي عن الدعوى، وإنما حمل عليه مغاضبة الخصم، وليس ذلك عذرًا والله أعلم.

من باب آداب القاضي

س ١ - هل تجوز محاباة الموظف من أجل وظيفته؟

ج - لا بأس بذلك إلا إذا كان غرض المحابي التوصل بذلك إلى أمر لا يجوز، إلا ليس في ذلك مذور.

باب القسمة

س ١ – إذا اشترك جماعة في ناقة، وطلب بعضهم ذبحها للأكل، وطلب بعضهم بيعها، فمن نأخذ بقوله؟

ج – إذا لم يتتفقوا، كان القول قول من يريد بيعها، ولو أنهم القليل، فيبيعونها، إما على شركائهم أو على آخرين.

س ٢ – هل تجوز قسمة الثمار خرضاً، وإذا كان سهم فيه زيادة، فماذا يؤخذ عنها؟

ج – نعم تجوز قسمة الثمار من النخل وغيره خرضاً، والقسمة تميز للحقوق وإفرازها لا بيع، وإذا حصل في أحد السهام زيادة على الآخر، فإن شاؤوا نظروا الزائد مثل نخلتين أو ثلاثة أو أكثر، وقسموها على القسمة الأصلية، وإن شاؤوا باعوا حقوقهم منها على الذي عنده الزيادة بدرارهم ونحوها، وإن شاؤوا أبقوها مازاد على حدته ثم يقسمونه بعد جده بالميزان. وأما أخذ بدل الزيادة ثرأاً في الميزان، بأن يكون مثلاً لزيد عند عمرو زيادة نخلة تخرص بثلاثين وزنة فيعطيه عنها ثلاثة موزونة، فلا ينبغي ذلك خوفاً أن يكون داخلاً في بيع التمر بالتمر، والله أعلم.

س ٣ – إذا كان العقار بعضه وقف، وبعضه طلق وهو لا ينقسم إلا بضرر، هل يجوز بيعه؟

ج – إذا نظرنا إلى عموم كلام الأصحاب أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إن تعطلت منافعه، كانت هذه الصورة المسئولة عنها داخلة في العموم، وأنه لا يجوز بيعه، لكن في هذه الحال صاحب الملك إذا منع عن بيعه، تضرر ضرراً كبيراً، وإن بقيت الحال على ما هي عليه، صارت حالته حالة أهل الوقف، فيكون بمنزلة المنوع من التصرف في الرقبة، وهذا لا نظير له في الأملاك، وإن قسمنا له، تضرر الوقف والملك، فال الأولى جواز البيع دفعاً للضرر، وتنتزيله على كلام الأصحاب من قولهم في الوقف الذي اعتراه خراب: يجوز بيع بعضه لإصلاح

باقيه إذا كان عيناً واحدة ولم تنقص القيمة بالتشخيص، فإن نقصت، جاز بيعه جميعه، فهنا أجازوا بيع الجميع مع إمكان أن يباع بعضه لتعويض باقيه، فالمسألة المسئولة عنها مثل هذه، وهو أن بيع الملك وحده فيه ضرر بالتشخيص إذا لم يبيع معه الوقف، ولا فرق بين المسألتين والله أعلم.

باب الدعاوى والبيانات

س ١ - عن قوله ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)؟

ج - قوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ياله من كلام ما أبلغه وأجمعه لجميع الواقع والجزئيات الواقعية بين الناس في الحقوق والأموال والديون عند الاختلاف والتنازع، وعند الإشكالات، فهذا أصل تنطبق عليه جميع هذه المشكلات، فحكم ﷺ أن البينة على المدعي شيئاً من ذلك، واليمين على من أنكر تلك الدعوى، ويدخل في هذا أمور:

أحدها: من ادعى حقاً على غيره دماً أو مالاً أو غيرهما، وأنكر المدعي عليه.

الثاني: من ثبت عليه حق من الحقوق، ثم ادعى براءة ذمته بقضاء أو إبراء أو غيرهما، وأنكر صاحب الحق.

الثالث: من ثبت له اليد على شيء من الأشياء، وادعى آخر أنه له، وأنكر صاحب اليد.

الرابع: من كان الشيء تحت يده على وجه الأمانة، وادعى تلفاً أو تصرفًا، وأنكر من له المال، وذلك الوكيل والوصي وناظر الوقف وولي اليتيم، وكذلك الشريك في المضاربة والعنان وشركة الوجوه ونحوها، وأنكر الآخر التلف أو التصرف.

الخامس: الغارم إذا ثبت عليه غرم متلف، أو مبيع أو غيره، واختلف مع صاحب الحق في مقدار ما يغرس، فالقول قوله.

السادس: من يتصرف لنفسه ولغيره، أو اشتري شيئاً أو استأجره وقال: إنه لنفسه، وقال الآخر: إنه تبع للمال الذي معه لي، فالقول قول المتصرف.

السابع: إذا اتفقا على عقد من العقود، وأنه صدر، وقال أحدهما: إن العقد مختل لفقد شرطه، أو ركناً من أركانه، أو وجد مانع، وأنكر الآخر، فالقول قول مدعى السلام.

الثامن: من ادعى شرطاً من الشروط أو قيداً، أو شرط صفة أو أجلاً، أو خياراً أو رهناً ونحوها، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر.

التاسع: من ادعى فسخ عقد من العقود من بيع أو إجارة أو رهن أونكاح أو غيرها، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر.

العاشر: من ادعى زيادة أو نقصاناً في أمر اتفقا عليه، وادعى الآخر خلافه، فالقول قول من ادعى عدم الزيادة أو عدم النقصان.

الحادي عشر: من ثبت عليه مال بعدة أسباب يتفاوت حكمها، فقضى المدين البعض، أو أبداً من له الحق من البعض، واختلفاً بعد ذلك، فالقول قول القاضي والمبريء.

الثاني عشر: من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع، رجع، وإن فلا، فإذا اختلفا، فالقول قول المؤدي، نوى الرجوع أم لا.

الثالث عشر: مسائل الإقرار بالمجلمات عند الاختلاف، القول فيها قول المقر.

الرابع عشر: جميع الاختلافات الواقعية بين الناس، إذا كان مع أحدهما أصل، فالقول قوله، وفي جميع هذه الصور من كان القول قوله، إذا لم يقم الآخر ببنية، فإنه يحلف وبيراً.

الخامس عشر: الجعالات والمعلومات التي تجعل على من قام بعمل من

الأعمال، إذا وقع الخلاف فيها، فالقول قول الجاعل، وكل من قلنا: القول قوله، فشرط ذلك ألا يخالف الحس وينتظر عن العادة خروجاً يكذبه الواقع، فحينئذ يسقط قوله، ويرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة والعرف.

السادس عشر: مسائل الكنایات في العتق والطلاق ونحوهما التي يرجع فيها إلى نية المتكلم، إذا اختلف مع غيره في إرادته شيء من ذلك، فالقول قول المتكلم نوى أو لم ينوي.

السابع عشر: قول المرأة مقبول في الحيض والحمل، وجوداً وعدماً، وعند الاختلاف مع عدم البينة، يقبل قولها.

س ٢ – إذا وقع الاختلاف بين اثنين في الحقوق المالية، فمن نقدم؟
ج – إذا وقع الاختلاف بين اثنين فأكثر في الحقوق المالية، ولم يكن لأحدهما بينة يقدم بها قوله، قدّم قول من معه الأصل منها، لأنه منكر، والآخر مدعٍ، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فإن كان أحدهما أميناً على الآخر قد اثمنه بوكلة أو اثمنه عليه الشارع بولاية، وانختلفا، قدم قول الأمين، لأن هذا فائدة الائتمان، وقد تكون القرائن وشواهد الحال يحصل بها التقديم لمن هي معه، والحاصل أنه يقدم قول من معه مرجع ظاهر من بينة أو أصل أو قرينة أوأمانة أوغيرها، وعند تتبع هذه الضوابط في كلام الفقهاء يظهر عظيم فائدتها، والله أعلم.

س ٣ – ما معنى قولنا: الأصل بقاء ما في الذمم حتى يجزم بزواله؟
ج – معنى هذا، إذا كان لزيد على عمرو طلب دراهم أو طعام أو غيرهما، فالأصل أنه باقي، فلو تمخالفا، فقال عمرو: وفيتك حملك، وقال زيد: ما وصلني شيء، فالقول قول زيد، إلا إذا أتي عمرو ببينة أنه أعطاه الذي بذمته له، والله أعلم.

س ٤ – إذا وجد ضالته بيد إنسان، وحكم له بها، فطلبها من هي بيده بالقيمة ليتمكن من ردها على من صدرت عنه، فأبى من حكم له بها، فهل يجبر على ذلك؟

ج – الأصل أنه لا يجبر على إيقائها عند من عرفت عنده بالقيمة، وأيضاً الفقهاء أطلقوا الكلام، أن له أخذها، ولم يستثنوا حالة من الأحوال، ولكن قد يقال: إما أن يوافقه من ثبت العين له على الأخذ بالقيمة، أو يقيها بيده مدة يمكن فيها عرفاً من إقامة البينة ليسترجع ما بذله من الثمن، وإذا قيل: من أين نأخذ هذا؟ فيقال: إن هذا الذي عرفت عنده ليس بغاصب، لأن الغاصب لا ينظر إلى مضرته في وجوب ترجيعه العين، وإنما هو مغدور، وقد كان أيضاً سبيلاً لوصولها إلى ربهما، فلا يضر وقت أخذها منه، فلا ضرر ولا إضرار. وأيضاً فهو شبيه بالمستنقذ مال غيره من الهملاك، فأقل ما له أن ينفي عنه الضرر، والأصحاب نصوا على مسائل كثيرة في إبقاء العين عند غير صاحبها حتى يزول ضرره، ونصوا أيضاً على مسائل كثيرة في الإجبار على البيع لإزالة ضرر الشريك لسبب من الأسباب، فهذه المسألة لا يبعد أن تكون من هذا النوع، هذا الذي نرى في هذه المسألة، والله أعلم.

س ٥ – إذا رعن له إيلاً أو نحوها مدة سنة، ثم مات صاحب الماشية، فادعى الراعي أنه لم يسلم له الأجرة، فهل يقبل قوله؟

ج – هذا يتضمن في حاله، إن كانت العادة جارية أنه يسلم له كل وقت بوقته، فلا تقبل دعوى الراعي، وإن كانت العادة ليست جارية على ذلك، فالالأصل أن الأجرة باقية في ذمة صاحب الماشية، فيحلف الراعي أن أجنته ما وصلته، ويعطى أجنته من تركته.

باب اليمين في الدعوى

س ١ - قولهم: الأئمَّان على البَت لا على نفي فعل الغير نفي العلم، هل هو وجيه؟

ج - وبالله التوفيق إطلاق هذه العبارة وإدخال بعض الفروع فيها، فيه نظر، فإن القول الصحيح الذي لا شك فيه، أن الأمور المحلوف عليها نوعان: نوع يحيط به الحالف ويعرفه تماماً، كحلفه على أفعال نفسه التي قد عرفها، أو على أفعال غيره التي حضرها وأحاط علمه بها، فهذا يتبع حلفه على البَت، لأن عنده علم ثبوتها ونفيها، فحلفه على نفي العلم لا معنى له، ولا يحصل به المقصود.

وأما النوع الثاني وهي أفعال الغير التي لم يحضرها، أو الدعوى التي ادعى بها ونفي أسبابها، فله الحلف على نفي العلم بصحة دعوى المدعى، لأنه لو حلف على البَت في مثل هذه الأشياء التي لم يحيط علمه بها، أو لم يصل علمه إليها، علمنا أنه قائل ما لا علم له به، وحالف على ما لم يتيقنه، والأدلة الشرعية تمنع ذلك، فهذا التقسيم الذي ذكرناه هو الذي يتبع القول به، وهو قول في المذهب، وأحمد رحمه الله لما نص على بعض فروع هذا الأصل، استشهد بيقوله ﷺ: (لا تضروا الناس بأيمانهم، أن يخلفوا على ما لا يعلمون) نقله في «الإنصاف» عن الزركشي.

كتاب الشهادات

س ١ - هل يجوز أن تكتب أو تشهد على من لا تعرفه؟

ج - إذا أردت أن تكتب أو تشهد على إنسان لا تعرفه، فلا يصلح إلا إذا عرفك فيه من تثق بقوله وتطمئن إليه. وأما إذا لم تعرفه، ولم يحضر أحد يعرفك على ما تطمئن إليه، فليس لك أن تكتب عليه، ولا أن تشهد على اسمه.

نعم لك أن تشهد على شخصه، وإذا احتاج إلى أداء الشهادة وأنت شاهد على شخصه، فلا بد من مشاهدته، والله أعلم.

س ٢ - هل يعمل بورقة الطلاق إذا لم يعرف خط الكاتب؟

ج - أما ورقة الطلاق إذا لم يعلم خط الكاتب، فلا يعمل بها.

س ٣ - هل يحكم بنقل الشهادة في الطلاق، أي بالشهادة على الشهادة فيه؟

ج - الطلاق لا بد فيه من شهادة رجلين عدلين يشهادان بذلك، فإن تعذر شهادتها لغيبته، وحمل كل واحد منها شهادة لرجل عدل، كفى ذلك، فإن حملها من دون عذر، لم يشهادا، ولم تفدي شهادتها.

س ٤ - إذا نقل شهادة من الولي أنه راض بزواج موليته، فهل يكفي؟

ج - أما نقل الشهادة من الولي، وأنه راض بزواج موليته وهو غائب، فيكفي إذا كان الناقل عدلاً ثقة.

س ٥ – ما حكم الغناء وآلات اللهو؟

ج – اعلموا رحمة الله أن الغناء والمعازف وآلات اللهو من المحرمات، فاجتنبوها، فقد جاءت نصوص الشرع بتحريمه، وحذّر منها العلماء وحرّمها، وقد تهان بذلك بعض الذين يفتحون الراديو على إذاعات العزف والغناء، وذلك لا يحل ولا يجوز، وفيه مفاسد وشرور كثيرة تصد القلوب عن الخير، وترغبها في الشر، و يؤذنون المارين والسامعين والجيران، فمن فتح على الغناء والمعازف، فقد باء بيائمه وإثم كل من سمعه من رجال ونساء وأصحاب إخوان

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[سورة لقمان: الآية ٦]

وفي الحلال غنية للمؤمن عن الحرام، فاكتفوا رحمة الله بالفتح على الإذاعات المباحة والإذاعات النافعة، كقراءة القرآن والأخبار والمحاضرات والإفادات الدينية والدنيوية، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وسلم من الإثم، ونال الثواب، ومن تجرأ على الحرام، فقد تعرض للعقاب، فتوبوا إلى ربكم واستغفروه، وتمسّكوا بالهدي الصالح ولازموه قبل

﴿أَنْ تقولُ نَفْسٌ يَا حَسِرتَ عَلَى مَا فَرَطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾

[سورة الزمر: الآية ٥٦]

يا ليتني حذرت من قرناء السوء، واتبعت رسول الله، يا ليتني أرجع إلى الدنيا وأعمل صالحاً، وأنّوّب، فالآن فات المطلوب، وحصل العاصي على كل مرهوب، وأحاطت به الخطايا والذنوب.

﴿وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالَمُونَ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخْنَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا. يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَخْنَذْ فَلَانَا خَلِيلًا. لَقَدْ أَضْلَلْتِنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولًا﴾. [سورة الفرقان: الآيات ٢٧ – ٢٩]

س ٦ – ما حكم الاستماع إلى الراديو؟

ج – هذا يختلف باختلاف المسموع منه، إن كان حرمًا كالغناء وآلات الملاهي، فهو حرام لا يحل سماعه، ولا تمكين من يقصد فتحه على ذلك، وأما

سماع ما فيه من الأخبار والأحاديث التي هي غير محمرة، فهذا داخل في حكم المباح، وخصوصاً سماع ما فيه من المحاضرات العلمية وقراءة القرآن فإنه لا يأس بذلك ولكنه مع ذلك يلهي الإنسان عن كثير من الأمور النافعة، وقد يتدرج بالمباح إلى المحرم، فعلى العبد التحفظ عن الأمور الضارة، والبلوى قد عمته بذلك.

نسأله العافية.

والحمد لله رب العالمين.

**فوائد
في آداب المعلمين والمتعلمين
وحسن الخلق**

فائدة تشتمل على نبذ

من آداب المعلمين والمتعلمين

يتعين على أهل العلم من المتعلمين والمعلمين أن يجعلوا أساس أمورهم الذي يبنون عليه حركاتهم وسكناتهم الإخلاص الكامل، والتقرب إلى الله تعالى بهذه العبادة التي هي أجل العبادات وأكملها وأنفعها وأعمها نفعاً، ويتقدوا بهذا الأصل النافع في كل دقيق من أمورهم وجليل، فإن درسوا أو دارسوا، أو بحثوا أو ناظروا، أو سمعوا أو استمعوا، أو كتبوا أو حفظوا، أو كرروا دروسهم الخاصة، أو راجعوا عليها أو على غيرها الكتب الأخرى، أو جلسوا مجلس علم، أو نقلوا أقدامهم لمجالس العلم، أو اشتروا كتاباً، أو ما يعين على العلم، كان الإخلاص لله واحتساب أجره وثوابه ملازماً لهم، ليصير اشتغالهم كله قوة وطاعة، وسيراً إلى الله وإلى كرامته، ولি�تحققوا بقوله ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقة إلى الجنة) فكل طريق حسي أو معنوي يسلكه أهل العلم يعين على العلم أو يحصله، فإنه داخل في هذا.

ثم بعد هذا يتعين البداءة بالأهم فالأهم من العلوم الشرعية، وما يعين عليها من علوم العربية. وتفصيل هذه الجملة كثير معروف مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وينبغي أن يسلك أقرب طريق يوصل إلى المقصود الذي يطلبه، وأن يتتقى من مصنفات الفن الذي يشغله فيه أحاسنها وأوضحتها، وأكثرها فائدة، ويجعل جلّ همه واشتغاله بذلك الكتاب حفظاً عند الإمكان، أو دراسة تكرير بحيث تصير معانيه معقولة في ذهنه محفوظة، ثم لا يزال يكرر ما مر عليه ويعيده.

وعلى المعلم أن ينظر إلى ذهن التعلم، وقوه استعداده أو ضعفه فلا يدعه يستغل بكتاب لا يناسب حاله، فإن هذا من عدم النصح، فإن القليل الذي يفهمه ويعقله خير من الكثير الذي هو عرضة لعدم الفهم وللنسيان، وكذلك يلقي عليه من التوضيح والتقرير للدرسه بقدر ما يتسع فهمه لإدراكه. ولا يخلط المسائل بعضها ببعض، وينبغي أن لا ينتقل من نوع من أنواع المسائل إلى نوع آخر حتى يتصور ويتحقق السابق، فإنه درك للسابق، وبه يتتوفر الفهم على اللاحق. فاما إذا أدخل المسائل والأنواع بعضها بعض قبل فهم المتعلم، فإنه سبب لإضاعة الأول، وعدم فهم اللاحق، ثم تزاحم المسائل التي لم يتحققها على ذهنه فيملها، ويضيق عطنه عن العود إليها، فلا ينبغي أن يهمل هذا الأمر.

وعلى المعلم النصح للمتعلم بكل ما يقدر عليه من التعليم والصبر على عدم إدراكه، وعلى عدم أدبه، وجفائه مع شدة حرصه وملحوظته لكل ما يقوم به ويهذبه ويحسن أدبه، لأن المتعلم له حق على المعلم حيث أقبل على الاستغلال بالعلم الذي ينفعه وينفع الناس، وحيث توجه للمعلم دون غيره، وحيث كان ما يحمله من العلم عن المعلم هو عين بضاعة المعلم فيحفظها وينميها، ويطلب بها المكاسب الرابحة، فهو الولد الحقيقى للمعلم الوارث له، قال تعالى:

﴿فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيًّاٰ . يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب﴾

[سورة مریم: الآیات ۵ ، ۶]

والمراد وراثة العلم والحكمة، فالتعلم ماجور على نفس تعليمه، سواء أفهم المتعلم أو لم يفهم، فإذا فهم ما علمه، وانتفع به بنفسه، ونفع غيره، كان أجرًا جارياً للمعلم ما دام ذلك النفع متسلسلاً متصلًا. وهذه تجارة بمنتها يتنافس المنافسوون، فعل المعلم أن يسعى سعيًا شديداً في إيجاد هذه التجارة وتنميتها، فهي من عمله، وأثاره عمله. قال تعالى:

﴿إِنَا نَحْنُ نَحْيِي الْمَوْقَعَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُم﴾

[سورة يس: الآية ۱۲]

فما قدمو: ما باشروا عمله، وأثارهم: ما ترتب على أعمالهم من المصالح

والنافع أو ضدها في حياتهم وبعد مماتهم. وينبغي أن يرغب المتعلم بكل طريق، وينشطه ولا يمله بإشغاله بما يعسر على فهمه من أنواع العلم ومفرداته. وعلى المتعلم أن يوقر معلمه ويتأدب معه غاية ما يقدر عليه لما له من الحق العام والخاص. أما العام، فإن معلم الخير قد استعد لنفع الخلق بتعليمه وفتواه، فحقه على الناس حق المحسنين، ولا إحسان أعظم وأنفع من إحسان من يرشد الناس لأمر دينهم ويعلّمهم ما جهلوا، وينبههم لما عندهم غفلوا، ويحصل من الخير وانقماع الشر، ونشر الدين والمعارف النافعة ما هو من أنسع شيء للموحدين، ولمن أقى من بعدهم من ذريتهم وغيرهم، فلولا العلم كان الناس كالبهائم في ظلمة يتخطبون. فهو النور الذي يُهتدى به في الظلمات والحياة للقلوب والأرواح والدين والدنيا، والبلد الذي ليس فيه من بين للناس أمور دينهم، ويرشدّهم لما ينتابهم مما هم في غاية الضرورة إليه، فقد فقد أهله من ضروراتهم ومصالحهم ما يضر فقدمه بدينه ودنياه. فمن كان هذا إحسانه، وأثره على الخلق كيف لا يجب على كل مسلم محبته وتوقيره، والقيام بحقوقه؟!

وأما حقه الخاص على المتعلم، فلما بذله من تعليمه والحرص على ما يرشده ويوصله إلى أعلى الدرجات، فليس نفع الآباء والأمهات نظيرًا لنفع المعلمين المربين للناس بصغر العلم قبل كباره الباذلين نفائس أوقاتهم، وصفوة أفكارهم في تفهم المسترشدين بكل طريق ووسيلة يقدرون عليها. وإذا كان من أحسن إلى الإنسان بهدية مالية يتتفع بها ثم تزول وتذهب له حق كبير على المحسن إليه، فما الظن بهدايا العلم النافع الكثيرة المتعددة الباقى نفعها ما دام العبد حيًّا وبعد مماته، المتسلسل بحسب حال تلك الهدايا، فحينئذ يعرف أن له من الحق والتوقير وحسن الأدب معه والوقوف مع إشارته، وعدم الخروج عما أشار إليه مما ينفعه من الأمور التي قد جربها وهو أعرف بها منه من كيفيات التعليم ونحوها ما ليس لغيره.

وليجلس بين يديه متأدباً، ويظهر غاية حاجته إلى علمه ويدعوه له حاضراً وغائباً، وإذا أتحفه بفائدة أو توضيح لمشكل، فلا يظهر أنه قد عرفه قبله، وإن

كان عارفاً له، بل يصغي إليه إصغاء المتطلب بشدة إلى الفائدة. هذا فيما يعرفه، فكيف بما لم يعرفه، وهذا كان هذا الأدب مستحسنًا مع كل أحد في العلوم والمخاطبات في الأمور الدينية والدنيوية، وإذا أخطأ المعلم في شيء فلينبهه برفق ولطف بحسب المقام، ولا يقول له: أخطأت، أوليس الأمر كما تقول، بل يأتي بعبارة لطيفة يدرك بها المعلم خطأه من دون أن يتشوش قلبه، فإن هذا من الحقوق الالزمه، وهو أدعى إلى الوصول إلى الصواب، فإن الرد الذي يصحبه سوء الأدب وإزعاج القلب، يمنع من تصور الصواب ومن قصده، وكما أن هذا لازم على المتعلم، فعل المعلم إذا أخطأ أن يرجع إلى الحق، ولا يمنعه قول قاله ثم رأى الصواب في خلافه من مراجعة الحق والرجوع إليه، فإن هذا علامه الإنصاف والتواضع للحق، فالواجب اتباع الصواب، سواء جاء على يد الصغير أو الكبير، ومن نعمة الله على المعلم أن يجد من تلاميذه من ينبهه على خطئه ويرشهه إلى الصواب ليزول استمراره على جهله، فهذا يحتاج إلى شكر الله تعالى، ثم إلى شكر من أجرى الله الهدى على يديه متعلماً كان أو غيره.

ومن أعظم ما يجب على المعلمين أن يقولوا لما لا يعلمونه: الله أعلم، وليس هذا بمناقص لأقدارهم، بل هذا مما يزيد قدرهم، ويستدل به على كمال دينهم، وتحريهم للصواب.

وفي توقفه عما لا يعلم فوائد كثيرة.

منها أن هذا هو الواجب عليه.

ومنها أنه إذا توقف وقال: الله أعلم، فما أسرع ما يأتيه علم ذلك من مراجعته أو مراجعة غيره، فإن المتعلم إذا رأى معلمه قد توقف جدًّا واجتهد في تحصيل علمها وإخاف المعلم بها، فما أحسن هذا الأثر.

ومنها أنه إذا توقف فيما لا يعرف، كان دليلاً على ثقته وأمانته وإنقاذه فيما

يجزم به من المسائل، كما أن من عُرف منه الإقدام على الكلام فيها لا يعلم كان ذلك داعياً للريب في كل ما يتكلم به، حتى في الأمور الواضحة.

ومنها أن المعلم إذا رأى منه المتعلمون التوقف فيها لا يعلم كان ذلك تعليماً لهم وإرشاداً لهذه الطريقة الحسنة، والاقتداء بالأحوال والأعمال أبلغ من الاقتداء بالأقوال.

وما يعين على هذا المطلوب أنه يفتح المعلم للمتعلمين بباب الماناظرة في المسائل والاحتجاج، وأن يكون القصد واحداً، وهو اتباع ما رجحته الأدلة، فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم، تنورت الأفكار، وعرفت المأخذ والبراهين، واتبعت الحقائق، وكان القصد الأصلي معرفة الحق واتباعه.

فالخذر الحذر من التعصب للأقوال والقائلين، وهو أن يجعل القصد من الماناظرة والباحثة نصر القول الذي قاله، أو قاله من يعظمه، فإن التعصب مذهب للإخلاص، مزيل لبهجة العلم، معمٌ للحقائق، فاتح باب الحقد والخصام الضار، كما أن الإنفاق هو زينة العلم وعنوان الإخلاص والنصر والفلاح.

ثم الحذر الحذر من طلب العلم للأغراض الفاسدة والمقاصد السيئة، من المباهاة، والمماراة، والرياء، والسمعة، وأن يجعله وسيلة للأمور الدنيوية والرياسة، فليست هذه حال أهل العلم الذين هم أهله في الحقيقة. ومن طلب العلم أو استعمله في أغراضه السيئة فليس له في الآخرة من خلاق.

ومن أعظم ما يتعين على أهل العلم الاتصال بما يدعو إليه العلم من الأخلاق والأعمال والتعليم، فهو أحق الناس بالاتصال بالأخلاق الجميلة والتخلّي من كل خلق رذيل، وهم أولى الناس بالقيام بالواجبات الظاهرة والباطنة، وترك المحرمات لما تميزوا به من العلم والمعارف التي لم تحصل لغيرهم، ولأنهم قدوة للناس، والناس مجبرون على الاقتداء بعلمائهم شاؤوا أم أبواً في

كثير من أمورهم، ولأنهم يتطرق إليهم من الاعتراض والقواعد عندما يتذرون ما يدعوه إليهم العلم أعظم مما يتطرق على غيرهم. وأيضاً فكان السلف يستعينون بالعمل على العلم، فإن عمل به استقر ودام ونما وكثرة بركته، وإن ترك العمل به ذهب أو عدلت بركته، فروح العلم وحياته وقوامه، إنما هو بالقيام به عملاً، وتخلقاً، وتعلماً، ونصحاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وينبغي سلوك الطريق النافع عند البحث تعلمًا وتعلماً، فإذا شرع المعلم في مسألة وضحتها وأوصلها إلى أفهم المتعلمين بكل ما يقدر عليه من التعبير، وضرب الأمثال، والتصوير والتحرير، ثم لا ينتقل منها إلى غيرها قبل تفهيمها للمتعلقين، ولا يدع المتعلمين يخرجون من الموضوع الذي لم يتم تعليمه وتقريره إلى موضوع آخر حتى يحكموا ويفهموا، فإن الخروج من الموضوع إلى غيره قبل الانتهاء منه يحرم الفائدة كما تقدم.

وينبغي تعاهد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالإعادة والامتحان والخت على المذاكرة والمراجعة وتكرار الدرس، فإن التعلم بمنزلة الغرس للأشجار، والدرس والمذاكرة والإعادة بمنزلة السقي لها، وإزالة الأشياء الضارة عنها، لتنمو وتزداد على الدوام.

وكما أن على المعلم توقير معلمه، والأدب معه، فكذلك أقرانه والمتعلمون معه عليه من مراعاة حقوقهم، والأدب معهم أعظم من حقوق الأصحاب بعضهم على بعض، فالصحبة في طلب العلم تجمع حقوقاً كثيرة، لأن لهم حق الأخوة والصحبة وحقوق الاحترام لما قاموا به من الاشتغال بما ينفعهم وينفع الناس، وحق الانتهاء إلى معلمهم، وأنهم بمنزلة أولاده، وحقاً لنفع بعضهم بعضاً. وهذا ينبغي أن لا يدع ممكناً من نفع من يقدر على نفعه منه بتعليمه ما يجهل، والبحث معه للتعاون على الخير وإرشاده لما فيه نفعه. وينبغي أن يكون اجتماعهم في كل وقت غنية يتعلم فيها القاصر من هو أعلى منه. ويعلم العارف غير العارف، ويتطارحون من المسائل النافعة، ول يجعلوا همهم معقوداً

عما هم بتصدده، ولি�حذروا من الاشتغال بالناس، والتفتیش عن أحوالهم، والعيوب لهم، فإن ذلك إثم حاضر، والمعصية من أهل العلم أعظم منها من غيرهم، ولأن غيرهم يقتدي بهم، ومن كان طبعه الشر من غيرهم جعلهم حجة له، ولأن الاشتغال بالناس يضيّع المصالح النافعة، والوقت النفيس، ويذهب بهجة العلم ونوره.

واعلم أن القناعة باليسير والاقتصاد في أمر المعيشة مطلوب من كل أحد، لا سيما المشغلون بالعلم، فإنه كالمتعين عليهم، لأن العلم وظيفة العمر كلها أو معظمها، فمثى زاحته الأشغال الدنيوية والضروريات حصل النقص بحسب ذلك، والاقتصاد والقناعة من أكبر العوامل لحصر الأشغال الدنيوية وإقبال المتعلم على ما هو بتصدده.

ومن آداب العالم والمتعلم النصح وبث العلوم النافعة بحسب الإمكان حتى لو تعلم الإنسان مسألة واحدة، ثم بثها، كان من بركة علمه، ولأن ثمرات العلم أن يأخذه الناس عنك، فمن شجع بعلمه، مات علمه بمorte، وربما نسيه وهو حي، كما أن من بث علمه، كان حياة ثانية، وحفظاً لما علمه، وجازاه الله من جنس عمله.

ومن أهم ما يتبعن على أهل العلم معلمين أو متعلمين، السعي في جمع كلمتهم وتأليف القلوب على ذلك وحسن أسباب الشر والعداوة والبغضاء بينهم، وأن يجعلوا هذا الأمر نصب أعينهم يسعون له بكل طريق، لأن المطلوب واحد، والقصد واحد، والمصلحة مشتركة فيحققون هذا الأمر بمحبة كل من كان من أهل العلم، ومن له قدم فيه واستغلال أو نفع، ولا يدعون الأغراض الضارة تملّكتهم وقعنهم من هذا المقصود الجليل، فيحبّ بعضهم بعضاً، وينبذ بعضهم عن بعض، وينبذون النصيحة لمن رأوه منحرفاً عن الآخر، وينبرهنون على أن النزاع في الأمور الجزئية التي تدعو إلى ضد المحبة والاختلاف لا تقدم على الأمور الكلية التي فيها جمع الكلمة، ولا يدعون أعداء العلم من العوام وغيرهم

يتمكنون من إفساد ذات بينهم وتفريق كلمتهم، فإن في تحقيق هذا المقصد الجليل والقيام به من المنافع ما لا يعد ولا يحصى، ولو لم يكن فيه، إلا أن هذا هو الدين الذي حث عليه الشارع بكل طريق، وأعظم من يلزم القيام به أهله، وأنه من أعظم الأدلة على الإخلاص والتضحية للذين هما روح الدين، وقطب دائرته، وأن بهذا الأمر يتصرف العبد أن يكون من أهل العلم الذين هم أهله الذين ورد في الكتاب والسنّة من مدحهم والثناء عليهم ما لا يتسع هذا الموضوع لذكره.

وفي أيضاً من تكثير العلم، وتوسيعة الوصول إليه، وتنوع طرقه ما هو ظاهر، فإن أهل العلم إذا كانت طريقتهم واحدة تمكن أن يتعلم بعضهم من بعض، وأن يعلم بعضهم بعضاً، وإذا كان كل طائفة منهم متزوية عن الأخرى، منحرفة عنها، انقطعت الفائدة، وحل محلها ضدها، من حصول البغض والتعصب والتفتيش من كل منها عن عيوب الطائفة الأخرى وأغلاطها والتسلل به للقدح، وكل هذا منافي للدين والعقل، ولما عليه السلف الصالح حيث يظنه الجاهل من الدين.

فالموفق تجده:

ناصحاً الله بتوحيده، والقيام بعبوديته ظاهراً وباطناً بإخلاص واحتساب وتكميلاً لها بحسب وسعه.

وناصحاً لكتاب الله بالإيمان بما اشتمل عليه، والإقبال على تعلمه وتعلم ما يتعلق به ويتفرع عنه من علوم الشريعة.

وناصحاً لرسوله ﷺ بالإيمان بكل ما جاء به من أصول الدين وفروعه وتقديم محبتة على كل محبة بعد محبة الله، وتحقيق متابعته في شرائع الدين الظاهرة والباطنة.

وناصحاً لأنئمة المسلمين من ولاتهم وعلمائهم ورؤسائهم في محبة الخير لهم والسعى في إعانتهم عليه قوله تعالى وفعلاً ومحبة اجتماع الرعية على طاعتهم، وعدم مخالفتهم الضارة.

وناصحاً لعامة المسلمين، يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويسعى في إيصال الفرع إليهم بكل ممكن، ويصدق ظاهره باطنه، وأقواله أفعاله، ويدعو إلى هذا الأصل العظيم والصراط المستقيم، فنسأله تعالى أن يرزقنا حبه وحب من يحبه، وحب العمل الذي يقربنا إلى حبه، ويهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب.

وصلى الله على محمد وسلم.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله في أحيانه كلها.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين آمين

حسن الخلق

كم في الكتاب والسنّة من النصوص الحائنة على حسن الخلق، المثنية على أصحابه، الذاكرة ما لهم من الفضائل والفوائل، وذلك لما اشتمل عليه من الخلق الجميل، وما يترتب عليه من المنافع، والمصالح العامة والخاصة، فمن أجل فوائده، أمثال أمر الله وأمر رسوله. والاقتداء بخلق النبي ﷺ العظيم، وإنه في نفسه عبادة عظيمة تتناول من زمان العبد وقتاً طويلاً وهو في راحة ونعم مع حصول الأجر العظيم.

ومن فوائده أنه يحب صاحبه للقريب والبعيد، ويجعل العدو صديقاً، والبعيد قريباً، وبه يتمكن الداعي إلى الله والمعلم للخير من دعوته، ويجمع الخلق إليه بقلوب راغبة، وقبول واستعداد، لوجود السبب، وانتفاء المانع

﴿فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لِنَتَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُلاً غَلِيلَظِ القَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾. [سورة آل عمران: الآية ١٥٩]

وهو بنفسه إحسان قد يزيد على الإحسان المالي (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن ليس لهم منكم حُسن الخلق) فمتي اجتمع الأمران، فهو الكمال، ومتي فقد الإجمال المالي ناب عنه حُسن الخلق والإحسان الحالي والمقالي، فربما صار له موقع أكبر من نفع المال.

وبالخلق الحسن، وطمأنينة القلب وراحتة يمكن من معرفة العلوم التي سعى لإدراكتها، والمعارف التي ينفك في تحصيلها.

ويه يمكن المناظر والمخاصل من إبداء حجته، وفهم حجة صاحبه، ويترشد بذلك إلى الصواب قولاً وعملاً، وكما أنه سبب لهذين الأمرين في نفسه، فهو من أقوى الدواعي لحصولها من خاصمه أو ناظره (إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف).

وبالخلق الحسن يسلم العبد من مضار العجلة والطيش لرزانته وصبره ونظره لكل ما يمكن من الاحتمالات، وتجنب ما يخشى ضرره.

وبالخلق الحسن يمكن من الوفاء بالحقوق الواجبة والمستحبة والأهل والأولاد والأقارب والأصحاب والجيران والمعاملين وسائر من بينه وبينه مخالطة أو حق، فكم من حقوق أضيعت من جراء سوء الخلق، وإن حسن الخلق ليدعوا إلى صفة الإنفاق، فإن صاحب الخلق الحسن يسلم غالباً من الانتصار لنفسه، والتعصب لقوله، لأن الانتصار للنفس والتعصب يحمل على الاعتساف وعدم الإنفاق، وإن صاحب الخلق الحسن في راحة حاضرة ونعم عاجل، فإن قلبه مطمئن ونفسه ساكنة، وهذا مادة الراحة العاجلة، وطيب العيش، كما أن سيء الخلق في شقاء حاضر، وعذاب مستمر، ونزاع ظاهري، وباطني مع نفسه وأولاده ومخالطيه، يشوش عليه حياته، ويذكر أوقاته مع ما يتربّ على ذلك من فوات تلك الآثار الطيبة، والتعرض لضدتها، وبهذا ونحوه يتبيّن معنى قوله ﷺ: (إن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم).

فإن قلت: إذا كان حسن الخلق له هذه الفضائل والآثار الحسنة، فهل للإنتصار به أسباب يمكن العبد من فعلها؟ أم هي مجرد موهبة؟

قلت: ما من صنعة حميدة ظاهرة أو باطنية إلا وقد يسر الله للعبد حصولها، ونهج الطرق الموصولة إليها، وأعان عليها بكل وسيلة، وكلما كملت

الصفات، كثرت الطرق المفضية إليها، مع أن الغرائز والطبائع الأصلية أعظم عون عليها، وصاحبها إذا سعى أدنى سعي أدرك مراده.

فاعلم أن من أعظم ما يعين على هذا الخلق الجميل، التفكُّر في الآثار السابقة المرتبة عليه، فإن معرفة ثمرات الأشياء وحسن عواقبها من أكبر الدواعي إلى فعلها والسعى إليها، وإن عظم الأمر واعتبرت الصعوبات، فإن المواراة إذا أفضت إلى ضدها، هانت وحلت، وكلما تصعبت النفس عليه، ذكرها تلك الآثار وما تجنبني بالصبر من الشمار، فإنها تلين وتتقاد طائعة، منشرحة الصدر، محتسبة راجية حصول تلك المطالب.

ومن أعظم الأسباب علو الهمة، ورغبة العبد في مكارم الأخلاق، وأنها أولى ما اكتسبته النفوس، وأجل غنية عندها المؤفقون، فبحسب قوة رغبته في ذلك يسهل عليه نيل هذا الخلق الجميل.

ومن الأسباب أن يتأمل هل يجلب له سوء الخلق إلا الأسف الدائم والهم الملازم، والأثار القبيحة، فيربأ بنفسه عن هذا الخلق الذميم.

ومن الأسباب رياضة النفس وتمرينتها على هذا الخلق، وتوطينها على كل سبب يدرك به هذا الخلق الفاضل، فيوطئها على معارضات الأقوال، وأنه لا بد من خالفتهم في العلوم والإرادات. ولا بد أيضاً من أذية قوله أو فعلية، فليتوطن على تحمل الأذى، وليعلم أن الأذى القولي لا يضر إلا منْ قاله، وإن من الحزم والقوة أن يكون الإنسان بحيث لا يتاثر بكلام يقصد به إحفظه وإغضابه، بل يعلم أنه إذا غضب أو تأثر، فقد أعاذه المتكلم على نفسه. وإن لم يبال به، ولم يلقة به، ولم يهتم به، ويكتترث به، فقد قابل القائل بما يكرهه. لأن جل مقصد عدوه إيلام قلبه، وإدخال الهم والغم والخوف على قلبه، فكما يسعى بدفع ما يريد إيلام ظاهره، فليس بدفع ما يريد إيلام باطنه بترك الاهتمام به. وما أ nanop في هذا المقام وغيره أن يجعل الإنسان نصب عينيه وجل مقصده الإبقاء على قلبه من المشوشات والواردات المؤللة، وأن يحفظ راحة قلبه

بكل ما يفضي إلى الراحة من تحصيل الأسباب المرجحة للقلب، ودفع كل معارض لها، فإن راحة القلب أصل طيب العيش في هذه الدار، فلو كان الإنسان بكل نعيم، وتوفّرت لديه أسباب الراحة، وقلبه في قلق وحرج، لا يخرج من هم إلا وقع في آخر، ولا يفرح بموجود ومحبوب إلا وجده حشو قلبه ما يكدره، فإنه حتى الآن لم يصل إلى المقصود الذي يسعى له أهل العقول الراقية، فإنهم يسعون أولاً لراحة قلوبهم وطمأنيتها بالإنابة إلى الله في مهماتهم وملماتهم وأحواهم كلها، ويتمنون ذلك بالحلم وحسن الخلق، وحفظ قلوبهم من كل مشوش يكدر عليهم حياتهم الطيبة، ونعمتهم العاجل والأجل.

فتأمل في بعض قصص الأخيار وما هم عليه من الحياة الطيبة، سواء كانوا في فقر أو غنى، أو شدة أو رخاء، وحيث تنقلت بهم الأحوال، فإنك تجد الواحد منهم أبسط الناس خلقاً وأروحهم نفساً وأقرهم عيناً، بل تجد من هو في يسارة منهم وفقر راضياً قانعاً غير متسلط على الله وعلى الخلق، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

الرجاء مدوح شرعاً وعقلاً، واليأس مذموم شرعاً وعقلاً

لا ريب أن الشارع مدح الرجاء الذي هو الرجاء، وأمر به وبكل وسيلة توصل إليه، وذم اليأس وهي عنه، وأخبر أنه من موبقات الذنوب، وكذلك لما يترتب على الرجاء من المصالح والثمرات النافعة، وما ينشأ عنه من الأسباب الموصلة للمقاصد الحليلة، وما يترتب على اليأس من ضد ذلك. مثال ذلك أن الراجي لرحمة الله ومغفرته بحسب قوته رجائه يسعى بكل طريق يوصل إلى الرحمة والمغفرة اللتين تعلق بها رجاؤه، بل لا يكون الرجاء حقيقياً حتى يقوم بالأعمال الموصلة إلى الرحمة والمغفرة. قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾. [سورة البقرة: الآية ٢١٨]

فَخُصْ هُؤُلَاءِ بِرَجَاءِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنَ السَّبِيلِ الْأَقْوَمُ الَّذِي تَنَاهَى
بِالرَّحْمَةِ. وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجْنَةٌ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ
لِلْمُتَقِينَ. الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظِ . . .﴾
[سورة آل عمران: الآياتان: ١٣٣، ١٣٤]

إِلَى آخر الآية التي فيها ذكر الأسباب الموصولة إلى ذلك، المحققة له، فقوة الرجاء تحمل العبد على كل عمل صالح، فإذا عمله على الوجه المرضي، قوي رجاؤه، فلم يزل في ازدياد من الأعمال، ورغبة فيما يقرب إلى الله تعالى ورضوانه وثوابه، وكلما ضعف رجاؤه كسل عن الخيرات، وتجرأ على السيئات، ودعنته نفسه للأمارة بالسوء إلى كل سوء، فانقاد لها لأنها ليس عنده من رجاء رحمة الله ومغفرته ما يكسر سورتها ويقمع شرها، ثم لا يزال الرجاء يضعف من قلبه، واليأس يقوى، فيضعف إيمانه، وتضعف دواعيه إلى الحير، كما تقوى دواعيه إلى الشر، فيقع في اليأس المحس من روح الله، فلا يزال مكبلاً على الذنوب، مصراً على المعاصي، لا يحدث نفسه بتوبة ولا يرجع إلى ربه لاستيلاء اليأس عليه، وضعف الرجاء، وهذا هو الهالك المبين، ومع أنه هلاك يرجى إن سعى في علاجه أن يزول وتعود الصحة، وذلك بأن يتأمل ويتذكر في الأسباب التي أوصلته إلى هذه الحال، وأنها أسباب قابلة للزوال، إذا مرّ نفسه على إضعاف اليأس الذي ترافق به إلى الهالك، وتفوقة الرجاء الحامل له على التوبة والإدانة، لأنه إذا علم أنه غفار لمن تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، ولو بلغت الحال ما بلغت، طمع في مغفرة ربها، واستعان به على التوبة التي هي الإقلاع عن المعاصي والتدم على ما مضى منها، والتصميم على أن لا يعود، وحصل من علوم الإيمان وأعماله ما يقوي عزيمته، ويوقف همته، خصوصاً الإيمان الخاص في هذا المقام، وهو توحيده وعلمه أنه لا يغفر الذنوب إلا الله، وأن العبد إذا تاب توبة نصوحاً، فإن الله يغفر له ويتقبل منه، فلا يزال إيمانه يمد توبته، وتوبته تمد إيمانه، ويعمل من الأفعال الصالحة ما يتم به الإيمان والتوبة،

ويسلك الصراط المستقيم في علمه وعمله حتى يضمنل يأسه، ويقوى رجاؤه، ويسير إلى ربه سيراً جميلاً، فهذا كلام عام في أمور الدين كلها العلمية والعملية.

ومن مفردات هذا، طالب العلم إذا اشتغل بفن من فنونه، وبعد اشتغاله به رأى من صعوبته وبطء فهمه لمسائله ما أوجب له اليأس من تحصيله، فإنه يملكه اليأس ويدعوه إلى تركه، وكلما خطر بياله الاشتغال به أو ذكر لهذا الأمر، فإذا اليأس من إدراكه ماثل بين عينيه بأنه حجر عظيم في طريقه، فإن هو أخلد إلى هذه، واسترسل معها قتله اليأس، ورأى هذا المطلوب من المستحيلات عليه، وإن كان موفقاً ينظر إلى حقائق الأشياء على ما هي عليه، ولم يملكه الخيال الضار، علم أن الأدمي قابل لتعلم كل علم، مهيأاً لذلك، وأن مجرد اشتغاله بالعلوم النافعة ولو لم يحصل منها ويستفاد شيئاً يذكر مصلحة وعبادة، لأنه تصحبه النية الصالحة، وإن لم يستغل به إلا لنفع نفسه ونفع غيره، فلا يزال ساعياً في هذا الأمر، إذا لم يحصل له مراده أو بعضه في وقت، حدث نفسه أنه سيحصله في وقت آخر إذا استمر على السعي والاجتهاد، فيقوى حينئذ رجاؤه، وينشط في المسير في طلبه، وينفض عنه غبار اليأس حتى يرتقي إلى درجته الائقة به، وكما أن الإنسان يطبق هذا المعنى على نفسه فليستعمله في غيره، إذا أراد هداية أحد، أو دعوته إلى الإسلام، أو أصل من أصوله، أو فرع من فروعه، أو تعليمه لعلم نافع، ثم رأى من المدعو نفوراً وإعراضاً، أو بلادة وقلة فطنة، فإن أخذنه الملل واليأس من إدراك المقصود منه، وعدم رجاء انتفاعه، لم يلبث إلا قليلاً حتى يدع دعوته وتعلمه، فيفوت بذلك خير كثير، وإن هو سلك مسلك نبيه ﷺ في دعوته وهداية الخلق، وعلم أنه مكث مدة طويلة يدعو الناس إلى الإسلام والتوحيد، فلا يلقى أذناً سامعة، ولا قلباً محيناً، فلم يضعف ولم ين، بل لم يزل قوي الرجاء، عالماً أن الله سيتيم أمره ماضياً على دعوته، حتى فتح الله به أعيناً عمياً، وأذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وبلغت دعوته وهدايته ما بلغ الليل والنهر، فإذا جعل هذا بين عينيه، لم يستند عليه أمر من الأمور، ولو لم يحصل له إلا أن

مجرد دعوته إلى الله من أكبر الحسنات لكتفي الموفق داعياً إلى الصبر والرجاء، وكم من أمر مأيوس منه، انتقل من طي العدم إلى الوجود بالصبر والمزاولة، فلا يزال راجياً طاماً في إدراك معقوده أو بعضه، ساعياً السعي اللائق به حتى يرى من آثار سعيه خيراً كثيراً، وكما أن هذا المعنى ثابت في دقيق الأمور وجليلها، فخير ما استعمل هذا الأصل المهم في أحوال المسلمين اليوم حيث كانوا من زمان طويل والتفرق سارٍ فيهم، والعداوة قائمة بينهم، وكثير من مصلحات دينهم متروكة حتى تفككت قواهم، وضعف أمرهم، وتلذّلهم اليأس والقنوط، خصوصاً إذا نظروا إلى أعدائهم الحقيقيين وقد بلغوا من القوة مبلغاً هائلاً فحيثند يستولى عليهم الكسل واليأس، ويتوهمون أنه كالمحال وجود قوة كافية تدفع عنهم عادية الأعداء، فضلاً عن أن يكونوا في صفوف الأمم القوية، ومن حدث نفسه بهذا أو غيره، فقد حدثها بالمحال فاستولى عليهم الذل وتوهمت نفوسهم أنهم طعمة لكل أحد، وهذا ناشيء من ضعف الإيمان واستيلاء اليأس وضعف الرجاء. فلو أنهم جعلوا الرجاء لرحمة الله ونصره وإعزاز دينه نصب أعينهم، وعلموا أن من ينصر الله ينصره، وثبتت قدمه، فسَعَوا بما يمكن تلافيه من أمرهم، وجعوا كلمتهم، وجعلوا وحدة دينهم وحفظه من كل عادٍ هو الجامع التي تربط أقصاهم وأدنיהם، وتركوا لهذا كل ماعارضه من الأغراض الفاسدة، والأهوية الضارة، وقاموا في هذا الأمر قياماً حقيقياً، ولم يعنهم ما يعرض لهم من العقبات والتهويات، لكان أول فائدة يجنوها الأمان على دينهم الذي لولاه لم يسعدها دنيا ولا أخرى، وسلمتهم من الضربات المعدة له وله الموجهة إليهم، ولأمكنتهم أن يعيشوا بأنفسهم ومع الأمم بطمأنينة وحفظ للمصالح الدينية والدنيوية من غير أن يضرروا بسلاح، ولا يشوشوا على أحد، لأن كل منصف يعذرهم حيث سعوا لحفظ كيانهم ودفع الظلم عنهم بكل طريق، وهو حق يدلّي به القوي والضعف، ثم يسعون في الاستعداد الكافي لمقاومة المعتدين، ولو جعل الرؤساء هذا الأمر الواجب قبلة قلوبهم وجل مقاصدهم، وحصل البحث التام في كيفية الوصول إلى هذا المقصود، ومن

أي طريق ينفذ، ورجوا عواقبه الحميدة، لرأوا من آثاره خيراً كثيراً، فرجو الله أن يوفق جميع المسلمين في أقطار الأرض كلها للقيام بدينهم حق القيام، وأن يكونوا يداً واحدة على من ناوأهم واعتدى عليهم، وأن يسر لهم الأسباب النافعة، ويزيل عن قلوبهم الذي استولى على أكثرهم، فلو نظروا بأعينهم لبعض الأمم الصغيرة التي عملت لوحدة مصالحها الخاصة كيف عاشت مع الأمم القوية حتى سادتهم في حفظ الحقوق والنظام والمصالح، خصوصاً في هذا الوقت العصيب الذي وقع فيه التفايي بين أكبر قوة في العالم مع نظيرتها، وكل واحدة منها تبدىء وتعيد أنها ستخرج العالم من الظلم والاعتداء، وتجعل لهم نظاماً جديداً من العدل يحفظ جميع الأمم؛ فلا علينا أن يكون هذا الكلام منهمحقيقة، وإنما هو دعائية، فالمسلمون أحق الناس كلهم للتتبه لهذا الأمر، وفيهم من الكثرة والقوة المستعدة ما يؤهلهم إلى أعلى المقامات من الإيمان والعون الإلهي وقوة الرجاء، وما في دينهم من الدعوة إلى كل إصلاح ونبذ كل ضار.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمة الله عليه .

نظم معنى الحديث الذي في «الصحيحين» قوله ﷺ: (مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل غيث أصاب أرضًا...) إلى آخر الحديث.

قال رحمة الله يبحث على طلب العلم :

وقد عراني لذاك الهمُ والشَّهْرُ
لا أستفيق لما آتى وما أذْرَ
فصار يعذُّنِي فيهم ويغتَّرُ
طُولُ البُعد عن الأحباب مذ هَجَرُوا
قد بات منه الحشا والقلب ينفطرُ
وذهبَ آلامه كالنارِ تَسْتَعِرُ
لَوْمُ المحبيْن ذُبْ لِيس يُغتَّرُ
وانهض إلى منزلٍ عالٍ به الدُّرُّ
وعَنْ نعيمٍ لدِينَا صَفْوةٌ كَذَرُ
وعن رياضِ كِسَاهِ النَّوْرِ والزَّهْرُ
نهوض عبد إلى الخيرات يتَّدَرُ
فَلَيْسَ يُدرُّهُ مَنْ لِيس بِصَطْرِ
لِلطَّالِبِينَ بها معنىًّا وَمَعْتَبِرًا

قد طال شوقي إلى الأحباب والفكَّرُ
وكم يجيش الهوى قلبي فَيُتَرُّكُنِي
وكم نصبح أنت يوماً لِيَعْذَلُنِي
بِالاثْمِي في الهوى صُبْراً أَضَرَّ به
فبات يرعى الدراريِّ مِنْ تشوُّفِه
لو كنت تدري الهوى أو قد بُلِيت به
لما نَطَقَ ولم يُنْطِقْ بِلَايَةَ
دَعْ عنك ذِكر الهوى والموالعِينَ به
تسلو بمرباء عن كُلِّ غالبة
وعن نديم به يلهو مُجَالِسُه
انهض إلى العلم في جِدٍ بلا كسلٍ
واصبر على نيله صَبَرَ المُجَدُّ له
فَكُمْ نصوص أنت تشي وتمدحه

والجاهلين مساواةً إذا ذُكروا
أرذدَ مِنَ الْعِلْمِ فِي عِلْمٍ بَصَرُ
عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْتَّوْحِيدِ فَاعْتَبَرُوا
فِي ضَمْنَهِ مدح أَهْلِ الْعِلْمِ مُنْحَصِّرٌ
بَعْدِهِ الْخَيْرُ وَالْمُخْلُوقُ مُفْتَقِرٌ
يَا حَبْدَا نَعَمَا تَائِي وَتَنْتَظِرُ
وَيَسْتَفِرُ ذُوِي الْأَلْبَابِ إِنْ نَظَرُوا
عَلَى الْقُلُوبِ فَمِنْهَا الصَّفُورُ وَالْكَدْرُ
مِنْهَا الرَّبِّيُّ بَنْبَاتُ كُلُّ نَضِرٍ
بِكُلِّ زَوْجٍ بِهِيجٍ لِّيسْ يَنْحَصِرُ
إِنْبَاتُ عُشْبٍ بِهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرٌّ
بِالْعَزِيزِ نَالَ الْعَلَا وَالْخَيْرُ يَتَسْتَظِرُ
يَنْفِيَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَالْعِلْمُ يَبْتَكِرُ
قَدْ آثَرَ الْمَطْلَبُ الْأَدْنِي وَيَفْتَخِرُ
أَجْهَلُكَ النَّفْسُ جَهَلًا مَا لَهُ قَدْرٌ
كَيْفَ الصَّلَاةُ وَكَيْفَ الصَّوْمُ وَالظَّهَرُ
كَيْفَ الطَّلاقُ وَكَيْفَ العَنْقُ يَا غَدَرُ
وَبِالْمَرْكَبِ لَا تُبْقِي وَلَا تَلْدُرُ
مَعَ الْجَهَالَةِ دِينُ الذَّنْبِ وَالْغَرَرُ
فَمَا لَهُ عَنْ ضِيَاعِ الْوَقْتِ مُزَدْجَرٌ
حَتَّى أَتَى الْمَضْعَفَاتِ الشَّيْبُ وَالْكَبِيرُ
عَلَى الْعِلْمِ فَلَا يَئِدُ لَهُ الضَّجَرُ
أَوْقَاتَهُ مِنْ ضِيَاعِ كُلِّهِ ضَرُّ
عَنِ الْوَصْولِ إِلَى مَطْلُوبِهِ وَطَرُّ
يَحْلُو لَهُ مِنْ جَنَاحِهِ مَا حَوِيَ الْفَكْرُ
أَطْيَارُهَا غَرَّتْ وَالْمَاءُ مِنْهُمْ رُ
يَغْيِي الرِّشَادَ فَلَا يَطْغِي وَيَحْتَقِرُ
بِالْحَزْمِ وَالْعَزْمِ هَانَ الصَّعْبُ وَالْعَسْرُ

أَمَا نَفَى اللَّهُ بَيْنَ الْعَالَمَيْنِ بِهِ
وَقَالَ لِلْمَصْطَفَى مِنْ مَا حَبَاهُ بِهِ
وَخَصَّصَ اللَّهُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَشَهِدُهُمْ
وَذَمَّ خَالقُنَا لِلْجَاهَلِينَ بِهِ
وَفِي الْحَدِيثِ إِنْ يُرْدُ رَبُّ الْوَرَى كَرِمًا
أَعْطَاهُ فَقْهًا بِدِينِ اللَّهِ يَحْمِلُهُ
أَمَا سَمِعْتَ مَثَالًا يُسْتَضِئُ بِهِ
بِأَنْ عِلْمَ الْهَدِيَّ كَالْغَيْثِ يُنْزِلُهُ
أَمَا الْرِّيَاضُ الَّتِي طَابَتْ فَقَدْ حَسِنَتْ
فَأَصْبَحَ الْخَلْقُ وَالْأَنْعَامُ رَاتِعَةً
وَيَعْصُمُهَا سَيِّخٌ لَيْسَ بِقَابِلٍ
يَكْفِيكَ بِالْعِلْمِ فَضَلَّاً أَنْ صَاحِبَهُ
يَكْفِيكَ بِالْجَهَلِ قُبْحًا أَنْ صَاحِبَهُ
يَكْفِيكَ بِالْجَهَلِ قُبْحًا أَنْ مُؤْثِرَهُ
أَيُّ الْمَفَاخِرِ تَرْضَى أَنْ تُرَازَنَ بِهَا
أَمْ بِالْجَهَالَةِ مِنْكَ فِي شَرِيعَتِهِ
أَمْ كَيْفَ تَعْقَدُ عَقْدًا نَافِذًا أَبْدًا
أَمْ افْتَحَارُكَ بِالْجَهَلِ الْبَسِطُ نَعْمَ
تَبَا لِعْقَلِ رَزِينَ قَدْ أَحْاطَ بِهِ
كَمْ بَيْنَ مَنْ هُوَ كَسْلَانٌ أَخْوَ مَلَلٌ
قَدْ اسْتَلَانَ فَرَاشَ العَجَزِ مَرْتَفِقًا
وَبَيْنَ مَنْ هُوَ ذُو شَوْقٍ أَخْوَ كَلْفٍ
يَرْعَى التَّقِيَّ وَيَرْعَى مِنْ تَحْفِظِهِ
لَا يَسْتَرِيحُ وَلَا يُلْوِي أَعْنَتِهِ
يَلْفِيَهُ طَوْرًا عَلَى كُتُبِ بَطَالِعُهَا
تَلْهِيهُ عَنْ رَوْضَةِ غَنَاءِ مَزْهَرَةٍ
وَبَاحْثًا تَارَةً مَعَ كُلِّ مَنْتَسِبٍ
وَاهَأَ لَهُ رَجُلًا فَرِدًا مَحَاسِنَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رحمه الله يدح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم
ومؤلفاتهم.

يبغي انكشاف الحق والعرفان
ن هما المحك لهذه الأزمان
المُعْرِضُين عن الحُطَامِ الفاني
من زائغ ومقلد حيران
للقلب والأقوال والأركانِ
هانت لذات الخالق الدين
إذ أحسنوا في العلم والإيمان
قد أشربت وثناهم بلسانِ
يُغْزَى إلى تيمية الحرانِ
بحر العلوم العالم الرباني
غُرَّرَ العلوم كثيرة الألوانِ
من كل فاكهة بها زوجانِ
من وصفه وكماله الرباني
من كثرة الأسرار والتبيانِ
وجلاله المبعوث بالفرقانِ
أصل الدليل أدلة الإتقانِ
للمبطلين وردها ببيانِ

يا طالباً لعلوم الشرع مجتهداً
إحرص على كتب الإمامين الذي
العالِمَيْن العاملين الحافظينِ
عاشَا زماناً داعين إلى الهدى
صبراً النفوس على جهاد عدوها
كم نالهم من نكبة وأذيةٍ
نشر الإله لهم ثناءً صادقاً
فقلوب أهل الخير من حُب لهم
أعني به شيخ الورى وإمامهم
والآخر المدعُو بابن القيم
فهمَا اللذان قد أودعا في كتبهم
فيها الفوائد والمسائل جمعتْ
إن رمت معرفة الإله وما له
أورمت تفسير الكتاب وما حوى
أورمت معرفة الرسول حقيقة
أورمت عقد الدين مرتبطاً به
أورمت معرفة القصائد كلها

من نحوها والطب للأبدان
قد ينهاها أحسن التبيان
وبهاء معنى جل ذو الاتقان
والذكر للرحمٰن كل أوان
في كتبهم مع صحة العرفان
تشتاقها وتحبها بجنان
في نشرها في هذه الأزمان
مشهورة في سائر البلدان
أن يبعث العَزَّامَاتِ بعد توان
مشتاقة للعلم والعرفان
عاقت وصول العلم والإيمان
قد كاد أن ينهض للأركان
دهراً على التغليق والأدران
أرواح أهل العلم والإيمان
يَا دَائِمَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ
وَالصَّحْبِ وَالْأَتَّبَاعِ بِالْإِحْسَانِ

أورمت معرفة الفنون جميعها
تلقَ الجميع مقرراً وموضحاً
جمعت على حسن العبارة رونقاً
تدعوا القلوب إلى محبة ربها
يدري بهذا من له نوع اعنتا
فاحمد إلى الخلق إن كنت امرءاً
واحمد إلى الخلق أيضاً ثانياً
حتى غدت بين العباد كثيرة
فعسى الذي بعث القروم لنشرها
حتى تكون إلى العلوم سريعة
ويزيل عن هذى القلوب موانعاً
ويَلْمُمُ هذا الدين بعد تشعيث
ويفتح الأبواب بعد مضيها
ويؤلف الرحمن بعد تفرق
بجلاله وجماله متوسلاً
وعلى الرسول مصلياً ومسلماً

وقد توفي ثلاثة من أخصاء أصحابه وهم مشتغلون في طلب العلم ودائبون عليه مع الديانة والصيانة وحسن الأخلاق، وقال في ميراثهم وقد وقف على مرثية الموقق لعز الدين وشرف الدين ومحب الدين المقدسين مع سلب أبياتها وتغيير الروي وزيادة بعض الأبيات، وأول نظم موفق بن قدامة :

مات المحب ومات العز والشرف أئمة سادة ما مانهم خلف
إلى آخره . . .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي يرثي أصحابه

ومات ثالثهم والسوق مقترب
بل كان فضلهم للناس يكتسب
لهفي على قدمه من بعد ما ذهبا
كل إلى عالي الأخلاق يتذبذب
وفعل خير واحسان كما يجب
وعن فعال الردى والزور قد رهبا
بل أودعوا قلبي الأحزان وانقلبا
لفقدتهم وفؤادي حشوا لهب
وأجنس الصبر في قلبي فلا يجب

مات المحب ومات الخل يتبعه
ماتوا جمِيعاً وما ماتت فضائلهم
كانوا نجوم دياج يستضاء بهم
كانوا جمِيعاً ذوي فضل ومنقبة
كانوا جمِيعاً ذوي حلم ومكرمة
وقد تربوا على الخيرات مذ نشأوا
ما ودعوني غداة البين إذ رحلوا
شيعتهم ودموع العين ساكنة
أكفيك الدمع من عيني فيغلبني

رفقاً بقلبي فما رددوا ولا اقتربوا
يخشى عليه لما قد مسه العطبر
ترك السلام مع الهجران والغضب
ييدي وداداً صفاً من غشه الذهب
من صدعة في سواد القلب تتشعب
 وإن أقاموا إذا تنتابنا نوب
ولم يزل لصنوف الحزن ينجذب
لا اصطبارةً عن الأحباب تكتسب
فضل الشواب فعند الله يحتسب
هو المجيب لمن يدعوه ويرتقب
وقد كان بعض أصحابه معه فتور عن الاجتهاد في طلب العلم فكتب إليه

وقلت ردوا سلامي أو قفوا وهنأ
ولم يعوجوا على صبِّ بهم دَنْفِ
أحباب قلبي ما هذا بعادتكم
ما كان عادتكم يوماً سوى أدبٍ
له ما أورثَ البَيْنَ الْمُشَيْتُ لَنَا
كانوا أحبة قلبي إِنْ هُمْ وَرَحْلَا
لما رأيت فؤادي غير ساليمهم
فقلت للقلب يا قلبي على مهل
اصبر على فرقة الأحباب محتسباً
واسأل إلهك خلفاً عاجلاً بهم

بهذه الأبيات :

على من في الضمير له مقام
إلى أعلى مكارم لا تُرَام
وآداباً ومعرفة تُسام
ومن طلب المكارم ما يلام
الا ليتي بمنزله أقاموا
لأرباب البطالة أو تسام
تجاذب للنزول فذا سقام
إلى تحصيله الغُرُّ الكرام
وعزٌّ عليك يا هذا العظام
فضاع الوقت وانفوط النظم
وقال أيضاً في جواب لصاحب له قد كتب إليه وهو في بلدة نائية فقال:

فأذكى الشوق من حسن الخطاب
ودمع العين أخرى بالجواب
مسرُّ باجتماع بالجناب
ك فعل الصابرين على المصاب

سلام الله يتبعه سلام
على الجِبِ المكرِّمِ من ترقى
وفاق الطالبين ذكراً وحرضاً
وفارق للقواطع باشتياق
وخلاء كل مشتغل ينادي
بعد الدأب ترضى أن تساوي
ويعد صعودك الدرج العوالى
فما الهاك عن علم تسامي
الهاك اشتغالك بالدنيا
أم الهاك افتداوك بالكسالى
وقال أيضاً في جواب لصاحب له

وقفت على كتابك يا حبيبى
تريد حبيبنا منا جواباً
متى ذكرت ضمائرك زماناً
سكتنا بهمة ورضاً وصبراً

لعل الله يلطف ثم يُدْنِي
فكم له من لطف خفيٌ
فلطف الله يأتي باقتراب
يصيب العبد من غير احتساب

وقال رحمة الله أيضاً أول ما ركب السيارة مسافراً للحج :

تطوي الفلا والبيد طي المسرع
روح تَجْنُّ إلى الريبع المُمْرُع
من بعض تعليم اللطيف المبدع
بحمولها نحو الديار الشُّسْعُر

يا راحلين إلى الحمى برواحلٍ
ليست تبول ولا تروث وما لها
ما استولدت من نوتنا بل صنعوا
كم أوصلت دار الحبيب وكم سرت

وكتب إليه بعض الأصحاب حين خرج للحج عام ١٣٣١ يعتذر عن الوداع
وأنه لا يقدر على تحمل ألمه ونجرع غصصه، فكتب إليه هذه الأبيات وأرسلها
مع المشيعين:

من بين والتفرق بين أحبتي
وكاد من الوجد العظيم يُفتَّ
بكِم ينجلِي همي وتحصل مسرتي
يعيش ثواباً للنوى والمصيبة
حوته القلوب من صفا ومودة
وخل الديار بالآبة نزهتي
توالت دواعي الشوق نحو الخلقة
فتحت إلى ذاك الحمى فاستمرت
تسير بهم عيسى السرى مستقلة
تبين ما في القلب من عظم صبرة
إلى بابه نعم المرجى لشدة
وعفواً وتقريراً لأعظم حضرة
فقد يسعد المصحوب عنهم بصحة
بمففرة من فضله وسعادة

إلى الله أشكوا ما ألم فأوجعا
لقد أسف القلب المعنى لبعدكم
وقد كان وقتى عامراً بلقائكم
فأرجو الذي قد قدر بعد بيتنا
فلولا حبيب يستحق جماعنا
لما رحلت يوماً من الدار رحلنا
ولكنه كيف التخلف بعدما
فلي لـها قوم أصاحت قلوبهم
فخلت جميع الآلف مع جها له
ولما دنا منهم وصول روعه
تأدب الأقوام عند ازدلافهم
يريدون من رب كريم تفضلاً
ونحن وإن كنا بغیر صفاتهم
عسى وعسى من فضل ربي يعمنا

وورد عليه كتاب من بعض أصحابه فيه نظم أبيات يرثي بها بعض
المحبين الذي هو وإياهم في محبتهم مشتركون، فأجابه بهذه الأبيات:

خط أتى من شاسع البلدان
ويضيق نوح الفاقد الشكلان
ندب الحمام على غصون البان
بالروح والأشباح والسلوان
والصبر عز لفقدهم للعاني
ل福德تهم بالروح والولدان
ومسراً للواله الحيران
بوفاتهم بالروح والريحان
من فضله بالجود والإحسان
في جنة الفردوس والرضوان
ويزيد لهم من واسع الغفران
ذا بهجة ومسرة وأمان
ويبعثت منا كامن الأحزان
وتثبت فيها موقد النيران
قد هدمت منا قوى الأركان
فيهون عنا متلف الأحزان
صبروا لوجه الله بالرضوان

صدع الفؤاد وهاج للأحزان
من بلدة بالهند يبكي إلهه
ويعدد الأوصاف في كلماته
يبكي لمن ملكوا الفؤاد وفارقوا
ييكي لمن ملك الضمير بحبهم
ييكي لمن لو كان يمكن عدّهم
يبكي لمن كانوا لعين قرة
أرجو من الرحمن أن قد خصمهم
أرجو من الرحمن أن قد عمّهم
أرجو من الرحمن يجمعنا بهم
أرجو من الرحمن يعظم أجرهم
أرجو من الرحمن يجعل قبرهم
هيجتنا ياخذنا وحبينا
ووجعتنا برسالة تذكي الحشا
لولا الرجا لجرائم لرأينا
لكننا نرجو جزيل عطائه
أو ما علمت بأنه وعد الذين

أعطاهُمْ أجرًا بلا حساب
 غرف الجنان ومنزل الرضوان
 من رحمة وهداية المنان
 حفأً عليه بصبرهم بتهاه
 وجه الإله ومنة المنان
 فرض علينا لازم الإنسان
 مولى حكيم دائم الإحسان
 بفضيلة الصبر الجميل الشان
 يا صاحب المعروف كل أوان
 ومصرفي في سائر الأحيان
 يا مبدعي من أضعف الأركان
 ويلوتي بلوى القريب الداني
 وارزقني التسليم مع رضوان
 متجددًا بتجدد الأزمان
 أسلو عن الأهلين والولدان
 بالذكر في الإسرار والإعلان
 قد جاء بالقرآن والتبيان
 أحبابهم أو ما استقال الجناني

أو ما علمنا بأنه سبحانه
 أو ما علمنا بأنه أولاهُم
 وحباهُم من فضلاته صلواته
 وتسليم الأملاك في دار الرضا
 والصبر خير للعباد إذا نووا
 والصبر في حكم الإله وأمره
 والعبد إن عرف الإله وأنه
 صبر النفوس على البلاء لعلمه
 يا دائم الإحسان يا مولي الثنا
 يا خالقي يا رازقي ومدّيري
 يا سيدي وذخيرتي في شدتي
 أنت الذي أعطيتني ومنحتني
 فاربط على قلبي وثبت خاطري
 واجعل ثوابي يا إلهي مضعفاً
 واقذف بقلبي من ودادك ما به
 واجعل لسانك دائماً مترطاً
 واجعل صلاتك والسلام على الذي
 مسانحت الأحباب عند فراقهم

وقال أيضاً:

للقلب فيه والنواظر مرتع
 مرأى يروق من الجمال ومسمع
 والجزع من واد الأراك فأجزع
 وجه اشتياقي بالحجاز مبرقع
 ورؤاده مغرئ بطيبة مولع
 شوقاً وتذرف في هواها الأدمع
 تحدو الركاب إلى حماه وتتووضع

بين العقيق وبين سُلْعٍ موضع
 بما نزلَ فيه لأرباب الهوى
 ويعرض الحادي بجرعاء الحمى
 شوقاً لبيانات العقيق وإنما
 أسفًا لجسم بالقصيم مختلف
 ولكيف لا تحنوا الأصالع نحوها
 وبها رسول الله خير منباً

بيتاً وأولى بالفخار وأجمع
حاماً وأصدق في المقال وأبرع
والسمهيرية بالأسنة تشرع
وله المقامات التي تترفع

أذكى البرية عنصراً وأعزهم
وأمددهم بالجود ثم أتمهم
وأشددهم بأساً إذا التفت الوغى
جمعت له كل المناقب مفخراً

حُلْمٌ شَرِبَ لِلْخَانَ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

أما بعد، فإن العلماء في هذا العصر كثیر، ولكن قل منهم من يستقي الحكم من منبعه، ويستنده إلى أصله، ويتبع القول العمل، ويتحرج الصواب في كل ما يأتي ويدر، وإن من ذلك القليل فيما اعتقد الشيخ الجليل عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله، فإن من فرأ مصنفاته وتبع مؤلفاته وخالطه وسبر حاله أيام حياته عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاقاً وتعليناً، ووقف منه على حسن السيرة، وسماحة الخلق واستقامة الحال وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه وطلب السلامة فيما يجر إلى شر أو يفضي إلى نزاع أو شفاق فرحمه الله رحمة واسعة. وإن من مؤلفاته تلك الكلمة الوجيزة الجامحة التي كتبها جواباً عن سؤال الأخ الكريم علي الحمد الصالحي في حكم شرب الدخان فهي على قصرها قد أصابت الهدف وصدقت بالحق وقامت بها الحجة على من عاند واتبع هواه بغير هدى من الله. حيث استند فيها المؤلف إلى عموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على تحريم شرب الدخان وإلى ما ينشأ عن شربه من الأضرار المالية والبدنية والاجتماعية. وليس لأحد أن يتثبت بالطاعة بذكر دليل خاص على تحريم الدخان بخصوصه غير قانع بعموم النصوص إلا أن يكون قصير النظر ضعيف الفكر جاهلاً بمصادر الشريعة والاستفادة منها. فإن الأدلة الشرعية كما تجيء جزئية أحياناً تجيء كثيراً قواعد كلية يتعرف منها أحکام

الجزئيات التي تتضمنها وتدرج تحتها وإن الطالب الحق الباحث عنه لا يقف في سبيله مثل هذه الشبهة. إنما يتعلل بذلك من غلبة نفسه واستمكنت منه العادة فكان أسيراً لها واستهواه الشيطان فاختنده إماماً له يزين له الخبائث ويخيبها إلى نفسه ويزيف قلبه بما يلقيه من الوساوس والشبه الزائفة.

ولقد ظهر ما في شرب الدخان من الخطير والضرر وقرر علماء الطب ذلك. وسأذكر لك شيئاً من المنشور عنهم لا لأستدل بذلك على حكم شرب الدخان فإن الغني في دينه من أعناء الله بكتابه وسنة نبيه، فهما المنهاج الواضح والطريق المستقيم وفيهما المقنع لمن رزقه الله سداداً وكان على نور من ربه. إنما أذكر ذلك لأولئك الذين ابتلوا بتقليد من يرون أنهم رجال العلم والحضارة وأهل الذوق والمدنية ليتبينوا أن من يدينون لهم قد اعترفوا بضرره فيرجعوا عن شربه وإن رأوهم يدمون شربه.

وإليك النقول من كتاب البيان للشيخ ابراهيم عبد الباقي رحمه الله. قال الدكتور في أدب المحتوى ص ١٢٢ الطباخ والدخان لحضرت النطاسي اسماعيل رشدي مفتش صحة الغربية: هو نبات سمة العرب الطباق وتحليله اتضاع أنه يحتوي على مادة سامة إذا وضع منها نقطتان في فم كلب مات في الحال وخمس نقاط فقط منها تكفي لقتل جمل والأمم المتوجهة تمضغه. وهذه أكثر الطرق ضرراً لدخوله في المعدة مع الريق. وقد فشا استعمال الطباق بين الأمم على ما به من ضرر.

وقد أثبت الأطباء أن الطباق يؤثر في القلب فيحدث فيه الخفقان، وفي الرئتين فيحدث سعالاً، وفي المعدة فينشيء فيها ضعفاً في شهوة الأكل، وفي العينين فيحدث فيها رمدًا وفي المجموع العصبي فتوراً. اه.

وقال الدكتور (دمرداش أحمد):

ولم أر في عيوب الناس عيّاً كنقص القادرين على التمام

لا أظن الجنس البشري منذ بدء الخليقة ضعف واستكان أمام عدو من أعدائه كما فعل أمم تدخن التبغ، كما أسرته هذه العادة وأوثقته وأذلت كبرياته، استوى في ذلك صغار العمال الكادحين الذين يقطعون من أقواتهم وأقوات عيالهم وكبار الأطباء وال فلاسفة المفكرون الذين أضاءت الكون عبقرياتهم وكشفوا هذه الآفاق البعيدة في مختلف العلوم والفنون، وقد كان السائد المعروف أن التدخين باعتدال قليل الضرر أو عديم للشخص السليم ولكن البحوث العلمية المتصلة في السينين الأخيرة أثبتت أن الضرر الذي يحدثه التدخين لم يخطر أبداً على بال مدخن. وإليك الحقائق التي أثبتتها هذه البحوث.

قال الأستاذ (ديموند بالمير) بتبع عشرين ألف حالة منهم مسرفون ومعتدلون ومنتعون، أنشأ لكل منهم سجلاً خاصاً بجامعة جون (هوبكزن) أثبت فيه كل ما يتعلق بصحتهم وأمراضهم وعواوينهم وبدأت أبحاثه سنة ١٩١٩ وانتهت سنة ١٩٤٠ بالنتيجة الآتية:

يؤثر تدخين التبغ على حياة الإنسان أثراً بالغاً فتقصر هذه الحياة قصراً بينما يتاسب مع كمية التبغ، والمنتعون أطول أعماراً من المعتدين والمعتدلون أطول من المسرفين. اهـ.

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا سواء السبيل وأن يرزقنا قبول النصيحة ويجنبنا ما فيه خطر ومضرة، وأن يرحم المؤلف وينفع بتأليفه ويجمعنا به في دار كرامته. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

عبد الرزاق عفيفي



حكم شرب الدخان

هذه رسالة من فضيلة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله .
كتبتها إليه حينما دار البحث بيني وبين رجل من المسلمين في حكم الدخان ،
وحيث لم تكن هذه الرسالة موجودة عند غيري كان لزاماً عليَّ إبرازها للوجود
خوفاً من معرة كتمان العلم ، راجياً من الله أن ينفعني بها وكاتبها والمسلمين إنه
جواب كريم .

نص السؤال والجواب ما يلي منقولاً من خط الكاتب رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الولد علي حمد الصالحي : إلى فضيلة الشيخ المكرم عبد الرحمن
الناصر السعدي ، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أرجوكم الإفاده عن
حكم شرب الدخان والاتجار به على وجه التوضيح هل هو حرام أو مكروه
أفتونا مأجورين .

الجواب وبالله التوفيق : نسأل الله الهداية لنا ولإخواننا المسلمين .

أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام لا يحل لمسلم
تعاطيه شيئاً واستعمالاً واتجاراً ، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبه

نصوحاً، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحرير، داخل في لفظها العام وفي معناها، وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريره، فكيف إذا اجتمعت.

فصل

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة.

منها قوله تعالى:

﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث﴾

[سورة الأعراف: الآية ١٥٧].

وقوله تعالى:

﴿ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة﴾

[سورة البقرة: الآية ١٩٥].

وقوله:

﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾

[سورة النساء: الآية ٢٩].

فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار، فكل ما يستحب أو يضر فإنه لا يحل، والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترب عليه من المفاسد، فهذا الدخان له مفاسد وأضرار كثيرة محسوبة كل أحد يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إراداتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال العلماء: يحرم كل طعام وشراب فيه مضره.

ومن مضاره الدينية أنه يثقل على العبد العبادات والقيام بالأمراء

خصوصاً الصيام، وما كرّه العبد للخير فإنه شر وكذلك يدعو إلى مخالطة الاراذل ويزهد في مجالس الأخيار كما هو مشاهد، وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مؤلفاً للأشرار متبعاً عن الأخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم، والقدح فيهم والزهد في طريقهم، ومتى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرة ودخلوا في مداخل قبيحة، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم . فهو باب لشروع كثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي .

فصل

وأما أضراره البدنية فكثيرة جداً، فإنه يوهي القوة ويضعفها ويضعف البصر وله سريان ونفوذ في البدن والعروق فيوهن القوى وينع الانتفاع الكلي بالغذاء، ومتى اجتمع الأمران اشتد الخطر وعظم البلاء، ومنها إضعاف القلب واضطراب الأعصاب وقد شهية الطعام .

ومنها السعال والتزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق وضيق التنفس، فكم له من قتيل أو مشرف على الهالك، وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي السل وتوباعه، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها .

فيا عجباً لعقل حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها، فكم تلف بسببه خلق كثير، وكم تعرض منهم لأكثر من ذلك، وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها، وكم أسرع بصاحبها إلى الانحطاط السريع من قوته وصحته . ومن العجب أن كثيراً من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير، ذلك لغلبة الهوى

واستيلاء النفس على إرادة الإنسان وضعف إرادته عن مقاومتها وتقديم العادات على ما تعلم مضرته .

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان حالمهم أو لسان مقاهم بمضرته الطيبة ، فإن العادات تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته ، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالضرة وهو مقيم على ما يضره .

(وهذه المضار التي أشرنا إليها إشارة مع ما فيه تسويق الفم والشفتين والأسنان وسرعة بلائها وتحطمتها وتأكلها بالسوس وانهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنحرق تتألم مما لا يتأنم منه) .

وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه ومن تتبع مضاره وجدها أكثر مما ذكرنا .

فصل

وأما مضاره المالية فقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال ، وأي إضاعة أبلغ من حرقة في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغنى من جوع ، ولا نفع فيه بوجه من الوجه ، حتى أن كثيراً من المنهكين فيه يغرمون الأموال الكثيرة وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة ، وهذا انحراف عظيم ، وضرر جسيم فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهيٌ عنه ، فكيف بصرفه بشيء محقق ضرره ..

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضر بالدين والبدن والمال ، كانت التجارة فيه محمرة ، وتجارته بائرة غير رابحة ، وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج وغا ماله في وقت ما فإنه يبتلى بالقلة في آخر أمره ويكون عواقبه وخيمة . ثم إن النجدين والله الحمد جميع علمائهم متذمرون على تحريميه ومنعه ، والعوام

تبع للعلماء فلا يسوغ ولا يحل للعوام أن يتبعوا الهوى ويتأولوا ويتعللوا أنه يوجد من علماء الأمصار من يحلله ولا يحرمه، فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء، فإن العوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم كما قال تعالى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[سورة النحل: الآية ٤٣].

وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض العوام اتباعاً للهوى لا اتباعاً للحق والهدى إلا كما لو قال بعضهم يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذ اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالف من الطير فلنا أن نتبعهم ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كبير وصار سبباً لأنحلال العوام عن دينهم وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال – المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم – من الأمور التي لا تحمل ولا تجوز.

والميزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده وقد دلت على تحريم الدخان لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة وكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو حرام: فكيف إذا تنوّعت المفاسد وتجمعت، أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطبيعاً تركه والتحذير منه ونصيحة من يقبل النصيحة؟

فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى الله عن شربه ويعزم عزماً جازماً مقرولاً بالاستعانة بالله لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة، فإن من فعل ذلك أعاذه الله على تركه وهو نعليه ذلك.

وما يهون عليه الأمر أن يعرف من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وكما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه، فكذلك ثواب تارك معصية إذا شق عليه الأمر وصعب أعظم أجراً وأعظم ثواباً فمن وفقه الله وأعاذه على ترك

الدخان فإنه يجد المشقة في أول الأمر ثم لا يزال يسلو شيئاً فشيئاً حتى يتم الله نعمته عليه فيغتبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانته وينصح إخوانه بما ينصح به نفسه والتوفيق بيد الله ، ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل المأمورات وترك المحظورات يسره لليسرى وجنبه العسرى وسهل له طرق الخير كلها ، فنسأله أن يأخذ بنواصينا إلى الخير وأن يحفظنا من الشر إنه جود كريم رؤوف رحيم .

عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي – في ربيع الأول سنة ١٣٧٦ نقله من خطه الفقير إلى الله علي الحمد الصالحي .

تقدير فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم آل الشيخ والمدير العام للمعاهد والكلليات .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين . أما بعد : فقد اطلعت على ما كتبه العالم العلامة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي في جوابه لمن سأله وطلب منه الإفادة عن حكم شرب الدخان والاتجار فيه هل هو حرام أو مكروه فوجدته قد أجاب بجواب سديد مفيد ووضح في جوابه الأدلة الصريرة الصحيحة من القرآن العزيز ومن السنة النبوية ومن كلام أهل العلم بما يثليج الصدور بعبارات واضحة ظاهرة مبينة لضرره الديني وضرره البدني وما يترب على ذلك من إضاعة المال وسقوط حرمة شاربه بين الناس ، وقد وضح فيها كتبه بتحريري وتحريم التجارة فيه ، وذكر أن ذلك باتفاق العلماء وذكر على ذلك الأدلة الإجماعية . فجزاه الله خيراً وغفر له ورحمه – قال ذلك وأملأه الفقير إلى عفو مولاه عبد اللطيف ابن ابراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد القائل : ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وبيته لكم وأمرتكم به ، وما تركت شيئاً يبعركم عن الله إلا وبيته لكم ونهيتكم عنه ، فما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه

فانتهوا، أو كما قال ﷺ. وبعد: فقد سمعت جواب فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله وغفر له، في حكم شرب الدخان، والحق أنه جواب مختصر مفيد، ولو أراد إنسان أن يتكلم في الدخان بأوسع مما تكلم به الشيخ رحمة الله لوجد مجالاً للكلام وأدلة تناسب هذا المقام مثل قول الرسول ﷺ لا تزول قدمًا ابن آدم يوم القيمة حتى يسأل عن شبابه فيما أبلاه وعن عمره فيما أفناه وعن ماله فيما أنفقه ومن أين اكتسبه أو كما قال ﷺ. ويقول الله تعالى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا﴾

[سورة الأعراف: الآية ٣١]

ويقول أيضًا:

﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾

[سورة الإسراء: الآية ٢٦]

وهذا في المباح الذي لا شبهة فيه، فكيف بما تضافت الأدلة النقلية والعقلية على تحريمه مع ما فيه من الرائحة الكريهة وتقليل شهوة الطعام التي تدعوه إلى تقليل شهوة الناحية الجنسية وضعف النسل وانحراف صحة الجسم إلى غير ذلك. أملاه الفقير إلى الله الشيخ عبد المهيمن أبو السمح إمام المسجد الحرام.

فهرس المجموع السابع (الفتاوى)

٤٧٦ - ٣

الفتاوى السعدية

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
٥	مقدمة	٥٠	أركان الشكر
٩	القسم الأول	٥١	في قوله تعالى: «وما كان الله ليضيع إيمانكم»
١٠	مسائل تتعلق بأصول الدين	٥١	كمال تعليم الدين
١٢	حد التوحيد الجامع لأنواعه	٥٢	تقديم الأعلى من المصالح
١٣	الإيمان بالأنباء	٥٣	في تكرار الأجر بتذكر المصيبة
١٤	الإيمان بالآيات الأخرى	٥٤	سبب الحياة الطيبة
١٦	مسألة الإيمان	٥٥	إشكال وجوابه: أصحاب الغار
٢١	طريقة أهل السنة في العلم والعمل	٥٦	منزلة الحياة من الدين
٢١	لا أحد أصبر من الله	٥٧	جواب عن كلام في «صيد الخاطر»
٢٢	الحب في الله والبغض في الله من الإيمان	٥٨	الأحاديث التي رتب فيها دخول الجنة
٢٣	في حكم التوسل	٥٩	والنجاة من النار على الشهادتين
٢٥	الإيمان بالقدر يتفق مع الأسباب	٦٠	في حديث الوسوسة
٣٥	الطريقة التي تدرك بها العلوم	٦١	(اعملوا فكل ميسراً لما خلق له)
٣٩	الأسباب والأعمال التي يضاعف بها	٦٢	الاحتجاج بالقدر
٤١	الثواب	٦٣	قوله تعالى: «سنرِّيهم آياتنا في الآفاق» .. الكهرباء
٤٣	تفاوت أهل اليقظة في حفظ الوقت	٦٤	الوقت لك أو عليك
٤٦	تفسير من لم يحترز من عقله بعقله	٦٥	مقاومة الجهل والفقر والمرض
٤٧	هلك بعقله	٦٦	ما يخرج من الدين من الكفر والنفاق
٤٨	الحاذم مع نفسه	٦٧	وما لا يخرج
٤٦	الدين الصبيحة	٦٨	ما تصير به البلاد بلاد إسلام والمigration

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
١١٧	ما يتعلّق بصلة الجمعة	والسفر لبلاد الشرك لأجل التجارة	
١٢٥	صلة أهل الأعذار	وعمن يقيم بها	
١٢٨	صلة الجمعة	اختلاط المسلمين بالكافر	٧٢
١٣٥	ما يتعلّق بصلة الجنائز من الأسئلة والأجوبة	آداب العالم والمتعلم	٧٣
١٤٣	ما يتعلّق بكتاب الزكاة	فائدة السؤال من يوجه إليه	٧٥
١٤٧	زكاة السائمة	أقسام العلوم	٧٦
١٤٨	زكاة الحبوب والثمار	التفسير	٧٧
١٤٨	زكاة التقدين	أصول الفقه – انفراد بعض مسائل	٧٨
١٤٩	زكاة العروض	الفقه بحكم خاص – ذكر أنموذج منها	
١٥٠	زكاة الفطر	القسم الثاني	
١٥٠	إخراج الزكاة	أسئلة وأجوبة تتعلق بالطهارة	٨٧
١٥٢	أهل الزكاة	أسئلة وأجوبة تتعلق بالاستجاجة	٨٩
١٥٥	ما يتعلّق بكتاب الصيام	حلق اللحية	٩١
١٦٤	صوم التطوع	باب فروض الوضوء وصفته	٩١
١٦٥	الاعتكاف	الوساس	٩١
١٦٧	ما يتعلّق بكتاب الحج	ما يتعلّق بالمسح على الخفين من الأسئلة والأجوبة	٩٢
١٧٣	باب الإحرام	نواقض الوضوء	٩٣
١٧٦	محظورات الإحرام	ما يتعلّق بالغسل	٩٤
١٧٧	صفة الحج والعمرة وأركان الحج وواجباته ومستحباته	ما يتعلّق بالتييم	٩٤
		إزالة التجasse	٩٦
		الحيض	٩٨
١٨١	الفتاوى السعدية	ما يتعلّق بكتاب الصلاة	١٠١
١٨٣	كتاب الأضاحي وما يتعلّق بها من الأسئلة والأجوبة	ما يتعلّق بالأذان	١٠٢
١٩٣	كتاب الجهاد	شروط الصلاة	١٠٣
١٩٥	كتاب البيع وما يتعلّق به من الأسئلة والأجوبة	ما يتعلّق بصفة الصلاة	١٠٥
٢٠٣	الشروط في البيع	سجود السهو	١٠٩
		ما يتعلّق بصلة التطوع من الأسئلة والأجوبة	١١٤

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
٢٥٠	معنى دين السلم لا يصح بيعه ولا رهنه	٢٠٤	ال الخيار والتصرف في المبيع وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة
٢٥٠	بيع المسلم فيه والحوالة به	٢٠٦	أشياء يثبت بها الخيار
٢٥١	التعريض عن الديون التي في الذمم	٢١٨	ضمان المقبوض بعقد فاسد
٢٥٢	ما يتعلق بباب القرض من الأسئلة والأجوبة	٢١٩	ما يتميز به ثمن عن مثمن
٢٥٣	ما يتعلق بباب الرهن	٢٢٠	ما يتعلق بباب الربا والصرف من الأسئلة والأجوبة
٢٥٣	معنى قوائم ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه	٢٢١	الربا بين العبد وسيده
٢٥٤	رهن المجهول	٢٢٤	ما يتعلق بالصرف
٢٥٦	رهن الديون	٢٢٥	المعاملة بالأتواء
٢٥٧	الزيادة في دين الرهن عتق الراهن	٢٣٦	قلب الدين وحكمه
٢٥٧	الرهون لا يرهن والمشغول لا يشغل الاختلاف في عين الرهن	٢٣٩	معنى التبيه
٢٦٠	حكم الوثيقة إذا زال العقد	٢٣٩	ما يتعلق بباب بيع الأصول والثمار
٢٦٢	الانتفاع بالرهون	٢٤١	بيع الشمرة والزرع قبل بدء الصلاح
٢٦٣	ما يتعلق بباب الضمان من الأسئلة والأجوبة	٢٤١	فهو الخشب بعد مدة شرط قطعه فيها لن يكون
٢٦٤	اللفاظ ضمان العهدة	٢٤٢	من اشتري شجراً عليه ثمر للبائع
٢٦٥	ما يتعلق بالكافلة	٢٤٤	من باع نخلاً بأصله واستثنى منه نخلتين بأرضهما لأجل الغرس بعد فنائهما
٢٦٦	ضمان المعرفة وإذا ضمن معرفة إنسان	٢٤٥	عيوب الشمرة إذا لم يبلغ الثالث
٢٦٦	ما يتعلق بالحوالة	٢٤٥	الجائحة في الزرع
٢٦٦	حديث مطلب الغني ظلم	٢٤٦	بيع القرع والبطيخ جملة صفاراً وكباراً
٢٦٧	معنى المليء إلى الخ	٢٤٧	ما يتعلق بباب السلم
٢٦٩	ما يتعلق بكتاب الصلح	٢٤٧	الأوصاف التي ذكرت في السلم
٢٦٩	الصلح عن دين مجهول إلى الخ	٢٤٨	إذا أسلم في جنس إلى أحelin
٢٧١	إذا طلب من جاره المباناة فامتنع	٢٤٩	أخذ الشعير عن البر في السلم
٢٧١	إحداث بئر ينقطع بها ماء الجار	٢٤٩	إذا أسلم في بر فلم يكن عند المسلم إلا شعيراً أو ذرة وأراد أخذها عن البر

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
٢٩٣	شركة الدلالين	٢٧٢	ما يتعلق بباب الحجر من أسئلة وأجوبة
٢٩٤	ما يتعلق بباب المسافة والمزارعة	٢٧٢	منع المدين العاجز من السفر
٢٩٥	إذا اشترط في المسافة أو المزارعة على العامل ما يلزم رب المال	٢٧٣	تصرف المفلس قبل الحجر
	أو بالعكس	٢٧٣	هل يحل الدين بالموت
٢٩٥	تشمين الجمارة إذا خرج المساقى	٢٧٤	حلول الدين المؤجل بالفلس
٢٩٦	ما يتعلق بباب الإجارة من الأسئلة والأجوبة	٢٧٥	إذا وجد عين ماله عند من أفلس
٢٩٦	أخذ الأجرة على عقد النكاح	٢٧٦	شروط الرجوع بعين ماله على المفلس
٢٩٦	أخذ الأجرة على العزمية	٢٧٨	حكم تصرف من حكم الحاكم بالحجر عليه
٢٩٨	إذا استأجر سيارة ثم خربت في أثناء الطريق	٢٧٨	أحكام الأرقاء
٢٩٩	الأجير الخاص والفرق بينه وبين الأجير المشترك	٢٨٠	ما يتعلق بباب الوكالة من الأسئلة وأجوبتها
٣٠٠	ضمان الأجير المشترك والخاص	٢٨١	أنساق النيابة عن الغير
٣٠١	بيع العين المؤجرة	٢٨٢	صفة الوكالة الدورية
٣٠٢	الاختلاف هل هي عارية أو مؤجرة	٢٨٣	من وكل شخصاً ثم وكل بعده آخر من غير عزل للأول إلى
٣٠٢	السبق	٢٨٧	ما يتعلق بكتاب الشركة
٣٠٢	اللعبة بالشطرنج والرد وأم الخطوط لا يحل ولا يجوز	٢٨٧	بيان قولهم لا يشترط كون المالين من جنس واحد
٣٠٥	ما يتعلق بكتاب العارية	٢٨٨	إذا قال خذ هذا فاتحراً به والربع لك
٣٠٦	ضمان العارية	٢٨٨	إذا أعطى إنسان آخر ريالات فرنسية مضاربة فهل يلزم عند تصفيتها ردها إلى
٣٠٧	ما يتعلق بكتاب الغصب	٢٩٠	إذا فسدت المضاربة فيما للعامل وما للملك؟
٣٠٨	إذا تعذر رد المغصوب ثم رد المثل ثم قدر على عين المغصوب	٢٩١	إذا اختلفا لمن الجزء المشروط بعد الربع
٣٠٩	من عنده مال مغصوب وتعذر معرفة صاحبه	٢٩٢	الدولة المعروفة
٣١٠	من دفع مفتاحاً للص فهل يضمن		
٣١١	من مال حائظه فأختلف شيئاً		
٣١٢	الإختلافات للنقوص والأموال بغير حق		
٣١٣	ما يتعلق بباب الشفعة من الأسئلة		

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
	ليست ترضاه		والأجوبة
٣٥٠	حكم الولي والشهادة في النكاح	٣١٤	الفورية في الشفعة
٣٥١	معنى الكفاءة في النكاح	٣١٥	إذا بيع ما فيه الشفعة بمحاباة
٣٥٢	حكم خطبة تحت المطلقة الرجعية	٣١٦	ما يتعلق بباب الوديعة
أو البائن قبل انقضاء العدة إلى		٣١٦	ما يتعلق بباب اللقطة واللقيط
٣٥٥	الشروط والعيوب في النكاح	٣١٧	الوقف
٣٥٧	كتاب الصداق وما يتعلق به	٣١٨	إذا لم يأت الموقف بلفظ يدل على
٣٥٨	وليمة العرس		الشريك والترتيب
٣٥٩	عشرة النساء	٣١٩	من وقف بثراً للشرب فهل يجوز
٣٦٠	الخلع وما يتعلق به		الروضه منها
٣٦٢	حكم الخلع إذا لم يقع فيه عوض	٣٢٤	تحجب عمارة الوقف بحسب البطون
	والخلع بالجهول	٣٢٦	ما يتعلق بباب الهمة
٣٦٥	ما يتعلق بكتاب الطلاق	٣٢٦	وقف المريض ثلثه على بعض ورثته
٣٦٥	صريح الطلاق وكنايته والصيغ	٣٢٧	تصرف الابن بما واهبه له أبوه
	المعتبرة في الطلاق	٣٢٧	الزيادة المتصلة في الهمة
٣٦٨	ما يختلف به عدد الطلاق	٣٢٩	ما يتعلق بكتاب الوصايا
٣٧٠	تعليق الطلاق بالشروط	٣٢٩	الفرق بين الهمة والوصية
٣٧٣	باب الرجعة	٣٣٠	باب الموصى له
٣٧٣	بماذا تحصل الرجعة	٣٣١	الموصى به
٣٧٤	حكم المطلقة الرجعية	٣٣٢	من عنده وصية أو وصايا بعدة
٣٧٥	الإيلاء		أصاح وملغ لا يكفي
٣٧٧	كتاب الظهور	٣٣٥	الموصى إليه
٣٧٨	المعتبر في الكفارات	٣٣٧	ما يتعلق بكتاب الفرائض
٣٨١	كتاب اللعان	٣٣٧	إشكال وجوابه في مواضع من كلام
٣٨١	ما يعتبر في إلحاد النسب		الأصحاب
٣٨٣	كتاب العدد	٣٤٢	ميراث الجد مع الإخوة
٣٨٥	حكم ما إذا مات زوج رجعية	٣٤٣	أصول المسائل والعلول
٣٨٨	الإحداد في النكاح الفاسد	٣٤٥	ما يتعلق بكتاب النكاح
٣٩١	ما يتعلق بكتاب الرضاع	٣٤٧	حكم توكيل الأب في قبول النكاح
٣٩٢	ما يتعلق بباب النفقات	٣٤٩	حكم إجبار البكر أو الشير على من

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
٤٣٣	باب النذر	٣٩٣	نفقة الحامل
٣٣٥	كتاب القضاة	٣٩٥	نفقة الرقيق الآبق والناشر
٣٣٦	طريق الحكم وصفته	٣٩٧	ما يتعلق بالحضانة
٤٣٦	آداب القاضي	٣٩٧	من له الحضانة ومن لا حضانة له
٤٣٧	باب القسمة	٤٠١	ما يتعلق بكتاب الجنایات
٤٣٨	الدعاوی والبيانات وما يتعلق بها	٤٠٤	استيفاء القصاص
٤٤٢	اليمین في الدعاوی	٤٠٤	الغفو عن القصاص
٤٤٣	كتاب الشهادات	٤٠٥	ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٤٤٧	فوائد في آداب المعلمین والمتعلمين	٤٠٦	الديات وما يتعلق بها من الأسئلة والأجرية
٤٥٩	حسن الخلق	٤١٠	ديات الأعضاء ومنافعها
٤٦٧	نظم معنى الحديث: (مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل غير أصاب أرضاً...)	٤١١	العاقلة وما تحمله
٤٦٩	قصيدة مدح ابن تيمیة وابن القیم	٤١٢	القسامۃ
٤٧١	قصيدة رثاء ثلاثة من أصحابه	٤١٣	كتاب الحدود وما يتعلق به
٤٧٢	قصيدة يستحبث بها أحد أصحابه على الاجتہاد	٤١٤	حد الزنا وما يتعلق به
٤٧٣	قصيدة ذکری أول رکوبه السيارة	٤١٥	حد القذف
٤٧٣	قصيدة أخرى	٤١٥	باب التعزیر
٤٧٤	مشاركة من رثاء	٤١٧	حد السرقة
٤٧٥	قصيدة حنین	٤١٧	حكم المرتد

حكم شرب الدخان

فهرس المجموع السابع (الفتاوى) ٤٩١